مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

أبحاث المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

الجزء الثانى

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

كلمة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر - راعى المؤتمر

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ نرحب بالسادة الضيوف بالسيد الأستاذ الدكتور يوسف والى وزير الزراعة.

ونرحب بالأخوة الحضور جميعا في رحاب جامعة الأزهر.

عندما نجلس هذا المجلس المبارك الذى لم نلتقى فيه من أجل شهوة عارضة ولا من أجل متعة زائلة، وإنما التقينا جميعا لنتعاون على البر والتقوى لا على الأثم والعدوان ونلتقى من أجل خدمة ديننا وخدمة أمتنا الإسلامية، ولذلك نرحب بالأخوة الكرام الذين شرفونا من مشارق الأرض ومغاربها، وندعو الله أن تكون خاصة لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة.

وأنا تزداد سعادتى عندما أجلس في مجلس يكون من أبنائه ورجاله الأخ الفاضل الدكتور يوسف والى الذى نكن له كل أحترام وتقدير فهو لا يتأخر إطلاقا في خدمة الأزهر وتقديم العون له. عندما نجلس هذا المجلس المبارك الذى إلتقينا فيه على طاعة الله ومن أجل هذا المؤتمر الدولى، نقول ما قاله الصالحون من قبلنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وقد استمعنا إلى الآيات الكريمة من الزميل القارئ.

﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] وقد ذكر الأخ الفاضل الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن حديث القرآن الكريم عن الزراعة ربما زاد على ثلاثمائة موضع تارة عن طريق الحديث عن الزرع والنبات وتارة عن

---

(١) سورة الرعد: آية ٤

الماء وغيره. مثل قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾[1] وتارة عن قدرة اللّه في مثل قوله تعالى في سورة الواقعة ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۞ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۞ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[2] وتارة يحدثنا القرآن عن كلمة التوحيد وعن آثارها الطيبة. فيبين لنا أن هذه الكلمة الطيبة التى ينطق بها الإنسان وهو يقر بوحدانية اللّه تعالى وبأخلاص العبادة له ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۞ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۞ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ....﴾[3] وحديث القرآن عن الزراعة وعن النباتات حديث مفصل لكى يلفت أنظارنا إلى أن شجر هذه الأرض للخير ولنجعل النباتات فيها للتعمير حيث أوجدنا اللّه في الأرض لنعمرها بالكلمة الطيبة والعمل الصالح والزراعة وما إلى ذلك من الأمور التى تعود علينا بالنفع الكثير.

والرسل عليهم السلام أرسلهم اللّه عزوجل من أجل أن يأمروا الناس بإخلاص العبادة للّه. وأن يعمروا الكون بكل ما يرضى اللّه عزوجل ولاشك أن مما يرضى اللّه أن تعمر هذه الأرض بالزراعة التى لا يعود خيرها على الإنسان فقط بل على الحيوان والطير كما في الحديث الشريف "ما من مؤمن يغرس غرسا فيأكل منه طير أو حيوان .....الحديث"

إذاً الزراعة هى رأس الأمور التى أمرنا اللّه عزوجل بأن نتوسع فيها من أجل سعادة الإنسان ونشر الرخاء في المجتمع لأنها إلى جانب ذلك تذكر الإنسان بخالقه. نحن نبذر الحب ونرجو الثمار من اللّه.

فالمجتمع الذى يكون فيه الأساس الزراعة نجده قلما يوجد فيها الألحاد لأن الزارع عندما يلقى الحب في الأرض ينظر إلى السماء ويرجو اللّه أن يعود خيرها عليه.

والحمد للّه هناك دولاً إسلامية منذ ٥٠ عاماً كانت الزراعة فيها قليلة جداً ومعظم المحاصيل يأتيها من غيرها وفي هذه الأيام التى أعطاها اللّه فيها الخير فاستعملته في زيادة الإنتاج لاسيما النواحى الزراعية.

---

(١) سورة ق : الآية ٦

(٢) سورة الواقعة : الآيات ٦٣-٦٥

(٣) سورة إبراهيم : الآيات ٢٤-٢٦

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلمة معالى الأستاذ الدكتور يوسف أمين والى

نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الزراعة واستصلاح الأراضى – راعى المؤتمر

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سعدت في هذا اليوم بلقاء فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر، كما سعدت بالكلمات التى ألقاها كل من: الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والأستاذ الدكتور ماهر والى، والأستاذ الدكتور محمود منصور.

وفي البداية أود أن أقول أن الاقتصاد الإسلامى هو النظام الوحيد الذى يعطى الأمن ويعطى معه لقمة العيش، بخلاف الأنظمة الأخرى الموجودة في عالمنا فبعضها يعطى الأمن وينزع الطعام والبعض الآخر يعطى الطعام وينزع الأمن لكن الاقتصاد الإسلامى هو الذى يوفر للإنسان الأمرين معا كما قال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ﴾[1].

وفي عام ١٩٧٣ حضرت مؤتمر الغذاء العالمى وكان مما دار في هذا المؤتمر أن هناك خمس مشاكل لدى أى دولة وهذه المشاكل هى:

١- الغذاء ٢- الطاقة ٣- السكان ٤- التضخم ٥- التلوث

وجميع المؤتمرات التى تمت في الماضى في هيئة الأمم المتحدة تدور حول هذه النقاط الخمس ومؤتمر الغذاء عقد له مؤتمرا واحدا فقط وسبقه مؤتمر في السنوات الماضية، والطاقة يعقد لها مؤتمراً سنوياً تحت رعاية منظمة الاوبك لتحديد أسعار البترول، ومشكلة السكان عقدت لها الكثير من المؤتمرات بهدف تخفيض عدد القادمين إلى الكرة الأرضية، ومشكلة التضخم كانت موجهة إلى الكتلة الشرقية لأن أسعارها كانت محددة والكتلة الغربية بها زيادة في الأسعار، ومشكلة التلوث لم يعقد لها إلا مؤتمرا واحدا وهو الذى حضره الرئيس بوش في

---

(١) سورة قريش : الآيتان ١، ٢

(ريدوجانيرو) ولم يعقد لها مؤتمرات بعد ذلك لأن غالبية التلوث يأتى من المجتمعات الغربية وليس من الدول النامية.

هذه مقاييس أساسية وضع الغذاء في مقدمتها، وكما قال نابليون "الجيوش تسير على بطونها" بمعنى أنه إذا لم يوجد غذاء فلن توجد جيوش.

وقد ذكر سيادة الرئيس في مؤتمر الغذاء العالمى في ديسمبر ١٩٨٠ أن من لا يملك قوته لا يملك حريته، وذكر أيضا أن إنتاج الحبوب في مصر ٨,٥ مليون طن ويرغب في أن تصل إلى ١٥ مليون طن، وأعرب عن أمله في أن يكون هناك اكتفاء ذاتى في إنتاج الدواجن والبيض، وعن أمله في تصدير المحاصيل غالية الثمن واستيراد المحاصيل منخفضة الثمن، وكذلك ذكر أن الاقتصاديات يجب أن تسير تجاه تخفيف الفجوة الغذائية.

وعندما تولى سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك مسئولية الحكم في مصر كانت تنتشر مقولة شهيرة وهى أنه من كل خمسة أرغفة أربعة من الخارج وواحد فقط من مصر، وكانت نسبة الاكتفاء الذاتى ٢٠٪ .

واليوم كنا في اجتماع مع سيادة الرئيس وعرض عليه السيد وزير التموين أن الاكتفاء الذاتى بالنسبة للقمح وصل إلى نسبة ٥٥٪ ولو أضيف له خلط الذرة بنسبة ٢٠٪ ستكون نسبة الاكتفاء الذاتى ٧٥٪ وهذا يعتبر انجاز كبير بالنسبة لما حدث في مصر.

وذكر أيضا أن مصر لا تستورد دواجن ولا بيض من الخارج وأنها تحقق اكتفاءا ذاتيا فيهما، وذكر أيضا أن إنتاج السكر وصل إلى مليون وأربعمائة ألف طن ومتوسط استهلاك الفرد منه ثلاثون كيلو.

والفجوة الكبيرة لدينا توجد في المحاصيل الزيتية، وغالبيتها تزرع صيفا، ومن أجل التغلب على هذه الفجوة حاولنا زراعة بعض المحاصيل الزيتية التى تزرع شتاءً ومنها الكارولا، وقد لاقى هذا الموضوع اعتراضا شديدا من المعارضة مع أن هذا النوع من الزراعة منتشر في دول العالم المتقدم، ونأمل في أن تسد الفجوة في المحاصيل الزيتية مستقبلا.

ومن ضمن الأشياء غير المسبوقة في المجال الزراعى ما فعله سيادة الرئيس من أن من زرع أرضا ولم يحصل على مياة أو كهرباء أو طرق من الدولة يكون سعر الفدان من مائة جنيه إلى اربعمائة جنيه وتم تخفيضها بعد ذلك إلى ٥٠-١٠٠ جنيه وهذا هو الذى كان السبب في زراعة وتشجير الطريق الزراعى، وزراعة حوالى ربع مليون فدان في سيناء حيث أعطى ملكية للأراضى من العريش حتى حدودنا الدولية، وهذا كله انطلاقا من قول الرسول ﷺ "من أحيا أرضا ليست لأحد فهى له" .

وبالنسبة لصحة الإنسان كانت مصر تستورد ٣٣ ألف طن مبيدات، وبعد عقد مؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المبيدات الزراعية منذ عامين تم انقاص هذه الكمية إلى

ما يقرب إلى أقل من أربعة الآف طن مبيدات، وأوقف استخدام الطائرات في رش المبيدات حرصا على صحة الإنسان.

هذه كلها أشياء تسير في الاتجاه الإنساني والذى يحكمنا في قطاع الزراعة قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۞ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۞ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[٢] الزرع مع أنه عمل مادى لكن النتيجة مرتبطة بقدرة وإرادة اللّه تعالى، وهذا ما جعل العلماء لدينا في مجال القمح يجعلون شعارهم قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[٣] وهذا هو عنواننا في وزارة الزراعة حيث أصبحت لدينا الآن في الوزارة أصنافاً من القمح تزيد الحبوب في السنبلة الواحدة عن مائة وعشرين حبة، فالحاصل أنه لدينا مجال كبير جداً للتوسع وزيادة الإنتاج في محصولى القمح والذرة، وبالنسبة لمحصول القطن فهو محصول ارتبط بالاستعمار وكلنا من الريف نعلم أن أى مساحة تزرع بالقطن لا تزرع بعد ذلك بنفس المحصول إلا بعد سنوات لأن هذا المحصول يمكث في الأرض حوالى تسعة أشهر وهو مجهد للأرض، كما أن أسعاره مرتبطة بأربحية خاصة ترتبط ببعض المحاصيل الأخرى، ونحن منذ ثلاثة أعوام نأخذ بالسعر العالمى للقطن، والفلاح عندنا لا يرغب في زراعة محصول القطن وهذا أدى إلى انخفاض المساحة المزروعة منه حيث وصلت على الأقل إلى حوالى مائة ألف فدان، وهذا أمر غير مزعج لأن السياسة التى تتبناها الوزارة في عهد سيادة الرئيس مبارك أن الفلاح يزرع ما يشاء ويبيع كيفما يشاء.

هذا القطاع كان محمل بالحكومة، فالحكومة كانت تملك مليون فدان في الإصلاح الزراعى، وستمائة ألف فدان في استصلاح الأراضى، وجاء أمر السيد الرئيس بأن يتم تحويل هذا القطاع بالكامل إلى المزارع.

ووزير الزراعة الآن يعتبر كناظر الزراعة على أرض لا يملك منها شيئا، ولا يستطيع أن يعمل شيئا مع الفلاح إلا البحوث والتوجيه والإرشاد، ولذلك يوجد راحة كاملة للفلاح في الريف، كل ما علينا في وزارة الزراعة أن نوجه نظر الفلاح إلى أن هذه الأرض تصلح لزراعة كذا، ولا توجد أى عقوبات على أى فلاح يزرع ما يريد من المحاصيل الزراعية النافعة، وقديما كانت هناك عقوبات على التوريد الاجبارى للقمح، وكانت هناك ما تزيد عن نصف مليون قضية وتم التنازل عنها جميعا، وكان ما تحصل عليه الوزارة من القمح مع الاجبار هو مائتى ألف طن من القمح والعام الماضى حصلت وزارة التموين على ٢ مليون

---

(٢) سورة الواقعة : الآيات ٦٣-٦٥.

(٣) سورة البقرة : الاية ٢٦١.

ومائة ألف طن قمح من الفلاحين برغبتهم وباختيارهم ومن المتوقع زيادة هذه النسبة، لأن الفلاح يدرك صالح بلده وأن هذا المحصول سيخفف من عبء الاستيراد من الخارج.

هناك أشياء كثيرة تتعلق بالقطاع الزراعى تمت في عهد السيد الرئيس وزياراته الميدانية المتعددة دافع لمزيد من التقدم والتطور.

ولا يغفل علينا أن هناك الآن حالة كساد، وأول ما يظهر الكساد يظهر على التجارة الزراعية وهذا محل نقاش لأن ثمن المحاصيل الزراعية التى يحصل عليه الفلاح ليس هو الثمن المجزى له بالنسبة لما يصرف على الأرض، والمثل الواضح لذلك هو الموالح، فسعرها في الحديقة ٢٥ قرش وتباع للمستهلك بجنيه فما يأخذه المنتج ١٥٪ والباقى لحلقات أخرى، وهذا يعطينا اهتمام بأمرين هما التسويق الداخلى والتسويق الخارجى.

وأتمنى لمؤتمركم التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم

رئيس الجامعة ورئيس المؤتمر

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أرحب بكم أيها الأخوة الحضور، وأرحب بفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر وأشكره لرعايته لهذه النهضة الكبرى التى تموج بها جامعة الأزهر من خلال مؤتمراتها العلمية والدولية والتى تنفذ من خلال كلياتها وأقسامها العلمية ومراكزها البحثية.

وأرحب أطيب ترحيب بالأستاذ الجليل وحامل مسئولية الزراعة في مصر، الرائد الذى لم يكذب ولن يكذب أهله سيادة الأستاذ الدكتور يوسف والى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

وأرحب بفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتى الجمهورية.

وأرحب بالسيد اللواء هتلر طنطاوى رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

وأرحب كذلك بهذه الوجوه المشرقة من السادة العلماء الأجلاء الذين يمثلون الجامعات الإسلامية في وطننا العربى والإسلامى.

وأرجب بضيوف مصر وضيوف جامعة الأزهر وأحييهم على هذه الاستجابة والاسهام في أعمال هذا المؤتمر الذى تعقد عليه أكبر الآمال في تقديم الجهود العلمية من خلال البحوث التى تقدم فيه، ذلك أن جامعة الأزهر وهى تقوم بعقد هذه المؤتمرات العلمية إنما تستهدف من وراء ذلك غاية كبرى، إلى جانب ما تقدمه الجامعة من خدمات علمية وأكاديمية داخل الكليات

وقاعات البحث فإنها من خلال هذه المؤتمرات التى تنفذها من خلال الكليات والمراكز البحثية تقدم خدمة بحثية وخدمة للمجتمع، ولمؤسسات الدولة في مصر وخارج مصر.

هذه التوصيات والنتائج التى تسفر عنها بحوثكم ومناقشاتكم وتوصياتكم لا تكون حبيسة الأدراج، ولا تكون مطبوعة على أوراق فحسب، بل أننا نبعث بها إلى المسئولين المختصين لتنفيذ ما فيها من اقتراحات وتوصيات.

بل أن اكبر دليل على ذلك أن يحضر معنا اليوم المسئول الأول عن الزراعة في مصر معالى الأستاذ الدكتور يوسف والى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

وتتميز مؤتمرات جامعة الأزهر بالطابع البحثى العلمى المرتبط بالقواعد الشرعية الإسلامية التى تحثنا على بذل أقصى ما في الوسع الإسلامى لخدمة المجتمع.

وكما نعلم فهناك آيات كثيرة في كتاب اللّه تعالى تحث على الزراعة وتوضح مكانتها، وتبين منزلتها، كما أن في السنة أحاديث نبوية كثيرة وضح فيها رسول اللّه ﷺ مكانة الزراعة وثوابها وأن ثوابها لا ينتهى حتى بعد موت الزارع "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة" كما في بعض الأحاديث.

بل أن رسول اللّه ﷺ بين أن الزراعة والغرس والعناية باستنبات الأرض أمر له قدسيته وأهميته حتى وإن انتهت الحياة كما قال صلى اللّه عليه وسلم في حديثه: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها**".

أن هذا المؤتمر يبحث ضمن أبحاثه المنتجات الزراعية ليس قاصرا على الزراعة فحسب لأن المنتجات الزراعية هى أساس لكثير من الأعمال والمنتجات الصناعية، وتبادل الخبرات والمعلومات بين المتخصصين في هذا المجال لا تقتصر على الجانب العلمى الزراعى فحسب، بل نشاهدون ضمن العلماء الباحثين علماء في الفقه الإسلامى والحديث والتفسير لماذا؟ لأننا هنا في جامعة الأزهر لنا طابع خاص، فبحوثنا لا تخرج بعيدة عن كتاب اللّه ولا عن سنة رسوله ﷺ بل هى محكومة بهذه التعاليم الإسلامية ومصونة من أى انحراف أو خلل، وما يتصل بالزراعة من أحكام شرعية وقواعد دينية أمر لا مرية فيه.

من أجل هذا جاء هذا المؤتمر في وقت أمتنا الإسلامية في أمس الحاجة إلى مثله وقد حرصنا أن يكون المسئول الأول عن الزراعة موجودا بيننا اليوم، وهو جزاه اللّه خيرا لا يألوا جهدا في سبيل النهوض بالزراعة وزيادة إنتاج الأراضى الزراعية والأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة في الزراعة.

وأدعو اللّه لجميع الحاضرين أن يوفقهم في تقديم مقترحات وتوصيات تنهض بالزراعة في مصرنا الغالية وفي عالمنا العربى والإسلامى لتكون تحت نظر المسئولين ليقدموا العمل التنفيذى والعملى الذى يسعد أمتنا الحبيبة الغالية.

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلمة الأستاذ الدكتور ماهر أمين والى

عميد كلية الزراعة – جامعة الأزهر – أمين عام المؤتمر

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ كلمتى بالترحيب بفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر والأستاذ الدكتور يوسف والى وجميع الحضور من مصر ومن دول العالم الإسلامى.

حقيقة أن هذا المؤتمر يمثل البناء الأول في التفكير في وحدة اقتصادية إسلامية، فلو نظرنا للماضى القريب نجد أن دول الاتحاد الأوروبى قد بدأت بحالة من الحرب منذ نصف قرن، دول لا يجمعها رباط في الدين ولا اللغة ولا الأصل ولا المنشأ. أصبحت الآن اتحاداً قوياً يشكل قوة اقتصادية هائلة، ونحن كعالم إسلامى أولى بهذا التوجه، والإسلام يأمرنا بالتعاون على البر والتقوى والاعتصام بحبل الله تعالى.

ومع ذلك نجد أن العمل الزراعى في الدول الإسلامية مازال متخلفا عن نظيره في كثير من الدول الإسلامية الأخرى على الرغم من أن الدول الإسلامية تمتلك ثلاثة أرباع موارد الطاقة في العالم أجمع من اندونيسيا شرقا حتى نيجيريا غربا، وفي ذات الوقت تمتلك من الموارد الزراعية ما يكفى لإطعام العالم بتعداده الكامل مرتين على الأقل، ودولة واحدة مثل السودان الشقيق تعتبر سلة الخبز لكل أفريقيا وجزء لا يستهان به من قارة آسيا، فيلاحظ أن دول العالم الإسلامى لا تفتقر فيما بينها إلى الخبرة أو الكفاءة أو الموارد المائية أو الأموال، لابد أن يكون هناك تكامل عام للنهوض بالزراعة في العالم الإسلامى يعتمد على الموارد المالية للدول الإسلامية الغنية وخبرات خبراء الزراعة المنتشرين في جميع أنحاء العالم الإسلامى والتنوع المناخى الموجود في دول العالم الإسلامى لزراعة القطن والقمح والمطاط ومحاصيل الخضر والحبوب وكل أنواع المحاصيل ابتداء من أصقاع آسيا الوسطى إلى مناطق خط الاستواء في السودان الشقيق.

يجب أن ننظر إلى هذا المؤتمر على أنه بداية تفكير سليم للتكامل الإسلامى لمواجهة ظاهرة العولمة.

في حقيقة الأمر يجب أن لا يخيفنا اتحاد الدول الكبرى طالما كنا على بصيرة وتمسك بما يجرى حولنا، وقد قال الرئيس مبارك في أوائل الثمانينات كلمته الشهيرة "من لا يملك غذاءه لا يملك حريته" فيجب أن نأخذها نبراسا للعمل من أجل النهوض بالزراعة، ليس في مصر فقط بل في مختلف أنحاء العالم الإسلامى نبدأها بالتعاون المشترك في فروع العلم المختلفة، فمما لاشك فيه أن هناك الكثير من الدول الإسلامية لها باع كبير في البحوث الزراعية المتنوعة، يجب أن تتكامل هذه البحوث وننظر نظرة جدية لعمل اتحاد عالمى لكليات الزراعة في العالم الإسلامى حتى تكون هذه البحوث مكتملة مع بعضها حتى يمكننا تضافر الجهود نحو زراعة أقوى في كل الدول الإسلامية.

أخيراً أوجه الشكر للسادة الحضور والأخوة المشاركين من الأقطار الإسلامية والأخوة في مركز صالح كامل والأخوة في كلية الزراعة ولفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة على رعايته للمؤتمر.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

كلمة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد ....

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى - شيخ الأزهر وراعى المؤتمر

معالى الأستاذ الدكتور/ يوسف أمين والى - نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى وراعى المؤتمر

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر ورئيس المؤتمر

الأخوة الأعزاء شركاء الاعداد لهذا اللقاء

الأستاذ الدكتور/ ماهر والى عميد كلية الزراعة وأمين عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ محمود منصور - مدير مركز البحوث والاستشارات الزراعية ومقرر عام المؤتمر

السادة الأفاضل نواب رئيس الجامعة ... وعمداء الكليات ... وأساتذة الجامعات

السادة ضيوفنا الكرام ... المشاركين من الدول الإسلامية والباحثين من جمهورية مصر العربية ورجال الاعلام ... وكل المشاركين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباسم أسرة المركز أرحب بحضراتكم شاكرا لكم الاستجابة الكريمة لدعوتنا لحضور هذا اللقاء المبارك الذى يدور حول موضوع اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامى.

واسمحوا لى أن أعرّف في إيجاز بمكان اللقاء وموضوع اللقاء في الآتى:

- **أما مكان اللقاء** فهو مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - وحدة ذات طابع خاص من وحدات جامعة الأزهر غرضه الأساسى العمل على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى، ويتم ذلك من خلال عدة أساليب وقنوات منها عقد

المؤتمرات والندوات والمنتديات الاقتصادية والحلقات النقاشية والدراسية وإعداد ونشر البحوث والمؤلفات في مجلة المركز وسلسلة الإصدارات، ثم التدريب وتقديم الاستشارات إلى جانب توفير قاعدة معلومات متطورة ممثلة في المكتبات المتخصصة ومكتبة الميكروفيلم وهركز السنة .. ونحمد اللّه تعالى أن وفقنا إلى الاسهام بشكل ملحوظ في تحقيق أغراض المركز يدعمنا في ذلك المساندة الكريمة من فضيلة الإمام الأكبر وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم، وبإذن اللّه ووفي خلال أيام المؤتمر سوف تلمسون بأنفسكم ما قدمه ويقدمه المركز في خدمة الإسلام والمسلمين.

- **أما بالنسبة لموضوع المؤتمر**، وهو اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامى فإن اختيارنا له جاء لتمشيه أولا مع أغراض المركز، وثانيا لأهمية هذا الموضوع إسلاميا واقتصاديا.

واسمحوا لى أن أشير في عجالة إلى هذه الأهمية والتى في نفس الوقت تمثل ما نطمح أن نخرج به من هذا اللقاء الذى حشدنا له كوكبة من العلماء والخبراء من أنحاء العالم الإسلامى، وسنتناول هذه الإشارة فيما يلى:

أولا: الإسلام والزراعة:

لبيان أهمية الزراعة إسلاميا، فإننا نبدأ بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم الفقه الإسلامى، وذلك على الوجه التالى:

أ- **في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**، نجد العناية الكبيرة بالزراعة وما يتصل بها كمًا وكيفا كما يتضح مما يلى:

١- **بالنسبة للأراضى الزراعية والموارد المائية الاروائية**، نجد أنها وردت في القرآن الكريم حوالى ١١٥ مرة، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ الآية (٦٣) سورة الحج

- وقوله عز وجل ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ**﴾ الآية (٢٧) سورة السجدة

- وقوله عز من قائل ﴿**وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**﴾ الآية (٦٥) سورة النحل.

٢- **بالنسبة للمحاصيل الزراعية**، مثل من النبات والحب والثمرات والفواكه بشكل عام ثم بعض أنواع المحاصيل كالزيتون والنخيل والأعناب والعدس والبصل، كل ذلك ورد في القرآن الكريم حوالى ٨٦ ست وثمانين مرة منها:

- قوله تعالى ﴿**وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ الآية (٤) سورة الرعد

- وقوله عز وجل ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ الآية (٥٧) سورة الأعراف

٣- **بالنسبة للثروة الحيوانية ومنتجاتها**، التى تعد من قبيل النشاط الزراعى، وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم حوالى ٧١ إحدى وسبعين مرة، تناولت ذكر الأنعام بشكل عام وأنواعها من إبل وبقر وغنم، ثم الأسماك والنحل ومنتجات كل ذلك من اللحوم واللبن والجلد والوبر والصوف والشعر والعسل، منها قوله تعالى: ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ الآيات (٥-٧) من سورة النحل.

٤- **من حيث النشاط الزراعى**، مثل الحرث والزراعة والحصد والصيد ورد في القرآن الكريم حوالى عشرين مرة منها قوله تعالى ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾ الآيات (٦٣-٦٤) من سورة الواقعة.

٥- من الشئ الجدير بالذكر أن هذا الاهتمام على المستوى الكمى بالزراعة في القرآن الكريم والذى وصل إلى حوالي ٣٠٠ مرة جاء في معرض ذكر نعمة الله على العباد ووصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه هو الذى أنزل الماء وأحيا الأرض وأنبت الزرع والثمرات وسخر الأنعام فالزراعة هو النشاط الاقتصادى الوحيد الذى نسبة الله سبحانه لنفسه ويساعد البشر بشكل كبير فيه، كما يلاحظ أن أغلب الآيات التى تشير إلى الزراعة تختتم بالدعوة إلى العقل والتبصر والتذكرة وبعضها ينتهى ببعض أسماء الله مثل اللطيف والخبير والرؤوف والرحيم وكل ذلك يدل على فضل الزراعة ومكانتها في الإسلام لدرجة أن القرآن شبه سيدنا محمد ﷺ بالزرع في قوله تعالى ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ الآية (٢٩) من سورة الفتح.

ومن المعروف أنه لا يشبه الفاضل بناقص.

٦- وعلى هذا المنهج القرآني جاءت السيرة النبوية الشريفة لتدل على فضل الزراعة والعناية بها في الإسلام ولا يتسع المقام لذكر الآثار النبوية التي تدل على ذلك، ونكتفي هنا بأثرين هما:

الأثر الأول: هو دعوة الرسول ﷺ إلى الزراعة في قوله "التمسوا الرزق في خبايا الأرض"

والأثر الثاني: أن الرسول ﷺ في الحث على الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها للإنسان بعد موته ذكر سبعة أعمال، منها ثلاثة تتصل بالزراعة فيقول صلى الله عليه وسلم:

"سبع يجرى للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره، من علم علما أو أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس غرسا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له" .

ب- **أما عن الزراعة في العلوم الإسلامية**، فإنه استنادا إلى عناية الكتاب والسنة بالزراعة اعتنى بها العلماء المسلمون كما يتضح مما يلى:

١- لقد حدد علماء المسلمون في كتب التراث أصول المكاسب في قطاعات اقتصادية ثلاث أهتدى الفكر الاقتصادى المعاصر إليها فيما بعد، وهى الزراعة والصناعة والتجارة[١] وعقدوا مقارنة بين أفضلها وقال الكثيرون منهم إن الزراعة أفضل لأنها أقرب إلى التوكل على الله والله يحب المتوكلين، كما أن نفعها يتعدى إلى غير الزارع من الإنسان والطيور والحيوانات وما كان متعديا فهو أفضل من القاصر، أى الذى يضيق نطاق النفع منه، ولهذا عد العلماء الزراعة من فروض الكفاية الذى يفضله البعض عن فرض العين لأن ترك فرض العين مثل الصلاة يأثم به التارك وحده وإذا فعله سقط الأثم عن نفسه لا غير، بينما فرض الكفاية إذا تركه أثم المكلفون جميعهم وإذا فعله واحد منهم سقط الاثم عن نفسه وعن جميع المسلمين.

٢- **إن الفقه الذى يمثل القانون الإسلامى** النابع من الكتاب والسنة والذى يربط بين أفعال المسلمين والحكم الشرعى عليها يزخر بالموضوعات المتصلة بالزراعة، بل إن الملاحظ أن هذه الموضوعات تدخل في جميع أمور الفقه وأبوابه ليست المتعلقة بالمعاملات فقط وإنما أيضا المتعلقة بالعبادات كما يتضح مما يلى:

---

(١) كتاب "البركة في فضل السعى والحركة" للوصابى - المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٤ صـ٩ .

- **ففي كتاب الصلاة:** توجد صلاة الاستسقاء التى يؤديها المسلمون في حالة نقص المياة بالدعاء إلى الله سبحانه لإنزال الماء.

- **وفي كتاب الزكاة:** هناك زكاة الزروع والثمار وزكاة الثروة الحيوانية التى تحمل في مضمونها حثاً على الزراعة حتى يمكن للمسلم أن يؤدى ركن الزكاة، كما أنها تبين تحديد حق الفقراء في المنتجات الزراعية.

- **وفي كتاب الحج:** تأتى المحافظة على الثروة الحيوانية بتحريم الصيد على الحجاج.

- **وفي كتاب الجهاد:** تبرز قضية الخراج التى تمثل الضريبة على الأطيان الزراعية.

- **أما كتاب البيوع بأنواعها:** فتكاد تكون أغلب مسائله تتصل بالبيوع الزراعية ما يجوز منها وما لا يجوز.

- إلى جانب ذلك هناك تنظيم عقود الاستغلال الزراعى ممثلة في المساقاة والمزارعة وكراء الأرض.

- ويخصص الفقهاء بابا للمياة والرى لتنظيم كيفية الاستفادة بها بين الناس.

- وأخيرا كتاب إحياء الموات، والذى يعد أول تشريع لاستصلاح الأراضى في العالم.

وكل هذا يدل على أن الإسلام رسالة الله لكل البشر، فإذا كان الإسلام نزل بالجزيرة العربية التى كانت ومازال إلى الآن مجتمعا غير زراعى، فإن اهتمام الإسلام بالزراعة يدل على أن نطاقه الجغرافى يمتد لكل أهل الأرض في كل مكان وزمان.

هذه هى الزراعة في أصول الإسلام فما هو واقعها في عالم المسلمين اليوم؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانيا: واقع الزراعة في العالم الإسلامي: ونتناوله في الآتى:

(أ) أهمية القطاع الزراعى، ويمكن أن نتعرف عليها من الآتى:

١- يمثل القطاع الزراعى القطاع الاقتصادى الأكبر في دول العالم الإسلامى حيث يسهم بنسبة تتراوح بين ٢٠٪ ، ٥٧٪ من الناتج المحلى الاجمالى في أغلب هذه الدول.

٢- يمثل القطاع الزراعى مجال العمل الرئيسى لحوالى ٥٠٪ من تعداد السكان.

٣- يمثل الركيزة الأساسية لتأمين احتياجات المواطنين من الغذاء في الوقت الذى توجد فيه فجوة غذائية في أغلب دول العالم الإسلامى بين هذه الاحتياجات وما يمكن تدبيره ذاتيا يتجه الاعتماد في سدها على العالم الخارجى، مع ما ينطوى عليه هذا الأسلوب من مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية.

٤ – الدور الهام للمنتجات الزراعية في التجارة الخارجية لأغلب دول العالم الإسلامى سواء من حيث الصادرات أو الواردات.

٥– التشابك مع القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث تعتبر المنتجات الزراعية مستلزمات وخامات للقطاعات الأخرى، وفي المقابل تعتبر الزراعة سوقا للمدخلات المنتجة بالقطاعات الأخرى مثل الأسمدة والأعلاف المركزة والآلات والمبيدات الزراعية.

٦– يملك العالم الإسلامى مجتمعا الكثير من الموارد الزراعية مثل الأراضى والمياة والحيوانات وأغلبها غير مستغل.

(ب) مشكلات الزراعة في العالم الإسلامى: ويمكن أن نشير إليها في الآتى:

١– إختلال التوازن بين السكان والموارد الأرضية الزراعية ممثلا في تناقص نصيب الفرد من مساحة الأرض الزراعية نظرا لزيادة عدد السكان المستمرة وعدم استصلاح أراضى جديدة بل والتعدى على الأراضى الموجودة بالبناء وغيره.

٢– الندرة النسبية للموارد المائية الاروائية.

٣– ضآلة السعة الزراعية ممثلة في مساحة الحيازة من الأرض خاصة في الأراضى القديمة التى تتوزع ملكيتها بين المزارعين الأفراد، وعدم وجود شركات زراعية كبيرة.

٤– مشاكل العمالة الزراعية نظرا لانتشار التعليم وعزوف أبناء الريف عن العمل بالزراعة.

٥– التأخر التكنولوجى في اللحاق بالأساليب الزراعية الحديثة مثل الهندسة الوراثية، والأساليب التى تعمل على ترشيد استخدام الموارد في نظام الرى والصرف.

٦– التغيرات الثقافية في البيئة الريفية التى أدت إلى تحول القرية من قرية منتجة إلى قرية مستهلكة.

٧– ندرة التصنيع الزراعى الذى يزيد من قيمة المنتجات بدلا من بيعها بحالتها بأسعار زهيدة خاصة عند تصديرها في صورة خامات وإعادة استيرادها في صورة منتجات.

٨– قلة التعاون الزراعى بين الدول الإسلامية سواء من حيث تبادل الخبرات أو التنسيق أو التجارة البينية، وينتج عن هذا ضعف الموقف التفاوضى لدول العالم الإسلامى في تعاملها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تلقى فيها الدول الإسلامية مصاعب المنافسة الحادة وإلغاء معونات الدعم للقطاع الزراعى.

٩– ضعف أداء المؤسسات الزراعية سواء في افشراف أو التنسيق أو التمويل وكذا البحوث الزراعية.

وهكذا يتضح أن واقع الزراعة في العالم الإسلامى اليوم لا يتناسب مع اهتمام دينهم به كما ورد في الكتاب والسنة والعلوم الإسلامية، فما هو الحل؟

جـ- آفاق المستقبل:

ورغم أن من أهم أهداف مؤتمرنا هذا بجانب تبادل الخبرات والمعلومات، هو وضع تصور الاستراتيجية النهوض بالزراعة في العالم الإسلامي في المستقبل إلا أنه يمكن التركيز في وضع هذه الاستراتيجية على أمرين هما:

الأمر الأول: الاعتصام بديننا الحنيف واستلهام العزم منه والعمل بأحكامه.

الأمر الثانى: كما وحدنا اللّه في العقيدة والدين واكتسب العالم الإسلامى بذلك وضعا مميزا، فإنه يجب أن نتوحد في أمور الحياة ومنها المجال الاقتصادى وعلى الأخص القطاع الزراعى خاصة ونحن نعيش نظام العولمة التى يجمع الكل على أن الدول النامية والتى تشكل الدول الإسلامية أغلبها، سوف تواجه مصاعب خطيرة متعلقة بإمكان أن يكون لها دور بارز ومؤثر، وأن لا تظل تابعة ومتخلفة خاصة بعد انضمامها إلى النظام العالمى الجديد تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

وبحمد اللّه توجد بادرة أمل في هذا المجال ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامى ومؤسساتها التكاملية مثل البنك الإسلامى للتنمية بجدة والذى قام بإنشاء وحدة خاصة هدفها متابعة تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواى وأنشطة منظمة التجارة العالمية، وذلك لمساندة الدول الإسلامية ولمساعدتها في إيجاد السبل والوسائل لتقليل الآثار الواقعة عليها من نظام العولمة وللأفادة القصوى من هذه الاتفاقيات.

وأرجو أن يساهم مؤتمرنا هذا في رسم صورة لمستقبل زراعى مبشر للعالم الإسلامى حتى يأخذ مكانه اللائق به اقتصاديا كما حباه اللّه سبحانه بالإسلام الذى جعل للمسلمين مكانة عالية ومرموقة.

وفي النهاية: أكرر شكرى لحضراتكم

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلمة الأستاذ الدكتور محمود منصور عبد الفتاح

في افتتاح المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد ....

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى – شيخ الأزهر وراعى المؤتمر

معالى الأستاذ الدكتور/ يوسف أمين والى – نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى وراعى المؤتمر

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر ورئيس المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ ماهر والى عميد كلية الزراعة وأمين عام المؤتمر

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ومقرر عام المؤتمر

السادة الأفاضل نواب رئيس الجامعة ... وعمداء الكليات ... وأساتذة الجامعات

السادة ضيوفنا الكرام ... المشاركين من الدول الإسلامية والباحثين من جمهورية مصر العربية ورجال الاعلام ... وكل المشاركين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نستطيع أن نقول أن العالم الإسلامي يحتل رقعة ومكانة زراعية في غاية الأهمية من حيث حجم الموارد التى يسيطر عليها سواء كانت موارد أرضية أو مائية أو بشرية أو ثروة حيوانية، فيكاد يكون خمس (١/٥) موارد العالم من هذه الموارد موجوداً في العالم الإسلامي.

ونحن ندرك أهمية الزراعة كمصدر للدخل والغذاء وفرص العمل والمواد الخام للصناعة وتزداد هذه الأهمية بالنسبة للعالم الإسلامي باعتبار أن الزراعة تمثل القطاع الأكثر أهمية بين قطاعات الاقتصاد القومى.

وتتيح الظروف الجغرافية للعالم الإسلامي:

- تنوعاً في المناخ وفي الطبوغرافيا، في نوعيه الكائنات الحية النباتية والحيوانية.
- تنوعاً في النشاط البشرى.
- اختلافاً في درجات ومراحل النمو.

وهذا التنوع الذى يميز الرقعة الجغرافية للعالم الإسلامي يتيح لدوله فرصاً غير محدودة للتكامل الزراعى وتعظيم الاستفادة من تلك الموارد والامكانيات.

ولقد شهدت الزراعة في تلك الدول خلال العقدين الماضيين جهودا ضخمة من أجل التنمية والتطوير تمثلت في:

= التوسع في تطبيق منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية وفي استخدام حزم التقنيات والوسائل الفنية.

= التوسع في مشاريع الرى والصرف ومعالجة التربة.

= التسهيلات التمويلية لصغار المنتجين الذين يزرعون معظم المساحة المزروعة.

= السياسات الكلية المساعدة على توفير بيئة مناسبة للتنمية الزراعية (دعم الإنتاج ومستلزماته - دعم الصادرات الزراعية .. الخ).

وقد قادت هذه الجهود إلى زيادات ضخمة في الموارد الزراعية وفي الإنتاج الزراعى كانت أبرز مؤشراتها:

المؤشر	١٩٩١	١٩٩٨
٪ مساحة الأراضى الزراعية من المساحة العالمية	١٦,٤	٢٠
٪ مساحة الأراضى المروية من المساحة العالمية	١٨,٦	١٩,٦٠
٪ إجمالى عدد السكان من المساحة العالمية	١٩,٥	٢٠,٢
٪ إجمالى القوة العاملة من المساحة العالمية	١٤,٥	١٨,٠
٪ إجمالى قوة العمل الزراعية من المساحة العالمية	١٤,٣	١٩,٢
	٨١-٧٩	٩٩-٩٥
الرقم القياسى لإنتاج المحاصيل ٨٩-٩١=١٠٠	٩٢,٧	١٠٨,٦
الرقم القياسى لإنتاج الغذاء	٩٢,٢	١٠٧,٩

إنتاجية الحبوب زادت بنسبة ٧٪ خلال نفس الفترة إلا أن هذه الجهود ورغم تلك الانجازات لازالت دون الحاجة، ولازالت أقل مما يمكن الحصول عليه بكثير من ذلك الكم الهائل من الموارد، ولازالت معظم الدول الإسلامية مستوردة لجزء كبير من غذائها، ولازالت الزراعة في هذه الدول تعانى من تخلف الأساليب الإنتاجية ومن اتساع الهوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة، ولازالت فاتورة الواردات والواردات الغذائية تحديداً تتزايد وتتضخم.

بما يحتم مضاعفة الجهد على كافة الأصعدة لتجاوز تلك الأوضاع وسد تلك الفجوات.

إلا أن هناك تحديات شرسة تواجه دولنا وتقف حجره عثره أمام تحقيق المزيد من تلك الانجازات وتضعف من فعالية ما يبذل من جهود، وأهم تلك التحديات:

تحديات تواجه الزراعة في هذه الدول:

= العولمة وسيطرة الاحتكارات والشركات عبر القومية ومتعددة القوميات وفرض سياساتها الإنتاجية والسعرية.

= الجات ومنظمة التجارة العالمية ومحاولات الهيمنة على الأسواق وإعادة تشكيل الهياكل الإنتاجية والتسويقية لمختلف الدول.

= التحدى التكنولوجي وما صاحبه من إعاده نشر الزراعة شمالاً بحيث أصبح الجنوب يعتمد في غذاءه على الشمال فأكبر منتجى ومصدرى القمح واللحوم هى USA وكندا واستراليا والاتحاد الأوروبى وتركوا لنا إنتاج المواد الخام التى تتعرض أسعارها لجحيم الأسواق العالمية.

= اتساع الفجوة التكنولوجية وفي علوم التكنولوجيا الحيوية بالذات وصعوبة اللحاق بصفوة المتقدمين.

= الخلل المستمر في شروط للتبادل ومظهره المعروف في الارتفاع المستمر في قيمة فاتورة الواردات والتى وصلت في المنطقة العربية لنحو (٢٠) مليار دولار هذا العام. والتدهور المستمر في عوائد الصادرات وقد أدي هذا التدهور في معدلات التبادل إلى الغاء الآثار الأيجابية للتوسع الأفقى الرأسى وأى زيادة في الإنتاجية أمكن تحقيقها ويزيد من صعوبة هذا التحول

- استمرار دعم الدول المتقدمة لإنتاجها الزراعى ولصادراتها.
- التغيرات التكنولوجية وأثرها في تخفيض الطلب على العديد من المنتجات الخام كالمطاط والكالى والسكر (إنتاج بدائل للمواد الخام).

= ضعف الأطر المؤسسية التى يجرى الإنتاج الزراعى خلالها، والتى تقدم المساعدة التسويقية والتمويلية والفنية للمنتجين الزراعيين.

= الزيادات السكنية ومعدلات النمو المرتفعة المصحوبة بالكثير من الآفات الاجتماعية والتى ساعدت على الغاء الآثار الايجابيةُ التى تتحقق من الجهود التى تبذل في مجال زيادة الإنتاج والتوسع الزراعى.

= المخاطر البيئية وتجلياتها السلبية على حالة الموارد الأرضية والمائية وعلى البشر والحيوان نتيجة التوسع غير المرشد وغير الواعى بتلك المخاطر في استخدام التقنيات الحديثة في مجالات التسميد والمكافحة الكيماوية للآفات.

وقد قاد ذلك للعديد من أوجه الهدر في هذه الموارد وأصبح يهدد بشكل جدى قضية التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

ان هذه التحديات تحثنا على البحث عن حلول تقوم على:

= التكامل والتنسيق على كافة الأصعدة التجارية والإنتاجية والسياسية تجاه الدول المتقدمة.

= الاهتمام بالتبادل العلمى والتنسيق البحثى، وتبادل الخبرات البحثية بين مراكز البحوث المختلفة في الدول الإسلامية وتحقيق الاستفادة المتبادلة بين هذه المراكز.

وفي هذا السياق تأتى مبادرة جامعة الأزهر بعقد هذا المؤتمر الأول من نوعه في العالم الإسلامي الذى نسعى من خلاله لوضع أولى لبنات هذا التعاون والتكامل والتنسيق المنشود.

أدعو اللّه أن يوفقكم في مؤتمركم وأن يحقق لنا جميعا ما نسعى إليه من وراء هذا الجهد.

والله من وراء القصد

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الزراعة والتنمية والتمويل
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى

د . شوقى أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿... وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة الحج، بعض الآية(٥).

﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلا۞ وَحَدَائِقَ غُلْبًا۞ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾ سورة عبس، الآيات (٢٤-٣٢).

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤١).

وقال صلى الله عليه وسلم:

"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [شتلة نخل] فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإنه له بذلك أجر".

"من أحيا أرضاً ميته فهي له"، "من أحيا أرضاً ميته فله أجر".

وقال عمر ﷺ:

"من أحيا أرضاً ميته فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، "أخشى أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق".

وقال علي كرم الله وجهه:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".

وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ:

"خلّ بنيهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم".

وقال زياد بن أبى سفيان:

"أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا تزالون سمانا ما سمنوا".

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان:

"لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوما يعقدون عليها شحوماً".

وقال أبو عبد الله الحبشى:

"لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالزراعة".

ثم قال رستو:

"إن نمو الإنتاج الزراعى هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنمية إلى ما فوقها".

مقدمـــة:

يمكن القول، دون مخاطرة كبيرة إن الزراعة، علـى مـر العصر، كـانت راء كـل نهضـة وتقدم، كما كانت وراء كل اضمحلال وتخلـف، فلـو بحثت وراء أى نهضـة وتقدم سوف تجد دون ريب زراعـة جيدة كفؤة، ولـو بحثت وراء أى اضمحـلال وتخلف سوف تجد دن شك زراعة رديئة غير كفؤة.

معنى ذلك أن الزراعة تضرب بسهم وافر فى عملية التقدم والتخلف.

والقول الثانى الذى يمكن طرحه بأكبر قـدر مـن الثقـة الاطمئنـان إن الزراعـة فـى ربـوع الدول النامية بوجه عام قد مورس عليها فى العصر الحاضر تمييز شديد وتحيز قاسى، كـان وراء ذلك اعتقاد راسخ -وإن كان فى حقيقته وهما زائفاً- مؤداه أن ركيزة التقدم والتنميـة هـى الصناعة وليست الزراعة. ومن سخريات الحياة أن الدول المتقدمـة قد بدأت نهضتها وتقدمها من خلال زراعة قوية، وهى بعد إنجازها للتنمية ترعـى الزراعـة وتهتم بهـا وتدعمها وتدافـع عنها داخلياً وخارجياً رغم ما هى عليه من قوة صناعية كبيرة[1] . وبالتالى فقد حـافظت علـى قوة تقدم الزراعة جنباً مع جنب مع قوة ونهضة الصناعة، وغيرهـا مـن القطاعـات والأنشطة، بينما نجد الدول المتخلفة تتحيز فى كل سياساتها الداخلية والخارجية ضد الزراعة، وبسبب ذلـك تدهورت الزراعة ولم تتقدم الصناعة. وقد آن الآوان لتصحيح هذه الأوضـاع الخاطئـة، وذلـك بفعـل العديـد مـن الأمـور المستجدة فكريـا وعمليـاً، فهنـاك الآن، إدراك مـتزايد بـالتمييز ضـد الزراعـة، وهنـاك إدراك بنفس القـوة بـأن ذلـك التمييز هـو ضـد التنميـة ومعـوق رئيسـى مـن معوقاتها، وهناك إدراك متزايد باستفحال مشكلة الفقر وسوء التوزيع وخطـورة مـا ينجـم عنهـا، ومن ثم ضرورة التصدى الجاد لها، ولا يكون ذلك فى أى نهج يُغيّب الزراعة والريف. وهنـاك تحديات عالمية معاصرة على درجة عالية من الخطورة، وخاصة على القطاع الزراعـى تتمثـل فى العولمة وفتح الأسواق وإزالة الحواجز.

ومن الجوانب المهمة فى تصحيح هذه الأوضاع إعادة النظـر جذريـاً فـى قضيـة التمويـل والاستثمار فى الزراعة. والمعرف أن هذا الجانب كان مسرحاً كبيراً، ومازال، للتمييز والتحيز ضد الزراعة، واليوم مطلوب تصحيـح هـذا الجـانب، إضافـة إلـى تصحيـح الجوانـب الأخـرى الحاكمة لقيام زراعة على مستوى جيد من الكفاءة، مثل نظم الملكية، والاستغلال، وكذلك النظـم الضريبية، والسعرية، والتجارية... إلخ.

والسؤال الأساسى المطروح هو كيف يمكن قيام تمويل واستثمار زراعى كفء؟

---

١) بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٩.

وتمهيداً وتوطئة للإجابة على هذا التساؤل نعرض بعجالة لمسألتين لهما صلة وثيقة بلب الموضوع، الأولى تتعلق بالإسلام والزراعة، والثانية تتعلق بالتنمية والزراعة.

وبعد ذلك ندخل فى الإجابة على السؤال المطروح من خلال فقرات ثلاث: الأولى حاجة الزراعة إلى التمويل والاستثمار، والثانية الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى، والثالثة الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى، وفى ضوء هذا التصور فإن مخطط البحث يرتكز على المحاور التالية:

١- الإسلام والزراعة.

٢- الزراعة والتنمية فى الفكر الاقتصادى الوضعى.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل.

٤- الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى.

٥- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى.

ومنهج البحث فيما يتعلق بالجانب الإسلامى لن يقف عند النموذج النظرى لموقف الإسلام من الزراعة وأهميتها فى عملية التنمية وإنما يتخطاه إلى نظرة سريعة عابرة لموقف المجتمع الإسلامى من الزراعة فى بعض دوله وبعض عصوره، كذلك لن يقف عند حد تقديم النموذج النظرى لنظام التمويل الإسلامى واستخدامه فى المجال الزراعى وإنما يتخطاه ليعقب بعجالة على موقف المؤسسات التمويلية الإسلامية المعاصرة من هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الوضعى الاقتصادى فإنه سيعرض بقدر ما يتسع المجال لكلا البعدين: النظرى والعملى.

١- الإسلام والزراعة

الدارس لهذه القضية يخلص إلى أن الإسلام، على مستوى الأصول والفكر، يولى الزراعة كل رعاية وعناية واهتمام، وعلى مستوى الواقع الذى عايشه المجتمع الإسلامى عبر عصوره الطويلة، يجد أنه فى فترات الازدهار كانت الزراعة قوية كفؤة وفى فترات التدهور كانت الزراعة سيئة متدهورة، وبتفسير اقتصادى لهذه الأوضاع يجد أن الزراعة كانت أحد العوامل الأساسية فى تحقيق الازدهار واستمراره، كما كانت أحد العوامل الكبرى فى حدوث التدهور والاضمحلال، واستمراره واستفحاله.

وفى الفقرات التالية نوضح بإيجاز هذه القضية.

القرآن الكريم والزراعة:

لا يخطىء الناظر فى القرآن الكريم الحقيقة المتمثلة فى الاهتمام القرآنى الشديد بالزراعة وتوجيهه القوى بالعمل الجاد على النهوض بها، وتتبدى هذه الحقيقة فى مظاهر عديدة، منها الحديث القرآنى المتكرر عن الموارد الزراعية، ولا سيما فى المياه ثم التربة، ولفت نظر الإنسان إلى أهمية وضرورة توفرهما لإقامة زراعة جيدة وهناك أمر إلهى صريح للإنسان بأن ينظر نظرة اعتبار وعلم وبصر فى قضية طعامه "مشكلة الغذاء" قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلا۞ وَحَدَائِقَ غُلْبًا۞ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا۞ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا۞ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ۞ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ۞ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾[3] وكثيراً ما نعى القرآن الكريم على الأقوام الظالمة ضياع ما كانوا فيه من خير عميم مصدره الأساسى الزراعة، كما حدث ذلك مع قوم سبأ[4]، وكذلك مع فرعون وقومه[5]،

---

١) سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.
٢) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.
٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.
٤) سورة سبأ، الآيات ١٥-١٦.
٥) سورة الدخان، الآيات ٢٥-٢٧.

ولا يخفى ما فى حوار الخالق عز وجل مع أبى البشر آدم عليه السلام وهو مازال فى الجنة من إيحاءات بأهمية الزراعة، لما توفره من الغذاء والملبس، والضرورة الملحة لقيام نشاط زراعى كفء يحقق للإنسان ويؤمن له احتياجاته الغذائية وغيرها قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى﴾ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾[1]. كذلك نجد نفس الأمر فى قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر، واحتلال الزراعة الجيدة موقعاً مهما منها والاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد الزراعية وضرورة توفير مخازن الغلال الصحية[2].

معنى ذلك أن القرآن الكريم أكد على ما هو معروف فطرياً من أن الغذاء حاجة أساسية لكل إنسان ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[3] وكذلك اللباس. والمعروف أن المصدر الرئيسى لتأمين السلع المشبعة لهاتين الخاصتين هى الزراعة. وطالما أن الأمر على هذا النحو فهناك التوجيه الإسلامى بضرورة الاهتمام والعناية بهذا النشاط، طالما أن موارده متاحة، إشباعاً لهذه الحاجات الأساسية التى لا وجود للإنسان بدونها، وقد صدق أبو عبد اللّه الحبيشى إذ يقول: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالزراعة"[4]. ويقول تعالى ملفتاً الأنظار والأذهان وإن كان بصورة عرضية، ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[5] إلى أهمية كون التربة صالحة خصبة حتى يتأتى الإنبات والزراعة الجيدة فيها[6].

وكثيراً ما تمنن اللّه تعالى على عباده بما خلقه لهم وهيأه من إنتاج زراعى متنوع وفير يشبع الضروريات والكماليات، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[7]، وهكذا لو أخذنا نتبع الآيات القرآنية الكريمة المتناولة للزراعة، والإنتاج الحيوانى لضاق المقام، وفى الإشارة كفاية.

---

١) سورة طه، الآيتان، ١١٨-١١٩.

٢) سورة يوسف، الآيات ٤٣-٤٩.

٣) سورة الانبياء، الآية ٨.

٤) البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة، صـ٩.

٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٨.

٦) الرازى، التفسيرالكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى، جـ١٤، صـ١٤٤.

٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

السنة النبوية والزراعة:

على غرار الهدى القرآني جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة أهميتها، مقدمة العديد من الحوافز والتشريعات للنهوض بها. واستقصاء ما قدمته السنة الشريفة في هذا المجال: قولاً وفعلاً وتقريراً فوق طاقة أكثر من بحث، وحسبنا هنا مجرد إشارات كلية سريعة تؤكد على صدق ما نقول.

السنة الشريفة تقدم هذا الحافز الديني القوي لممارسة النشاط الزراعي "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقة"[١]، وبالتالي فالأجر عام من جهة، ممتد مستمر من جهة ثانية، ثم إن السنة الشريفة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير الموائمة أو القاسية "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -نخلة صغيرة- فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل فإن له بذلك أجر"[٢].

وفي سبيل توسيع الرقعة الزراعية قدمت السنة أقوى حافز دنيوي، ودِيني لمن يقوم باستصلاح أرض وزراعتها، وهو تملك هذه الأرض، إضافة إلى ماله في ذلك من الأجر "من أحيا أرضاً ميته فهي له"[٣] وفي رواية "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية - كل ما يأكل- فهو له صدقة"[٤] . والملاحظ أن من قام بالإحياء لا يُحمل إي عبء أو مقابل من جهة الدولة، بل إنه، عند جمهور الفقهاء لا يحتاج إلى تصريح منها بذلك، فإذن الرسول ﷺ ساري إلى قيام الساعة[٥].

ولم يقف الأمر بالسنة الشريفة في تشجيع الزراعة عند هذا الحد فقد قام الرسول ﷺ بإقطاع الأراضي كل من يريد الزراعة، وكان لذلك أثره القوي في النهضة الزراعية التي شهدتها المدينة في صدر الإسلام[٦].

---

١) متفق عليه أنظر ابن حجر، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، جـ٥، صـ٣، النووي، شرح صحيح مسلم، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جـ١٠، صـ٢١٥.

٢) رواه أحمد في سنده، ١٨٤١/٣ ورواه البخاري في الأدب المفرد، القاهرة، قصي الدين الخطيب، ١٣٧٩، صـ ١٦٨.

٣) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ٦٤.

٤) يحيى بن آم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، صـ٨٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق، صـ٦٣، ومابعدها، عاطف أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٤، من "دعوة الحق" صـ١١٣ ومابعدها.

٦) عاطف أبو زيد، نفس المرجع، د. عبد الوهاب حواش، الاقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، صـ١٤٨.

كما قام صلى اللّه عليه وسلم بوضع التشريعات المنظمة للاستفادة بمياه الرى بحيث تتاح للجميع دون حواجز أو قيود[١]، إضافة إلى ذلك قام صلى اللّه عليه وسلم بوضع الضوابط والأحكام المنظمة لاستغلال الأراضى وتمويلها والاستثمار فيها، ممثلة فى الصيغ العديدة من مزارعة ومساقاة وإجارة وسلم، وغير ذلك. كذلك فقد وضع الضوابط الكفيلة، بمنع النزاع بين الأفراد فى تسويق المنتجات الزراعية، ومن ذلك ما يعرف ببدو الصلاح ووضع الجوائح، وعندما ارتفعت الأسعار فى المدينة، وكان الكثير من السلع سلعا زراعية طلب الناس من الرسول صلى اللّه عليه وسلم التسعير فرفض الرسول ذلك، وهذا يذكرنا بخطأ السياسات السعرية التى مارستها العديد من الدول المعاصرة، حيال المنتجات الزراعية مراعاة للحضر وللصناعة على حساب الزراعة والريف.

واعتبرت السنة الشريفة الغذاء والملبس من الحقوق الأساسية لكل فرد "ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال: بيت يكنه، وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء"[٢]. والمعروف أن الزراعة هى مصدر الغذاء[٣] ، كما أنها المصدر الرئيسى للثياب، ومعنى كون ذلك حقاً أنه يتوجب على الدولة المسلمة وعلى الجماعة توفيره لكل فرد عاجز عن توفيره بنفسه، ولا شك أن من أهم السياسات والتوجهات المؤدية لذلك العناية بالزراعة، يضاف إلى ذلك أن السنة الشريفة حددت بشكل صريح قاطع الفرائض المالية الواجبة على الزراعة بشكل مستمر.

ومعنى ذلك كله أن السنة النبوية قد عنيت كل العناية بمحددات ومقومات قيام نشاط زراعى كفء، من خلال تقنين للملكية ونشر واسع لها، وتنظيم لنظم الاستغلال الزراعى، وكذلك نظم الأسعار، والفرائض المالية.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى حديث نبوى صحيح قد يفهم منه ما يتعارض ومـ سبق من اهتمام وعناية وتشجيع للزراعة فقد قال صلى اللّه عليه وسلم: "لا يدخل هذا – وأشار إلى آله للزراعة – بيت قوم إلا أدخله اللّه الذل" وفى رواية "إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً يخرج عنهم إلى يوم القيامة"[٤].

---

١) أبو يوسف، الخراج، صـ١٠٢؛ يحيى بن آدم، الخراج، صـ٩٩، قدامه بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، صـ٢٤٦.

٢) رواه الترمذى وصححه.

٣) مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥، صـ٧٥٢.

٤) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤– ٥.

ظاهر هذا الحديث قد يوهم التزهيد والتنفير من الزراعة والاشتغال بها، وأصح فهم لهذا الحديث الشريف هو ما أشار إليه بعض العلماء من أنه إخبار من الرسول ﷺ بما سيكون عليه حال المزارعين فى معظم الحالات من ظلم ومهانة وإهمال، يقول ابن التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث"[١] ويمكن الإضافة إلى هذا الفهم الجيد أنه تحذير من الرسول ﷺ من هذا الظلم والغبن والإهمال، لما فى ذلك من عرقلة وتعويق للزراعة التى جاء الإسلام للنهوض بها، وتأييداً عملياً لهذا الفهم الصائب ونخطئة لما عداه يقول ابن حزم "لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبى ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه"[٢].

الفكر الإسلامى والزراعة:

انطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت مواقف علماء المسلمين حيال الزراعة معنية ومهتمه ومدعمة، فقام الخلفاء بإقطاع الأراضى لكل من يقدر على استغلالها حتى لا تظل أرض معطلة، أو عاطلة، وأعلنت الدولة فى عهد عمر ﷺ أنه لا حق لمحتجر بعد ثلاث سنوات[٣]، واستردت أراضى كانت مقطعة، من بعض الأفراد عندما عجزوا عن استغلالها، وبذلك تكون دولة الخلافة الراشدة قد دعمت مبدأ الإحياء بمبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، وإلا تحولت العملية إلى مجرد استحواذ قانونى على الأراضى دون تحويلها إلى قطاع زراعى منتج، وقد ظهرت هذه المشكلة زمن سيدنا عمر، فكان لابد من مواجهة جادة لها، وهذا ما كان بسن هذه التشريعات من جهة وباسترداد هذه الأراضى المعطلة، بالفعل من جهة أخرى، لأن استمرارية التحجير إلى مالا نهاية يناقض الهدف الذى من أجله شرع الإحياء والإقطاع، وهو تعمير وزراعة هذه الأراضى، ولذلك فقد قال عمر لمن استرد منه هذه الأرض: "إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى لتقسمه بين المسلمين"[٤]، ويوم أن نطبق مبدأ الإحياء ومبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، ستدخل حلبة الانتاج الزراعى ملايين

---

١) نفس المصدر، جـ٥، صـ٥.

٢) المحلى، القاهرة: دار التراث، جـ٨، صـ٢١٠.

٣) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٥.

٤) أبوعبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، صـ٤٠٨، قارن يحيى بن آدم، الخراج، صـ٩٣،مرجع سابق.

الأفدنة والهكتارات من الأراضي البور والمعطلة، يعمل عليها ملايين الأفراد من العاطلين اليوم عن العمل، ويتحول من خلالها ملايين الأفراد من الفقر إلى الغنى، وتتنفس المدن والحواضر الصعداء من الاكتظاظ السكانى الناجم فى معظمه من عدم توفر فرص العمل خارجها.

كذلك حرصت الدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر ﷺ على نشر الملكية الزراعية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وعدم السماح بقيام إقطاعيات عملاقة من خلال عملية الإقطاع[١]، وفى عهد على ﷺ جاءه رجل قائلاً "أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريتها وزرعتها، قال: كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"[٢]، ووجدناه يعطى الأوامر الصريحة لعماله بالعناية بالزراعة والمزارعين "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"[٣].

ويشدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ضرورة عدم إرهاق المزارعين بالخراج أو أية أعباء ثقيلة، وقد كررها على عماله أكثر من مرة "لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق"[٤]، وكان الجواب فى كل مرة بالنفى القاطع من جهة والتسامح والتساهل والإحسان وليس مجرد العدل من جهة ثانية.

ويصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ أوامره بعدم ترك أرض قابلة للزراعة دون زراعتها، "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فأمنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضا"[٥]، كذلك يصدر أوامره بضرورة توفير المناخ الصالح للإنتاج الزراعى "وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم"[٦].

---

١) انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، صـ٣٩١.

٢) يحيى بن آدم، الخراج، صـ٦٣.

٣) الشريف الرضى، نهج البلاغة، دار الأندلس، بيروت: جـ٤، صـ٥٢٨.

٤) أبو يوسف، الخراج، صـ٣٧، يحيى بن آدم، الخراج، صـ٧٦، ٧٧، أبو عبيد، الأموال، صـ٥٦.

٥) ابن حجر، فتح البارى، مرجع سابق، جـ٥، صـ١١.

٦) أبو عبيد، الأموال، صـ٦٤، مرجع سابق.

ويصدر الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الأمر لعماله "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يقعدون عليها شحوماً"[١]. كذلك يوجه الوالى زياد بن أبى سفيان قائلاً "أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا"[٢].

وعندما مورس الظلم والعنت على المزارعين ونجم عن ذلك تدهور النشاط الزراعى، وبالتالى تدهور الوضع الاقتصادى كله أمر الخليفة هارون الرشيد بالإصلاح الزراعى الشامل، مكلفاً بذلك الإمام أبا يوسف، الذى قام بالمهمة خير قيام، مقدماً خطة وبرنامجاً إصلاحياً زراعياً شاملاً فى كتاب الخراج، مستهدفاً فى ذلك كله دفع الظلم والغبن عن المزارعين، وتقديم الدعم والمعونة لهم، حتى لا يضطروا للجلاء عن بلادهم. وقام بتعديل نظام الخراج، وطالب بإزالة كل صنوف الضرائب الظالمة من عليهم[٣]، وأشار بتوزيع الأراضى البور وعدم تركها بورا "ولا أرى أن يترك الخليفة، أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى بقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[٤] وطالبه بعدم تحميل من يستصلح هذه الأراضى أية أعباء، حتى يتمكن من توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة[٥].

كذلك طالبه بالعناية الفائقة بالاستثمارات الزراعية العامة وتمويلها من الموازنة العامة[٦].

ونبهه، بل وحذره من أن السياسات الزراعية الجائرة وإن ترتب عليها فى البداية مزيد من الإيرادات العامة فإن مصيرها تدهور الأوضاع الاقتصادية بوجه عام "والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"[٧]، وبالجملة فلم يترك أبو يوسف أمراً رآه محفزاً للزراعة إلا أشار به وبين كيف ينفذ، ولا أمراً رآه معوقاً للتنمية الزراعية إلا ونهى عنه وبين مخاطره. ويجيىء بعده الإمام ابن حزم فيدلى بدلوه فى هذا الصدد قائلاً: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات فى الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء

---

١) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبى، ١٩٦٧، صـ١٤٩.

٢) نفس المصدر والمكان.

٣) لمعرفة موسعة ينظر كتاب الخراج، مرجع سابق، صفحات عديدة، كما ينظر د. شوقى دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامى، مكتبة الخريجى، الرياض، ١٩٨٤، الكتاب الأول، صـ٥٢، ومابعدها

٤) الخراج، صـ٩١.

٥) صـ٥٨.

٦) الخراج، صـ١١٠.

٧) الخراج، صـ١١٠.

وماتجب فيه الزكاة"[1]، ثم يجيء الإمام الماوردى فيؤكد فى أكثر من مناسبة على أهمية الزراعة وضرورة العناية بها، ومن ذلك قوله "فأما المزارع فهى أصول المواد التى يقوم بها أود الملك وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء، وهى الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأى بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت"[2] .

ولا يقف به الأمر عند ذلك بل يصوغ ذلك فى سياسة ترتكز على عناصر معينة، وفيها يقول: "يلزم الحاكم فيها ثلاثة حقوق، أحدها القيام بمصالح المياه، التى هو عليها أقدر، ولها أقهر، حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها الغريب والبعيد، ويستوى فى الانتفاع بها القوى والضعيف... والحق الثانى عليه أن يحميهم [المزارعين] من تخطف الأيدى لهم، ويكف الأذى عنهم... والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل، حتى لا ينالهم فى قدرها حيف ولا يلحقهم فى أخذها عسف... ويكون لهم فى تخفيف الكلف - النفقات- عنهم فضل... فإن حيف عليهم فى القدر أو عسف بهم فى الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، فدانوا وأدانوا، وصارت ولاية قهر تخرج من سيرة العدل والإنصاف، ثم هم لإخلالهم واختلالهم من وراء نفور وجلاء"[3].

وعلينا أن نتدبر جيداً فى صياغة هذا الفكر الجيد، فالقضية قضية إلزام للحكومة وليست مجرد اختيار ورغبة، والقضية قضية حق للمزارعين وليست قضية منة أو منحة من الحاكم. كذلك نجده يؤكد على ضرورة توفر البنية الأساسية ممثلة، فى عصره، فى المياه وما تستلزمه من ترع وجسور وقناطر وغير ذلك. وكذلك توفير البنية الأساسية الاجتماعية ممثلة فى الأمن الشامل للمزارعين، من كل عدوان وظلم يقع عليهم، حتى من قبل الحكومة نفسها، ثم ضرورة وجود سياسة ضريبية رشيدة، والمعروف أن هذه السياسة كانت من الأدوات المؤثرة فى التمييز والتحيز ضد الزراعة، وقد حذر من أن انتهاج سياسة ضريبية غير رشيدة، يؤدى لا محالة إلى تدهور الزراعة وهجرة المزارعين والمزيد من القلاقل والاضطرابات التى تعرقل عملية التنمية. ويصرح أحد علماء المسلمين قائلاً: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بالمزارعة"[4].

---

١) نقلاً عن ابن الأزرق، بدائع السلك، جـ٤، صـ٢١٩.

٢) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، صـ١٥٩ .

٣) نفس المصدر، صـ١٥٩، ١٦٠.

٤) أبو عبد الله الحبيشى، البركة فى فضل السعى والحركة، مرجع سابق، صـ٩.

ويأتى ابن الحاج ليعيد التنبيه على أهمية الزراعة ومكانتها العالية فى نظر الإسلام، لما تولده من آثار إيجابية متعدة وعامة "الزراعة من أعظم الأسباب -الأنشطة-وأكثرها أجراً، إذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك منتفع بزراعته"[١]، ويلفت الأنظار إلى ما كان عليه المزارعون فى عصره من تروى فى الأوضاع نتيجة للمظالم الواقعة عليهم، وللإهمال الجسيم لمصالحهم" إن آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت، على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لابال له عندهم ولا روح"[٢]. ويؤكد العديد من العلماء على أن ممارسة مهنة الزراعة من فروض الكفايات التى يجب توفرها فى المجتمع لتوقف حياة الناس عليها[٣].

ويأتى المقريزى ومعاصره الأسدى فيقدمان دراسات معمقة مفصلة حول تدهور الأوضاع الاقتصادية فى مصر وبلاد الشام مشيرين إلى أن من عوامل هذا التدهور الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ما لحق بالزراعة والمزارعين من غبن وظلم متعدد الجوانب اضطرهم غلى هجرة أراضيهم وتركهم للريف والزراعة: يقول المقريزى: فلم دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلفت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق، وجلوا عن أوطانهم، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقى منهم"[٤] ثم يقول: "فخرب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضى عن زراعتها لغلو البذر وقلة المزارعين"[٥]، وفى مكان آخر يؤكد على ما لحق بالزراعة من ظلم وحيف فى الاستثمارات فى البنية الأساسية، والتى كان من نتيجتها تدهور الانتاج الزراعى: "وسبب اخضاع خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الأرض، فإنها تحتاج أن ينفق عليها مابين ربع متحصلها إلى ثلثه"[٦]. ويقول الأسدى موضحاً سبب تدهور الانتاج الزراعى، ومن ثم اضمحلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام: "... أما السبب

---

١) المدخل، بيروت: دار الفكر، جـ٤. صـ٣.

٢) نفس المصدر والمكان.

٣) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١، صـ٢٨٩ .

٤) إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧ صـ٤٤

٥) نفس المصدر، صـ٤٦

٦) الخطط، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٢٧٠، جـ١، صـ١٠٠

الأول فمن إهمال العمارة التى هى استنباط الأراضى وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة بالزرع فى الأراضى والبقاع واصلاح الجسور والقناطر وتعديل مصارف الماء وسيلانه"[1]، ويبين معالم السياسة الرشيدة حيال الزراعة قائلاً: "وأما ما يتعلق بالقسم الثانى فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضى -استصلاح الأراضى- وإزالة الشواغل -تطهير الترع والأراضى- والنظر فى عمارة كل ما هو مبور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم- معونتهم- بالبذار -البذور- والبقر، وما يصلح لهم من الآلات والمؤن والمتاع ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم"[2].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن اهتمام الإسلام وعلماء المسلمين بالزراعة، والنهوض بها قد امتد ليشمل المجال العلمى الزراعى حيث قام العديد من العلماء المسلمين بالتأليف فى مجال الزراعة، مما يعد إسهاماً علمياً مبكراً ورائداً فى العلوم الزراعية، والكثير من هذه المؤلفات مازال مخطوماً وبعضها قد طبع[*] والدلالة المهمة لذلك فى موضوعنا تتمثل فيما احتلته الزراعة من مكان لدى المسلمين فى عصورهم السالفة.

هذه جولة سريعة بين ربوع الفكر الإسلامي وما قدمه من عطاء علمي في المجال الزراعي، ومنها يتضح كيف كانت نظرة هذا الفكر للزراعة وأهميتها ومن ثم ضرورة الاعتناء بها، وكيف أن عدم وجود هذه العناية والاهتمام على أرض الواقع في الكثير من الحالات كان وراء تدهور اقتصاديات العالم الإسلامي. فماذا عن موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من هذه القضية؟ هذا ما تجيب عليه الفقرة القادمة.

---

١) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٧، صـ٩٢

٢) نفسه، صـ٩٠

*) ومن ذلك على سبيل المثال:

١- بغية الفلاحين، الملك الأفضل عباس بن على ت ٧٧٨هـ (مخطوط).

٢- الفلاحة النبطية، لابن وحشية المتوفى فى القرن الرابع الهجرى.

٣- المقنع فى الفلاحة لابن حجاج الأشبيلى، المتوفى فى القرن الخامس الهجرى.

٤- الفلاحة لابن العوام، المتوفى فى القرن السادس الهجرى.

٥- الدر الملتقط فى فلاحة الروم والنبط، لشيخ الربوة الدمشقى، المتوفى في القرن الثامن الهجرى.

٦- ملح الملاحة فى علم الفلاحة، للسلطان الأشرف، المتوفى فى القرن السابع الهجرى.

٢- الزراعة والتنمية فى الفكر الاقتصادى الوضعى

إذا كنا من خلال جولتنا السريعة مع الإسلام والفكر الإسلامى فى موقفه من الزراعة قد خرجنا بنتيجة مفادها أن الزراعة تمثل نشاطا اقتصاديا على أعلى درجة من الأهمية لحياة الأفراد والمجتمعات ولتقدمها.

وأنها مع ذلك قد مورس عليها غبن وظلم وتمييز خلال العديد من حقب التاريخ الإسلامى، وأنها بذلك كانت أحد عوامل وأسباب اضمحلال المجتمع الإسلامى فى الكثير من دوله وأقاليمه. فإننا فى جولتنا السريعة مع الزراعة والتنمية فى العصر الحاضر سوف نخرج بهذه النتيجة تقريبا، ما عدا بعض الانحرافات الفكرية التى ذهبت إلى تضاؤل أهمية الزراعة فى إنجاز واستمرارية وازدهار التنمية.

ومن المهم تناول المقدمات التى أوصلت إلى هذه النتيجة بقدر ما يسمح به موضوع وهدف البحث.

ولعلنا بداية نلاحظ أن موقف الزراعة والتنمية قد اتخذ اتجاهين؛ إتجاها يرى تواضع وتطامن دور الزراعة فى عملية التنمية، وقد ترتب عليه عمليا ممارسة الحكومات ورجال الأعمال التمييز والتحيز ضد الزراعة. واتجاها يذهب عكس ذلك، حيث يرى محورية ومركزية دور الزراعة فى التنمية ومن ثم استحقاقها رفع الغبن والظلم عنها أولاً، ثم دعمها ومساندتها ثانياً. وقد ثبت أن الاتجاه الأول كان اتجاها خاطئا، وأن الاتجاه الثانى كان اتجاها صحيحاً صائبا، وفيما يلى إشارة إلى أهم محاور هذين الموقفين.

١- الاتجاه الأول: تواضع وتطامن دور الزراعة فى عملية التنمية[١]:

ظهر هذا الاتجاه فكرياً وتطبيقياً فى المراحل الأولى لبدء عملية التنمية. ومن الناحية التطبيقية فإن هذا الاتجاه كان مبعثه عاملان، أولهما ما شاع لدى بعض كتاب التنمية الكبار من أفكار ومقولات لا تضعضع فقط من دور الزراعة فى التنمية بل تصل إلى حد إدانتها واتهامها بأنها وراء التخلف الاقتصادى وعرقلة عملية التنمية. ومن ذلك قول ألبرت هيرشمان، صاحب نظرية النمو غير المتوازن "إن حالة دونية الزراعة إلى الصناعة التحويلية قد ثار

---

١) لعرض جيد لهذا الاتجاه ونقده انظر جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البناء، ترجمة، أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (١٠٤) ١٩٨٦، صـ٢٥٧ ومابعدها،
د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية فى مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، صـ٨٨ ومابعدها.

حولها الجدل، فى أغلب الأحيان على أساس الانتاجية المقارنة، وبينما قد أظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام ظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام فإن الزراعة بكل تأكيد تقف موقف الاتهام على أساس انعدام الحوافز المباشرة فيها، تلك الحوافز التى تدفع إلى إقامة مناشط جديدة عن طريق الآثار الرباطية، إن تفوق الصناعة التحويلية فى هذا الاعتبار ساحق بلا ريب، وقد يكون هذا هو أكثر الأسباب أهمية فى معارضة أى تخصص كامل للدول المتخلفة فى الإنتاج الأولى"[١].

وقول نيركس "إن التنمية الزراعية فى مجتمع زراعى يعانى من زيادة السكان ليست هى فى رأى الطريق المنطقى للتنمية الاقتصادية"[٢]، وقول سنجر الذى يشرح فيه حيثيات هذا الموقف "إن أهم ما تسهم به الصناعة فى عملية التنمية الاقتصادية ليس هو انتاجها المباشر من السلع الصناعية وليس هو أثرها المباشر على الصناعات الأخرى وما فيها من منافع اجتماعية، ولكن أثرها على المستوى العام للتعليم والتكنولوجيا والقدرة على الابتكار، وخلق أنماط جديدة، من الطلب... إلخ، وهذا هو السبب الحقيقى الذى من أجله تصر كافة الدول النامية على التصنيع... فليس للتصنيع مثيل فى عصرنا الراهن"[٣]، لا شك أنه كان لهذه الأقوال ولامثالها أثر كبير فى توجيه العمل والتطبيق وفى رسم سياسات التنمية الاقتصادية متحيزة ضد الزراعة لحساب الصناعة، ونحن هنا لا نجرى مقارنة بين الأهميات النسبية لكل من الصناعة والزراعة، فكلاهما مهم وضرورى، وبرغم ما فى مثل هذه الأقوال من جنوح واضح فإن كان يجب فهمها الفهم الجيد، الذى يؤمن بأهمية الصناعة، ومن هذا المنطلق الإيمان بأهمية الزراعة، من حيث توقف وجود صناعة جيدة على زراعة قوية، كما علمتنا تجارب الحياة من جهة، وكما يشير إلى ذلك المنطق العلمى من جهة ثانية[٤]. العامل الثانى وراء هذا الاتجاه ما جرى من تطبيق فى الاتحاد السوفيتى، حيث انصرفت خطط التنمية إلى النهوض بالصناعة، مع عدم الاهتمام بالزراعة، وقد حقق فى ذلك الحين مستوى اقتصاديا متقدما ومعدلا للنمو الاقتصادى كان ملفتا للأنظار.

---

١) استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، صـ١٥٤.

2) R. Narkse, problems of capital formotion in underdeveloped countries, oxford uni., press, 1966, p. 55.

3) H.W. Singer, The distribation of Gains between investing and borrowing countries, American Ecconomic review, papers and proceddings, Vol. xl, may 1950, No. 2, pp- 476- 477.
نقلا عن د. حامد دراز مرجع سابق، صـ٨٩، ٩٠.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، صـ٩٥ ومابعدها، مرجع سابق.

كل ذلك جعل الموقف العلمي من الزراعة على نطاق البلاد النامية متحيزا ضدها لحساب الصناعة، وقد تبدى هذا التحيز في العديد من المظاهر والجوانب منها:

(أ) السياسة المالية، وما تخصصه الدولة من نفقات استثمارية لهذا النشاط وما تفرضه عليها من ضرائب. ففي العديد من الدول النامية لم تتجاوز الاستثمارات في الزراعة ٢٠٪ من الاستثمارات العامة، مع أن حوالي ٦٠٪ من حجم السكان العاملين يعملون بالزراعة، كما أن حصتها في التاريخ القوى تصل إلى ٤٠٪ في كثير من الدول، ولم يقف الأمر في التحيز عند هذا الحد بل حدث تحيز داخل القطاع الزراعي نفسه، حيث اتجهت معظم الاستثمارات فيه إلى بعض الجوانب دون الأخرى، مع أهمية هذه الجوانب الأخرى، فهناك تحيز ضد البحوث الزراعية، على مالها من أهمية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا المجال لايذهب إليه إلا ٣٪ فقط من مجموع النفقات العامة.

والحال كذلك في الإرشاد الزراعي[١] . ومعنى قصور الاستثمارات العامة في القطاع الزراعي عدم توفر وسائل الرى الجيدة وطرق ووسائل الانتقال والمخازن وغير ذلك.

فإذا ما اقترن بهذا الشح في الإنفاق فرض ضرائب ثقيلة على الزراعة[٢] فإن التحيز ضدها يبدو على وجهة الحقيقي. ولا تقف الضرائب على الزراعة عند حد الضرائب الصريحة المعهودة، بل تعدتها إلى الضرائب الضمنية وغير المباشرة والتي تنشأ من خلال التجارة الخارجية وما ترتكز عليه من تشجيع للصناعة وما ينجم عن ذلك من فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات الزراعية، وقد أسهم ذلك في تدهور مستوى الزراعة ومن ثم تدهور المستوى الاقتصادى العام، وقد خلص مقال بعنوان "نهب الزراعة في البلدان النامية" إلى القول "إذا أراد بلد ما أن يحقق نموا زراعيا أسرع ونموا اقتصاديا أسرع وأن يكون لديه عدد أقل من الفقراء ينبغي له أن يتوقف عن فرض ضرائب على الزراعة أعلى مما يفرض على القطاعات الأخرى"[٣].

(ب) السياسة السعرية: كثيرا ما مورس ضد الزراعة تمييز سعرى ثقيل بمقتضاه خفضت بقوة أسعار الحاصلات الزراعية، وفي الوقت ذاته ارتفعت أسعار مستلزمات الانتاج،

---

١) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٩٤، ومابعدها.

٢) البنك الدولي، تقريرعن التنمية في العالم ١٩٩٠، صـ٧٥ ، تقرير ١٩٩١،صـ٩٦.

٣) موريس شيف،نهب الزراعة في الدو ل النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥، صـ٤٢.

كل ذلك لحساب الصناعة وسكان المدن وخاصة الفقراء منهم[1]، علما بأن أشد الناس فقرا هم المزارعون، ويترتب على ذلك انخفاض دخول المزارعين ومن ثم انخفاض مقدرتهم على الاستثمار فى مزارعهم، وعلى التعليم والصحة، وعلى شراء المنتجات الصناعية، وليس هذا هو الهدى الإسلامى، فما وجدنا الإسلام يجيز تخفيض أثمان الحاصلات الزراعية عمدا لمجرد تدعيم الصناعة أو رفع مستوى معيشة الحضر، إن هناك أساليب أخرى رشيدة لتحقيق هذا المطلب من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتقديم المعونات والتسهيلات، ومن ثم تنخفض أسعار المنتجات الزراعية تلقائيا، وكثيرا ما تم ذلك التمييز من خلال سعر الصرف، الذى يدار من أجل الصناعة وحمايتها، مع عدم الالتفات إلى ما يحدثه ذلك من آثار سلبية على أسعار السلع الزراعية.

والمعروف أن تدنى الأسعار الزراعية تزيد من هجرة العمالة من الزراعة، وتقلل من الاستثمار فى الزراعة، وتزهد فى استخدام طرق تكنولوجية أعلى كفاءة. ومما يثير العجب بل والسخرية، أن البلدان النامية حتى تلك البلدان التى تعتمد على الزراعة فى نموها الاقتصادى تفرض ضرائب عالية على الزراعة فبعض هذه البلاد لا يدفع لمزارعيه إلا نصف الثمن العالمى مقابل الحبوب، ثم ينفق العملات الأجنبية النادرة فى استيراد المواد الغذائية ... وتعلن معظم البلاد النامية عن الاكتفاء الذاتى الغذائى كهدف رئيسى، فى حين تفرض الضرائب على المزارعين، وتدعم المستهلكين، وبذا يزيد اعتمادها على الموارد الغذائية المستوردة"[2] ويصل مقال "سياسات الاقتصاد الكلى والأداء الزراعى فى البلاد النامية بعد استعراض جيد للموضوع إلى هذه النتيجة" إن تكاليف اتباع سياسات تمارس تمييزا ضد الزراعة لايتحملها هذا القطاع وحده، فمن سخريات الأمور أن البلدان التى لم تميز ضد الزراعة بالمقارنة بالصناعة مثل كوريا هى التى شهدت معدلات نمو صناعى شديد الارتفاع، وقد عانت البلاد ذات النمو الزراعى المنخفض نموا صناعيا منخفضا[3].

---

١) لمعرفة موسعة بصور وصنوف التحيزات وخاصة منها السعرية ضد الزراعة يراجع: موريس شيف، مرجع سابق، آناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مجلةالتمويل والتنمية، سبتمر١٩٨٦، صـ٢ ومابعدها، آجاى تشيروجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى والأداء الزراعى فى البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمر ١٩٨٦،صـ٦، ومابعدها، مالكولم جيلز وآخرون. اقتصاديات التنمية، صـ٧٩٤، ومابعدها، جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٩١ ومابعدها.

٢) آناندا راى، مرجع سابق، صـ٢٠، البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩١، صـ٩٥، ومابعدها.

٣) مرجع سابق.

هذه بعض صور التحيز والتمييز ضد الزراعة، وهناك تمييز آخر لايقل خطورة، وهو ما يرجع إلى الجانب التمويلي. وسوف نفرد له فقرة مستقلة لأهميته فى موضوعنا.

٢- الاتجاه الثانى: مركزية دور الزراعة فى عملية التنمية:

يقوم هذا الاتجاه على تخطئة الاتجاه الأول الذى ذهب إلى هامشية دور الزراعة فى التنمية، وما جره ذلك التوجه من حيف وتحيز وتمييز ضدها، كان نتيجته تدهور الزراعة أولا، وتدهور الصناعة ثانيا، والتدهور الاقتصادى العام ثالثا، وقد اعتمد أصحاب هذا التوجه الصحيح على أسانيد نظرية وأسانيد عملية.

فمن الناحية النظرية نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام صناعة قوية دون زراعة قوية، وذلك لما هنالك من روابط متعددة بينهما، فالزراعة تمد الصناعة بالعديد من المواد الأولية، وكذلك تمد عمالها بالمواد الغذائية كما تمدها بالكثير من الأيدى العاملة، إضافة إلى ما تقوم به من تمويل جوهرى للصناعة، ومن جهة أخرى فإن الزراعة تمثل، من خلال سكان الريف، سوقا واسعة نسبيا للصناعة ومنتجاتها من آلات وأسمدة ومبيدات ومنشآت وغير ذلك[١]، وعلينا أن نفرق بين حالتين لتمويل الزراعة للصناعة، التمويل الجيد ويكون من خلال تنمية الزراعة والعناية بها، والتمويل السيء الخاطىء وهو ما كان على حساب الزراعة، ويشير مالكولم إلى نقطة ذات أهمية، وهى أنه إذا لم تتحسن إنتاجية الزراعة وكفاءتها فإن معدل التبادل التجارى الداخلى سوف يكون لصالح الزراعة على حساب الصناعة والحضر، وبذلك تتعرقل عملية التصنيع من جراء الارتفاع الكبير فى أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية[٢].

ثم إن الزراعة بحكم امتصاصها للنسبة الكبرى من الأيدى العاملة فى الدول النامية فإن تنميتها والنهوض بها يسهم بفعالية فى مواجهة مشكلة البطالة التى أصبحت من كبريات المشكلات الاقتصادية، والواقع يؤكد على أنه رغم قيام صناعات عديدة فى الكثير من الدول النامية فإن ذلك لم يمتص من قوة العمل الشيء الكبير ولم يتجاوز فى معظم الحالات ٢٠٪ من قوة العمل[٣]، وكذلك نجد العديد من الدول النامية يشكو من الاكتظاظ السكانى الذى بات يهدد

---

١) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٤ومابعدها، جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٥٨، ومابعدها، د. حامد دراز، مرجع سابق، صـ٩٨. ومابعدها.

٢) مرجع سابق، صـ٧٥٣،وأنظر إفيريت هاجن،اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى،عمان: مركز الكتاب الأردنى، ١٩٨٨، صـ١٢٨.

٣) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٧٢، ومابعدها، مالكولم، مرجع سابق، صـ٣٣٥ ومابعدها.

بقوة عملية التنمية. ونظرا لكون معظم السكان يعيشون فى الريف فإنه يتوجب إعطاء المزيد من العناية بالريف، كى يتأتى مواجهة هذه المشكلة بشكل جاد.

والمعروف أن مشكلة الفقر، والفقر المدقع، وسوء التوزيع تمثل ظاهرة عامة فى ربوع البلاد النامية.

وبدون علاج هذه المشكلة بشكل مرضى فإن الحديث عن أى تنمية لا يخرج عن كونه من لغو الحديث، ومن أهم السبل والإجراءات الفعالة فى تحقيق ذلك هو تحسين الأوضاع الريفية[١] . وقد بات قطاع التجارة الخارجية يلعب اليوم دورا إنمائيا بارزا فى ظل المستجدات العالمية الراهنة، والنهوض بالزراعة يُمكّن من زيادة الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم تتحسن وضعية التجارة الخارجية[٢]. والمعروف أن العديد من الدول تعانى من مشكلة الغذاء واختلال الأمن الغذائى[٣]، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة فى ظل تحرير التجارة الزراعية[٤]. وقد تضافرت خبرات البلاد المتقدمة فى التأكيد على أن نقطة انطلاق النمو الاقتصادى كان النمو الزراعى، يقول بول بايروخ "إن نمو الزراعة كان عاملاً حاسما فى تطور البلاد المصنعة الآن"[٥]، ويصادق على ذلك جاك لوب بالتطبيق على انجلترا وفرنسا

---

١) لمعرفة موسعة يراجع: البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠، صـ٤٥ ومابعدها. دوميينك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠، صـ٦، ومابعدها.

M. Lipton, why poor people stay poor? Astudy of urban bais in world development, london: temple smith,1977.

M. Todaro, Economic development in The Thirdworld,N.Y: longman inc., 1977, pp. 204- 235.

٢) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٣، ومابعدها، افيريث هاجن،مرجع سابق. صـ١٢٩.

٣) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائىفى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى. المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣ عمان. د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى ١٩٩٤، شلومو روتلجر. الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نموا، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥، صـ٧، ومابعدها.

٤) د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المدفوعات المصرى، مجلة مصر المعاصرة، اكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والأقليمية والتحديات المستقبلة، مصر المعاصرة يوليو ١٩٩٦، د. حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد محمود الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل ! لبديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧،مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٥٣، ومابعدها.

٥) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٨٥، ومابعدها، آجاى تشير وجون ويلتون، مرجع سابق.

والمانيا والولايات المتحدة واليابان[1]. وهذا ما سبق أن اشار إليه آدم سميث، حيث يوضح أن المجرى الطبيعى للأمور هو نمو الزراعة ثم نمو الصناعة[2]. ولعل إحدى حسنات كتاب المراحل لرستو تأكيده على أن معدل نمو الانتاج الزراعى هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها[3]، ثم جاءت تجارب الدول النامية، سواء منها الناجحة أو الفاشلة لتؤكد على تلك الحقيقة، فكان وراء النجاح التنموى زراعة جيدة ووراء الفشل التنموى زراعة فاشلة[4].

خلاصة القول: إنه قد تأكد نظريا وتطبيقيا أن النهوض بالزراعة شرط ضرورى لتحقيق وتنمية اقتصادية واجتماعية، وعلى الدول النامية التى لديها إمكانات زراعية أن تعى ذلك جيداً، وأن تتفهم بحق ما تقوم به الدول المتقدمة من رعاية فائقة لزراعتها فى الداخل والخارج، رغم أنها دول صناعية وأن أسهام الزراعة فى نشاطها الاقتصادى محدود، ومن يعمل فيها من سكانها قلة، عكس ما هو عليه حال الدول النامية فى كل هذه المؤشرات.

---

١) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٨٥، ومابعدها، آجاى تشيبر وجون ويلتون، مرجع سابق.

٢) ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صائغ، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٦٤، جـ١، صـ٦١.

3) W.Rostow, the stages of Economic Growth, Gambridge, 1962, p. 23.

٤) جاك لوب، مرجع سابق، صـ٢٦١ ومابعدها.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل

الزراعة، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي تتطلب استثمارات مستمرة، فهي تحتاج إلى استثمارات عند قيامها، وتحتاج إلى الاستثمارات لنموها وازدهارها، تأهيك عن استمرارها، وهذه الاستثمارات تتطلب التمويل الملائم. والمعروف أن الاستثمارات في الزراعة ذات صنوف وأنواع عديدة، منها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي الثابت، مثل الطرق والترع والجسور ومحطات الطاقة والصرف والمياه، وغير ذلك، وإلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي البشري مثل الخدمات الإرشادية والتعليم والصحة، ومنها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الانتاجي، مثل البذور والآلات والأسمدة والمبيدات والمرافق، وكل ما يتعلق بمستلزمات الانتاج داخل المزرعة، بعبارة أخرى هناك الاستثمارات الزراعية العامة، وهناك الاستثمرات الزراعية الخاصة، وكلتاهما ضرورية لتنمية الزراعة والنهوض بها، ولكل نوع من هذه الاستثمارات مؤسساته التي يجب عليها النهوض به وتوفير التمويل اللازم له.

أولا: التمويل الزراعي العام:

من المعروف أن للزراعة كنشاط إنتاجي طبيعة تتميز بها عن الأنشطة الانتاجية الأخرى، فالعنصر الطبيعي يلعب دورا مؤثرا فيها، ممثلا في التربة والسطح والمياه ودرجة الحرارة، كذلك فإنها تقوم عادة على مساحات واسعة ومتفرقة ومنتشرة، قد يكون الكثير منها بعيدا عن مناطق التسويق، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى شبكة جيدة من الطرق وإلى وسائل نقل معدة ومجهزة، يضاف إلى ذلك حاجة المنتجات الزراعية إلى مخازن وثلاجات تحافظ عليها من التلف والفساد، وكثيرا ما تكون الأرض في حاجة إلى تسوية واستصلاح، ومن ثم في حاجة إلى توفر الآلات والمعدات اللازمة للقيام بذلك، كما قد تكون في حاجة إلى حفر آبار وشق ترع وإقامة القناطر والسدود وغير ذلك، ونظرا للطلب المتزايد على المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد الغذائية فقد دخلت الزراعة ميدان البحث العلمي من أبوابه الواسعة، وأصبحت زراعة اليوم صناعة متقدمة تتطلب المعدات والتقنية كما تتطلب المزيد من البحوث العلمية المتنوعة، ولم تعد هي الزراعة الفطرية التي قال فيها ابن خلدون "هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر وإلى علم"[١].

١) مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦، صـ٣٨٣.

وإذا كانت العناصر الزراعية الطبيعية وكذلك العناصر الزراعية المالية تتطلب المزيد من الاستثمارات ذات الاحتياج التمويلي الكبير فإن العنصر البشرى فيها هو بدوره يتطلب المزيد من الاستثمارات، فالمزارع الكفؤ هو المزارع المتعلم أصول الزراعة، والعرف بمشكلاتها ومتطلباتها والمتابع لما يجد فيها من تطور مستمر، وليس هو الفلاح الأمي الجاهل التقليدى، وقد التفت علماء المسلمين سابقاً إلى ذلك وقدموا إسهامات علمية رائدة فى العلوم الزراعية، وكذلك أفادوا بضرورة أن يكون الفلاح على علم بأصول الزراعة واحتياجاتها، وفى ذلك يقول ابن الحاج "إن الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها، فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات... ويواصل قائلا عن زراعة الحدائق" هى أنجح فى حق من يحسنها، لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها"(١).

وهكذا فنحن أمام مهمة ملحة تتمثل فى التعليم الزراعى الجيد، وهو يتطلب تمويلاً قد يكون كبيرا، يضاف إلى ذلك فإن المزارع الكفؤ هو المزارع الصحيح السليم البنية البعيد عن الأمراض الفتاكة، ومعنى ذلك ضرورة توفر الخدمات الصحية وتوفر المياة الصحية والمسكن المناسب والصرف الصحى وغيرها، ما هو فى حاجة إلى استثمارات كبيرة. كذلك فإن المزارع الجيد هو المزارع الآمن على نفسه وماله وأهله، ومن ثم فنحن فى حاجة إلى توفير خدمات الأمن.

وبهذا تتضح ضرورة وجود استثمارات زراعية عامة متعددة الأنواع لإقامة زراعة على درجة جيدة من الكفاءة، وهى استثمارات ذات طبيعة عامة فى جملتها، تتطلب قيام هيئات ومؤسسات وجهات عامة بها، وعلى رأسها الحكومة، وقد نبه على ذلك حديثاً علماء الاقتصاد، ومن قبلهم نبه قديماً علماء المسلمين وحكامهم، وفى ذلك يقول الخليفة عمر ﷺ : لو عثرت بغلة بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها، (لم لم تعد) لها الطريق"(٢).

وقد اشتكى سكان أحد الأقاليم احتياجهم إلى نهر فأمر عمر حاكم هذا الإقليم بحفر هذا النهر (٣).

ويقول على ﷺ: "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"(٤).

---

١) المدخل، مرجع سابق، جـ٤، صـ٣:٩.

٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، صـ٣٦٦.

٣) البلاذرى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، صـ٣٥١.

٤) نهج البلاغة، مرجع سابق، جـ٤، صـ٥٢٨.

ويؤكد أبو يوسف على مسئولية الدولة عن حفر وتطهير الأنهار والترع الكبيرة ذات النفع العام، والإنفاق عليها من بيت المال وعدم تحميل المزارعين شيئاً من ذلك[1].

وقد كتب الخليفة يزيد بن عبد الملك إلى عامله على العراق أن يحفر نهرا حتى لو أنفق عليه خراج العراق كله[2] . ويقول ابن القيم "وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال"[3].

ثانياً: التمويل الزراعى الخاص:

إذا كانت الزراعة فى حاجة إلى استثمارات عامة، ومن ثم تمويل عام، فهى فى حاجة بنفس الدرجة؛ أو ربما أشد إلى استثمارات خاصة، ومن ثم تمويل خاص. فالمزارع فى حاجة إلى آلات زراعية متنوعة، وفى حاجة إلى سماد، وفى حاجة إلى بذور، وفى حاجة إلى مبيدات، وفى حاجة إلى مبانى ومنشآت خاصة به، وعموما هو فى حاجة إلى كل ما يضيف طاقات إنتاجية إلى مزرعته، وإلى كل ما يحافظ على إنتاجيتها من التدهور، بل إنه فى كثير من الحالات فى حاجة إلى أرض ومزرعة، وهو فى كل الحالات فى حاجة إلى أن يشبع احتياجاته الأساسية من طعام ومسكن وغير ذلك، حتى يتفرغ لزراعته ويتمكن من النهوض بها وتوفير متطلباتها. ومن هو فى حاجة إلى غذاء ومسكن وملبس لا يفكر فى الاستثمار فى مزرعته.

معنى ذلك أن المزارع فى حاجة إلى تمويل متعدد الجوانب والمظاهر، وعدم توفره يمثل عقبة تحول دون تنمية المزارع، وخاصة منها الصغيرة "فالفقراء فقراء لا لأنهم غير راغبين فى أن يعملوا بجد، ولا لعدم توفر المهارات لديهم.. لكن مشكلتهم فى أنهم لايستطيعون الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لمشروعاتهم"[4].

وإذا كان بعض المزارعين لديه من المقدرة المالية ما يغنيه عن طلب التمويل من الغير فإن الكثير منهم لا يملك هذه المقدرة، والجميع فى حاجة إلى الاستثمارات العامة، ومن ثم التمويل العام، ولا يكفى للنهوض بالزراعة وتنميتها مجرد توافر التمويل، وإنما يجب أن يكون تمويلا كفؤا وفعالا تتوفر فيه مقومات معينة منها.

---

١) الخراج، صـ٩٧، ١١٠، مرجع سابق.

٢) البلاذرى، مرجع سابق، صـ٣٦٤.

٣) أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، جـ٢، صـ١١٧.

٤) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة، ١٩٩٦، صـ٣٨٩.

١- الملاءمة مع الحاجة، من حيث الشكل، وهل هو نقدى أم عينى أم خدمى، ومن حيث المدى، وهل هو قصير أم متوسط أم طويل، ومن حيث الأسلوب، وهل هو من خلال التأجير ام الاقراض أم المشاركة أم السلم أم غير ذلك، ومن حيث التوقيت. وبوجه عام يجب أن يكون متوائما واحتياجات المزارع.

٢- ألا يكون مجحفاً بالمزارع، سواء من حيث تكلفته، أو ضماناته، أو شروطه، أو مواعيد سداده، أو غير ذلك من كل ما يمثل عبئا ثقيلا على المزارعين.

٣- أن تتوفر فيه سلامة استخدامه، وذلك بوضعه فى الهدف المقصود منه، وإلا فهو مجرد عبء على المزارع.

٤- أن يستشرف توفر التمويل الذاتى للمزارع بقدر الإمكان، بمعنى أن يرتبط بالمدخرات الريفية، وهذا يستدعى أن تكون أجهزة التمويل هى فى الوقت ذاته أجهزة إدخار وتوظيف لما هو متاح لدى المزارع، ولا تقف عند تقديمها التمويل للمزارع فحسب، بل تشجعه وتعينه على توليد المدخرات.

٥- أن يحمل فى طياته عناصر استمراريته وعدم زواله ونفاده بعد فترة من الوقت، وهذا يتطلب توفر النمو والبقاء الذاتى، وما يعنيه ذلك من سلامة استخدام الأموال من جهة، وتوفير أكبر قدر مكن من ضمانات عودتها إلى مصدرها من جهة ثانية، وكل ذلك يحتاج، ضمن ما يحتاج تعدد صيغ وأساليب التمويل المتاحة.

٤- الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى

ما مدى نجاح الاقتصاد الوضعى فى توفير التمويل الزراعى الكفء؟

١ - الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى العام:

ليس المقصود هنا بوصف "العام" أى ما كان من قبل الدولة والجهات الحكومية، وإنما المقصود هو ما يمول الاستثمارات الزراعية العامة، والمعروف أن أهم جهة مسئولة عن توفير هذه الاستثمارات هى الحكومة، فهل فى ضوء الفكر الاقتصادى الوضعى وفرت الحكومة وغيرها من الجهات التمويل اللازم لإقامة هذه الاستثمارات الزراعية العامة؟ لقد سبقت الإشارة إلى ما يشيع في ربوع البلدان النامية من تمييز وتحيز فى الاستثمارات العامة ضد الزراعة، عكس ما هو عليه الحال لدى البلاد المتقدمة، ويكفي أن نعلم أن الاستثمارات في الزراعة جعلت العائلة تنتج ما يكفى من الغذاء لها ولنحو خمسين عائلة أخرى، أما فى البلاد النامية فإن العائلة عموما لا تنتج منه إلا ما يكفيها وعائلتين أخريين[١] ولا يمكن القول بأن الزراعة، خاصة فى ايامنا هذه قد لحقها الإهمال والظلم فى الاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل حكومى فى كل البلاد النامية، فالحق أن بعض هذه الدول قد اهتمت حكوماته بالاستثمارات فى الزراعة، من إقامة الهياكل الأساسية الريفية، وتحسين وتطور نظم الرى، والصرف المغطى، وخدمات الإرشاد والبحوث الزراعية، وتحسين الصحة والتغذية والتعليم، والكهرباء، لكن ذلك، وبكل اسف، لم يكن نهج العديد من الدول النامية التى مارست تمييزا واضحا فيما يوجه من أموال عامة للاستثمارات الزراعية العامة، وكذلك فيما هنالك من قصور وإهمال وعدم كفاءة فى إقامة و تشييد هذه الاستثمارات وإدارتها[٢].

٢ - الاقتصاد الوضعى والتمويل الزراعى الخاص:

يسهم فى تقديم هذا التمويل جهات ومؤسسات متعددة، فهناك المصارف التجارية، وهناك البنوك المتخصصة مثل البنوك الزراعية، وصناديق التمويل الزراعية، وهناك الجمعيات الزراعية، وهناك ما يعرف بالصندوق الاجتماعى للتنمية. معنى ذلك أن الفكر الاقتصادى الوضعى حاول تطوير نظام التمويل الزراعى من حيث المؤسسات التى تقدم هذه الخدمة التمويلية، فهل حقق هذا التطوير هدفه؟ وإذا كان هذا هو منحى الاقتصاد الوضعى من حيث المؤسسات فإنه من حيث الأسلوب لم يتمكن بعد من إحداث تطوير يذكر فيه، فما زال التمويل

---

١) أنانذا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مرجع سابق، صـ٣.

٢) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٨٨، صـ١٧٤، ومابعدها.

بالإقراض ذى الفائدة هو الأسلوب التمويلى الساند، وما زالت الأساليب التمويلية الأخرى هامشية إن لم تكن منعدمة فى الكثير من الحالات، وفيما يلى توضيح موجز لمدى كفاءة الاقتصاد الوضعى فى تقديم هذه الخدمة التمويلية الأساسية.

إن التعويل على الجهاز المصرفى فى تمويل القطاع الزراعى هو نهج غير كفء من الناحية الاقتصادية المحضة، فهذه المصارف تستخدم فى التمويل أسلوب الإقراض، ومعنى ذلك حرمان هذا القطاع من الاستفادة بالخدمات التمويلية التى تقدمها أساليب التمويل الأخرى، وهى عديدة من جهة، وقد تكون أكثر منفعة وإفادة للمزارع من جهة أخرى، والمعروف أن الإقراض المصرفى هو إقراض بفائدة، أو هو بعبارة أدق من حيث الحقيقة ومن حيث نظرة المزارعين إليه إقراض ربوى، وهو بذلك تمويل سيىء من نواح عديدة، فهو يحرم الكثير من المزارعين الملتزمين دينيا من هذه الخدمة التمويلية، مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد من جهة، وعلى عدالة التوزيع من جهة ثانية[1]، وهو يلحق الضرر البالغ بالمزارعين الذين تعاملوا به، ويبدو ذلك بوضوح فى سوء أوضاع هؤلاء المزارعين وتعرضهم للمزيد من المديونية، بل وبيع ممتلكاتهم وأراضيهم. ثم إن الإقراض المصرفى، بغض النظر عن ذلك هو إقراض عادة شديد الوطأة وثقيل العبء، خاصة على صغار المزارعين، لما يتطلبه من ضمانات، كثيراً ما يعجز عن توفيرها من هم فى حاجة إليه، وبالتالى تنصرف هذه الأموال عادة إلى كبار المزارعين الذين هم فى غنى عنه من جهة، وهم أقلية من جهة أخرى، فالزراعة فى العالم الإسلامى هى فى المقام الأول زراعة الأسر الصغيرة الفقيرة، وهكذا كان التعويل على التمويل المصرفى فى القطاع الزراعى نهجاً غير سليم اقتصادياً، خاصة إذا ما أضفنا إلى ما سبق ما هى عليه طبيعة التمويل المصرفى من قصر المدة، فهو تمويل فى غالبه قصير الأجل. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المزارع فى حاجة إلى كل صنوف التمويل، الطويل والمتوسط والقصير.

والحال لم يتحسن كثيراً بتدخل الدولة فى هذه القضية، فكل ما حدث هو إنشاء وإقامة مؤسسات تمويلية خاصة بالقطاع الزراعى، مثل بنوك وصناديق التنمية الزراعية، التى ما زالت تعمل من خلال أسلوب الإقراض الربوى، دون التعويل أو حتى مشاركة الأساليب التمويلية الأولى، وكل ما حدث أن سعر الفائدة هو أقل نسبياً فى بعض الحالات، الأمر الذى جعل كبار الزارعين يسيئون الاستفادة من هذه الأجهزة فاستولوا على الكثير من أموالها، لمجرد الاستفادة من فروق سعر الفائدة، بالإضافة إلى تهرب الكثير منهم من السداد، لمالهم من

---

١) د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادىء الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، جـ١، صـ٧٩ ومابعدها.

نفوذ، ولما هناك من فساد إداري يشيع بدرجات متفاوتة، والمشاهد أنه في حالات ليست بالقليلة نجد سعر الفائدة في هذه المؤسسات ليس متدنيا بالدرجة التي تجعله غير مرهق للمزارع، فالصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر يعطي حاليا قروضا لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة بأسعار فائدة تتراوح بين ٧ و ١٣٪[١]. وفوق ذلك كله فإن التمويل المتاح لهذه المشروعات المتناهية في الصغر لا يغطي أكثر من ٥٪ من احتياجاتها[٢].

والملاحظ على هذه المؤسسات التمويلية سواء كانت خاصة أو عامة أنها لم تعن بقضية مساعدة المزارع على أن يعتمد على نفسه مستقبلا في التمويل من خلال تشجيعه وتحريضه على تكوين المدخرات والاستمرارية في ذلك، مهما كانت صغيرة، فقد وقفت عند جانب تقديم التمويل، دون بذل جهد صادق جاد على جانب تحويل المزارع من متلقي تمويله من الغير إلى ممول ذاتي لنفسه.

وقد التفتت إلى هذا الجانب بعض المؤسسات التمويلية فأولته اهتمامها، وحققت في ذلك نجاحا ملحوظا، لكنها، مع الأسف الشديد، قليلة إلى حد يجعلها لا تمثل نسبة تذكر بجوار مؤسسات التمويل الزراعية الأخرى، ومن أشهر الأمثلة على ذلك بنك جرامين في بنجلاديش ومصرف الزراعة والتعاونيات الزراعية في تايلند ومصرف باوان كريديت في أندونيسيا، ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤسسات قائلا: "أنشئت هذه المؤسسات من أجل تعزيز النمو في القطاعات الريفية عن طريق تزويد المزارعين المحليين بائتمانات يمكنهم تحمل تكاليفها وبينما فشلت مؤسسات أخرى للتمويل الريفي فقد تمكنت هذه المؤسسات من المضي قدما في طريقها لكي تصبح مصارف تعتمد على نفسها وتقدم خدمات كاملة لسكان الريف"[٣].

وعموما فإن هناك اليوم إدراكا متزايدا على المستويات المحلية والمستويات العالمية بقصور نظم التمويل الحالية عن تلبية متطلبات التنمية الزراعية، وهناك العديد من الدراسات والمقترحات لتحسين هذه النظم[٤].

---

١) طبقا لما نشرته جريدة الأهرام في ٤ مارس ٢٠٠٠م.

٢) نفس المصدر.

٣) يعقوب يارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، صـ٣٢، ومابعدها.

٤) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – الأمن الغذائي في إفريقيا، روما، ١٩٩٢.

٥- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى

نطرح نفس التساؤل الذى سبق طرحه على الاقتصاد الوضعى: ما مدى نجاح الاقتصاد الإسلامى فى توفير التمويل الزراعى الكفء؟

١- الاقتصاد الإسلامى والتمويل الزراعى العام.

من إشاراتنا السابقة إلى موقف الإسلام وعلماء الإسلام من الزراعة ظهر لنا كيف أن الزراعة كانت محل رعاية واهتمام، وقد تجلى ذلك فى العديد من المظاهر والجوانب، والذى منها ما يتعلق باهتمام الإسلام بالاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل. ويمكن هنا إجمال أهم ملامح هذا الجانب فى النقاط التالية:

(أ) ما من عالم إسلامى تناول النفقات العامة إلا وأبرز فيها النفقات الزراعية، ومعنى ذلك أن الاستثمارات العامة الزراعية وما تتطلبه من تمويل كانت تمثل بندا رئيسياً فى النفقات العامة، يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكرى الأنهار، وسد بثوقها..".

(ب) أكد أبو يوسف على الخليفة أن الدولة مسئولة عن النفقات الاستثمارية الزراعية العامة، وعليها تمويل ما تحتاجه من بيت المال، وليس على المزارعين من ذلك شىء، كذلك فقد طالبه بضرورة العناية القصوى فى اختيار من يتولى إقامة هذه الاستثمارات بحيث تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وكذلك بضرورة وجود جهاز للمراقبة والمتابعة والمساءلة الجادة، وتطبيق مبدأ العقاب والثواب فى هذا المجال بكل جدية، وهذه بعض أقواله "وعلى الإمام كرى -حفر وتطهير وإعداد- هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسناته - جسوره- إن خيف منه"[1] "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية -قديمة- وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة وزاد فى خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عن أهل الخبرة والبصيرة... فإذا اجتمعوا على أن فى ذلك

---

١) المغنى. الرياض: مطبعة الرياض الحديثة، جـ٦، صـ٤١٥. قارن الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢، جـ٢، صـ٦٩، جـ٦، صـ١٩٢.

صلاحا أمرت بحفر تلك الانهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. فانهم إن يعمروا خير من ان يخربوا وان يفرو - من الوفرة- خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في ارضهم وأنهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا ان لم يكن فيه ضرر على غيرهم [1] ويواصل موكدا على العناية الكاملة باختيار من يتولى ذلك والى متابعته واثابته وعقابه[2].

(جـ) بناء على مشورة علمية خصصت الدولة في عهد عمر ثلث خراج مصر للإنفاق على البنية الأساسية من جسور وترع وطرق وغير ذلك، ويذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص بدأ بمجرد فراغه من الأعمال العسكرية التفت الى النواحي الاقتصادية، وبوجه خاص ما يتعلق بالبنية الإساسية الزراعية، مخصصا لها جهازا اداريا وفنيا ومتطلباتهم من آلات ومعدات وادوات متفرغين لذلك طوال العام[3].

(د) ماذا لو عجزت الإيرادات العامة عن النهوض بذلك، أيترك القطاع الزراعي دون استثمار وتمويل؟ إن في ذلك من المضار مالا يخفى، والدولة مسئولة عن رفع الضرر عن المجتمع بكل طاقتها، وبداية نحب أن نؤكد على أن الإنفاق على القطاع الزراعي - كما سبقت الإشارة - يمثل أولوية متقدمة على جبهة النفقات العامة. وقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير السلطان الناصر ابن قلاوون عندما تحدث معه الناس في كثرة إنفاقه على الزراعة فقال: "قلم نجمع المال في بيت مال المسلمين الا لهذا المعنى وغيره"[4] . ثم إن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام قد نهجت نهجا جيدا يجعل من هذه الحالة حالة نادرة، حيث مرست نظام تخصيص الإيراد العام المتمثل في الخراج، وهو الفريضة المالية الكبرى، بحيث يوجه أولا إلى الريف والزراعة ولا ينقل لغيرهما إلا بعد استيفاء احتياجاتهما. وفي ذلك يقول عمر لعمرو: "... وفر الخراج وخذه من حقه ثم عف عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء

١) الخراج، صـ١٠٩، ومابعدها.

٢) نفسه، صـ١٠٩، ومابعدها.

٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة صبيح، صـ١٠٤، ١١١، المقريزي، الخطط، القاهرة، جـ١، صـ٧٤ ، عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج، جـ٢، صـ٤٨، د.محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣، جـ٢، صـ١٧٥.

٤) أبو المحاسن (ابن تغر بردى) النجوم الزاهرة في حكام مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٤٠، جـ٩، صـ١٩٢.

المسلمين، وما يحتاج إليه مما لابد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى[1] . وبفرض وجود هذا العجز فقد قال الفقهاء: على الدولة أن تقيم هذه المشروعات من خلال تمويل الأفراد لها بالجهد البشري والمال. وقريب منه اليوم ما يعرف بمشاريع الأعمال العامة الريفية[2]، فعلى من يقدر على العمل بذل خدمة العمل، وعلى من لا يقدر على ذلك من الأغنياء أن يقدم المال اللازم، يقول ابن نجيم: "وكرى نهر غير مملوك من بيت المال، لأن ذلك مصلحة عامة، وبيت المال مُعدّلها، فإن لم يكن فيه شيء أجبر الناس على كريه -حفره وتطهيره- لأن الإمام نصب ناظرا، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما تتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيجبرهم عليه، لماروى أن عمر أجبر في مثل ذلك فكلموه فقال "لو تركتم لأكلتم أولادكم"، الا انه يخرج للكرى من كان يطبق الكرى منهم، ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم"[3].

(هـ) وقد فتح الإسلام الباب واسعا أمام الجهود الفردية والعمل غير الرسمي لإقامة البنية الأساسية الزراعية، فحرضّ ورغبّ في الصدقة الجارية، وضرب لذلك أمثلة بحفر الأنهار وإقامة الطرق وغير ذلك، وقد قام الكثير من الأفراد بذلك[4].

والمجال متسع أمام الدول الإسلامية المعاصرة لاستخدام أساليب وأدوات التمويل المناسبة لإقامة مشروعات البنية الأساسية الريفية والزراعية، وأمامها العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية التي يمكنها الإسهام في تحقيق ذلك، والتي سوف نشير إليها عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامي والتمويل الخاص، مثل الاجارة والمشاركة والمرابحة والجعالة والسلم، إلخ. لكننا نحب أن نعرض هنا إلى أداة تمويلية قد يكون لها أثرها الواضح في تمويل البنية الأساسية الريفية وهي الوقف، وقد رغب الإسلام بقوة فيه وقدم الأجر الدائم الذي يدوم للإنسان حتى بعد موته لمن يقدم عليه، ومثل له بأمثلة عديدة منها حفر بئر أو شق نهر، ويقاس عليهما كل ماله

---

١) د. سليمان الطماوي، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٩، صـ١٨٢.

٢) مالكولم، مرجع سابق، صـ٧٨٢، ومابعدها.

٣) البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، جـ٧، صـ٢٤٣، قارن ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبي، جـ٦، صـ٤٤١.

٤) د. منى الشاعر، شبكة الري المصرية، في عصر دولة المماليك البحرية، المؤتمر الدولي للتاريخ الاقتصادي عند المسلمين، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٩٩٨، جـ٢، صـ٤٩ ومابعدها.

نفع ممتد مستمر للمجتمع، ونقلت لنا المراجع الموثوق بها الأخبار عن العديد من الوقفيات على بناء الجسور والقناطر وحفر الترع وإحياء الأراضي الموات[1].

واليوم هناك إمكانية جيدة لقيام الوقف بتمويل العديد من المشروعات والمرافق الأساسية في الريف مثل المدارس الزراعية، وغيرها، والمستشفيات الريفية، ومراكز الإرشاد الزراعي، ومحطات المياه، والصرف الصحي، والصرف المغطى، وتقديم خدمات الآلات الزراعية للمزارعين، وغير ذلك، ويمكن أن يقوم بذلك الأفراد كما يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية، لكن ذلك رهين توفر المناخ الجيد، من توعية دينية ومنظومة تشريعية، ووعي اقتصادي وإداري. ومثل هذه الأمور والمتطلبات يسيرة هينة لمن يريد، حقا، من الدول أن يمارس ما يسمى في الوقت الحاضر المجتمع المدني دوره الإنمائي.

٢- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي الخاص:

من الميزات الكبيرة للتمويل الإسلامي ابتعاده عن التمويل بأسلوب الإقراض بفائدة، وقد أكسبته هذه الميزة قدرة طيبة على التعامل الجيد مع قضية التمويل، لما في هذا الأسلوب من مساوىء سبق أن أشرنا إلى بعضها، وليس معنى ذلك إسقاط التمويل من خلال القروض من جعبة التمويل الإسلامي، إنه قائم وموجود، لكنه إقراض حسن بغير فائدة ربوية، والميزة الثانية هي احتواؤه على العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى، مما يعني توفير البدائل، ومن ثم عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى التمويل من خلال الإقراض الربوي، ونترك التعليق على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقديم التمويل الزراعي الخاص إلى بعد الفراغ من استعراض سريع لأدوات وصيغ التمويل التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي.

(١) القروض الحسنة: هذه الأداة يمكن استخدامها من خلال الدولة[2]، ومن خلال المصارف الإسلامية، وأيضا من خلال الأفراد: الأقارب والمعارف والأصدقاء، مما يعرف بالتمويل غير الرسمي. ورغم أن لهذه الأداة مكانتها في الإسلام، من الناحية النظرية، من حيث ما قدم لها من حوافز دينية قوية، فهناك من الناحية الواقعية بعض القيود التي تحد من

---

١) د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٩٩٥، د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٠هـ، ولمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨.

٢) وقد مارستها قديما الدولة الإسلامية في بعض عصورها، أنظر التنوخي، نشوار المحاضرة "جوامع التاريخ" بيروت: دار صادر، ١٩٧٣، جـ٨،صـ٩٦، أبو عبيد الأموال، مرجع سابق، صـ٣٥٨.

استخدامها على نطاق واسع وتجعلها تسهم بفاعلية فى قضية التمويل. فالكثير من الدول الإسلامية اليوم ليست لديها المقدرة المالية التى تتيح لها القيام بذلك على نطاق واسع، ثم إن بقية القطاعات الاقتصادية تطلب المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك أن هذه الدول لا تنسجم توجهاتها مع فكرة تقديم قروض دون فائدة بحجة أن الفائدة ربا، فهى لا ترى ذلك، ولا تلقى بالا به، مع أن القروض الحسنة التى نقصدها هنا ليست هى بالضرورة القروض دون أدنى تكلفة، فلا بأس من تحميل هذه القروض المتعلقة الفعلية لعملية الإقراض، أما ما يتعلق بتطلع القطاعات الأخرى للحصول على ذلك مثل الزراعة فهو أمر وارد، والمشكلة تكمن فى عدم توفر الإيرادات العامة التى تمكن الدولة من ذلك، والأمر فى تلك الحالة محكوم بالمصلحة العامة، والتى فى ضوئها توزع الإرادات العامة، ومحكوم بمبدأ الأهم فالأهم، والمعروف أن الزراعة، لا سيما ما تنتج المواد الزراعية الأساسية تمثل فى الإسلام أولوية متقدمة. ومن المعتقد أنه لو قامت الدول الإسلامية المعاصرة بترشيد نفقاتها، كما وكيفا فسوف تجد لديها إمكانية توفير تمويل زراعى، حتى ولو فى حدود غير كافية، ومن غير المتوقع قيام المصارف التقليدية بدور فى ذلك، إذ هى تعزف عن تقديم القروض الزراعية مع تحملها بالفوائد المرتفعة فما بالنا بقيامها بتقديمها دون فائدة، مع أنه يمكن للحكومة أن تمارس ضغوطا عليها للقيام بذلك ولو فى حدود معينة، من خلال ما هو متوفر لديها من ودائع جارية، وما تقوم به من إيجاد للنقود المصرفية، واستفادتها الكبيرة من وراء ذلك مع عدم تحملها أية أعباء.

أما المصارف الإسلامية فهى بحكم طبيعتها ورسالتها مهيأة أكثر للقيام بالتمويل بهذه الأداة بجوار بقية الأدوات مع أن التجارب الحاضرة تشير إلى عزوفها عن القيام بذلك[1] . ومهما قدمت من تبريرات فإن ذلك لا يعفيها من التقصير، ومن حقها أن تحتاط، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها عودة مقبولة لقروضها، وعليها أن تبذل جهدها فى ابتكار أساليب وتطوير إجراءات تمكنها من القيام بذلك بتكلفة قليلة من جهة، وأمان إلى درجة معقولة من جهة ثانية. وفى الساحة اليوم العديد من التجارب الناجحة والتى عليها أن تستفيد بها، مثل القرض الجماعى، والقرض على مراحل، والمراسل الريفى[2].

أما القروض الحسنة على المستوى الأسرى والأصدقاء والمعارف فيمكن تفعيلها من خلال المزيد من التوعية الإسلامية الصحيحة لكل من المقرض والمقترض على حد سواء،

---

١) مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦، صـ١٥٨، ومابعدها.

٢) يعقوب بارن، مرجع سابق، وليام ستيل، جامعوا المدخرات غيرالرسميين فى غانا..، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٩٤،صـ٣٦.

فعلى المقترض أن يتفهم مدى جسامة الخطورة الدينية المترتبة على مماطلته وتسويفه في سداد ما عليه، وأنه في تلك الحالة معرض للذم والتجريح والنظرة الذميمة من قبل الجماعة. وأنه بالإضافة الى ذلك يحرم نفسه من الاستفادة بهذه الخدمة. وعلى المقرض أن يدرك مدى عظمة الثواب الديني على اقراضه الحسن لغيره، وعليه أن يطمئن على سلامة واهمية ما يقدمه قرضه للمقترض بحيث لا يصرف في مصارف غير مفيدة.

(٢) صيغة السلم: السلم أداة تمويلية لمختلف الأنشطة والأغراض، وهي بالمجال الزراعي أنصق. وفكرتها قيام المزارع بالتعاقد المسبق على بيع بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية، على أن يسلمها في أجل محدد لاحق، وأن يحصل على ثمنها حاضرا، وهو بذلك، ومن خلال ما حصل عليه يتمكن من سد بعض احتياجاته هو أو مزرعته، وقد عنى الفقه الإسلامي بهذه الصيغة، وقدم لها الأحكام والضوابط التي تجعلها تحقق مقصودها لكل من الطرفين على الوجه الصحيح[١] . وفي توضيح وجه حاجة الناس الى هذه الصيغة يقول ابن قدامة: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص - أي حصوله على السلعة بثمن رخيص[٢] . ويقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: "فان صاحب رأس المال يحتاج إلى ان يشترى الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج"[٣] ويقول الكمال بن الهمام مفسرا جوانب النفع في تلك الصيغة "للحاجة من كل من البائع والمشترى، فإن المشترى يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عيالة، وهو بالسلم اسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشترى، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المآلية"[٤] . لو حللنا هذه العبارات الفقهية تحليلا اقتصاديا ماليا لقلنا إن السلم هو عقد بيع يتضمن في جوهره فكرة التمويل والاستثمار، فهو تمويل للمزارع "البائع" ، وهو استثمار وتوظيف للأموال من قبل المشترى[٥]. وقد التفت الى هذا المضمون

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ،صـ١٨٣،وما بعدها.

٢) المغني، جـ٤، صـ٣٠٥.

٣) صاحب تكملة المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، جـ١٣،صـ٩٧.

٤) شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، جـ٦، صـ٢٠٦.

٥) د. محمد عبد الحليم عمر، "الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، صـ١٩.

التمويلي العلامة الكمال بن الهمام فعبر عن ذلك قائلا: "ومعناه في اللغة السلف فاعتبر في الشرع كأن الثمن يسلفه المشترى للبائع ليقضيه إياه وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو إذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض"[1].

وهذه الصيغة الاستثمارية التمويلية كفيلة، لو أحسن إستخدامها بتوفير الكثير من متطلبات واحتياجات المزارع من التمويل، مما لا يجعله مضطرا إلى الاستدانه من جهة، أو إلى ترك القيام بمتطلبات مزرعته من جهة أخرى.

والأمر محتاج إلى فهم جيد لفقه السلم، وإلى وعى طيب بالواقع وتعقيداته، ومن ثم تطبيق سليم يتفق مع الفقه ويتواءم مع الواقع، وبتحقيق ذلك فإن هذه الصيغة تلبى جانباً كبيراً من حاجات المزارع، سواء تعلقت به، من غذاء وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شتى بنود النفقة عليه وعلى أسرته أو تعلقت باحتياجات مزرعته من سماد وبذور ومبيدات وآلات وعمالة وغير ذلك. لاسيما وأنها تتسع لشتى صنوف التمويل، سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، وسواء كان نقداً أم عينا أم حتى خدمة.

إذ يمكن أن يكون رأسمال السلم "الثمن" أو المال الذى يحصل عليه المزارع نقودا أو أصولاً حقيقية أو منافع. وكذلك فإن المسلم فيه أو ما يدفعه المزارع قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، بل قد يكون نقوداً كما نص على ذلك بعض الفقهاء[2]، كما أنه لا يشترط أن يكون طالب السلم هو الشخص الذى يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم، فمثلاً يمكن لزارع قمح أن يسلم فى ذرة أو فاكهة، وبالتالى يحصل على احتياجاته لمزرعته أو لنفسه على أن يوفر للمسلم إليه السلعة محل السلم. كذلك يمكن للمزارع أن يحصل على منفعة آلة أو مخزن، إلخ فى مقابل تسليم سلعة ما فى زمن لاحق، وقد يمتد زمن الانتفاع بهذه الآلة أو المبنى لمدة أطول عن موعد تسليم السلعة[3].

ومن الممكن أن يحصل على خدمة إرشادية أو على مبيدات أو سماد أو حتى بذور فى مقابل تسليم سلعة ما فى فترة لاحقة، والمحذور الأساسى في تلك العصور هو عدم الوقوع فى الربا[4].

---

١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، صـ٢٠٤.

٢) لمعرفة موسعة يراجع الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، القاهرة، مكتبة الحلبى، جـ٢، صـ١١٥، الحطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح، جـ٤، صـ٥٢٤، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٤، صـ٣٣١.

٣) الحطاب، مرجع سابق، جـ٤، صـ٥١٦، الشربيني، مرجع سابق، جـ٢، صـ١١٤.

٤) د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق. صـ٥٥، محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٤٩.

والسؤال المطروح هنا يتمثل في لجوء المسلم للطرف الثاني صاحب التمويل حتى يقدم على إبرام هذا العقد مع المزارع، ومن يتدبر الأمر يجد العديد من الحوافز المعتبرة شرعا واقتصاديا، فهناك رخص في الثمن المدفوع في السلعة، فعادة ما يكون الثمن أقل من الثمن الفعلي للسلعة عند التسليم، وهناك تأمين للحصول على السلعة في الوقت المناسب، مما يوفر له استمرارية نشاطه دون توقف مع عدم اضطراره للتخزين وما يمثله من أعباء، كذلك يجوز له التصرف فيه قبل قبضه، على تفصيل فقهي في ذلك[1].

ثم إنه بالنسبة للمزارع لا يمثل له السلم تمويلا فقط بل تمويلا وتسويقا لمنتجاته، والمعروف أن نجاح المشروع الاقتصادي يتوقف ضمن ما يتوقف على سلامة التمويل وسلامة التسويق.

والمهم هنا الإشارة إلى انه يمكن ممارسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الأفراد ومن خلال الشركات ومن خلال المصارف، بل من خلال الجهات الحكومية.

وهناك بعض المشكلات أو المعوقات التي تحد من فاعلية هذه الصيغة، منها استغلال الممول لحاجة المزارع، فيحصل منه على سلعته بثمن بخس فيه غبن فاحش، الأمر الذي يؤثر سلبيا على قدرات المزارع وعلى نهوضه بزراعته، وبالتالي فلا تحقق صيغة السلم الهدف المقصود منها، وبذلك تتحول المسألة إلى تمويل ظالم، قد لا يقل ظلما عن التمويل الربوي الفاحش، وقد تنبه الفقه إلى ذلك وحذر منه، وترك للسوق وآلياته من جهة وللدولة ومسئولياتها من جهة ثانية مهمة الحيلولة دون ذلك[2]. يقول ابن عابدين "لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلا جدا لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"[3].

ومنها عدم قيام المزارع بتسليم السلعة المتعاقد عليها في الوقت المحدد، مما يعرض الممول للخسائر ونفقات قد تكون طائلة، ومن ثم فقد يحجم عن تقديم التمويل بهذه الصيغة، إذا ما شاع هذا السلوك، ومن الناحية الاقتصادية فإن الذي يضار من ذلك ليس هو فقط الممول بل هو أيضا المزارع، حيث قد حرم نفسه من فرصة الحصول على التمويل مستقبلا، يضاف إلى ذلك فإن الفقه الإسلامي قد تحوط لمثل هذه الحالة، وخاصة إذا ما كان تابعا من تلاعب

---

١) سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، جـ٤، صـ٢، ومابعدها، لمعرفة موسعة، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، صـ٣١، ومابعدها.

٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظم التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٥، صـ ١٦٨، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، صـ٢٩، ومابعدها.

واحتيال، وليس عن ظروف قهرية فأجازت بعض الجهات الفقهية المعاصرة وجود شرط جزائي في عقد السلم[1] ، مما يحد كثيرا من إمكانات التلاعب، كذلك هناك الرهن، وهناك الكفالة.

يضاف إلى هذه المشكلات المشكلة الزراعية التسويقية المعروفة وهي المتمثلة في التقلبات التي كثيرا ما تكون حادة في أسعار المنتجات الزراعية من موسم لموسم ومن وقت لآخر، الأمر الذي يعقد توصل طرفي السلم إلى ثمن يحقق الرضى والاطمئنان لكليهما، ومن ثم يزهدها في استخدام هذه الأداة التمويلية، مع ما لها من أهمية. وهناك تناول فقهي لهذه المشكلة بهدف التوصل إلى مخرج شرعي لها، يأخذ في اعتباره الأسعار التي تكون سائدة عند حلول موعد تسليم السلعة، وهناك اجتهادات فقهية معاصرة في هذه المسألة[2].

٣- البيع الآجل والمقسط:

هو صيغة تمويلية تجمع بين التمويل والاستثمار، أو بعبارة، ربما تكون أكثر وضوحاً تجمع بين التمويل والتجارة، فهي تمويل تجاري، حيث يتم التمويل من خلال تقديم سلع معينة يتم سداد ثمنها مؤجلاً أو مقسطاً، ولذلك فهي تقابل السلم، وهي تسهم في سد بعض الحاجة لدى المزارع، الذي غالباً ما يكون في حاجة إلى سلع متنوعة، إما له وإما لمزرعته، وإما لمشروعات أخرى، وقد لا يكون ثمن ذلك متوفرا لديه، كله أو بعضه، وهنا تمكن صيغة البيع الآجل أو المقسط من تجاوز هذه الوضعية، محققة له مطالبه، والطرف الممول هنا قد استفاد بدوره من هذه الصيغة، حيث صرف وسوق بعض ما لديه من سلع، مما يعني التوظيف والاستثمار وتحقيق طلب فعلي على بضائعه، ما كان له أن يتحقق لو كانت كل معاملاته تتم نقداً، والإسلام قد أجاز هذه الصيغة، لحاجة الناس إليها، وأجاز أيضاً أن يكون الثمن أعلا من الثمن الحاضر ترغيباً للقيام بها واتساقا والمنطق الاقتصادي[3]، ووضع لها من الأحكام والضوابط ما يكفل لها قيامها بوظيفتها على الوجه المقبول.

---

١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. مجلة المجمع، العدد الثاني ١٤٠٨هـ، وانظر عرضاً مفصلاً د.محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسلم"، مرجع سابق، صـ٣٨، ومابعدها، وكذلك محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ٣٦، ومابعدها.

٢) ندوة البركة الثانية المنعقدة بتونس في ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤.

٣) مع ملاحظة ما هنالك من خلال فقهي في هذه المسألة لكن الذي نراه أولى بالتعويل عليه والعمل به هو الجواز مع التحوط بما يباعد بينها وبين شبه الربا، انظر د. رفيق المصري، بيع التقسيط، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ ١٩٩٠، د. أحمد الحسني، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعات ١٩٩٩.

والممول هنا من الممكن والمتصور أن يكون مشروعا فرديا، وأن يكون شركة خاصة، وأن يكون مصرفا وأن يكون جهة حكومية، وأن يكون جمعية تعاونية، ومعنى ذلك وجود إمكانات واسعة لتمارس هذه الصيغة دورها في التمويل الزراعي.

٤- بيع المرابحة:

وهي وإن مثلت صيغة مستقلة بمضمونها وأبعادها فإنها أقرب ما تكون إلى الصيغة السابقة، فكلاهما تمويل يتم من خلال سلع يتاجر فيها، أي أنهما تمويل تجاري. ولها صورتان: الأولى: أن تكون السلعة المطلوبة موجودة بالفعل من قبل لدى الجهة الممولة، ويطلبها المزارع بسعرها أو تكلفتها مع إضافة هامش محدد من الربح على أن يدفع الثمن كله أو بعضه في المستقبل. والثانية: أن يأمر المزارع هذه الجهة بشراء سلعة ما لحسابه بنظام معين، وهو ما يعرف بـ "المرابحة للآمر بالشراء"[1] وقد مارست المصارف الإسلامية التمويل من خلال هذه الصيغة بصورتها الثانية ممارسة غالبة .. وقدمت في هذه الأداة دراسات وأبحاث متعددة تبين ما لها وما عليها من الناحية الشرعية والناحية التمويلية، ولسنا هنا بصدد تناول هذه لجوانب، إذ كل ما نقصده هو الإشارة إلى ما هنالك من صيغ تمويلية متاحة أمام المزارع للحصول على احتياجات مزرعته، ومن الواضح ان هذه الصيغة هي الأخرى يمكن ممارستها من خلال المشروعات الفردية والشركات الخاصة والمصارف والأجهزة الحكومية. وكل ما نريده من المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارسها أن تراعي الضوابط الشرعية لها، وألا تسرف في استخدامها على حساب بقية الأدوات التمويلية، كما لوحظ عليها خلال الفترة السابقة من تجربتها.

٥- الإجارة:

تطاق هذه الصيغة في المجال الزراعي ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، ومعنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التي توجد عادة في القطاع الزراعي، فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على أستغلالها أو غير راغب في ذلك، وفي تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة او أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا

---

١) لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧.

كثيرا تحديد الطرف الممول للآخر، وهل هو صاحب الارض ام صاحب العمل ورأس المال، فالامر سيان، والمهم أنه قد تمت العملية التمويلية، وليس من المهم هنا الدخول فى لب فقهيات هذه الصيغة، وما جرى من خلاف بين الفقهاء حول إجازتها، لكن الذى يعنينا أن الجمهور الغفير من الفقهاء على جوازها[1].

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الانتاج المختلفة ممثلة فى شكل أصول انتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام طرف آخر بتأجير هذه الأصول للمزراع.

ومن المهم الإشارة إلى ما قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والتى أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية فى مقابلة الصور العديدة المستجدة والتى يمكن جمعها تحت مصطلح "الاجارة المالية" وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمحيص العلمى بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها[2] . ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية ممارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضى ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يعرف بالتأجير المنتهى بالتمليك، وفى ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمى الملكية إلى مالكين.

٦- المزارعة:

هى صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها الا فى الزراعة، والعلاقة فيها بين الطرفين ليست علاقة إجارية على ما نختاره، وإنما هى فى حقيقتها علاقة مشاركة زراعية، فهناك صاحب الأرض الذى لا يقدر او لا يرغب فى زراعتها، كما أنه لا يرغب فى دفعها للغير على سبيل الإجارة أو لا يجد من يقبل ذلك، وهنا يمكن لهذه الصيغة أن تتجنب تعطيل الأرض، وذلك بدفعها للغير الذى يقوم بتوفير بقية مستلزمات الإنتاج كلها، أو بعضها، والبعض الاخر

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الفكر، جـ٢، صـ١٨٤. ومابعدها، ابن قدامة، المغنى، ج ـ ٥ ، صـ٤٢٩، مرجع سابق، د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، صـ٣٢٢ ومابعدها.

٢) يراجع فى ذلك الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامى، ومجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع ١٩٨٨م.

يتحمله صاحب الأرض[1] ، ثم يتولى زراعتها، مع قسمة الناتج بينهما بالنسبة المتفق عليها، والبعد التمويلي بارز في هذه الصيغة، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل، ممثل في خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد إلخ وقد حصل الطرف الثاني على تمويل ممثل في الأرض، والتي بدونها ما كان له أن يوظف طاقاته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين في جبهة واحدة، فهما معا شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان في عناصر ومستلزمات الانتاج. وقد أتاح الإسلام للسوق سلطة تحديد النسب بين الطرفين حسب المعطيات القائمة، فالمبدأ العام هو التراضي، وطالما توفرت المنافسة وعدم الأحتكار فإن السوق سوف تميل للتوازن الطبيعي، وبفرض حدوث اختلال يخل بالعدالة فعلى الدولة أن تضع الأمور في نصابها ولا تدع طرفاً يظلم الآخر، من قبيل توفير العدل بين الأفراد، ومما هو متاح لها من إجراء التسعير عند اللزوم.

ومن الممكن ممارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية.

٧- **وهناك صيغة للتمويل الزراعي** تشبه الى حد كبير هذه الصيغة لكنها تقتصر على الأشجار تسمى المساقاة، حيث يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقي وخلافه حتى تنضج الثمرة في مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية في النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها.

٨- المضاربة الزراعية:

هي صورة من صور صيغة المضاربة المعروفة لكنها تتصرف إلى المجال الزراعي، فمن المقبول شرعاً طبقاً لرأي جمهور الفقهاء أن يقوم طرف ما ، صاحب مقدرة مالية بتمويل طرف آخر، ليست لديه هذه المقدرة المالية، لكنه يمتلك الخبرة، والدراية الزراعية الجيدة، فيدفع إليه الطرف الأول مالاً لشراء أو تأجير أرض وزراعتها، مع اقتسام العائد بينهما بالنسب المتفق عليها. وقد نص الفقه المالكي على أن هذه الصيغة تدخل في نطاق المضاربة، قال في المدونة "قلت أرأيت لو دفعت إليّ رجل مالاً قراضاً فاشتري به أرضاً أو -أجرها- واشترى

---

١) هناك خلاف فقهي واسع حول جواز هذه الصيغة وشروط جوازها، والكثير من العلماء على جوازها وعلى عدم اشتراط شروط معينة لحصة كل طرف، أنظر أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، صـ٨٨. ومابعدها. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ٢، صـ١٨٤ ومابعدها.
ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤١٦، ومابعدها ابن تيمية، القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣، صـ١٦٤ ومابعدها، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، صـ٣٢٨ ومابعدها.

ذريعة وأزواجا -شتلات وبذوراً- فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا؟ قال نعم... قلت: أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً فذهب .... فأخذ نخلاً مساقاه فانفق عليها من مال القراض أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه متعدياً وأراه يشبه الزرع"[1] . وقال في البدائع: " وله أن يستأجر أرضاً بيضاء -خالية من الشجر- ويشترى ببعض المال طعاما -بذوراً- فيزرعه فيها ، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطبا فذلك كله جائز؟ والربح على ما شرطا"[2] وفي المغني "دفع إلى رجل أرضا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فالمضاربة جائزة، والربح بينهما[3].

٩- التمويل التعارفي:

هذه الصيغة لها عديد من الصور منها صورة، برغم مالها من أهمية، فإنها منسية في البحوث والدراسات وفي السياسات والإجراءات والبرامج، وكثيراً ما يمارسها الفلاحون فيما بينهم بشكل طبيعي وتلقائي، ويمكن تسميتها بالتعاون المتبادل، حيث يتم تبادل الآلات والقدرات بصفة متتالية، فالمعروف أن المزارع في حاجة إلى العديد من الآلات متنوعة الأغراض، مثل آلة الحرث وآلة الري وآلة الحصاد... إلخ. وليس كل مزارع لديه المقدرة المالية على امتلاك أو على تأجير كل هذه الآلات، وبفرض قدرته على ذلك فقد يكون من غير المجدى اقتصاديا امتلاك كل هذه الآلات مع محدودية ودورية استغلالها.

لذا فمن المتوقع، بل إنه الغالب، أن يكون لديه إحدى الآلات، وعندئذ تتم عملية إعارة الآلات بين المزارعين فمن لديه آلة الحرث يعيرها لمن لديه آلة الري. ويستعير منه آلة الري.. وهكذا تصبح خدمات هذه الآلات كلها متاحة للجميع، ولا يقف الأمر عند ذلك، فغالباً ما يتم ذلك على مستوى الخدمات البشرية، فاليوم تعمل مجموعة الأفراد هنا، وغداً هناك. ونفس الحال مع خدمات الماشية. وميزة هذا الأسلوب واضحة، فهو قليل التكلفة، وهو بعيد عن تعطيل رؤوس الأموال، وهو مخفف للبطالة، وهو حافز على التآلف والتضامن. وقد حض الإسلام على التعاون على الخير بكل صوره، وخاصة منه هذه الصور، وحذر بشدة من عدم بذل خدمات الآلات الإنتاجية وسمى سورة قرآنية باسم "الماعون".

وتفعيل هذه الصيغة لا يحتاج لأكثر من مزيد من الدوعية الإسلامية من جهة ومزيد من الوعى الاقتصادى لدى الفلاحين من جهة ثانية، وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم.

---

١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، المجلد الخامس.

٢) الكاساني ،بدائع الصنائع، جـ٦، صـ٨٨، مرجع سابق.

٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٥، صـ٤٣.

١٠- التمويل من خلال الزكاة:

قد يتعجب البعض من إدخال الزكاة ضمن صيغ التمويل الزراعية، والواقع أن هذا التعجب مبعثه قدر غير يسير من الجهل بتشريع وفقه الزكاة، جهل بمصارفها وجهل بنوعية مايدفع فيها، إن مصرفها الأول هو الفقر والمسكنة، والمعروف أن الموطن الأساسى للفقر هو الريف، وما يكتظ به من صغار المزارعين من جهة والمزارعين عديمى الملكية من جهة ثانية.

والزكاة تستهدف إغناء هؤلاء الفقراء ونظرائهم فى أى مكان، وأفضل أسلوب لتحقيق ذلك، كما ذكر الفقهاء سلفا، وجاء الاقتصاديون اليوم وصادقوا بكل قوة على ما سبق أن ذكره الفقهاء قديما هو تمليك الفقير أصلا إنتاجيا يمارس عليه وبه نشاطا اقتصاديا[١]، طالما كان قادراً على ذلك. فإن كان عاجزا عن ذلك لمرض أو جهل فليعالج وليعلم، يقول الإمام النووى: "المسألة الثانية فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة -الفقر- إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت... ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقول يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازا أو عطاراً أو صرافا اعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو قصاراً أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع - الزراعة- يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[٢] هل مع مثل هذه النصوص الوضاءة يبقى عجب من إدخالنا الزكاة فى التمويل الزراعى؟ والمعروف اقتصاديا أن دخل الفرد يوجه أولا لأغراض الاستهلاك له ولأسرته، ويرجأ الإدخار والاستثمار إلى ما بعد إشباع مطالب الاستهلاك، والكثير من المزارعين لا يصلون إلى هذا المستوى، وبالتالى يبقون فى دائرة الاستهلاك وعدم الدخول فى مرحلة الاستثمار الزراعى وتوفير متطلبات المزرعة، فإذا ما مد المزارع ببعض أموال الزكاة فعند ذلك يتاح له القيام بعض الاستثمارات الزراعية. ولو نالت الزكاة قدرا من الرعاية والاهتمام وأحسن القيام عليها فى كل قرية؛ جباية وإنفاقا لتمكنت من الإسهام الجيد فى النهوض بالزراعات الصغيرة.

---

١) البنك الدولى - تقرير عن لتنمية فى العالم ١٩٩٠، صـ٩٥، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق. صـ٣٠٠ ومابعدها.

٢) الإمام النووى، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، جـ٦، صـ١٩٣.

هذه نبذات سريعة مختصرة عن بعض صيغ التمويل التى قدمها الاقتصاد الإسلامي للقطاع الزراعى، وهى وإن لم تحط بتفاصيل وجزئيات كل صيغة فإنها قدمت تصويراً قد يكون كافياً لإدراك موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه القضية من الناحية النظرية.

وبعد هذه العرض الخاطف لموقف الاقتصاد الإسلامى من التمويل الزراعى أرجو أن نكون فى وضع يسمح لنا بدرجة معقولة بالتعرف على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامى فى توفير تمويل زراعى كفء، وذلك احتكاماً إلى المعايير التى سبق أن أشرنا إليها فى فقرة سالفة، لقد أنصفت الإسلام الزراعة إن لم يكن قد حاباها لأهميتها، مقدماً فى ذلك العديد من الأحكام والتشريعات، والصيغ التمويلية، وما علينا إلا حسن الفهم وصحة التطبيق وتحويل ذلك كله إلى واقع معاش، وإلا كان حالنا حال العيس التى قال فيها الشاعر.

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمى والماء فوق رؤوسها محمول

بل نكون أسوأ حالاً، لأننا مع حياة التخلف فى دنيانا نحاسب فى الاخرة على تفريطنا فى تطبيق شريعتنا. هذا ومما ينبغى الوعى الجاد به أن موقف المصارف الإسلامية بوجه عام، من تمويل القطاع الزراعى لم يكن على الوجه المطلوب، ويبدو أنها فى ذلك كانت أسيرة المنطق المصرفى التقليدى الذى يعطى للزراعة والريف أقل قدر ممكن من العناية والاهتمام. ولم يشذ عن هذا النهج العام بشكل بارز إلا المصارف الإسلامية فى السودان، حيث عنيت كأحسن ما تكون العناية بالقطاع الزراعى، مقدمة له الخدمات التمويلية، مستخدمة فى ذلك العديد من أساليب وصيغ التمويل الإسلامية التى سلفت الإشارة إلى بعضها.

مضيفة إلى هذه الحسنة فى اهتمامها بالتمويل الزراعى حسنة أخرى لا تقل أهمية وهى تقديمها التمويل طويل الأجل بنسبة تصل إلى ١٠٪ من إجمال تمويلاتها، بينما لم يتجاوز هذا النوع من التمويل لدى بقية المصارف الإسلامية فى المتوسط ٢٪[1]. وبهذ نصل إلى نتيجة، قد لا تكون سارة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامى والتطبيق العملى له، وهى أن المصارف

---

١) لمزيد من المعرفة ينظر: د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفى الإسلامى، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، يونية ١٩٨٧، أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفى السودانى، فى فخرى حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥، السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى، فى فخرى عزمى، المرجع السابق، مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦، صـ ١٩٠ ومابعدها.

الإسلامية، من خلال عدد غير قليل من معايير تقويم كفاءتها ودورها الاقتصادى لم تحقق الهدف المنشود من النموذج النظرى لها، وهذا لا ينفى التسليم بما يواجهها من صعاب وعقبات خارجة عن سلطانها، ولكن هذا التسليم لا ينفى التسليم بتحملها قدراً ليس هيناً من مسئولية عدم نهوضها بدورها التمويلى على الوجه المأمول.

خاتمـــــة

بعد أن طوفنا سراعاً مع الزراعة والتنمية والتمويل فـى الاقتصـاد الإسـلامى، والاقتصـاد الوضعى يمكن رصد بعض النتائج وتقديم بعض المقترحات:

١- تمثلت نظرة الإسلام للزراعة فى أنها قطاع إنمائى رئيسى، إن لم يكن فى كثير من الحالات أهم القطاعات الإنتاجية، وإنطلاقاً من هذا الموقف قدم للزراعة من الأحكام والتشريعات والتّوجيهات ما يحقق لها القيام بهذا الدور على الوجه المرغوب، من توسيع لرقعتها، وتحديد واضح لنظام الملكية والاستغلال فيها، ومن تقنين واضح لنظام الفرائض المالية، والأسعار، والاستثمارات العامة، إضافة إلى ما قدمه من صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة تقدم خدماتها التمويلية فى المجال الزراعى.

٢- على الصعيد الواقعى التاريخى لعبت الزراعة الدور الحاسم فى تطور المجتمع الإسلامى نمواً وازدهاراً، وتدهوراً واضمحلالاً، ففى حالات كثيرة عنى بالزراعة والريف فكان الخير العام والنهضة الشاملة، وفى حالات أخرى أهملت الزراعة واعتدى عليها، فكان التدهور الاقتصادى والاجتماعى.

مما يقدم برهاناً عملياً على صدق توجه الإسلام من جهة، وعلى صدق المقولات الاقتصادية الصحيحة حالياً حيال مركزية دور الزراعة فى التنمية من جهة ثانية.

٣- وفى الفكر الاقتصادى المعاصر وما نجم عنه من تطبيق حيال الزراعة والتنمية، وجدنا التخطيط والتناقض، فقد ساد لفترة غير قصيرة فكر مؤداه هامشية دور الزراعة فى التنمية، وجاء التطبيق منساقاً وراء ذلك، متحيزاً بشتى صنوف التحيز ضدها، الأمر الذى أوجد زراعة متدهورة، وفى الوقت ذاته صناعة متخلفة متدهورة، وأنتج مزيداً من التخلف الاقتصادى ومزيداً من عقبات التنمية الشاملة والمستدامة، واليوم ومنذ حقبة قصيرة أخذ الفكر الاقتصادى يصحح من نظرته للزراعة بفعل الآثار بالغة السوء التى ترتبت على النهج السابق، وبفعل المستجدات والمتغيرات الحاضرة، وخاصة استفحال مشكلة الفقر والبطالة والغذاء، فاعتبر الزراعة قطاعاً اقتصادياً إنمائياً رئيسياً، ومن ثم فعلى المستوى التطبيقى يجب أن تصحح السياسات والإجراءات والتشريعات لتنصف الزراعة، بل لتدعمها.

٤- على المستوى التمويلى فإنه فى ظل الاقتصاد الوضعى لم يتحسن الموقف بالدرجة المطلوبة، وذلك باعتراف الخبراء والجهات الموثوقة، مع ما هنالك من جهود تبذل، وفى ظل الاقتصاد الإسلامى ورغم امتلاكه للعديد من الصيغ والآليات فإنه لم يحدث تطور كبير فى المجال التطبيقى، ومازالت الزراعة، فى العالم الإسلامى المعاصر مبخوسة الحق، ولا سيما فى المجال التمويلى، الذى يتناسب وما لها من أهمية دينية وأنمائية، والأمر فى حاجة إلى توفير بعض المتطلبات وإزالة أو تذليل العديد من العقبات.

ونقترح هنا ما يلى:

١- تعديل نظام الضرائب الزراعية الصريحة والضمنية، مع الاستفادة بكل ما يمكن الاستفادة به فى هذا المجال من نظام الخراج، وخاصة التمييز، بالحق، بين الأراضى والمحاصيل، وعدم اخضاع الجميع لضريبة واحدة. وكذلك تحقيق الالتزام المتبادل بين الدولة والزارعين، فلكى تحصل على الضريبة الزراعية تلتزم بإقامة الاستثمارات فى البنية الأساسية الزراعية، وتسهيلاً لذلك نرى أن تصبح الضرائب الزراعية مخصصة الإنفاق، بحيث تتجه أولاً إلى القطاع الزراعى ولا تخرج عنه إلا بعد استيفائه لاحتياجاته.

٢- إعادة نظر كاملة فى نظام التمويل الزراعى السائد، من حيث أدواته وأساليبه ومؤسساته، مما يجعله قادراً على الوفاء بمهامه فى تقديم خدمة تمويلية متميزة للزراعة.

٣- الإعلان الصريح الملزم دستوراً وقانوناً بأن من يصلح أرضاً ويزرعها فهى ملك له، دون أية عقبات وأعباء تحتمها المصلحة العامة الحقيقية. وبأنه لا حق لمحتجر بعد مرور فترة محددة.

٤- إقامة منظمة إسلامية عالمية تختص بالشئون الزراعية فى العالم الإسلامى وتعمل على النهوض بها وتنميتها.

٥- أن تقدم الدول المزيد من الحوافز للاستثمارات الزراعية، وخاصة ما يتعلق بالإرشاد الزراعى والبحوث الزراعية، والتنمية الريفية بوجه عام.

٦- أن تقوم الدولة بمساعدة ومشورة ومشاركة الجهات المحلية بتحديد واضح لمشروعات الاستثمار الريفية والزراعية التى تحتاجها المنطقة، مع بيان تفصيلى بجدواها ومتطلباتها، وبذلك تتوفر قاعدة معلومات اقتصادية أساسية وحقيقية أمام كل من يريد إقامة أو الإسهام فى هذه المشروعات.

٧- حبذا لو تم ربط ما بين التمويل ونمط الانتاج ونوعيته وأسلوبه، وبذلك يسهم التمويل إيجابياً في نوعية المشروعات وأساليب الزراعة، بما يحقق مصلحة المزارع والمستهلك والاقتصاد القومي.

٨- أن تراجع المصارف الإسلامية نفسها مراجعة جادة حيال موقفها من التمويل الزراعي في ضوء التوجيه الإسلامي بالعناية القصوى بالزراعة، وفي ضوء الحاجة الملحة للتنمية الزراعية كي تسهم إيجابياً في التنمية الشاملة وفي توفير احتياجات الأفراد، والتقليل إن لم يكن إزالة التبعية الاقتصادية الزراعية للبلاد الإسلامية، وعليها أن تدخل بقوة في مجال استصلاح الأراضي وزارعتها بالمشاركة مع المزارعين، وكذلك إقامة العديد من الصناعات الغذائية والزراعية والمزارع الحيوانية ومنتجاتها، وإقامة شبكات النقل والمياه ووسائل النقل، وكل ما يسهم في التنمية الريفية، إضافة إلى تعويد المزارع على الإدخار واستثمار مدخراته، وليس لها عذر في التقصير في هذا الأمر لأنه مناقض لمقصودها ورسالتها.

٩- يحسن دائما الإدراك الجيد بأن التمويل مهما كان جيداً فما هو إلا عنصر من جملة عناصر لا غنى عن توفرها جميعاً بشكل جيد، وبذلك تتحقق الثمرة المرجوة وهي التنمية الزراعية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة.

والله أعلم

مراجع البحث حسب ورودها فيه

القرآن الكريم:

١- بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٩.

٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

٣- محمد الطاهر بين عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

٤- أبو عبد الله الحبشى "وقيل الحبيشى"، البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة.

٥- ابن حجر، فتح البارى، بيروت: دار المعرفة.

٦- النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء.

٧- أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩، (موسوعة الخراج).

٨- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩ (موسعة الخراج).

٩- الإمام البخارى، الأدب المفرد، القاهرة: قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩.

١٠- عاطف أبو زيد، إحياء الأراضى الموات فى الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق (١٦٤).

١١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٤.

١٢- قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.

١٣- مالكولم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٥.

١٤- ابن حزم، المحلى، القاهرة: دار التراث.

١٥- أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.

١٦- الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس.

١٧- الماوردى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبى، ١٩٦٧.

١٨- د. شوقى دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامى، الرياض، مكتبة الخريجى، الكتاب الأول، ١٩٨٤.

١٩- ابن الأزرق، بدائع السلك فى طبائع الملك.

٢٠- الماوردى، تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٢١- ابن الحاج، المدخل..، بيروت: دار الفكر.

٢٢- ابن القيم، الطرق الحكمية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.

٢٣- المقريزى، إغاثة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.

٢٤- ـــــ الخطط، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٢٧٠هـ.

٢٥- محمد بن خليل الأسدى، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٧.

٢٦- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٠٤، ١٩٨٦.

٢٧- د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية فى مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦.

٢٨- ألبرت هيرشمان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د.حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.

٢٩-

Nurkse R., problems of capital formation in under developed countries, oxford uni., press, 1966. p55.

٣٠- البنك الدولى - تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠.

٣١- موريس شيف، نهب الزراعة فى الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥.

٣٢- آناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.

٣٣- آجاى تشيير وجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى، والأداء الزراعى فى البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.

٣٤- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩١.

٣٥- إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى، عمان: مركز الكتاب الأردنى، ١٩٨٨.

٣٦- دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمر ١٩٩٠.

٣٧-

Lipton m, why poor people stay poor - Astudy of Urban bais in world development, london; Temple smith, 1977.

٣٨-

Todaro M, Economic development in the Third World, N.Y. longman Inc., 1977.

٣٩- د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائى فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٣.

٤٠- د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه بإشراف د. شوقى دنيا، جامعة أم القرى، ١٩٩٤.

٤١- شلومو روتلنجر، الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥.

٤٢- د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المعلومات المصرى، مجلة مصر المعاصرة اكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلة، مصر المعاصرة، يوليو ١٩٩٦.

٤٣- د. أحمد حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٤٤- ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صائغ، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤.

٤٥-

Rostow W, The Stages of Economic Growth, cambridge, 1962.

٤٦- ابن خلدونٌ، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦.

٤٧- شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩.

٤٨- البلاذرى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

٤٩- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دمشق: مطبعة الجامعة، ١٩٦٢.

٥٠- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الولايات المتحدة، فرجينيا ١٩٩٦.

٥١- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٨٨.

٥٢- د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادىء الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام، عمان، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٨٩.

٥٣- جريدة الأهرام المصرية فى ٤ مارس ٢٠٠٠.

٥٤- يعقوب بارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفى، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.

٥٥- الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، روما، ١٩٩٢.

٥٦- ابن قدامة؛ المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.

٥٧- الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢.

٥٨- ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة، مكتبة صبيح.
٥٩- المقريزى، الخطط، القاهرة.
٦٠- عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج.
٦١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣.
٦٢- ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة ١٩٤٠.
٦٣- د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.
٦٤- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
٦٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٦٦- د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية فى عصر دولة المماليك، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، ١٩٩٨.
٦٧- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض العدد ٢٤.
٦٨- د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعى للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ.
٦٩- رابطة الجامعات الإسلامية، إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية، بورسعيد، ١٩٩٨.
٧٠- التنوخى، نشوار المحاضرة (جامع التواريخ) بيروت: دار صادر ١٩٧٣.
٧١- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة ١٩٩٦.
٧٢- وليام ستيل، جامعو المدخرات غير الرسميين فى غانا، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
٧٣- د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٧٤- صاحب التكملة الثانية للمجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
٧٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٧٦- د. محمد عبد الحليم عمر الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٢.
٧٧- الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مكتبة الحلبى.
٧٨- الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح.

٧٩- سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر.

٨٠- محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المصرفى لعقد السلم، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦.

٨١- د. شوقى دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع ١٤١٤هـ.

٨٢- المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى، مجلة المجمع الفقهى، العدد الثانى ١٤٠٨هـ.

٨٣- ندوة البركة الثانية، تونس، ١٩٨٤.

٨٤- د. رفيق المصرى، بيع التقسيط، دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.

٨٥- د. أحمد الحسنى، بيع التقسيط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.

٨٦- د. يوسف القرضاوى، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧.

٨٧- ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الفكر.

٨٨- مجمع الفقه الإسلامى، مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع.

٨٩- ابن تيمية القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٣٣.

٩٠- النووى، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٩١- د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفى الإسلامى، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.

٩٢- د. أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفى السودانى، فى د. فخر حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.

٩٣- السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى فى د. فخرى عزمى، (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام.

٩٤- مجموعة من الاساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

استصلاح الأراضى واستزراعها
من منظور الشريعة الإسلامية

د . شوقى عبده الساهى

جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مُقَدِّمَة:

حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسول اللّه، محمد بن عبد اللّه، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين. **وبعد ،**

فلقد وضعت الشريعة الإسلامية، الأصول الجوهرية لأحكم سياسة، حيث ربطت السياسة العامة للأمة باقتصادها، أمناً للمجتمع واستقراره.

وقد تم تحديد هذه السياسة، من خلال دراسة أحكام الكتاب والسنة في عصر الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح ﷺ جزاهم الله عنا أحسن ما جزى به عباده الصالحين .

فقد أفنوا، عمرهم في استنباط الأحكام المختلفة الخاصة، بجوانب الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وتركوا لنا ذخيرة قيمة، وثروة علمية هائلة من الدراسات والبحوث، التي تصلح قواعدها ونظمها ومبادؤها، أساساً يمكن أن نبني عليه أي نظام اقتصادي رشيد، يقوم على أسس علمية سليمة.

ولذا كان لزاماً علينا ونحن بصدد هذا المؤتمر، أن نقتدي بهم، ونتعرف على هذه الدراسات والبحوث، بغرض الاستعانة بها، والاستفادة منها في تخطيط اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي.

ولما كانت الزراعة، هي عماد الثروات، ولها المكانة الأولى في الاقتصاد القومي، أصبح الهدف من هذا البحث، التعرف على الحياة الزراعية وتطورها في صدر الإسلام، وعلى قواعد ونظم استصلاح الأراضي في تلك الفترة، والإطار التشريعي والتطبيقي لاستزراعها، والتي يمكن تطبيقها على بلدان العالم الإسلامي في عالمنا المعاصر.

كما أن الهدف من هذا البحث، بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية – التي يدين بها سكان هذه الدول، اهتمامها باقتصاديات الزراعة، رغم أنها ظهرت في ﴿**واد غير ذي زرع**﴾ وفي المجتمع القرشي المكي، الذي اشتهر بالنشاط التجاري، وليس للنشاط الزراعي فيه كبير شأن.

مما يدل على أن الشريعة الإسلامية، شرعت لكافة الناس، وتنظيم جميع اقتصاديات العالم أجمع.

وتحتوي الدراسة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الحياة الزراعية وتطورها في صدر الإسلام.

المبحث الثاني: قواعد ونظم الشريعة الإسلامية في استصلاح الأراضي لزراعتها.

المبحث الثالث: الإطار التشريعي و التطبيقي في استزراع الأراضي .

ولعلي أكون بهذا، قد هيأت الأذهان بصورة، قد تكون واضحة المعالم عن استصلاح الأراضي واستزراعها – من – منظور الشريعة الإسلامية، لتضئ الطريق أمام المؤتمر والباحثين عن كفاية الإنتاج الزراعي لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

والله من وراء القصد ،

المبحث الأول

الحياة الزراعية وتطورها في صدر الإسلام

تمهيد:

لقد ظهرت الشريعة الإسلامية في – واد غير ذي زرع – وفي المجتمع القرشي المكي الذي اشتهر بالنشاط التجاري،وليس للنشاط الزراعي فيه كبير شأن، وللعامل الجغرافي في هذا الوضع أثر بيّن.

ولكن بالرغم من ذلك، فإن القرآن الكريم حافل بعشرات الآيات التي تتحدث عن الأرض،والماء، والزرع، والزراع، داعية الإنسان إلى التدبر في ملكوت الله،والتأمل في قدرة خالق هذا الكون.

قال تعالى: ﴿**وفي الأرض قطع متجاورات،وجنات من أعناب،وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد،ونفضل بعضها على بعض في الأكل، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾(١)

وقال عز وجل: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات،والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان، متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر،وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾(٢)

وقال جل جلاله: ﴿**الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون**﴾(٣)

وغير ذلك من الآيات الكريمات العديدة الداعية إلى التدبر في ملكوت الله،وفي مظهرين بارزين من هذا الكون وهما: الأرض والماء.(٤)

---

(١) سورة الرعد/ الآية ٤.

(٢) سورة الأنعام الآية/ ١٤١.

(٣) سورة البقرة الآية/ ٢٢.

(٤) أنظر في ذلك الآيات الآتية: سورة الرمر/ الآية ٢١،وسورة الأنعام/ الآية ٩٥،وسورة النحل/ الآية ٦٥، وسورة لقمان/ الآية ١٠،وسورة فصلت/ الآية ٣٩،وغير ذلك من الآيات،ونظر في هذا الصدد فهارس آيات القرآن الكريم – مادة الزرع والأرض.

كما نجد في كتب السيرة النبوية أحاديث كثيرة تحث على استصلاح الأرض وخدمتها، وتعطي العمل الزراعي قيمة كبيرة في حياة المجتمع.

فقد جاء في مسند عمر بن عبد العزيز أن شهاب قال: (أرسل إليّ عمر بن عبد العزيز – وهو خليفة فقال: جاء سعد بن خالد بن عمر بن عثمان – فقال: يا أمير المؤمنين: اقطعني الشديد، فإنه بلغني عن رسول الله ﷺ قال: (ما من رجل غرس غرسا إلاّ أعطاه الله من الأجرعدد الغرس والثمر. وأخذ بنفسي،أسمعت هذا؟قلت: نعم،وأشهد على عطاء بن يزيد أنه سمعه من أبي أيوب يحدث عن رسول الله ﷺ).[1]

وقد اقتفى الخلفاء الراشدون، أثر الرسول ﷺ في التشجيع على استصلاح الأرض للزراعة و العمل الزراعي،وإبراز أثره في حياة المجتمع الإسلامي الجديد.

فقد روي عن معاوية بن قررة، أن عمر بن الخطاب ﷺ لقي ناسا من أهل اليمن فقال: (من أنتم؟ فقالوا: متوكلون. قال: كذبتم، ما أنتم متوكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله)[2]

كما جاءت رؤية الفقهاء المجتهدين إلى العمل الزراعي على تشجيع العمل والاكتساب، فما يكسبه الزراع من عمل يديه تصل منفعته إلى الجماعة عامة ومصلحة الجماعة، تمثل في النشاط الاقتصادي.

وقد استدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له،وليس لعرق ظالم حق)[3] مبرزين أهمية العمل اليدوي لاكتساب الحق في الانتفاع بالأرض،وأن العمل الزراعي مهنة شريفة .

(أ) "الحياة الزراعية التي عاشها مجتمع صدر الإسلام".

سنحاول في هذه العجالة أن نتعرف على التجربة التاريخية التي عاشها مجتمع صدر الإسلام في مواجهة قضية الأرض.[4]

---

(١) أنظر: التراتيب الإدارية – لعبد الحي الكتاني – جـ٢ ص ٤٣.

(٢) أنظر: التراتيب الإدارية – للكتاني – جـ٢ ص ٤٣.

(٣) أنظر: الخراج/ للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ٦٥.

(٤) أن مجال الحديث في هذا البحث، لا يسمح لي بالإسهاب عن أصول السياسة الزراعية في تلك الفترة، وبالخصوص عما أحدثه التطبيق العملي من مشاكل معقدة،ونحيل القارئ من أعضاء المؤتمر في هذا الصدد إلى المؤلفات والمراجع التالية: الخراج/لأبي يوسف،والخراج وصناعة الكتابة/ لقدامة بن جعفر،– الزراعة والإصلاح الزراعي في عصر صدر الإسلام/ عواد مجيد الأعظمي. الملكية في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبدالسلام العبادي،والموازنة بين نفقات الدولة ومواردها في صدر الإسلام/ للباحث. رسالة الدكتوراه.

إن الدعوة الإسلامية، لم تواجه موضوع قضية الأرض الزراعية في عالم التطبيق الفعلي إلا بعد تأسيس الدولة الإسلامية،وبداية الفتوحات الإسلامية، انطلاقا من غزوات الرسول ﷺ. فقد صالح الرسول – ﷺ – بني النضير حين دخلت في نطاق الفئ،وهو مال عام ينفقه، ويستغله ولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، أن الإسلام يؤمن بالملكية الفردية في الأرض، بمعنى أن من حق الفرد أن يمتلكها،وذلك ثابت وواضح من تشريع زكاة الزروع والثمار، فقد قسم الرسول – ﷺ – أرض – بني النضير، بين المهاجرين وبعض الأنصار الفقراء[1]، وذلك عملاً على إحداث قدر من التوازن في ملكية مصادر الثروة في المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، حيث كان الأنصار يمتلكون أرضهم وديارهم بينما ليس للمهاجرين أرض، فقد تركوا ديارهم وأرضهم بمكة عند الهجرة.

ثم جاءت أرض –يهود خيبر– وقد اختلف الفقهاء في كيفية دخولها الإسلام، فمن قائل بأنها دخلت عنوة، ومن قائل أنها دخلت كلها صلحا،ومن قائل دخل بعضها صلحا وبعضها عنوة، وجرى نفس الخلاف في كيفية تصرفه – ﷺ – فيها، فهل قسمها كلها، أم أبقاها كلها، أم قسم البعض وأبقى البعض.[2] والراجح عندنا أنه – ﷺ – تركها في يد أصحابها مزارعة بينهم وبينه.[3]

وبرغم هذا الخلاف، إلا أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأرض هو إعطاء الأولوية للإنتاج، واستمرار الأرض في عطائها،واتقاء أي تحويل من شأنه أن يعرقل الإنتاج الزراعي ويعطله.

ولما كان المسلمون في تلك الفترة غير قادرين على زراعة الأرض وخدمتها، تركت الأرض بأيدي أصحابها الأصليين،ولهم نصف من كل ما يخرج منها من زرع، أو ثمر، ولذا نجد النبي – ﷺ – دفعها إلى يهود خيبر– يعملون عليها بنصف الخارج منها.[4]

---

(١) أنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد/ لأبن القيم الجوزيه جـ٢ ص٧١،وكذا الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي جـ١٨،ص١١.

(٢) أنظر: سيرة النبي – ﷺ – لأبي محمد عبد الملك بن هشام جـ٣ ص ١٩٣،وفتح الباري بشرح صحيح البخاري/ الأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني جـ٦ ص٢٢٥.

(٣) وهذا الموقف من رسول الله – ﷺ – فيه دلالة قاطعة على معاملة الأرض مزارعة بين مالكها والعامل عليها.

(٤) أنظر: الاستخراج لأحكام الخراج/ لأبي فرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ص ٢٣،وزاد المعاد /لابن القيم جـ٢ ص ٧٦.

هذا وقد خيروا أي النصفين شاءوا، أو الخرص بأنفسهم،وترك الخيار لنائب المسلمين. وفي هذا الصدد يقول: أبو يوسف بن يعقوب[1] "حدثنا مسلم الخزاعي عن أنس بن مالك، أن رسول الله - ﷺ - دفع خيبر إلى اليهود مساقاة،وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا،أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيروني، فيقولون:" بهذا قامت السموات والأرض ".

وقد استمر الحال على ذلك، حتى كان عمر بن الخطاب - ﷺ - وكثر في أيدي المسلمين العمال، ووقوا على زراعة الأرض، فأجلى عمر بن الخطاب ﷺ اليهود إلى الشام، وقسمت الأرض بين المسلمين.[2]

وصولح أهل (فدك) على مثل ذلك، فيروي يحيى بن آدم القرشي: (أن بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله - ﷺ - أن يحقن دمائهم ففعل. فسمع بذلك أهل (فدك) فنزلوا على مثل ذلك، فكانت أموالهم فيئا، لأنها لم يرجف عليها بخيل ولا ركاب[3]

ويذكر البلاذري أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى أهل (فدك) بعد منصرفه من (خيبر)- محيصه بن مسعود الأنصاري-يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول - ﷺ - على نصف الأرض بتربتها، فقبل ذلك منهم، فكان نصف (فدك) فيئا لأنه لم يرجف عليها بخيل ولا ركاب.[4]

ثم جاءت أرض الفتوح في عهد عمر بن الخطاب - ﷺ - وأخذت قضية الأرض بعدا جديداً في هذا العصر، بعد فتح أراض شاسعة، ومناطق زراعية خصبة -مثل- أرض السواد،وأرض بلاد الشام ومصر،وهذا ما أجبر مركز الخلافة على تحديد موقفها من موضوع ملكية الأرض.

وبدأ نقاش مطول في ملكيتها، قررت الدولة استناد إلى نص قرآني، وإلى المصلحة العامة، وبموافقة أهل الرأي والشورى، إبقاء تلك الأرض بيد أهلها[5] وبرزت تنوع في صيغة

---

(١) أنظر: الخراج: ص ٥٠

(٢) أنظر: السيرة النبوية/لابن هشام ،والكامل في التاريخ/ لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف -بابن الأثير- جـ٢ ص ٢٢٤.

(٣) أنظر: الخراج ص ٣٧.

(٤) أنظر: فتوح البلدان/ لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف - بالبلاذري - ص ٣٦.

(٥) أنظر: الخراج/ لأبي يوسف ص٢٥، الأموال/ لأبى عبيد القاسم بن سلام ص٨٤، أحكام القرآن/ لأبى بكر احمد الرازي للجصاص جـ٣ص٤٣٠.

ملكيتها واستغلالها، فهناك الملكية الخاصة، وهناك الملكية العامة -مثل: الصوافي التي هي ملك للأمة.(١)

(ب) السمة الأساسية لاقتصاديات الزراعة في تلك الفترة .

إن الاقتصاد الزراعي في تلك الفترة، كان رعوي، بالرغم من أهمية النشاط التجاري، والذي كاد يقتصر على أسواق المدن الرئيسية في الحجاز -مثل- مكة والمدينة المنورة، وعلى أسواق الأمصار الإسلامية الجديدة.

وكانت أساليب الزراعة: تختلف من منطقة لأخرى حسب المعطيات المناخية، وكان إنتاج الثمار، ولا سيما التمر،وتربية الماشية، فتميز بهما الزراعة في منطقة المدينة المنورة، كما كانت تنتج الحبوب،وقد كثرت الغلال بأرضها في زمن معاوية،وكان يحرث بها (مائة ألف وسق وخمسين وسق)، ويحصد مائة ألف حنطة.(٢)

وتشير بعض النصوص إلى أزمة في مراعي المدينة المنورة،وقلة العلف بها لما تكاثر سكانها،ونزح إليها كثير من العرب.

فقد حدث إبراهيم بن محمد عن أبيه قال:(اتخذ عبد الله بن أبي ربيعه،افراساً بالمدينة، فمنعه عمر بن الخطاب - ﷺ - فكلموه في أن يأذن له، قال:" لا آذن له إلا أن يجئ بعلفها من غير المدينة، فارتبط أفراساً،وكان يحمل إليها علفا من أرض له باليمن)(٣)

فقد كانت الأولوية، تعطى لإبل الصدقة،وخيل المسلمين،والمدينة واحة لا تتجاوز أراضيها حدوداً معينة فهي في مقدار نصف (مكة).

وكانت الزراعة السقوية تعتمد على الآبار،وعلى عيون كثيرة، تجددت بعد هجرة النبي - ﷺ - إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية،وما رافقه من تطور سكاني وعمراني، ويتقسم نشاط الفلاحين في تلك الفترة إلى نوعين أساسيين: مباشرة الزراعة في الأرض المنتجة، أو تربية الحيوانات.

وإذا بحثنا عن السمة الأساسية عن اهتمام سكان المدينة بالذات في المجالات الزراعية، فإننا نجد الأنصار قد شغلتهم الزراعة بالدرجة الأولى، أما المهاجرون، فقد ركزوا جهودهم

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك في كتاب الخراج/ لأبي يوسف: ص٥٧ وما بعدها.

(٢) أنظر: التراتيب الإدارية/ للكتاني جـ٢ ص ٥.

(٣) أنظر: تاريخ الرسل والملوك/ لأبي جعفر محمد بن جرير المعروف- بالطبري - جـ٤ ص ٢١٤.

على التجارة، ولكنهم لم يهملوا الزراعة، وكان للعامل الجغرافي تأثير -بلا شك- في النشاط الاقتصادي لهاتين الفئتين الرئيسيتين من الفئات السكانية في المدينة.

فقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: (ليقولون ما للمهاجرين والأنصار، لا يحدثون بمثل حديثي، فأخبركم أن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أراضيهم، وأن أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق.)[1]

وروى البلاذري: أن الرسول - ﷺ - كان يزرع تحت النخل الذي غنمه من بني (النضير)[2] أو في المناطق ذات الحصون الكثيرة مثل (خيبر)، حيث كان النشاط الزراعي مركز في الأحزمة المحيطة بالحصون وقد تطور النشاط الزراعي نتيجة اتساع مساحات الملكيات الخاصة.

وكانت القوة المنتجة في النشاط الزراعي في تلك الفترة: تتألف من المزارعين الصغار والرعاة[3]والعبيد في أراضي كبار الملاك،وكان لتدفق الرقيق على المدينة والأنصار في النشاط الزراعي، أثر كبير وخصوصاً في إحياء الأرض الموات وتطوير أساليب الري، كما كان من أهل الذمة في الأراضي المفتوحة عنوة،والتي تركت بأيدي أصحابها الأصليين أثر كبير في الاقتصاد الزراعي.

وقد كان من بين كبار الصحابة من كان يقوم بالعمل الزراعي في ضيعته بنفسه[4] كما كان تكلف أصحاب الأراضي قيمين على أرضهم ورعاة يرعون ماشيتهم.

وبالرغم من تنوع القوى العاملة في النشاط الزراعي، فإن فئة العبيد تبقى هي القوة الأساسية، وأصبحت تمثل غداة الفتوحات فئة اجتماعية بارزه في مجتمع المدينة. وهناك من الأمثلة الكثيرة التي تبرهن بوضوح، على الجهد الكبير الذي قامت به فئة الرقيق في تطوير الزراعة في مجتمع صدر الإسلام.[5]

---

(١) أنظر: التراتيب الإدارية/ للكتاني جـ٢ ص ٤٤.

(٢) أنظر: أنساب الأشراف جـ١ ص ٤٠٧.

(٣) أنظر: تفصيل ذلك في تاريخ الرسل والملوك/ للطبري: جـ٤ ص ٣٥٥.

(٤) أنظر: التراتيب الإدارية / للكتاني جـ٢ ص ١٠٢.

(٥) أنظر ذلك بالتفصيل: في كتاب أنساب الأشراف/ للبلاذرى القسم الثالث ص ٦ وما بعدها.

تعقيب

حول النشاط الزراعي في مجتمع صدر الإسلام

أولاً: محاولة الدولة في تلك الفترة التغلب على مشكلة المياه،وتطوير نظام الري، حيث كانت السقي في المدينة المنورة يعتمد على الآبار،وبجانب ذلك أقيمت السدود لتخزين مياه الأمطار، والاستفادة منها في تحويل أراض بعلية إلى أراض سقوية.

ومن هذه السدود، سد معاوية بن أبي سفيان، على الطريق بين المدينة المنورة،ومعدن بني سليم.

كما أنشئ عدد من السدود في العقيق لتخزين مياه السيول،ومن أشهر هذه السدود، ذلك السد الذي أنشئ في عهد معاوية بن أبي سفيان شرقي الطائف.(١)

وقد ساهمت العيون مساهمة فعالة في تطور أساليب الزراعة واتساع المناطق السقوية، فقد كان في واد (ساية) أكثر من سبعين عينا، وفي (ينبع) مائة عين غزيرة واعتنت سياسة الري بحفر العيون اعتناءها بحفر الآبار.(٢)

ثانياً: تنوع المنتجات الزراعية، فكانت في طليعة قائمة هذه المحاصيل -التمور- وخصوصاً في المدينة المنورة(٣) حيث تعددت فيها أنواع التمور ، حتى تجاوزت مائة وثلاثين نوعاً، كما كانت هناك مناطق مجاورة للمدينة عرفت بإنتاجها للتمور وكذلك مناطق من واحات الحجاز اشتهرت بإنتاج التمور.(٤)

كما اشتهرت منطقة اليمامة في إقليم (نجد) بتصديرها لكميات كبيرة من التمور إلى أسواق الجزيرة العربية ،وخارجها.

ويحتل إنتاج الحبوب المرتبة الثانية في قائمة المحاصيل الزراعية،واشتهرت منطقة الحجاز واليمامة بإنتاج الحبوب.

---

(١) أنظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى(آبار المدينة)/ للسمهودي جـ٤ ص١١٣٣،وما بعدها.

(٢) أنظر: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجدوا الحجاز في العصر الأموي/ عبد الله محمد السيف/ص٥٥،وما بعدها.

(٣) أنظر: الحياة الاقتصادية/ للسيف ص ٦٥،وما بعدها.

(٤) من هذه المناطق – القُف– وهو واد من أودية المدينة والتي عرفت بإنتاجها للتمور والصفراء والرحضية، ومن واحات الحجاز التي اشتهرت بإنتاج للتمور: – واد القرى، وفدك. وتيماء، والبردان، وخيبر – أنظر: أنساب الأشراف/ للبلاذري. جـ١ ص٢٧٨.

ويبدوا أن زراعة الشعير أكثر انتشار في ضواحي المدينة،وكان طعام عامة الناس بالمدينة في عصر الرسول - ﷺ - الشعير والتمر.

وعرفت مدينة الطائف، بزراعة الكروم،وقد أصبح يحول أغلب الإنتاج إلى زبيب في تلك الفترة، كما كان هناك محاصيل زراعية أخرى وأنواعاً من الخضر والفاكهة، مثل:(الرمان والتين والبطيخ،وغيرها).

ونود الإشارة هنا، إلى أن أصنافاً من الإنتاج الزراعي قد أصبح يمثل بضاعة ثمينة في أسواق المدن التجارية بالجزيرة العربية،وفي الأمصار الجديدة في تلك الفترة، نتيجة ارتفاع الطلب للمواد الاستهلاكية،وهكذا أصبحت الزراعة مورداً ثرياً من موارد الثراء في مجتمع صدر الإسلام.

المبحث الثاني

قواعد ونظم الشريعة الإسلامية في استصلاح الأراضي لزراعتها

تمهيد:

إن الحديث عن اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي، يطرح بالضرورة، كيف وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم في استصلاح الأراضي واستزراعها. في مجتمع صدر الإسلام.

وبالرغم مما كتب عن هذا الموضوع من المختصين في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، فإنه ما يزال في نظرنا حرياً بمزيد من البحث والتمحيص.

وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أبرز هذه الملامح وتلك النظم مبتدئين بالملاحظات التالية:

١- إنه من الخطأ فهم نظم استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي الأول، بمثل ما يفهم به النظام الإقطاعي الذي عاشه المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى[١]، حيث يعكس نظاماً متكاملاً دعامته الأساسية، طبقة اجتماعية لها ميزاتها المعروفة في التاريخ الأوروبي.[٢]

أما نظام استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي فهو مصطلح فقهي، ومفهوم اقتصادي، يعكس دون ريب تجربة تاريخية معينه عرفها المجتمع الإسلامي الأول.

٢- إن مفهوم نظم استصلاح الأراضي -الإقطاع- في المجتمع الإسلامي عرف معاني وتجارب تطبيقية مختلفة، باختلاف الزمان والمكان،وله شروط دقيقة وضعت في عصر دولة الرسول - ﷺ - وعصر الخلفاء الراشدين، إلاّ أن التطبيق تجاوز هذه الشروط ابتداءً من المرحلة الثانية في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وخصوصاً أيام معاوية بن أبي سفيان وكان لهذا التجاوز أثر واضح في الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه صدر الإسلام.

---

(١) أنظر: النظام المالي المقارن في الإسلام/ بدوي عبد اللطيف ص ٤٢.

(٢) أنظر: الموازنة بين نفقات الدولة الإسلامية ومواردها في صدر الإسلام/ للباحث ص ٥٦٥.

٣- القاعدة الأساسية التي اتضحت معالمها في عصر النبوة والعصر الراشدي، أن الإقطاع يقع من الصوافي، أو من الأرض الموات التي لم يحييها أحد،ولا يجوز إقطاع أرض هي ملك مسلم، أو معاهد، كما لم تضبط مقاييس إسناد القطائع، فقد تركت لاجتهاد الإمام.(١)

٤- من الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ألاّ ينشأ عن الإقطاع، أي ضرر لأحد من المسلمين، أو لأهل الذمة، وإلا تكون الأرض مما فرض عليها الخراج،وأن يقوم من تقطع له الأرض الموات باستصلاحها وتعميرها،وإلا استرجعت منه.

فقد روي أن رسول الله - ﷺ - أقطع رجل أرضاً، فلما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ترك في يده منها ما يعمره وأقطع بقيتها غيره.(٢)

٥- أن الدارس للنصوص الواردة حول استصلاح الأراضي -الإقطاع- في مصادر التاريخ الإسلامي، ولا سيماً في كتب الخراج والفقه والأموال، يلمس تباين وجهة النظر في فهم الأحاديث أو الروايات المتصلة بهذا المفهوم، ويشعر المرء بمحاولة الفقهاء،و مصنفي كتب الخراج و الأموال التأكيد على تجربة العصر الراشدي،وخصوصاً على الشروط التي يجب أن يتقيد بها الإمام فيما يقطعه من الأراضي، لأنهم قد أدركوا أن الواقع قد تجاوز كثيراً، تجربة عصر دولة الرسول - ﷺ - وعصر الخلفاء الراشدين.

هذا وسوف نلقي الضوء في عجالة سريعة، عن نظم استصلاح الأراضي في صدر الإسلام،وبيان أنواعه من إحياء - وإقطاع - واحتجاز الأرض الموات.

نظم استصلاح الأراضي لاستزراعها :

وضعت الشريعة الإسلامية نظماً لاستصلاح الأرض الزراعية باعتبارها مادة الغذاء للأحياء،وأن الزرع والغرس، هما الغلة الطبيعية للأرض، التي أمر الله تعالى الإنسان بعمارتها وإصلاحها.

قال تعالى: ﴿**وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾(٣)

---

(١) أنظر في هذا الصدد: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص ٥٧ وما بعدها،والأموال/ لأبي عبيد ص٣٨٦ وما بعدها،والخراج وصناعة الكتابة/ لقدامة بن جعفر ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) أنظر: كتاب الخراج/ ليحيى بن آدم القرشي ص ٧٨.

(٣) سورة يس/ الآيتان ٣٤،٣٥.

كما حثت الشريعة الإسلامية، على الزرع ودعت إليه،وبينت فضل الزراعة ونعمها على الناس، وشجعت الحارثين الزارعين، على أن من يحيي أرضا لا تنتج زرعاً تكون له.
وفيما يلي كلمة موجزة عن كل نظام من هذه النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستصلاح الأراضي لزراعتها.

النظام الأول: إحياء الأرض الموات.

مفهومه:

أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها -أي غير مملوكة لأحد-، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه.(١)

كيفيته:

هو قلع ما فيها من عشب، أو شجر، أو نبات - بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط - أو جلب ماء إليها من نهر أو من عين، أو حفر بئر فيها يسقيها منه،أو غرسها، أو تسميدها أو نقل تراب إليها، أو قلع حجارة، أو جرد تراب مالح عن وجهها، أو أن يخطط عليها بحظير للبناء، فهذا كله إحياء.(٢)

ومن الإحياء: استنقاذ الأرض مما يطغى عليها من الماء،وقد روى أبو عبيد بقوله: والأرض يظهر عليها الماء فيعم فيها، فيحول بين الناس وبين استزراعها والانتفاع بها - كالبطائح ونحوها - ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض حتى ينضب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها.(٣)
هذا وإذا كانت الأرض قد دخلت في حوزة مالك بالإحياء، ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتا.

فالأمر لا يخلوا من حالتين:

الأولى: أن يكون المالك غير معلوم: فذهب الجمهور إلى إباحة من يملكها بالإحياء من جديد.

---

(١) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ٥ ص٣٤٠.
(٢) أنظر: المحلي/ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ٩ ص ٩٩،١٠٠.
(٣) أنظر: كتاب الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٨٤.

الثانية: أن يكون المالك معلوما: (فالإمام مالك): أباح لغيره أن يتقدم بتملكها بالإحياء، لعموم قوله – ﷺ – " من أحيا أرضا ميتة فهي له" ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا، عادت إلى الإباحة.(١)

والذمي في ذلك كله مثل المسلم، لعموم قول النبيﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، ونحن نعرف قوله – عليه السلام –:" عادي الأرض له ولرسوله ثم هي لكم،ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها " ولا يمتنع أن يريد بقوله:" هي لكم ". أي لأهل دار الإسلام،والذمي من الدار، تجري عليه أحكامها.(٢)

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية، قائمة هنا على حرصها الشديد على استصلاح الأراضي، واستثمار الموارد وعدم تعطيلها،وجعلت حيازة الفرد للملكية نتيجة منطقية لما بذل فيها من جهد نفسي وبدني وعقلي.

ولا شك فإن استصلاح الأراضي واستغلالها في الزراعة يعود بالربح على الأفراد في شكل دخول في استصلاحها،وكذا الذين يقدمون بعض الموارد الاقتصادية والفنية اللازمة للاستصلاح، كما أنها تعود على المجتمع في شكل زيادة الثروة الزراعية، التي تحل كثيراً من مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي.(٣)

فيجب على ولاة الأمور في الدول الإسلامية، تشجيع الأفراد على استصلاح الأراضي لاستزراعها، وإثارة الحوافز في نفسهم لتملكها،ودعوتهم في تثمير ما بأيديهم، وفي ذلك دعوة إلى استحداث ملكيات جديدة باستحداث – عامر جديد – للرقعة الزراعية.!!

النظام الثاني: الاستصلاح بطريق الإقطاع.

مفهومه:

هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد،(٤)

---

(١) أنظر ذلك بالتفصيل: في كتاب المغني/لموفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه جـ٨ ص ٥١٣،وما بعدها ،والحديث: رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه بن حبان.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٢ ص٥١٦.

(٣) أنظر: كتاب المال وطرق استثماره في الإسلام ط ثانية ١٩٨٤ ص١٨٨،وما بعدها / للباحث.

(٤) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص ٣٥٠.

أصل مشروعيته:

كان رسول الله -ﷺ- يقطع من يرى فيه الكفاية للإصلاح أرضاً من الموات، لا مالك لها معطلة، أو سبخة أو نحوها، ليحييها، أو لينتفع بها، فإذا أحياها صارت ملكا له.

- روي عن عمر بن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر:" أن رسول الله - ﷺ - أقطعه أرضاً بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه.(١)

ومعنى ذلك: أنه خصه ببعض الأرض الموات، فيختص بها،ويصير أولى بها بإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه عند الشافعية وغيرهم.(٢)

-وروى أبو عبيد عن بلال بن الحارث، أن رسول الله - ﷺ - "أقطعه العقيق أجمع - والعقيق من أقصى أراضي المدينة لا يبلغها الماء-"(٣)

وكان هديه - ﷺ - من الإقطاع، هو إحياء الأرض الموات بالاستصلاح لزراعتها، كي تعم المنفعة العامة على أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتحقق مشيئة الله تعالى في عمارة الأرض، وليس مجرد التمليك حتى لا تتضخم في أيدي حفنة من الأفراد.

وفي هذا الصدد استنبط الخليفة الراشد - عمر بن الخطاب ﷺ - أن من ترك إقطاعه بدون إحياء مدة طويلة سقط حقه فيه .

وإلى هذا أشار أبو عبيد، ويحيى بن آدم في إقطاع - بلال بن الحارث سالف الذكر-،أنه لم يقو على إحياء العقيق كله، فلما كانت خلافة عمر قال: " إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.(٤)

وبذلك: لا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات، إلا ما يمكنه إحياؤه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك، تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه.(٥)

وبناء عليه: يجب الآن على دول العالم الإسلامي، أن تعمل على تحقيق إقطاع الأرض لاستصلاحها،وذلك باختيار ذوي المواهب الممتازة في تعمير الأرض باستصلاحها للزراعة مع تقديم كافة المساعدات الفنية والمالية لهم.

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

(٢) أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام/ لمحمد بن إسماعيل الكحلاني - الصنعاني - جـ٣ ص١٣٠.

(٣) أنظر: الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤) أنظر: تفصيلاً في الأموال/لأبي عبيد ص ٢٩٠ ،والخراج/ ليحيى بن آدم ص٩٣ رقم ٢٩٤.

(٥) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٨.

كما ينبغي أن لا تنتظر دول العالم الإسلامي، حتى يتقدم الأفراد من تلقاء أنفسهم للاستصلاح، بل تعمل على اختيار الأكفاء منهم، مستغلة ما فيهم من طموح ورغبات في السعة وحيازة الأراضي وتملكها.(١)

النظام الثالث: إحتجار الأرض الموات.

مفهومه :

أن يسبق شخص إلى أرض من الموات، معطلة ليس لأحد، فيقيم حولها أحجاراً، أو تراباً، أو حفراً، أو علامة ما، تدل على أنه حازها.(٢)

أحكامه:

١- أن المحتجر لا يملك الأرض بالاحتجار، لأن التمليك، إنما يكون بالإحياء، لا بمجرد إحاطتها بعلامات تميزها.

لكنه يصير أحق الناس بها - لقوله- ﷺ -:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به ".(٣)

٢- إن مات فورثته أحق به - لقوله - ﷺ -:" من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته "

٣- إن باعه لم يصح بيعه، لأنه لم يملكه، فلم يملك بيعه.(٤)

التكييف الشرعي:

الاحتجار على هذه الأحكام، هو منزلة بين التمليك بالإحياء وبين الموات الذي لم يتعلق به ملك أو حق لأحد، كما أنه منزلة تحل الحيازة، لمدة ثلاث سنوات، يكون صاحبها خلالها أحق من غيره بحيازتها، فإذا انتهت المدة ولم يحصل الإحياء بطل حقه في الحيازة.

لقوله:-ﷺ- " عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم، فمن أحيا أرضاً، فهي له،وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين ".

---

(١) أنظر: في ذلك: المال وطرق استثماره في الإسلام ص ١٩٠ /للباحث.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٨.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) راجع: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٥١٨ بتصرف.

ولما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب - ﷺ- خطب على منبر رسول الله - ﷺ - فقال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له،وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأموال مالا يعملون.(١)

وهكذا نجد إصرار - عمر- ﷺ - في أخذ للأرض المحتجرة من يدي صاحبها الذي لم يستصلحها بالإحياء بعد ثلاث سنين وإعطاءها لمن هو قادر على استصلاحها على أعظم كفاية، هو من التوسع والاستمرار في تعمير الأرض التي تنمو بها ثروة الدول الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، نجد الشريعة الإسلامية، رغبت في عمارة الأرض وتنميتها، واستصلاحها، متمشية مع رغبات الأفراد في الحيازة والتمليك، وتشجيعاً لهم في إزالة العقبات نحو ضرورة إحياء الأرض واستصلاحها وتعميرها.

ولذا: وجب علينا الاهتمام باستصلاح الأراضي البور والصحراوية - وما أكثرها في دول العالم الإسلامي - لا سيما في هذا العصر الذي نعيشه الآن، والذي عطلنا فيه استصلاح واستثمار أكثر أراضينا التي أغدقها الله تعالى على العالم الإسلامي، فأهملوا استصلاحها حتى جاء غيرهم من الشرق والغرب وأطبق عليها،ومضى يحاربهم بما يستخرجه منها.

---

(١) راجع: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص ٦٥،وكذا المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٥٢٧.

تعقيب

عمارة الأرض واستصلاحها - مشيئة أزلية وأمر شرعي

حين يتأمل الفرد في شأن الأرض، يرى بعض تأمله أن الله تعالى، قد استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن ووقايته عواد الحر والبرد،وبجانب هذا!!، فقد استودع الله عز وجل في الأرض من الثروات المعدنية،ودقائق القواميس والطاقات، مالا حاجة بالبدن له.

ويرى تجاه ذلك أمراً عجباً..!! يرى أن الله تعالى استودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات، ما يعتبر مفاتيح لكنوز هذه الثروات في تقدير محكم.

ولم يكن ذلك رمية من غير رام، بل هي الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وقواميسها،وجعلت مفاتيح هذه الكنوز، فيما أوتي البشر من أسرار المدارك، والموافقة المحكمة بين هذين الطرفين، يوحي أن مراد الله سبحانه بها عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة.

فلو أراد الله سبحانه وتعالى، غير هذه العمارة والاستصلاح، لما توسع في خيرات الأرض بأكثر من جعلها منبتاً لأنواع الكلأ،ولما توسع في مواهب الإنسان بأكثر من جعله حيواناً يسعى وراء ذلك العشب.

ولو جاءت الأرض على ما هي عليه الآن من تنوع الكنوز وعجائب القواميس، دون أن يكون للإنسان ما يتجاوب به معها من الملكات لبدا هذا الإنسان !!! سيداً لم يأت أوانه بعد.

فجاءت هذه المقابلة الدقيقة بين هذين الطرفين، آية تتضمن أقطع الدلالات على مشيئة الخالق جل وعلا، في عمارة الأرض واستصلاحها.

وإن لنا في القرآن الكريم، ما يترجم هذا الأمر الكوني، إلى أمر شرعي، يلقى على الإنسان واجب العمارة والاستصلاح على مثل ما نرى في قوله تعالى: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ [1] أي على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية،والتوسع في المنافع العمرانية، باستحداث المصنوعات المختلفة، والمرافق الضرورية والوسائل الميسرة للمصالح،وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات، ونقل المتاجر أو جلبها من هنا وهناك.

ولا بد أن يكون هدف العمارة هو إقامة أحكام الله تعالى في الأرض،ولا يتحقق ذلك إلا بأمرين:

---

(١) سورة هود/ الآية: ٦١.

الأول: تمكين الناس من الأرض،وتنظيم انتفاعهم بها على ما يريد تعالى: فذلك هو المفهوم الضروري، لمعنى أن الأرض من الله للناس.

وهو تعالى يقرر هذا المعنى بقوله: ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**﴾.(١)

والثاني: توجيه هذا التمكين إلى العمارة والاستصلاح، فليس الغرض من التمكين، أن يأكل الناس ويشربوا فحسب، بل المراد بذلك أقصى ما يمكن من الطاقات، للحصول على ما يمكن من الخيرات الكامنة في باطن الأرض،وخفايا الطبيعة، لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة والاستصلاح للزراعة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل.

وفي هذا الشأن يقول تعالى: ﴿**وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين**﴾.(٢)

وقوله تعالى: ﴿**له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى**﴾.(٣)

وإذا كان العمران والاستصلاح هو مراد الله سبحانه، فطاعته فيه والعمل له عبادة يثاب فاعلها.

وقد جاء في ذلك قول الرسول -ﷺ-: "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر"(٤) والأجر هنا، إنما يكتبه الله تعالى لأعمال البر والطاعة.

وهذا الأجر "العبادي" غير الأجر الاقتصادي المتعلق "بالملكية الخاصة" وقد جاء فيه قوله – عليه الصلاة والسلام–: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(٥) أي أن له في كل عمل من استصلاح الأرض – إذا استقبله بنية العبادة – ضربين من الأجر، ضرب معنوي والآخر حسي.

---

(١) سورة الأعراف/ الآية: ١٠.

(٢) سورة فصلت/ الآية: ١٠.

(٣) سورة طه/ الآية: ٦.

(٤) أخرجه: البخاري جـ٣ ص١٣٩،وما بعدها.

(٥) أخرجه: أنظر صحيح البخاري جـ٣ ص ١٣٩وما بعدها،وكذا سند أحمد بن حنبل جـ٣ ص٣٣٨.

المبحث الثالث

الإطار التشريعي والتطبيقي لاستغلال الأراضي الزراعية

تمهيد:

ظهرت الأرض في الشريعة الإسلامية – الفقه المالي الإسلامي – برصيد ضخم من الاهتمام غطى كافة ما يتعلق بها من كل الجوانب، بدءاً من أسس وقواعد ونظم استصلاحها واستزراعها، ثم نطاق ملكيتها،ومدى الحرية والتصرف الناشئ عن هذه الملكية.

مع بيان أوجه استغلالها، وتنميتها، وعلاقة ذلك بملكية الموارد الطبيعية بها، ثم مدى حرية تصرف الحائز للموارد الطبيعية الموجودة بالأرض، سواء كان الحائز فرداً أو جماعة.(١)

وقاعدة الاستخلاف في الأموال،والتي تستقي دستوريتها من آيات الذكر الحكيم(٢)، تعني أن ملكية الإنسان للأشياء، ملكية ظاهرية وليست أصيلة،ومن هنا نحصر معنى هذه الملكية في الوظيفة الاجتماعية في دنيا الناس، سواء كان المستخلف فرداً أو جماعة، لأن المستخلف أيا كانت صفته، إنما يمارس مهمة الانتفاع بما يملكه من أرض بتفويض من مالكها جل وعلا.

وبوسعنا أن نجد لفكرة الاستخلاف في الأرض، فيما يملك الإنسان منها،وفكرة أن الأرض عنصر أساسي من عناصر الإنتاج، أساسا نصياً من أصول الشرع الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله،وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجراً كبيراً**﴾(٣)

وقوله سبحانه في إشارة واضحة إلى اعتبار الأرض عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾(٤)

وهذا المعنى – الاستخلاف – التزم به المسلمون من لدن عهد النبوة وما يليه، حتى شاء الله لأمتنا التنكب عن جادة الطريق.

---

(١) أنظر تفصيل ذلك في: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٥٢.

(٢) راجع على سبيل المثال في ذلك: سورة البقرة/ الآية/٢٨٤.وسورة الحديد الآية/ ٥،وسورة الشورى الآية/ ٤٩.

(٣) سورة الحديد الآية/ ٧.

(٤) سورة البقرة الآية/٢٦٧.

ولعل صنيع – عمر بن الخطاب – ﷺ – في سواد العراق، يمثل اتساقاً تنفيذياً للمنهج التشريعي، حيث ضرب الخراج على أرض العراق، بعدما أقر الأرض التي فيها النخل والعنب ليد أهلها وذلك تجسيداً لفكرة الاستخلاف الفردي.

ثم جعل على كل جريب من جرب الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً يجري مجرى المؤاجرة، اتساقاً مع فكرة أهمية الأرض في دورة الإنتاج للأمة.

لأن الخراج أجرة الأرض،وهذا هو إجارة الأرض التي بها شجر وزرع،وقد أجمع على ذلك – عمر بن الخطاب– والمسلمون في زمانه وبعده.(١)

ويمكن القول: أن الشريعة الإسلامية – الفقه الإسلامي، عالج ما يتعلق بالأرض –على عمومها – أياً كانت صفتها، سواء كانت الأرض غير منتجة –(مواتا)– أو منتجة باستغلال الإنسان لها، أو منتجة بتطبيقها– كالغابات والمراعي وينابيع الماء أو تلك التي آلت ملكيتها للمسلمين– فيئاً أو غنيمة، أو مصالحة، أو غير ذلك أن وجد وثق صيغ عديدة.

من أهمها ما يمكن أن يسمى بالإطار التشريعي، كشق أول للقضية وإطار تطبيقي كشق ثاني للقضية متأخر رتبة عن الشق الأول، لأن الأول وعاء له وأساس، بل وصف كاشف لمشروعيته.

الإطار التشريعي لاستغلال الأرض الزراعية

مضمون هذا الإطار، أن للأفراد حقوقاً خاصة مرتبطة بالأرض، على اعتبار أن المال مخلوق لأجل الإنسان،وأنه زينة الحياة الدنيا.

ومن ثم تولد مرحلة الحقوق الخاصة للأفراد – وهي الملكية – التي تعني عند أهل العلم،وجود علاقة بين الإنسان والأشياء، يقرها الشارع على سبيل الانفراد والاختصاص بالتصرف المشروط شرعاً.

وهذا يعني أن مناط الملكية التامة،ومقتضيات الاختصاص للحقوق على الأعيان،وإن وقعت على عين الشيء ومنافعه معاً بطريق مشروع،فإنها لا تناقض فكرة الاستخلاف، لا سيما وأن بعض الفقهاء يرى أن العباد، لا يملكون أعيان الأشياء، وإنما تنصب ملكيتهم على منافعها فقط، مفرقين بين الملك التام والملك الناقص، بأن الأول ملك لعموم الانتفاع،والثاني ملك لبعضها فقط.(٢)

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك في كتاب الخراج/لأبي يوسف ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) يقول بن رجب الحنبلي في قواعده ص ١٩٥ قاعدة ٨٦:" وإنما ملك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى،وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع، =

ومن ثم يخرج عن نطاق الملكية،كل مصدر للإنتاج،لا يستطيع الفرد حيازته وإمكانيته استغلاله بنفسه أو بغيره، أو بأي وسيلة شرعية متاحة له، لأن في ذلك ضررا بالمسلمين،وتضييقاً عليهم.

وذلك قياساً على صنيع رسول الله - ﷺ - وصنيع أصحابه - ﷺ - من بعده- حيث أقطع - عليه الصلاة والسلام - أبيض بن حمال - معدن الملح، فلما قيل له: أنه بمنزله الماء العد ردة.(١)

ولما روي أن النبي - ﷺ - أقطع بلال بن الحارث - العقيق أجمع - فما كان عمر بن الخطاب - ﷺ - أن قال لبلال:" أن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحيزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته،ورد الباقي"(٢)

وهكذا تتجلى بوضوح، مقاصد الشارع الحكيم في رفع الضرر عن الجماعة،وإسقاط أسباب الحرج عن الناس.

وتضطلع الأحكام التي صنفها فقهاء المسلمين، في باب إحياء الموات، دليلاً على ما سبق، لا تساقه معه في الهدف،ولا بتنائة على أصول تشريعية ثابتة.

وفي هذا الصدد يقول بن قدامه:(٣) "وإن تحجر رجل مواتاً،وهم أن يشرع في إحيائه، مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو أحاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء وليس هذا بإحياء ..... فإن باعها لم يصح بالبيع، لأنه لم يملكها فلم يملك بيعها - كحق الشفعة - قبل الأخذ به"

وقد روى سعيد أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال:" من كانت له أرض - يعني من تحجر أرضاً - فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها"(٤)

=فهو المالك المطلق،ومن كان مالكاً لنوع منه فملكة مقيد،ويختص باسم خاص يمتاز به، كالمستأجر و المستعير وغير ذلك "

أنظر في ذلك تفصيلاً: في كتاب فتح القدير/ لكمال بن الهمام جـ٦ ص٢٤٧،وفتح العزيز/ للرافعي هامش المجموع جـ١٠ ص٢٠٨،والفروق/ للقراني جـ٣ ص٢٠٨.

(١) العد: يعني الماء الجاري وراجع الحديث في كتاب الأموال/ لآبي عبيد ص٢٧٥ وما بعدها،وسنن أبي داود جـ٢ ص ١٥٥ وما بعدها،وسنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٢٧.

(٢) أنظر: ذلك في كتاب الأموال/ لأبي عبيد ص٢٧٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٥١ وما بعدها بتصرف قليل.

(٤) أنظر: الأموال/ لأبي عبيد ص ٢٧٣ ،وكذا:المغني /لابن قدامه جـ٨ ص ١٥٣.

وما تنهض به الأحكام التي صنفها الفقهاء في باب - إحياء الموات، من أن تمليك الأرض، يكون بالإعمار (أي العمل) وتجريدها بالإهمال،وأن الحقوق الخاصة للمعمر، أو العلاقة التي تقوم بين من باشر العمل في الأرض الموات،وبين الأرض بعد الانتهاء من العمل، إنما يجب أن تنصب على المنفعة التي خلقها العمل بالإحياء لا على الأرض ذاتها.

لا يتعارض مع ما جاء في صحيح سنة رسولنا - ﷺ - من قوله: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"[1] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" قال رسول الله - ﷺ -:(من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها).[2]

وذلك لقوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجراً كبير**﴾[3]

وهكذا نجد أن إحياء الأرض الموات، تولد علاقة اختصاص، بين الأرض وبين من عمل على دخولها دورة الإنتاج، حيث يكتسب ملكيتها بالمفهوم السابق لتنتج له حقوق ثلاث - حق الاستعمال،وحق الاستغلال،وحق التصرف في نطاق ما رسم الشارع الحكيم.

على أن تبقى علاقة الاختصاص الكائنة، بين الأرض وصاحبها بسبب العمارة،ولا يقطع علاقة الاختصاص هذه آخر من الناس إلا بقيدين،وهما:

القيد الأول: اندراس العمارة الأولى تماماً، بحيث تعود الأرض كسابق عهدها قبل الإحياء.

القيد الثاني: طول الزمان بين اندراس العمارة الأولى،والإحياء الثاني، فإحياؤها مرة أخرى قبل الطول[4]، لا تكون للثاني، بل للأول وذلك: كمن اشترى أرضاً أو وهبت له أوقف عليه ممن أحياها واندرست فإن ملكه لا يزول عنها.

وقد بنت هذه القاعدة، أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة مرة ثانية، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه،[5]وعلى ذلك فإن اندراس الأرض، يخرجها عن ملك محييها مما يتيح لغيره إحياؤها.

---

(١) رواة البخاري في كتاب الحرث والمزارعة جـ٣ ص ١٣٩.

(٢) أنظر: الأموال/لأبي عبيد - باب إحياء الأرض واحتجازها ص ٢٨٦.

(٣) سورة الحديد/ الآية: ٧.

(٤) مناط الطول والقصر، هو العرف عند الفقهاء.

(٥) أنظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٦٦،والمغني/ لابن قدامه جـ٨ ص ١٤٦.

وهذا القول هو أولى بالاعتبار من غيره، لموافقته مقاصد الشرع في تنشيط حركة التعمير والاستصلاح في الأمة، فضلاً عن اتفاقه في النتيجة، مع ما قضى به الفاروق - عمر بن الخطاب - ﷺ - في شأن تحجير الأرض.

ومن الضوابط الفقهية والإطار التشريعي لاستغلال الأرض

القيود المفروضة على الحاكم في غل يده عن اقطاعه معموراً مثل أرض العنوة وما ماثلها، الصالحة لزراعة الحبوب والغلال ملكاً لأحد، لأنه يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليه.(١)

وهذا الضابط: مؤسس على أن المعمور، مشترك النفع بين الكافة، حاضر نفعه في الحال لا المآل، فإن أقطعه الإمام أحد، اختلت الدورة الاقتصادية بفعله، مما يلحق الضرر بالكافة،ومن ثم يقاس على المعمور كل مشترك النفع.

الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية

ما عرف التاريخ البشري أمة منحت تشريعاً أرقى وأعظم من دولة الإسلام، لأنه تشريع عام نأخذ منه ما يتعلق بمسألة البحث - وهو جانب الإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي - لا سيما المرتبط باستصلاح الأرض،وجانب بني على الحرية الاقتصادية، وحق التملك،والنفع للمسلم ولغيره المقيم على أرض الدول الإسلامية.

والدولة الإسلامية، تكتسب بأحد سببين:

١- إما أن يسلم أهلها وهم عليها، فتصبح بذلك دار إسلام.

٢- وإما أن يغنمها المسلمون، فيقوم بها حكم الدولة الإسلامية وتطبق فيها أحكامها.(٢)

---

(١) هذه المسألة واسعة جداً وبحثها يضيق عن المقام ولك أن تنظر في ذلك: المغني/لابن قدامه جـ٨ ص ١٦٢ وما بعدها ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٦٤ وما بعدها،والأموال/لأبي عبيد ص٢٦٨ وما بعدها،والخراج وصناعة الكتابة/ لقدامه بن جعفر ص ٢١٥ وما بعدها وصحيح البخاري كتاب المساقاه جـ٣ ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) أنظر في هذا المعنى: ما كتبه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية،وما كتبه ابن تيميه في كتاب السياسة الشرعية ص٦٧،وما كتبه عبد الحي الكناني في كتابه التراتيب الإدارية وغير ذلك من كتب الفقه الإسلامي السياسي.

هذا وقد بني الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية على ما أرشد إليه القرآن الكريم، حينما وجه أنظار المسلمين إلى أصول جملة من الثروات، بغرض النهوض بها، والعمل على تنميتها في مجال الإنتاج والتنمية الزراعية.

ففي الثرة الحيوانية يقول تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾.(١)

وفي الثروة المائية يقول عز وجل: ﴿**وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها**﴾.(٢)

وفي الثروة النباتية يقول جل وعلا: ﴿**وهو الذي أنشأ لكم جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾.(٣)

وانطلاقاً من دعوة القرآن الكريم،وتحقيقاً لحكمة استخلاف الإنسان في الأرض، ألزمت الشريعة الإسلامية – أولى الأمر في الأمة الإسلامية – بالعناية باقتصاديات الزراعة واستصلاح الموات للزراعة وتنمية الثروات الزراعية، أمرته بفتح وشق الترع،وإقامة الجسور وإقراض الأفراد، تشجيعاً للزراعة وذلك مقيد بقيود من **أهمها:**

١– إن ما تفعله الدول من خلال أجهزتها المختلفة في المجالات الاقتصادية والعناية بالإنتاج الزراعي،هو وسيلة لا غاية.

٢– مراعاة الأسس الأخلاقية والقيم الإسلامية، فالدولة لا تعتني بزراعة العنب أو ما ماثله، ليكون مورداً لصناعة الخمور.

٣– أن توفير وسائل العمران من الفروض التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الأمة، لأن الإسلام دين إنشاء وتعمير وتهمه شئون الدنيا، كما تهمه شئون الآخرة.(٤)

---

(١) سورة النحل/ الآية رقم: ٥.

(٢) سورة النحل/ الآية رقم:١٤.

(٣) سورة الأنعام/ الآية رقم: ١٤١.

(٤) أنظر: التراتيب الإدارية/ للكتاني جـ٢ص٤٠ حيث أفرد فصلاً كاملاً عن الثروة النباتية تحت عنوان الزراعة والغراسه،وكذا راجع رد المحتار على الدر المختار/ حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٢، وكذا إحياء علوم الدين/ للإمام الغزالي جـ١ ص١٦.

وجاء في كتاب الخراج/لأبي يوسف،وهو ينصح هارون الرشيد الخليفة العباسي: (.....ورأيت أن تأمر عمال الخراج، إذا آتاهم قوم، فذكروا لهم أن في بلادهم أنهار عادية – قديمه – وأرضين كثيرة غامر،وانهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار،واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة،وزاد في خراجهم.

فإن رأيت – بالمشورة – أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار،وجعلت النفقة من بيت المال،ولا تحمل النفقة على أهل البلد،وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم،وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.[1]

رابعاً: تبلور الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية، في مدى الرقي والتطور الذي بلغته الزراعة في البلاد التي انضوت تحت لواء الإسلام، خارج شبه الجزيرة العربية، بعد الفتح الإسلامي لها مباشرة، مثل: مصر والشام والعراق والأندلس وغيرها، من كل الأقاليم التي يمكن إصلاحها وتهيئتها للزراعة،ويدل على ذلك كثير من الأدلة والشواهد.

* أورد قدامه بن جعفر: إحصائية زراعية للمنتج من هذه الأقاليم السابقة وغيرها، تقطع بعظمة ما بلغته الزراعة من تطور كبير في عهد دور التأسس للفقه الإسلامي،وما تلاه من أدوار عدة.

مما يؤكد أثر الفقه التشريعي الزراعي – إن جاز هذا القول – على الإصلاحات الواسعة والمشاريع الهامة والرئيسية.[2]

* قدم أحمد بن يحيى بن جابر – البلاذري – وصفاً دقيقاً وتفصيلياً، للنهضة الزراعية التي أدخلتها الدولة الإسلامية في المناطق والأقاليم السابق عرضها.[3]

* وفي خطط المقريزي، ما يؤكد على أن مصر وحدها، كان يعمل منها مائة وعشرون ألف عامل يومياً في مشروعات الري[4].

.....

(١) أنظر تفصيل ذلك في: كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص١٣١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: كتاب الخراج وصناعة الكتابة – الباب السادس في مملكة الإسلام وأعمالها ص ١٥٩.

(٣) أنظر: فتوح البلدان جـ٢ ص٥٢ وما بعدها.

(٤) أنظر: مجلة مصر المعاصرة العددان ٤٢١،٤٢٢ أكتوبر ١٩٩٠ بحث د/ محمد منصور.

هكذا: نجد أن الإطار التشريعي، تلاحم مع الإطار التطبيقي - العملي- فأثمر عن هذه الإنتاجية الزراعية الضخمة،التي خففت الكفاية عدلا،لكل رعايا الدولة مسلمين وذميين.

ودليل ذلك على سبيل المثال: أن الخراج،وهو ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدى عنها،وتدفع لبيت المال، مقابل ما تحمله من نفقات حفر الأنهار القديمة،وإجراء الماء فيها،وبناء القناطر،وإقامة السدود وتنظيم وسائل الري.(١)

وقد كان الخراج يسقط في كثير من الأحيان، عند الجوائح التي تصيب الزراع، رغم مؤنه عمارة الأرض التي أنفقها بيت المال.(٢)

كما أن قدر هذا الخراج ارتبط بطاقة الأرض ومدى استجابتها لعوامل الزراعة، فضلا عن قواعد جباية الخراج التي اتسمت بالعدل في جبايتها.(٣)

وهكذا: رسم التشريع الإسلامي، إطار عمليا زراعيا حقق أقصى نظام زراعي في العالم الإسلامي، لتوظيف الناتج القومي الزراعي، في كافة الميادين،والأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

---

(١) راجع في ذلك: كتاب الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٤١،وكذا الأحكام السلطانية/ لأبي يعلي ص١٤٦.

(٢) أنظر في ذلك: المبسوط/ للسرخسي جـ١٠ ص٨٣،وكذا بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ص٥٤.

(٣) أنظر تفصيل هذه القضية: في كتاب الخراج/ لأبي يوسف ص١٠٩ وما بعدها،والخراج/ ليحيى بن آدم ص٦١،والدر المختار، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٣٦٥.

الخـــــاتمـــــة

وبعـــد:

فإن هذا البحث الموجـز عـن بعـض جوانـب الحيـاة الزراعيـة فـي مجتمـع صـدر الإسلام،والقواعد والنظم في استصلاح الأرض لاستزراعها،والإطار التشريعي والتطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية، تقيم الدليل مرة أخرى على أهميـة دراسـة المجتمع الزراعـي فـي العالم الإسلامي.

وما يرتبط ذلـك من نظـرة الشـريعة الإسـلامية، حـول مـا يجـري لاسـتصلاح الأراضـي لزراعتها،ومناط استثمارها،ونفع الناس جميعاً بإنتاجها.

الأمر الذي يجب أن يقع الاسـتصلاح والاسـتثمار تحت ظـل التيسـير الشـرعي فـي الفقـه الإسلامي، لأن الجماعة لها من الحقوق العامة بـالأرض، مـا يـلزم القـادرين علـى اسـتصلاحها واستثمارها بأنفع السبل وأيسرها.

وليس عبثاً، أن يفترض الفقـه الزراعـي الإسـلامي أن توجـه المصـالح النفعيـة للأراضـي الزراعية لكافة الناس.

وليس عبثـاً، أن تقـرر الشـريعة الإسـلامية، تمليـك الأرض بالاسـتصلاح،وتجريدهـا مـن الملكية بالإهمال.

ويجب على ولي الأمر إصدار الصيغ التشريعية والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجـانب في حياة المسلمين، إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

ولقد أحسنت صنعاً دولة مصر في وقتنا الحاضر، حين اتجهت إلى تطبيق تعاليم الإسـلام ونظمـه، فـي مجـال إحيـاء مـوات الأرض، لاسـتصلاحها وتنميتهـا بالزراعـة، لتواكـب التطـور الاقتصادي العالمي.

وقد تمثل هذا التطبيق، في تعمير واستصلاح الصحراء الغربية والشرقية،وما تبع ذلك من قطاعات زراعية شاسعة تقدر بآلاف الأرض الزراعية، يعمـل فيهـا أجهـزة الدولـة، ممثلـة فـي وزارة الزراعة، والقوات المسلحة والمستثمرين من القطاعين العام والخاص.

وكان نتيجة ذلك: أن أنشئت مدن جديدة، استوعبت كثير من الأيدي العاطلة، مما زاد معه دخل الدولة والأفراد آملين في القريب العاجل غلـق بـاب الاسـتيراد كليـة فـي هـذا المجـال مـع ازدهار اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

ملخـــــص البحـــث

حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبـه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين. **وبعد،**

فلقد وضعت الشريعة الإسلامية، الأصول الجوهرية لأحكم سياسة، حيث ربطت السياسة العامة للأمة باقتصادها، أمناً للمجتمع واستقراراً له.

ولقد تم تحديد هذه السياسة، من خلال دراسة أحكام – الكتاب والسنة – في عصر الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح – ﷺ – جزاهم الله عنا أحسن ما جزى به عباده الصالحين .

فقد أفنوا، عمرهم في استنباط الأحكام المختلفة الخاصة، بجوانب الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وتركوا لنا ذخيرة قيمة، وثروة علمية هائلة من الدراسات والبحوث، التي تصلح قواعدها ونظمها ومبادؤها، أساساً يمكن أن نبني عليه أي نظام اقتصادي رشيد، يقوم على أسس علمية سليمة.

ولذا: كان لزاما علينا ونحن بصدد هذا المؤتمر، أن نقتدي بهم، ونتعرف على هذه الدراسات والبحوث، بغرض الاستعانة بها،والاستفادة منها في تخطيط اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي.

ولما كانت الزراعة، هي عماد الثروات،ولها المكانة الأولى في الاقتصاد القومي، أصبح الهدف من هذا البحث، التعرف على الحياة الزراعية وتطورها في صدر الإسلام،وعلى قواعد ونظم استصلاح الأراضي في تلك الفترة،والإطار التشريعي والتطبيقي لاستزراعها،والتي يمكن تطبيقها على بلدان العالم الإسلامي في عالمنا المعاصر.

كما أن الهدف من هذا البحث، بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية التي يدين بها سكان هذه الدول، اهتماماً باقتصاديات الزراعة، رغم أنها ظهرت في (واد غير ذي زرع) وفي المجتمع القرشي المكي، الذي اشتهر بالنشاط التجاري، وليس للنشاط الزراعي فيه كبير شأن.
مما يدل على أن الشريعة الإسلامية، شرّعت لكافة الناس،وتنظيم جميع اقتصاديات العالم أجمع.

وتحتوي الدراسة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الحياة الزراعية وتطورها في صدر الإسلام .

أوضحنا فيه: الحياة الزراعية التي عاشها مجتمع صدر الإسلام،والسمة الأساسية لاقتصاديات الزراعة في تلك الفترة،وأساليب الزراعة،والقوى المنتجة في النشاط الزراعي

وختمناه بتعقيب حول: النشاط الزراعي في تلك الفترة.

المبحث الثاني: قواعد ونظم الشريعة الإسلامية في استصلاح الأرض لزراعتها.

تناولنا فيه: أبرز القواعد في استصلاح الأرض مع بيان النظم الآتية في الاستصلاح:

١- **نظام:** إحياء الأرض الموات – مفهومه – وكيفيته.

٢-**ونظام:** الاستصلاح بطريق الإقطاع – مفهومه – وأصل مشروعيته.

٣-**ونظام:** احتجار الأرض الموات – مفهومه،وأحكامه – والتكييف الشرعي له.

وختمناه بتعقيب حول:عمارة الأرض واستصلاحها – مشيئة أزلية،وأمر شرعي.

المبحث الثالث: الإطار التشريعي والتطبيقي لاستغلال الأراضي الزراعية.

بينا فيه:

أولاً: الإطار التشريعي لاستغلال الأرض الزراعية، مضمونه،والضوابط الفقهية لهذا الإطار في استغلال الأرض.

ثانياً: الإطار التطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية – قيوده،والشواهد على تطبيقه.

ولعلي أكون بهذا، قد هيأت الأذهان بصوره، قد تكون واضحة المعالم عن استصلاح الأراضي واستزراعها – من – منظور الشريعة الإسلامية، لتضئ الطريق أمام المؤتمر والباحثين عن كفاية الإنتاج الزراعي لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

.....

وختاماً:

فإن هذا البحث الموجز عن بعض جوانب الحياة الزراعية في مجتمع صدر الإسلام،والقواعد والنظم في استصلاح الأرض لاستزراعها،والإطار التشريعي والتطبيقي لاستغلال الأرض الزراعية، تقيم الدليل مرة أخرى على أهمية دراسة المجتمع الزراعي في العالم الإسلامي.

وما يرتبط ذلك من نظرة الشريعة الإسلامية، حول ما يجري لاستصلاح الأراضي لزراعتها،ومناط استثمارها،ونفع الناس جميعاً بإنتاجها.

الأمر: الذي يجب،أن يقع الاستصلاح والاستثمار، تحت ظل التيسير الشرعي في الفقه الإسلامي، لأن الجماعة لها من الحقوق العامة بالأرض، ما يلزم القادرين على استصلاحها واستثمارها بأنفع السبل وأيسرها.

وليس عبثا: أن يفترض الفقه الزراعي الإسلامي، أن توجه المصالح النفعية للأراضي الزراعية لكافة الناس.

وليس عبثاً: أن تقرر الشريعة الإسلامية، تمليك الأرض بالاستصلاح،وتجريدها من الملكية بالإهمال.

ويجب على ولي الأمر، إصدار الصيغ التشريعية،والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجانب في حياة المسلمين، إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

ولقد أحسنت صنعاً دولة مصر في وقتنا الحاضر، حين اتجهت إلى تطبيق تعاليم الإسلام ونظمه، في مجال إحياء موات الأرض، لاستصلاحها وتنميتها بالزراعة، لتواكب التطور الاقتصادي العالمي.

وقد تمثل هذا التطبيق، في تعمير واستصلاح الصحراء الغربية والشرقية،وما تبع ذلك من قطاعات زراعية شاسعة تقدر بآلاف الأراضي الزراعية، آملين في القريب العاجل غلق باب الاستيراد كلية في هذا المجال، مع ازدهار اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق
المساقاة والمزارعة
من مصادر الفقه إسلامي

د . شوقى عبده الساهى

جامعة الأزهر

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مُقَدِّمَة:

حمدا للَّه، وصلاة وسلاماً على رسول الله، محمد بن عبد الله،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين **(وبعد)**

فقد أخذت المعاملة على الأرض الزراعية بطريق المزارعة والمساقاه، حيزاً كبيراً بين فقهاء الفقه الإسلامي، من اختلاف في الرأي حتى صارت من المسائل المعقدة التي أثارت مجادلات ومناقشات كثيرة بين فقهاء المسلمين.

فذهب بعضهم: إلى مشروعية المساقاة والمزارعة، لحاجة الناس إليها.

وقال بعضهم: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة.

وذهب آخرون: إلى جواز المعاملة بالمساقاة بشرط المزارعة،أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ولذا: أصبح لزاماً علينا أن نحرر الخلاف بينهم، لبيان الرأي الراجح منها للعمل بموجبه، باعتبار أن هذه العقود ترد على الأرض الزراعية – عقدي المساقاة والمزارعة- وهي عقود تمثل الأرض الزراعية فيها المحور الأساسي لها، وبدونها تختل وتضطرب أركان هذين العقدين،ومن ثم تفقد لزومها الشرعي، بل تفسد، أو تبطل، لخلو أوصافها من الشرعية العقدية.

وفيما يلي عرض موجز للنقاط التي يحتويها هذا البحث:-

أولاً: ماهية عقد المساقاة وشروطها،وأثر هذا العقد وانتهاؤها.

ثانياً: ماهية عقد المزارعة وشروطها وانتهاؤها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي – حول – مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.

خامساً:الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة.(تحرير محل الخلاف)

سادساً: تعقيب حول: مدى مشروعية هذه المعاملة.

وأخيراً: خاتمة البحث.

ولعلي أكون بهذا قد بينت بصورة قد تكون واضحة، في مشروعية الإنتاج والتنمية الزراعية بنظم التعاقد بين المالك والمستثمر،والتمويل والاستثمار الزراعي، بطريق عقدي المساقاة و المزارعة من منظور الفقه الإسلامي، للمساهمة في الإنتاج والتنمية الزراعية، لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

والله من وراء القصد ،

أولاً : " عقـــد المســـاقـاة "

أ- ماهية عقد المساقاة:

يعني هذا العقد: أن يدفع مالك الشجر أو الكرم أو ما في حكمها[1] إلى من يقوم عليه، نظير حصة شائعة معينة له في الثمر،وتسمى معاملة ومناصبه.

وإنما سميت مساقاة، لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.[2] ومحل العقد فيها - عمل المساقي- وهي إجارة في الابتداء،وشركة في الانتهاء.

ب- شروطها:

١- أهلية المتعاقدين لمباشرة عقود المعاوضات.

٢- التخلية بين المساقي،والشجر والكرم وما في حكمها.

٣- بيان حصة كلٍ في الثمر على أن تكون شائعة محققة للشركة فيه.

٤- بيان مدة يظن خروج الثمر فيها،وقد لا يخرج،فإذا لم يخرج فيها ظهر فسادها،وكان للمساقي أجر مثل عمله.

ج- أثر هذا العقد:

* ثبوت الشركة في الخارج من الثمر.
* إذا انتهت مدتها، استمر المساقي في العمل، بلا أجر إلى ازهاء الثمر.
* إذا حددت لها مدة، لا تحتمل فيها خروج الثمر، فسدت،وكان للمساقي أجر المثل إذا عمل.
* إذا صحت المساقاة، فلم يثمر الشجر في المدة التي ذكرت، فلا شئ لأحد العاقدين على الآخر، لأن ذلك لا يكون إلاّ لآفة، فلا يتبين فساد العقد حينئذ.

د- انتهاؤها:

* تنتهي المساقاة بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والثمر لم يدرك، بقى الثمر في الأرض،وعلى المساقي أجر ما تشغله حصته في الثمر من الشجر والكرم،وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

---

(١) أي كل ما ينبت من الأرض،ويبقى بها للاستثمار سنة فأكثر.

(٢) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٢ ص٣٩١ ،وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٩،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٢ ،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٦.

* إذا مات المساقي قبل إدراك الثمر، كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدركن، رضي بذلك صاحب الشجر أو أبى.

* فإذا لم ير المساقي، أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين كان مالك الشجر، أو ورثته الخيار في واحد من ثلاثة:-

١- الاتفاق على الثمر ومحاسبة المساقي أو ورثته على ما يخصهم من النفقة ثم قسمة الخارج بينهما على الشرط.

٢- قلع الثمر وقسمته في الحال على حسب الشرط.

٣- تملك حصة المساقي بقيمتها وقت إرادة ذلك، فيخلص جميع الثمر لصاحب الشجر أو ورثته.(١)

ثانياً: "عقد المزارعة"

أ- ماهية عقد المزارعة:

يعني هذا العقد: دفع مالك الأرض إلى من يزرعها،ويعمل عليها،والخارج من الزرع بنسبة معينة بين مالك رقبة الأرض والمزارع.

وتسمى بالمحاقلة والمخابرة. لاشتقاقها من الخبار – وهي الأرض اللينة – وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر.

وهي إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء. لذا كان المعقود عليه فيها، إما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع،وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض.

ب- شروطها:

١- أهلية العاقدان لمباشرة عقود المعاوضات.

٢- بيان مدة لها تتسع لزرع الأرض، وإدراك ما يزرع فيها، فإذا لم تبين مدة فسدت – وروي عن محمد بن الحسن – أنها تصح وتقع على زرعة واحدة.

٣- صلاحية الأرض للزراعة، لأنها المقصودة من العقد.

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك في كتب الفقه مثل: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩١ وما بعدها ،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٢ وما بعدها،وحاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٩ وما بعدها، والمحلي/ لابن حزم جـ٧ ص٤٨ وما بعدها ،وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢ ص٢١٠ وما بعدها،وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٩ ص٦٠ وما بعدها،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٦ وما بعدها.

٤- التخلية بين الأرض والمزارع، فإذا شرط صاحب الأرض أن يعمل كذلك فسدت، لأن ذلك يحول دون التخلية، ويؤدي إلى النزاع.

٥- بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ومن عليه ذلك البذر من العاقدين،ويكفي في بيان ذلك العرف، فإذا كان العرف مشتركاً، لا يعين أحد العاقدين فسدت.

٦- الشركة في الخارج مع بيان نصيب كل منهما فيه.

٧- إذا صحت المزارعة، كان الخارج من الأرض، بين صاحبها والمزارع على ما شرطا، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شئ للمزارع، إذ لا استحقاق له إلاّ في الخارج.

ج- انتهاؤها:

* تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والزرع لم يدرك، بقى الزرع في الأرض،وعلى المزارع أجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض،وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

* إذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقل،وأراد المزارع المضي في عمله، كان عليه ذلك،وليس لورثة المالك منعه، كما أنهم لا يملكون إجباره.

* إذا مات المزارع قبل إدراك الزرع، كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدرك، رضي بذلك المالك أو أبى، فإذا لم ير المزارع أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين، كان لمالك الأرض أو ورثته الخيار في واحد من ثلاثة:

١- الاتفاق على الزرع ومحاسبة الزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة، ثم قسمة الخارج بينهم على الشرط.

٢- قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشروط.

٣- تملك حصة المزارع بقيمتها وقت إرادة ذلك، فيخلص جميع الزرع لصاحب الأرض أو ورثته.[1]

---

(١) أنظر تفصيل في الكتب الفقهية الآتية: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤١٦ وما بعدها ،وقوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي ص٣٠٧ ،ومختصر أحكام المعاملات الشرعية/ للشيخ علي الخفيف ص٢٠٦ وما بعدها،والمحلي/ لابن حزم جـ٧ ص٤٤ وما بعدها،وشرح صحيح مسلم/ للنووي جـ٤ ص ١١٨٦ وما بعدها،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٧ وما بعدها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة

لكي نتبين ملامح الوصف الفقهي، لهذا النوع من المعاملة[1] على – المساقاة والمزارعة – حيث أنه عقد على العامل ببعض الخارج من الأرض والشجر معاً.

نفترض الآتي:

أن شخصاً من الناس، يمتلك أرضاً زرع بها شجر، أو بينة بياض[2] ،وأراد أن يبرم عقداً مع آخر بموجبه، يزرع الآخر الأرض ويصلح الشجر ويسقيه، مقابل جزء معلوم شائع من الزرع والثمر.!!

الفقهاء المسلمون: يصورون التعامل القائم في هذا الموضوع بالأوصاف التالية:-

الوصف الأول: المساقاة على الشجر،والزراعة في الأرض بين الشجر، بغض النظر عن حجم البياض الكائن بين الأشجار مع تفصيل،وقيود لدى بعض الآراء للفقهاء.

وصيغة هذا الوصف: أن يقول المالك: ساقيتك على الشجر،وزراعتك على الأرض، بالنصف أو بالربع مثلاً.

وإن قال: عاملتك على الأرض والشجر معاً، جاز لأن المعاملة تشملهما.

الوصف الثاني: **المساقاة على الأرض والشجر معاً.**

وصيغة هذا الوصف: أن يقول: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف مثلاً.

ووجه صحة هذا الوصف: أن المزارعة مساقاة من حيث أنها تحتاج إلى السقي فيها لحاجة الشجر إليه.

وقد اعترض على هذا الوصف فقهاء الشافعية: تأسيساً على أن المساقاة لا تتناول الأرض، لأنها تنصرف إلى النخل وحده.

فرد عليه أحد فقهاء الحنابلة – الإمام أبي محمد عبد الله بن قدامه – اعتراضهم **قائلاً:** "ولنا أنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح[3]".

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٦ ص ١٨٥ ،وكذا مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٢٤.

(٢) يلاحظ: أن الأرض البياض، هي الخالية من النخل والزرع،وسميت بذلك لخلوها فإذا سترت بزرع أو بشجر كانت سوداء،ومفهوم الشجر عند الفقهاء: هو ما تبقى أصوله مدة طويلة ويثمر دائماً – كالنخل والفواكه في معظمها – أما الزرع: فهو الذي تنتهي أصوله بحصاده،ومدته غالباً قصيرة – كالخضراوات والحبوب – وما شابه ذلك.

(٣) أنظر: مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٥ ص٢٤٣ ،والمغني/ لابن قدامه جـ٥ ص ٤١٧ وما بعدها.

الوصف الثالث: المساقاة على الشجر وإجارة الأرض.

وصيغة هذا الوصف: أن يقول له ساقيتك على الشجر وأجرتك الأرض بالنصف أو غيره.

وفي هذه الحالة يكون للعامل جزءاً مما يثمره الشجر،وحق المنفعة من الأرض.

الوصف الرابع: **إجارة الأرض والشجر معاً.**

وصيغة هذا الوصف: أن يقول له: أجرتك الأرض والشجر معاً.

وفي هذه الحالة يكون للمستأجر حق الانتفاع بزراعة الأرض وأخذ ثمار الشجر[1].

ومما هو جدير بالذكر، أن هذه الأوصاف الأربعة، يجيزها بعض فقهاء الفقه الإسلامي، ويمنعها البعض الآخر.

وهناك من يجيزها بقيود غلظة،وهناك من يخفف هذه القيود وأياً كان الخلاف، فإن مقاصد الشرع تجيز هذه الأوصاف بكاملها.

وعلى كل حال فإن المسألة في حاجة إلى تحرير الخلاف الفقهي في مشروعية عقدي المعاملة على المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي حول مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة

لم يتفق الفقهاء المسلمون – رحمهم الله – بشأن مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة معاً، وإنما اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال هي:-

القول الأول:

قال به كثير من الفقهاء[2] والصاحبان – أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد ابن حنبل.

ومضمونه: مشروعية هذا النوع من المعاملات لحاجة الناس إليها وقد أسس هؤلاء الفقهاء قولهم على أدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٤١٦ وما بعدها،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٥ ص٢٤٢.

(٢) وقد روي ذلك: عن علي بن أبي طالب – ﷺ – وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبن شهاب الزهري والثوري والأوزعي.

أولاً: السنة المطهرة:

منها الحديث الذي رواه نافع عن بن عمر – ﷺ – قال: (عامل رسول الله – ﷺ– أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[1]

ومنها الحديث المروي عنه أيضاً:(أن النبي – ﷺ – لما ظهر على خيبر، سألته اليهود أن يقرهم بها، على أن يكفوه عملها،ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا[2]

وجه الدلالة: أن هذين النصين حجة في أن المساقاة والمزارعة عقد جائز مشروع.

بدليل: أن لفظ عامل: يشمل المساقاة والمزارعة – **ولفظ ثمر** – مقصود به المساقاة – **ولفظ زرع** – مقصود به المزارعة.

فضلاً عن لفظ (**أو**) الذي يفيد طلاقة الحرية في التعاقد مع الحل، كما أن كلمة (**من ثمر**) هي على العموم تشمل ثمر النخل وغيره من ثمر أشجار الفواكه من الكرم وغيره.

ثانياً: الإجماع.

ينقل فكرة الإجماع على مشروعية المساقاة والمزارعة – أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – ﷺ – .

حيث يقول: (عامل رسول الله – ﷺ – أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر،وعمر وعثمان، وعلي،– ﷺ – ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع،وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً.[3]

فإن قيل: لا نسلم أنه لا ينكره منكر؟؟ لأن عبد الله بن عمر – ﷺ – راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى بعد سماعه لحديث: رافع بن خَدِيجٍ حيث قال:(كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه،ولم تخرج هذه، فَنَهانا عن ذلك، فأما الورق فلم يَنْهنَا)[4].

---

(١) متفق عليه أنظر: صحيح البخاري جـ٣ ص١٣٧،وصحيح مسلم جـ٣ ص١٨٦ ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩١ ،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد جـ٢ ص٢٤٥،وما بعدها.

(٤) رواه البخاري أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣.

وفي لفظ (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض،وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فَنُهينا. فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ)[1] وهذا يمنع انعقاد الإجماع.

نقول: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع، بل يجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع.

لأن النبي – ﷺ – لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي – ﷺ – عن شئ يخالفه ؟؟

أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي – ﷺ – وهو حاضر معهم،وعالم بفعلهم فلم يخبرهم ؟؟

وقد روي عن ابن عباس – ﷺ –: (أن رسول الله – ﷺ – يحرم المزارعة،ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض بقوله – ﷺ –: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه).

وفي رواية: (خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما).[2]

ومعنى ذلك: أنه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي – ﷺ – ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة، فقال به وامتنع عنها ابن عمر ﷺ احتياطا، وربما كان امتناعه عن بعض المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه.

فالنهي هنا لمنع النزاع فقط، خاصة وأن ابن عباس – ﷺ– قال:(إنما نهى النبي – ﷺ – عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم،وهو المنح –**بقوله:** من كانت له أرض – أي زائدة عن حاجته – فليعطها لأخيه يزرعها بدون شئ).[3]، من باب التكافل والتعاون على البر.

كما أنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه،وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي – ﷺ – حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بخبر لا يجوز العمل به،ولو لم يخالفه غير ؟؟

وفي هذا الصدد يقول: بن تيميه عن شرعية هذه المعاملة:"فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع، فهو هذا."[4]

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٩ ،وفتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣.

(٢) رواه الخمسة أنظر: التاج الجامع للأصول/ منصور علي ناصف جـ٢ ص٢١١.

(٣) رواه البخاري أنظر: صحيح البخاري جـ٥ ص٢٥ ورواه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) الفتاوى جـ٢٩ ص٩٧.

كما أجاب الفقهاء، عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة، بأنها محمولة على التنزيه،وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة. وأن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة.(١)

ثالثاً: موافقة شرعية معاملة المساقاة والمزارعة مع مقاصد الشرع الحكيم .

بالبحث والتحري وإعمال النظر، حول مشروعية هذه المعاملة،وكيفيتها، بغض النظر عن تطويع النص أو توظيفه لهدف محدد ونتيجة معينة.

وإنما نبحث عن مقاصد الشارع الحكيم، وربطها بالعدل التشريعي، للوصول بها إلى ما ينفع الناس ويرفع عنهم الحرج.

ومن المتفق عليه عند أهل النظر والاجتهاد من الفقهاء ما يلي:

١- إن الشريعة الإسلامية، موضوعة، لصالح العباد على الإطلاق والعموم،وأن قصد الشارع الحكيم من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

وفي هذا يقول الشاطبي: (الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين لمصلحة، وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة، فأمر به أو أذن فيه،وبيّن الوجه الذي به تحصل المفسدة، فنهى عنه رحمة بالعباد).(٢)

وليس ثمة شك في أن إجازة هذا النوع من المعاملة، يتسق وفكرة المصلحة التشريعية في دنيا الناس.

٢- من المتفق عليه بين الفقهاء، أن انسداد جميع الطرق المشروعية للوصول إلى ما يقضي حاجة الناس العامة بل والخاصة، بحيث يصبح لا مخرج لقضاء حاجة الناس إلا بالأخذ بنوع من المعاملات يكون منهياً عنه، لما فيه من غرر أو غيره.

وجب العمل بهذا الضرب من المعاملة، دفعاً لحاجة الناس، خاصة وأن كثيراً من العقود في الفقه الإسلامي سار وفق هذا القول.

فمثلاً - القياس يقتضي منع الإجارة، لأنها عقد يرد على منافع معدومة وإنما شرعت لعموم الحاجة إليها،والحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة.(٣)

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٥ ص٣٠٩ وما بعدها.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام جـ١ ص٢٣١.

(٣) أنظر تفصيل ذلك: الأشباه والنظائر ص٧٩.

ومن المقطوع به أن حاجة الناس مؤكدة في إجازة هذا النوع من المعاملة.

فبالنسبة للمساقاة: فإن كثيراً من أهل الشجر لا يستطيعون القيام عليه،وكثير من الناس يحتاجون الثمر، ولا شجر لهم،وفي إباحة المساقاة دفع الحاجة للجميع.

وإما المزارعة: فإن هناك من يحتاج الزرع ويستطيع العمل، ولكن لا أرض له، وصاحب الأرض قد لا يقدر على زرعها والعمل عليها،وفي المزارعة ما يدفع هذه الحاجة، ويحصل المصلحة.

وفي الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، يكون تمام الحاجة وقضاء المصلحة أتم وأكمل في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية على أوسع نطاق.(١)

القول الثاني: **قال به الإمام أبو حنيفة وزفر.**

مضمونه: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة،وذلك لسببين هما:

١- أن المساقاة والمزارعة نوعاً من الإجارة،لأن بكليهما عمل بعوض، فصاحب الأرض أو الشجر يستأجر العامل للزرع أو للسقي بجزء من الناتج.

والإيجار يشرط فيها أن يكون الأجر معلوم، والأجر في معاملة المساقاة والمزارعة مجهول، لأن الثمر والزرع قد يخرج وقد لا يخرج، وإذا خرج، فقد يكون قليلاً،وقد يكون كثيراً، وهذا غاية الفحش في الغرر المنهي عنه.(٢)

٢- ما رواه رافع بن خَدِيج: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - فنكر بها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً،وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فينكر بها على الثلث والربع والطعام المسمى،وأمر رب الأرض أن يزَرَعها،أو يزَرِعها،وكره كراءها وما سوى ذلك)(٣)

وقد نوقش هذا القول من قبل عدد كبير من أئمة الفقه الإسلامي ومنهم:

- **قول بن قدامه:** أنها إجارة غير صحيح، إنما هي عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة. وينكسر ما ذكروه بالمضاربة، فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه.

---

(١) هذا هو رأيي الشخصي عن الدليل الثالث لأصحاب القول الأول،وإلاّ فهم قداً اعتبروا الحاجة إجمالاً دليلاً تركن إليه شرعية ما ذهبوا إليه.

(٢) أنظر: المبسوط/ للسرخسي جـ١٦ ص٣٢ ،المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

(٣) رواه مسلم أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص٥٠،٥١.

ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة.(١)

- **قول بن تيميه:** مفاده أن المساقاة والمزارعة إجارة بالمعنى العام كالجعالة والمضاربة،وليست إجارة بالمعنى الخاص،ومن مقتضيات الإجارة بالمعنى العام، أن العوض الذي يحصل على العمل يجوز أن يكون شائعاً ولا يشترط أن يكون معيناً.(٢)

- **قول أبو جعفر** - ﷺ -: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع،وزارع علي - ﷺ - وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود،وعمر بن عبد العزيز والقاسم،وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين - ﷺ - (٣)

وهؤلاء: من عظماء الصحابة والتابعين،ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي - ﷺ - لأنها أرزاقهم فلا تخفى.

فاتضح من هذا: أن المزارعة على بعض الأرض، أوعلى بعض الخارج منها جائزة.

- وقد بالغ ابن المنذر وكذلك ابن قدامه، في الرد على الإمام أبي حنيفة وزفر، بما خلاصته أن ما رواه نافع بن خديج ومثله أخبار معلولة.(٤)

القول الثالث: **وينسب إلى الإمامين - مالك والشافعي -**

ومضمونه: أن المساقاة جائزة بشرط المزارعة معها، أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ودليلهم: تعاقد النبي - ﷺ - مع أهل خيبر على أن يكفوه العمل ولهم نصف الثمرة.

كما أنها تلبي حاجة صاحب الشجر العاجز عن عمارته،وحاجة من لا يملك شجر وهو محتاج إلى ثمر.

ونقول: إذا أجيزت المساقاة عندهما، جازت المزارعة معها في عقد واحد لعموم قوله: عامل رسول الله - ﷺ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر،وهذا عام في كل ثمر أو زرع.

أما قولهما: أن المزارعة وحدها فلا تجوز، لإضفاء عنصر الغرر على المعاملة.

---

(١) أنظر: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص١٠٤.

(٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين - ﷺ - هذا الحديث رواه البخاري أنظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص١٣،١٤.

(٤) أنظر: نهاية المحتاج/ للرملي جـ٥ ص٢٤٣ ،والمغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٣.

نقول: أن المزارع يقبض الأرض بيضاء، لا أصل فيها – لا شجر ولا زرع، ثم يستحدث فيها شجراً وزرعاً،والأجر مجهول،وهو النسبة المعينة من خارج الأرض، الذي لا يعلم مقدارها عند إنشاء العقد.

ولعل هذا الرأي: الذي أجاز هذا النوع من المعاملة، أوفق من الذي منع الجواز، لأن الأرض تنمي بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها، ببعض نمائها.(١)

وفي هذا الصدد: يرى بن عقيل شرعية استئجار الأرض التي فيها الشجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً.

وحجته: أن إجارة الأرض جائزة،ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ،وما لم يتم الجائز إلاّ به فهو جائز، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر،وقد لا يساقي عليها، فتكون إجارة الشجر جائزة تبعاً لإجارة الأرض.(٢)

وأخيراً: يعلق الإمام ابن القيم الجوزيه على هذه المعاملة قائلاً: " فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض.

فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس،وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض،والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة ".(٣)

خامساً: الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة (تحرير محل الخلاف الفقهي)

تحرير محل النزاع الفقهي لهذه المعاملة،وهو أن الأصل جواز إجارة الأرض على خلاف بين أهل العلم، وهو قول عوام أهل العلم – كما يقول بن المنذر –

هذا فضلاً عن المعاملة على الأرض والشجر معاً، يضفي على الشروط اللازمة لشرعية هذه المعاملة ظلاله.

ذلكم أن بعض الآراء الفقهية – كما سبق بيانه – لم تجز هذا النوع من التعامل،والبعض الآخر أجاز على الإطلاق،وفريق ثالث أجاز بقيود وشروط.

---

(١) راجع ذلك تفصيلاً في: كتاب المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٢ وما بعدها ،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى/ لابن تيميه جـ٢٩ ص١٠٤.

(٣) أنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص٤٧٤.

ومن هنا كان لابد،وأن تكون هناك شروطاً خاصة، ببعض الآراء التي أجازت دستورية هذا التعاقد في ظل قيود معينة.

وأهم هذه الشروط الخاصة لهذه المعاملة:

الشرط الأول: **الشافعية والمالكية:** اشترطت شروطاً معينة لإضفاء المشروعية على المعاملة على الأرض والشجر معاً.

(أ) **الشافعية:** اشترطوا عسر الأفراد – بمعنى: عسر أفراد النخل بالسقي وعسر أفراد البياض بالعمارة،وقد بينوا ذلك بما مضمونه، أن يكون بحيث لو كانت زراعة فقط، فإن النخل ينتفع بسقي الأرض،وتقليبها ولو ساقاه فقط لاستفادة الأرض بالضرورة بحكم طبيعة الأرض والشجر.

وبعضهم: اشترط الاتصال بين العقد – بمعنى الوحدة العقدية – وذلك لتحمل التبعة والمسئولية، فلا يصح أن يساقيه ثم يزارعة.

وكما اشترط بعضهم الوحدة العقدية، فإنهم جميعاً اشترطوا العامل، فلا يصح أن يساقي واحداً ويزارع الآخر.

والمراد بالاتحاد – هنا – اتحاد الجهة،ومن ثم يصح أن يساقي جماعة ويزارعهم بعقد واحد.

كما أن الشافعية: التزموا بالترتيب في هذه المعاملة – بمعنى – ألا تقدم المزارعة على المساقاة، لأن المزارعة تابعة لها،والتابع لا يقدم على متبوعة.

(ب) المالكية: اشترطوا أن يكون الشجر قليلاً بحيث يشغل ثلث الأرض فأدنى، حتى تكون الإجارة صحيحة.(١)

الشرط الثاني: الذي أجاز هذه المعاملة من الحنفية – **أبو يوسف ومحمد الحسن** – اشترط ألا يكون أحدهما شرطاً للآخر، – بمعنى – أنه لو دفع إليه الأرض البيضاء مزارعة بشرط أن يسقي الشجر الموجود فيها وما خرج، فهو بينهما.

فإن هذه المعاملة مالية فاسدة، لأنه قد جعل أحد العقدين شرطاً للآخر وهذا منهي عنه لعدم حلية صفقتين في صفقة، فلو تضمنه العقد جاز وصح.

مثل: أن يقول المالك: أدفع إليك الأرض لتزرعها،وما خرج فهو بيننا،وأدفع إليك الشجر الذي فيه لتقوم عليه،وما خرج فهو بيننا.(٢)

---

(١) راجع: المدونة الكبرى/ برواية سحنون جـ١١ ص١٩٦ ،والأم/ للإمام الشافعي جـ٤ ص١٢ ،ومغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: كتاب المبسوط/ للسرخسي جت٢٣ ص٨٤.

الشرط الثالث: **المالكية ووجه عند الشافعية** يشترطون تساوي الجزء المشروط من الثمر في المساقاة مع الجزء المشروط مع الزرع في المزارعة، لأن التفاضل يزيل التبعية.
بينما باقي الآراء الفقهية، لا تشترط ذلك، فيصح أن يشترط للعامل نصف الزرع وربع الثمر ونحو ذلك.(١)

تعقيب: حول: مدى شرعية هذه المعاملة

* إن مؤدي ما سبق عرضه من مسائل، يعني أن أصل الخلاف الفقهي في موضوع البحث، هو وجود الغرر والمقامرة في العقد من عدمه.

والإجارة بمنزلة البيع في الفقه الإسلامي، فإذا إكراه الأرض والشجر معاً، فكأنه باعه الثمرة التي لم تظهر،أو التي لم يبد صلاحها،وهو قطعاً بيع مؤقت بسنة أو سنتين مثلاً.

ولنهي النبي – ﷺ – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع السنين، ولعموم النص ولأن الثمرة جزء من محل العقد معدومة عند الإنشاء،أو في حكم المعدومة، مما يشكل غرراً أو مقامرة في التعامل.

ولذا قال أصحاب هذا الرأي(٢) بعدم الشرعية لهذا النوع من التعامل في الفقه الإسلامي.

* لكن يقابل ما سبق،أن إجارة الأرض جائزة، مع أن محل العقد غير موجود وقت التعاقد، لأن طبيعة المعاملة المالية تقتضي ذلك، كما أن الحاجة إليها داعية،ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلاّ بإجارة الشجر معها، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر ورعايته،وليس هناك ما يلزم شرعاً بذلك.

وقد لا يساقي على الشجر والثمرة فرع تابع للأصل،والتوابع يغتفر فيها مالا يغتفر في الأصول، كما هو مقر ومعلوم، ومالا يتم الجائز إلاّ به فهو جائز، كما أن تحريم هذه المعاملة، يثمر فساد لا يطاق.

*** تظهر ثمرة الخلاف في وجه الثمرة بعد ظهورها وصلاحها لمن تكون؟**

طبقاً للقول الأول الثمرة لرب الأرض،ولا يجوز للمستأجر اشتراطها لنفسه أو بعضاً منها.

---

(١) أنظر في ذلك: المغني/ لابن قدامه جـ٥ ص٣٩٤ ، مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٢ ص٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الإمام أبو حنيفة وزفر.

ومن فرق بين قليل الشجر وكثيره – وهم المالكية – فالثمرة عندهم للمستأجر إذا اشترطها – وكان الشجر الثلث فأقل، فإن كان أكثر من الثلث فاشترطها لم يجز ذلك وفسد الكراء.

ومن قال بالجواز مطلقاً، فالثمرة مشتركة التوزيع بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها.(١)

*** إن ماهية الغرر المعتبر في عقود المعاوضات – إن كان – غير متفق عليها.**

فمثلاً نجد أن ابن تيميه وتلميذه ابن القيم يعرفان الغرر: بأنه مالا يقدر المتعاقد على تسليمه موجوداً كان أو معدوماً.

ولذلك: أجاز التعاقد على المعدوم، في كافة العقود مادام قد تعين بالأوصاف وقدر على تسليمه، لارتفاع الغرر في المعاملة العقدية حينئذ.

وأما ما ورد في الفقه الإسلامي، من نهي، ينصب على النهي عن بيع الغرر، مناطه مخافة التنازع، فإذا كانت هذه هي العلة في النهي، فإنها لا تتلاشى عندما يكون محل العقد موجود، وغير مقدور على تسليمه.(٢)

بل أن الإمام مالك: فرق بين عقود التبرعات،وعقود المعاوضات، فأجاز التبرع بما هو معدوم وقت العقد،وأجاز التعاقد على المنافع والثمر الذي لا يمكن وجوده دفعة واحدة مادام قد ظهر منه شئ.(٣)

* هذه المسألة يمكن أن تبنى على أن تفريق الصفقة، إن أثمر عن ضرر، جاز الجمع بينهما في المعاوضة.

وبيان ذلك أن المستأجر قد لا يرضى بالمساقاة على الشجر، كما أنه أيضاً لا يتبرع بسقي الشجر دون إجارتها له مع الأرض.

ووجه الضرر هنا أمران:

الأول: تلف الأرض مما يشكل ضرراً على صاحبها.

---

(١) راجع: المدونة الكبرى/ برواية سحنون جـ٤ ص٥٥٤ ،ومجموع الفتاوى/ لابن تيميه جـ٢٩ ص٥٨.

(٢) راجع: أعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزيه جـ١ ص٣٥٨ وكذا تعريف الغرر في كتاب المبسوط/ للسرخسي جـ١٣ ص١٩٤ ،وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٥ ص٢٦٣ والمهذب/ للشرازي جـ١ ص٢٦٢ والمحلي/ لابن حزم جـ٨ ص٣٤٣.

(٣) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد جـ٢ ص٢٢١ وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٥ ص١٣٩ وما بعدها والمغني/ لابن قدامه جـ٤ ص٨٠.

الثاني: ليس كل مستأجر مأموناً على الثمر.

وتأسيساً على ذلك تجوز إجارة الشجر تبعاً للأرض،ويدخل الثمر تبعاً عندما يكون المقصود الانتفاع بالأرض للزرع أو السكني أو غير ذلك.

وأظن أن تفسير الغرر – كما ذكره الإمام بن تيميه – هو المتفق ومقاصد الشارع الحكيم،وبهذا التفسير تتساقط أدلة المانعين فقهاً لهذا النوع من المعاملة.

وصفوة القول:

* أن ملكية الأرض في الإسلام مسئولية تلقى على عائق المالك، كما أنها لا تمثل طلاقه التصرف، أو الحرية في الأعيان المملوكة،وهذا يصل بنا إلى نتيجة فقهية محل اتفاق أهل العلم جميعاً وهي:

أن استثمار المال أمر إلزامي، تأسيساً على أن ملكية المنافع ثمرة الأعيان وإن جعلت للمالك بطريق مباشر، غير أن الجماعة تنتفع بها بطريق غير مباشر.

فتعطيل المنتفع للمال إنما يعني أنه تعطيل مزدوج الضرر عليه وعلى الجماعة.

وعلاقة هذا القول بما نحن بصدده، أن الأرض في الفقه المالي الإسلامي عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج،ومصدراً من مصادر الثروة، دعا الإسلام إلى بذل الجهد العلمي المقنن بضوابط الشرع إلى تسخيره والوصول إلى أسراره مما يعني مرونة تشريعية، غايتها المرونة المقننة وفق معايير ومقاصد الشارع الحكيم، مما يفتح الباب على مصراعيه لحركة العمل في دنيا المزارعة والمساقاة فليس لمالك علة،ولا لعامل عالم أو غيره دليل للركون والكسل.

وعسر الأفراد كما يقول – الشافعية – محقق في هذا الموضوع، فالأرض التي بها شجر، لا يمكن إفرادها بالإجارة، كما أن المالك من العسير عليه، أن يجد من يستأجرها على هذه الصيغة،وعلى افتراض أن اكتراها أحد دون الشجر، فإنه يكتريها بأقل من أجرة مثلها، لأن منفعتها ليست على الخلوص، فالمنفعة قليلة بالنسبة إلى منفعتها مع الشجر،وقد تكون الحاجة ماسة إلى كراء هذه الأرض لكونها وقفاً خيرياً، أو مال يتيم.

ففي القول بالمنع تعطيل لمنافعها، كما أنه يدخل الضرر على صاحبها،وليس هذا ولا ذاك من مقاصد الشارع، لا سيما وأن قواعد الشريعة تقرر **(لا ضرر ولا ضرار)** و**(الضرر يزال)**.

* **وأخيراً:** فإن القول بمشروعية هذه المعاملة، هي تلبية لحاجة الناس الملحة حتى تتيسر أمورهم،ولا يعد ذلك تشريعاً وفق هواهم، بل يعد استدعاء لمقاصد الشريعة، من رفع الحرج

عن الناس،والتخفيف عنهم.عملاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.[2]

كما أن من أصول الشرع الحرج مرفوع،والمشقة تجلب التيسير.[3]

(١) سورة: إبراهيم الآية/ ٧٨.

(٢) سورة: البقرة الآية/ ١٨٥.

(٣) راجع: الموافقات/ للشاطبي جـ٣ ص٩١.

خـــاتمـــــة البحـــــث

فلا شك أن القواعد الفقهية، والمبادئ الإسلامية، وثيقة الصلة بين الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق المساقاة والمزارعة،وبين المشاكل الزراعية التي تواجهنا اليوم !!

وفي توضيح القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية، تتم الاستفادة من معاملة المساقاة والمزارعة، في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية ورسم التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي في مجال الزراعة.

ومن أهم هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

١- أن مقاصد الشرع - الموازنة بين الضررين، حيث يدفع الأشد بالأخف ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم بعض المعاملات العقدية، يكون أشد عليهم، مما يتوهم أو يتخوف ما تثمره هذه المعاملات، من تباغض أو أكل أموال الناس بالباطل.

٢- مبدأ حاجة الناس إلى العقود، مبدأ حاكم لا محكوم - بمعنى: أن الحاجة المتعينة التي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي لا يتسق والقواعد العامة، تضفي هذه الحاجة شرعية فقهية عليه، حتى ولو جاء على غير صحيح القواعد العقدية.(١)

٣- أن المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها - مثال ذلك اللهو الذي يلهو به الرجل، إذ لم يكن فيه منفعة فهو باطل،وإن كان فيه منفعة صار هذا اللهو حقاً.(٢)

٤- أن الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، من المعاملات التي تدعو الحاجة إليها، فصاحب الشجر، قد لا يستطيع العمل فيه، والقيام بمصالحة، والعامل يستطيع العمل،ويحتاج الثمر،وليس عنده شجر،ومن ثم فإن إضفاء الشريعة على هذا النوع من المعاملة، يدفع الحاجتين.

وكذلك الأمر بالنسبة للمزارعة، فإن صاحب الأرض قد يعجز عن زراعتها فيبحث عمن يزرعها، بجزء من غلتها،وكذلك الأمر بالنسبة للمستأجر الذي يحتاج الزرع،وليس عنده أرض.

.....

(١) أنظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٧٩، والمجموع/ للنووي جـ٩ ص٢٥٨.

(٢) وفي هذا الصدد يقول رسول الله - ﷺ - (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ رمية بقوسه وتأديبة فرسه وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق) أنظر: القواعد النورانية الفقهية/ لابن تيميه ص١٣٢.

وختاماً:

فإن ما يجري حول الأرض من عقود مناطها الاستثمار،ومصالح الناس ونفعهم، يجب أن يقع تحت ظل التيسير الشرعي في الفقه الإسلامي.

لأن الجماعة لها من الحقوق العامة على الأرض، ما يلزم المالك غير القادر على استثمارها بأنفع السبل وأيسرها، أن يعطيها لغيره لاستثمارها.

باعتبار أن الأرض أداة إنتاجية، يضاف نفعها الخارج منها إلى صاحب الأرض مباشرة وإلى الجماعة – بطريق غير مباشر.

فعلى ولاة الأمر إصدار الصيغ التشريعية والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجانب في حياة المسلمين، مع رسم سياسات التكامل بين الدول الإسلامية في مجالات اقتصاديات الزراعة إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

(ملخـــــص بحـــــث)

مُقَدِّمَة:

حمدا لله،وصلاة وسلاماً على رسول الله، محمد بن عبد الله،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين. **(وبعد)**

فقد أخذت المعاملة على الأرض الزراعية بطريق المزارعة والمساقاه، حيزاً كبيراً بين فقهاء الفقه الإسلامي من اختلاف في الرأي حتى صارت من المسائل المعقدة التي أثارت مجادلات ومناقشات كثيرة بين فقهاء المسلمين.

فذهب بعضهم: إلى مشروعية المساقاة والمزارعة، لحاجة الناس إليها.

وقال بعضهم: عدم مشروعية هذا النوع من المعاملة.

وذهب آخرون: إلى جواز المعاملة بالمساقاة بشرط المزارعة،أما المزارعة منفردة فلا تجوز.

ولذا: أصبح لزاماً علينا أن نحرر الخلاف بينهم، لبيان الرأي الراجح منها للعمل بموجبه، باعتبار أن هذه العقود ترد على الأرض الزراعية – عقدي المساقاة والمزارعة– هي عقود تمثل الأرض الزراعية فيها المحور الأساسي لها،وبدونها تختل وتضطرب أركان هذين العقدين،ومن ثم تفقد لزومها الشرعي، بل تفسد، أو تبطل، لخلو أوصافها من الشرعية العقدية.

وفيما يلي عرض موجز للنقاط التي يحتويها هذا البحث:–

أولاً: ماهية عقد المساقاة وشروطها،وأثر هذا العقد وانتهاؤها.

ثانياً: ماهية عقد المزارعة وشروطها وانتهاؤها.

ثالثاً: الوصف الفقهي لعقدي المساقاة والمزارعة.

رابعاً: الخلاف الفقهي – حول – مشروعية عقدي المساقاة والمزارعة.

خامساً:الشروط الشرعية لمعاملة المساقاة والمزارعة.(تحرير محل الخلاف)

سادساً: تعقيب حول: مدى مشروعية هذه المعاملة.

وأخيراً: خاتمة البحث.

ولعلي أكون بهذا قد بينت بصورة قد تكون واضحة، في مشروعية الإنتاج والتنمية الزراعية بنظم التعاقد بين المالك والمستثمر،والتمويل والاستثمار الزراعي، بطريق عقدي المساقاة و المزارعة من منظور الفقه الإسلامي، للمساهمة في الإنتاج والتنمية الزراعية، لسد حاجة سكان العالم الإسلامي.

وصفوة القول في هذا البحث:

* أن ملكية الأرض في الإسلام مسئولية تلقى على عائق المالك، كما أنها لا تمثل طلاقه التصرف، أو الحرية في الأعيان المملوكة،وهذا يصل بنا إلى نتيجة فقهية محل اتفاق أهل العلم جميعاً **وهي:**

أن استثمار المال أمر إلزامي، تأسيساً على أن ملكية المنافع ثمرة الأعيان،وإن جعلت للمالك بطريق مباشر، غير أن الجماعة تنتفع بها بطريق غير مباشر.

فتعطيل المنتفع للمال إنما يعني أنه تعطيل مزدوج الضرر عليه وعلى الجماعة.

وعلاقة هذا القول بما نحن بصدده، أن الأرض في الفقه المالي الإسلامي عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج،ومصدراً من مصادر الثروة، دعا الإسلام إلى بذل الجهد العلمي المقنن بضوابط الشرع إلى تسخيره والوصول إلى أسراره مما يعني مرونة تشريعية، غايتها المرونة المقننة وفق معايير ومقاصد الشارع الحكيم، مما يفتح الباب على مصراعيه لحركة العمل في دنيا المزارعة والمساقاة، فليس لمالك علة في ذلك،ولا لعامل عالم بالزراعة أو غيره دليل للركون والكسل.

وعسر الأفراد كما يقول – الشافعية – محقق في هذا الموضوع، فالأرض التي بها شجر، لا يمكن إفرادها بالإجارة، كما أن المالك من العسير عليه، أن يجد من يستأجرها على هذه الصيغة،وعلى افتراض أن اكتراها أحد دون الشجر، فإنه يكتريها بأقل من أجرة مثلها، لأن منفعتها ليست على الخلوص،

فالمنفعة قليلة بالنسبة إلى منفعتها مع الشجر،وقد تكون الحاجة ماسة إلى كراء هذه الأرض لكونها وقفاً خيرياً، أو مال يتيم.

ففي القول بالمنع تعطيل لمنافعها، كما أنه يدخل الضرر على صاحبها،وليس هذا ولا ذاك من مقاصد الشارع، لا سيما وأن قواعد الشريعة تقرر **(لا ضرر ولا ضرار)** و**(الضرر يزال)**.

* **وأخيراً:** فإن القول بمشروعية هذه المعاملة، هي تلبية لحاجة الناس الملحة حتى تتيسر أمورهم،ولا يعد ذلك تشريعاً وفق هواهم، بل يعد استدعاء لمقاصد الشريعة، من رفع الحرج عن الناس، والتخفيف عنهم. عملاً بقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.[2]

---

(١) سورة: إبراهيم الآية/ ٧٨.

(٢) سورة: البقرة الآية/ ١٨٥.

كما أن من أصول الشرع الحرج مرفوع،والمشقة تجلب التيسير.(١)

ومما لا شك فيه أن القواعد الفقهية،والمبادئ الإسلامية،وثيقة الصلة بين الإنتاج والتنمية الزراعية بطريق المساقاة والمزارعة،وبين المشاكل الزراعية التي تواجهنا اليوم !!

وفي توضيح القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية،تتم الاستفادة من معاملة المساقاة والمزارعة، في عملية الإنتاج والتنمية الزراعية ورسم التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي في مجال الزراعة.

ومن أهم هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

١- أن مقاصد الشرع – الموازنة بين الضررين، حيث يدفع الأشد بالأخف ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم بعض المعاملات العقدية، يكون أشد عليهم، مما يتوهم أو يتخوف ما تثمره هذه المعاملات، من تباغض أو أكل أموال الناس بالباطل.

٢- مبدأ حاجة الناس إلى العقود، مبدأ حاكم لا محكوم – بمعنى: أن الحاجة المتعينة التي تسد جميع الطرق المشروعة، للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي لا يتسق والقواعد العامة، تضفي هذه الحاجة شرعية فقهية عليه، حتى ولو جاء على غير صحيح القواعد العقدية.(٢)

٣- أن المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها – مثال ذلك اللهو الذي يلهو به الرجل، إذ لم يكن فيه منفعة فهو باطل،وإن كان فيه منفعة صار هذا اللهو حقاً.(٣)

٤- أن الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد، من المعاملات التي تدعو الحاجة إليها، فصاحب الشجر، قد لا يستطيع العمل فيه، والقيام بمصالحة، والعامل يستطيع العمل، ويحتاج الثمر، وليس عنده شجر، ومن ثم فإن إضفاء الشريعة على هذا النوع من المعاملة، يدفع الحاجتين.

وكذلك الأمر بالنسبة للمزارعة، فإن صاحب الأرض قد يعجز عن زراعتها فيبحث عمن يزرعها، بجزء من غلتها،وكذلك الأمر بالنسبة للمستأجر الذي يحتاج الزرع،وليس عنده أرض.

---

(١) راجع: الموافقات/ للشاطبي جـ٣ ص٩١.

(٢) أنظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٧٩، والمجموع/ للنووي جـ٩ ص٢٥٨.

(٣) وفي هذا الصدد يقول رسول الله – ﷺ – (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلاّ رمية بقوسه وتأدية فرسه وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق) أنظر: القواعد النورانية الفقهية/ لابن تيميه ص١٣٢.

وختاماً:

فإن ما يجري حول الأرض من عقود مناطها الاستثمار،ومصالح الناس ونفعهم، يجب أن يقع تحت ظل التيسير الشرعي في الفقه الإسلامي.

لأن الجماعة لها من الحقوق العامة على الأرض، ما يلزم المالك غير القادر على استثمارها بأنفع السبل وأيسرها، أن يعطيها لغيره لاستثمارها. باعتبار أن الأرض أداة إنتاجية، يضاف نفعها الخارج منها إلى صاحب الأرض مباشرة، وإلى الجماعة بطريق غير مباشر.

فعلى ولاة الأمر إصدار الصيغ التشريعية والمقيدة بالضوابط الشرعية لهذا الجانب في حياة المسلمين، مع رسم سياسات التكامل بين الدول الإسلامية في مجالات اقتصاديات الزراعة إذا ما جدت وقائع تحتاج ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

النظم الشرعية
لملكية واستغلال الأراضى الزراعية

د. السيد محمد أحمد السريتى

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة ــ جامعة الإسكندرية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمة :

حث الإسلام على عمارة الأرض وتنميتها واستغلالها فى أوجه النشاط الإنتاجى المختلفة، وقد أثمرت عمارة الأرض فى نمو العمران فى الدولة الإسلامية الأولى نمواً كبيراً وخاصة فى المدينة المنورة وما حولها فى مجالات النشاط الزراعى والصناعى والتجارى. والنشاط الزراعى له أولوية فى عمارة الأرض واستغلالها أفضل إستغلال ممكن.

واهتم الإسلام بتنظيم ملكية الأرض الزراعية، ووفقاً للنظام الإسلامى يوجد نظامان متكاملان لملكية الأراضى الزراعية، من أجل استصلاحها واستزراعها؛ بغرض الإنتاج، هما نظام الإحياء ونظام الإقطاع، ويسمح تطبيق نظام ملكية الأرض فى الإسلام بتخطى عقبات البيروقراطية فى ملكية الأراضى الزراعية بهدف إحياء الأرض وتعميرها بالزراعة. ونظم الإسلام رى الأراضى الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة.

ووضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأراضى الزراعية يمكن التخير فيما بينها، مما يؤدى إلى مرونة فى استغلال الأرض الزراعية بأفضل صورة ممكنة فى العالم الإسلامى؛ فالفرد القادر على العمل بالزراعة يقوم بزراعة الأرض بنفسه، فإذا واجهته صعوبات فى عملية الرى فإنه يتبع نظام المساقاة، وإذا لم يتوافر له رأس المال الكافى فإنه يتبع نظام المزارعة. وإذا لم يتوافر للفرد الوقت الكافى للزراعة فإنه يتبع نظام الإجارة. وهذه الأنظمة الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية؛ الاستغلال المباشر والمساقاة والمزارعة والإجارة هى نظم وجدت واستقرت فى بيئة العالم الإسلامى منذ وقت طويل، وفى نفس الفترة كانت أوربا تطبق نظام الإقطاع فقط فى شكله الوضعى بالنسبة لاستغلال الأراضى الزراعية.

وللدولة عدة مسئوليات نحو استغلال الأراضى الزراعية، من أهمها توجيه الأفراد نحو أفضل استغلال ممكن للأراضى الزراعية، ومعاونة الأفراد فى استغلال الأراضى الزراعية بتطبيق نظام الحمى.

وسوف يتم دراسة النظم الشرعية والأراضى الزراعية من خلال الجوانب التالية :

- فريضة عمارة الأرض وفضل الزراعة.
- نظام ملكية الأرض والزراعة.
- نظام الرى الإسلامى.
- النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية.
- مسئولية الدولة نحو استغلال الأراضى الزراعية.
- الخلاصة والنتائج

أولاً : فريضة عمارة الأرض وفضل الزراعة :

١ - فريضة عمارة الأرض:

لقد حث الإسلام على عمارة الأرض وتنميتها بأنواع النشاط الانتاجى المختلفة لقوله تعالى **﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (٦١- هود)**. وذكر ابن كثير[١] فى تفسير هذه الآية أن الله الذى خلقكم من الأرض يأمركم بأن تعمروها، وتسكنوا ديارها وتفلحوا أرضها وتستخرجوا معادنها وخيرات بحارها ..الخ. أى تكونوا عمّارا تعمرون الأرض؛ تقيمون فيها وتبنون مساكن وكل ما يلزم من مرافق حياتهم. وفى هذا المجال يقصد بعمارة الأرض استغلال الموارد إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بما يتضمنه من جوهر النشاط الإنتاجى المرتبط بعمارة الأرض والذى يعتمد فى تنفيذه على الإنسان. وقد اعتبر الفقهاء أن العمل من أجل عمارة الأرض هو بمثابة فرض أو عبادة واجبة على الجميع. ويذكّر القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ المسلمين دائما بأمر التوازن بين عمارة الأرض وإعداد أنفسهم للآخرة، حيث أن عمارتهم للأرض أمر مرتبط بحياتهم الدنيا والتى هى أمر عارض بالنسبة لحياتهم الأبدية بعد الموت. ولذلك عليهم أن يعمروا الأرض وهم مدركون لهذه الحقيقة فلا يطغى بعضهم على بعض، ولا يسرف بعضهم فى امتلاك زينة الدنيا ناسيا الآخرة، ولا يعتقد أن عمله فى عمارة الأرض أهم من أداء فرائض العبادات التى افترضها الله.

ولقد أثمر هذا المفهوم لعمارة الأرض فى نمو العمران فى الدولة الإسلامية الأولى نموا كبيرا وخاصة فى المدينة المنورة وما حولها فى مجالات النشاط الزراعى والصناعى والتجارى[٢]. وفى الفكر الإسلامى المعاصر أو القديم لا نجد أفضل من ابن خلدون فى شرح مفهوم عمارة الأرض حينما تطرق إلى العمران، فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغير السكان فى أى بقعة من الأرض؛ فكلما ازداد عدد الساكنين؛ ازداد العمران، والعكس صحيح. فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم الضرورية من مأكل ومسكن وملبس، وبالتالى،

فإنهم يفلحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المبانى؛ حيث يتعاون السكان ويقسمون الأعمال فيما بينهم فإنهم يحصلون من جراء مجهوداتهم الإنتاجية على أكثر من كفايتهم بكثير(٣). وفى هذا حافز على زيادة العمران، والتوسع فى عمارة الأرض.

٢ - فضل الزراعة :

ويستدل على أن الزراعة تمثل نشاطاً له أولوية فى عمارة الأرض استناداً إلى قوله تعالى **﴿وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾** [٣٣،٣٤،٣٥- يس]. وقوله تعالى **﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين ءاتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً﴾** [٣٢،٣٣- الكهف]. وقد تناولت هذه الآيات فضل الزراعة، وما يخرج منها من ثمار طيبة أو ما فى نشاطها من مظهر طبيعى خلاب فيه تتشابه مع الجنات التى أعدها الله لعباده الصالحين فى الآخرة. كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة أهمية النشاط الزراعى، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ "من بنى بنياناً من غير ظلم أو اعتداء أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى" [رواه البخارى عن أنس ﷺ]. ويرى فريق من علماء المسلمين أن أفضل الأعمال ما جاء عن طريق الزراعة، فقد ذكر بعض العلماء أن أفضل الأعمال والكسب ما جاء عن طريق العمل الزراعى، وقال النووي "فهذا صحيح في ترجح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يد، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها"(٤). وكان أبو عبد الله الحبشي من أبرز المهتمين بالنشاط الزراعى وأولويته بين الأنشطة الإنتاجية الأخرى؛ ولذا اهتم بإبراز أنواع الإنفاق الضروري لإصلاح الأرض والاهتمام بها، وزيادة إنتاجيتها عن طريق تسميدها وشق القنوات وحفر الآبار اللازمة لريها، واستخدام أدوات الحرث في استغلالها. وهذا ما يدخل في إطار الاستثمار الزراعي، ويضرب أمثلة لما كان يفعله الصحابة في مثل هذه الأمور، مثل استخدام سعد بن أبي وقاص لأنواع من السماد الطبيعي، ويذكر أيضاً حث الرسول ﷺ على إجراء الأنهار وحفر الآبار والغرس. كما يذكر ثناء النبي ﷺ على الزرع الحسن فيقول أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الزرع، فأتى يوماً بني حارثة فرأى زرعاً في أرض رجل يدعى ظهير بن رافع فقال "ما أحسن زرع ظهير"، وكان ظهير من البدريين وكان أكثر أهل المدينة زرعاً. ويقرر بصفة عامة، أنه لا يجب ترك الأرض بدون استخدام، أو الإهمال فيها لأهمية منتجاتها وخاصة الغذاء لعامة الناس، لذلك لابد

من الاهتمام بالاستثمار الزراعي، حيث أنه يؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام الأرض الزراعية[٥].

وقد ظهرت آراء أخرى فى تاريخ الإسلام لعلماء آخرين تمسكوا برأى مخالف بالنسبة لفضل النشاط الزراعى، مستنداً فى هذا على حديث أبى أمامة الباهلى قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث "سمعت النبى ﷺ يقول لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الذل" **[رواه البخارى]**. والمعروف أن آلة الحرث كانت تستخدم للحصول على إنتاج زراعى. فقد اعتقد ابن خلدون بأن الزراعة هى "معاش المستضعفين"[٦]. وبنى ابن خلدون هذا الرأى على مشاهداته الواقعية، حيث رأى أن معظم الناس يكفوا أنفسهم ذاتيا من الأقوات الضرورية من الحبوب وغيرها عن طريق الزراعة. وأن الذين يجعلون الزراعة نشاطاً رئيسياً لهم للحصول على دخل، ويعتمدون عليه فى معاشهم يصبحون فى موقف ضعيف بالمقارنة بعائد الأنشطة الصناعية والتجارية، ونظراً لاعتماد الأمة فى تقدمها على نوعية النشاط الاقتصادى الرئيسى بها؛ فقد رأى ابن خلدون أن الزراعة تحتل مرتبة أولية فى مضمار الحضارة الإنسانية، ولذلك أعطى أولوية للصناعة لأنها تدفع للتقدم والتحضر. ولكن لو أن ابن خلدون عاش فى البيئة المعاصرة وشاهد مدى تقدم الزراعة، حيث أصبحت تعتمد على وسائل آلية وتستخدم أحدث وسائل التقنية ربما غير رأيه واعترف بفضل الزراعة. والواقع أن الآيات القرآنية التى استشهدنا بها سابقا للدلالة على فضل نشاط الزراعة تضع حدوداً على رأى ابن خلدون ولكنها لا تهدمه مطلقا[٧].

وفى العالم المعاصر، تسهم التقنية الحديثة فى مجال الانتاج والاستغلال الزراعى فى حل مشكلة الأمن الغذائى من خلال ما توفره من إمكانية تسهم فى تحقيق الاستغلال الأمثل للأراضى الزراعية القديمة، وتساعد على استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية التى لم تستصلح بعد، بما يسمح بتحقيق الاستغلال الأمثل والكامل للأراضى الزراعية الجديدة. وفى هذا تأكيد أهمية عمارة الأرض بالزراعة فى الوقت الحاضر على مستوى العالم الإسلامى.

ونظراً إلى أن المساحة المنزرعة تعد من أهم العوامل المحددة لانتاج الغذاء، فإنه يمكننا التعرف على إمكانية التوسع الأفقى فى الأراضى الزراعية في مصر باستخدام التقنية الحديثة؛ حيث تبلغ نسبة الأراضى المنزرعة ٤% والباقى صحراء. وتتسم مساحة الأراضي الزراعية بالجمود عبر الزمن، نظراً لقصور معدل تنمية المساحات المستصلحة والمنزرعة بسبب فشل الحلول الوضعية في تنمية المساحة المنزرعة لارتباطها بالقيود البيروقراطية، والعوامل المؤسساتية والقانونية التي تعرقل عملية الاستصلاح والاستزراع. إن التمسك بتطبيق القيم الإسلامية فى شأن عمارة الأرض وفضل الزراعة، فضلاً عن توافر الأراضى الممكن استزراعها وتوافر المياه الجوفية وخاصة فى باطن صحراء دول العالم الإسلامى يوفر

ظروف ملائمة في مجال تنمية المساحات المنزرعة في دول العالم الإسلامي، من خلال استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية البور، بما يضمن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني زيادة المساحات المنزرعة في العالم الإسلامى المعاصر، والتوسع فى عمارة الأرض بالزراعة بما يسهم في زيادة إنتاج الغذاء.

ثانياً : نظام ملكية الأرض والزراعة :

١ – مبدأ ملكية الأرض لمن يقوم باستغلالها :

لقد نظم الإسلام ملكية الأرض الزراعية، **فبالنسبة للأراضى الزراعية القديمة** حث رسول الله ﷺ على أن **من له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه.** وبهذا أقر رسول الله ﷺ مبدأ ملكية الأرض الزراعية بغرض الإنتاج، وذلك تبعا لعقيدة الاستخلاف، ولا يجوز لأحد الأفراد تعطيل استغلال الأرض الزراعية بدافع التملك. أما **بالنسبة للأراضى الجديدة** التى لم تستصلح بعد فيؤكد الإسلام أن ملكية الأرض تكون بغرض الإنتاج بالربط المباشر بين ملكية الأرض وعملية الإنتاج، سواء عن طريق نظام الإحياء أو نظام الإقطاع لمن يقوم باستغلالها وزراعتها. وذلك لقول رسول الله ﷺ "**ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**"، **[رواه أحمد والنسائي]**. ومن الحديث يتضح أن تحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياء، ولكنه تحجير وبعد ثلاث سنوات من تحجيرها ليس من حق محجرها. وفي ذلك تشجيع على استصلاح الأراضي الموات وزراعتها. فإذا قام الفرد بتحجير الأرض وعدم زراعتها، فمن حق الحاكم أن يستردها منه. وبذلك جعل الإسلام من عملية الإنتاج الزراعى عملية متواصلة باستمرار الاستصلاح والاستزراع كشرط ضروري لاستمرار ملكية الأرض المستصلحة على أن تنزع ملكية هذه الأراضي إذا عادت موات. وفي هذا تشجيع للأفراد على الاستمرار في مواصلة إحياء الأرض الموات، واستغلالها بالزراعة ليزداد الإنتاج الزراعي والغذائي، وتعمر الأرض ويتوفر الغذاء.

٢ – نظام ملكية الأرض الزراعية:

وفقاً للنظام الإسلامي يوجد نظامان متكاملان لتنمية المساحات المنزرعة من الأراضى غير المستصلحة، ويؤكدان أن ملكية الأرض من أجل استصلاحها واستزراعها؛ بغرض الإنتاج، وهما نظام الإحياء ونظام الإقطاع، ويسمح تطبيق نظام ملكية الأرض فى الإسلام بتخطي عقبات البيروقراطية فى ملكية الأرض بهدف إحياء الأرض وتعميرها بالزراعة. وفيما يلى توضيح ذلك.

أ – نظام الإحياء :

ويتمثل في إحياء الأرض الموات، وهي الأرض التي لا يستغلها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهي مأخوذة من الموت الذي هو ضد الحياة، أي أنها أرض لا تستغل ولا تزرع لأحد، ويتضح ذلك من قوله تعالى **﴿لنحي به بلدة ميتاً﴾ [٤٩-الفرقان].** وتقع خارج نطاق أرض الرعي والصيد والاحتطاب القريبة من المدن والقرى. وأدخل الرسول ﷺ نظام إحياء الأرض الموات في مجال أرض الكلأ، قول الرسول ﷺ "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" **[رواه أحمد والنسائي].** ومن الحديث يتضح أنه من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، فهي الأرض التي لا حق لأحد فيها ولا ملك فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها، كما أن تحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياء، ولكنه تحجير وبعد ثلاث سنوات من تحجيرها ليس من حق محجرها. وفي ذلك تشجيع على استصلاح الأراضي الموات وزراعتها. ومن هنا قال الفقهاء أن الأرض الموات تملك بالإحياء، مثل أرض عاد وآثار الروم، ولا يشترط موافقة الإمام في أحياء الأرض الموات. فالأرض الموات تثبت ملكيتها لمن أحياها، وهذا شرط ضروري يتلازم مع صفة الحيازة لتأكيد صحة الملكية[٨].

ويتضمن نظام الإحياء منح حق ملكية هذه الأرض لمن يقوم بإحيائها بزرع أو بغيره، وعلى ذلك يتضمن نظام إحياء الأرض الموات تحويل الأرض من ملكية عامة أو مباحة للمسلمين، إلى ملكية خاصة لمن قام بعملية الإحياء[٩]. والأرض الموات القريبة من المدن والقرى لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام، ويجوز للإمام أن ينزعها ممن أحياها على أن يعوض الشخص قيمة ما دفعه في إحيائها، وتعتبر هذه الأراضي مرافق للمدن والقرى القريبة منها[١٠]. كما يجوز للإمام أن يحيي جزءاً من أرض الموات ويخصصه للفقراء والمحتاجين. وتحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياءً، ولكن محجرها أحق من غيره بإحيائها، ولا يعتبر التحجير حجة له في ملكية الأرض وبيعها مستقبلاً.

وترجع **أهمية نظام الأحياء** في أن :

١ – تطبيق قاعدة "**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له** " تتخلص من القيود البيروقراطية، بالدخول مباشرة في عملية الإصلاح، وإذا ثبت الإصلاح تعطي الدولة صك ملكية لمستصلح الأرض. من هنا يتم تفادي العقبات البيروقراطية التي تواجه الأفراد في النظم الوضعية عند استصلاح الأراضي الصحراوية.

٢ - تقوم الدولة بتحديد مناطق معينة للإحياء، وتضع حدوداً على المساحات التي تحمى عن طريق الموات، ولذلك في العصر الحديث، فإن الميزة في إذن الوالي في الإحياء هو تحديد الأراضي التي تصلح للإحياء والأراضي التي تسمح الدولة بإحيائها.

إن تطبيق مثل هذا النظام في بعض دول العالم الإسلامى مثل مصر سيسمح بزيادة المساحات المنزرعة، ومصدر هذه الزيادة هو ما يتواجد من مساحات شاسعة من الأراضي البور الصحراوية المشاع معطلة بلا استغلال. وقانوناً، ليس لأحد الحق في تملك هذه الأراضي إلا بعد الرجوع إلى الأجهزة الرسمية ودفع ثمنها أولاً. وفي الواقع المصرى أصدر رئيس الجمهورية (السادات) قراراً بتطبيق نظام الإحياء، على الأراضي الصحراوية المشاعة الملكية وغير المستغلة. ولكن بعد فترة قصيرة تراجعت الحكومة عن تنفيذ هذا القرار. وحالياً تمر حيازة الأرض الصحراوية أو البور من أجل الاستصلاح في مصر بعديد من الإجراءات المعقدة والمطولة والمثيرة للإحباط في النهاية لمن يرغب فى إحياء الأرض الصحراوية[١١].

ب - نظام الإقطاع [١٢] :

ونظام الإقطاع أو القطائع كما عرف أول مرة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، **يتمثل في إعطاء الأرض البور لمن يستغلها عن طريق تخصيص أو قطع مساحة معينة من الأرض التي لا يملكها أحد ملكاً خالصاً، بوساطة ولي الأمر - الحاكم - لواحد من المسلمين حتى ينتفع منها عن طريق بذل جهد في إصلاحها والعمل على استغلالها[١٣].**

فنظام الإقطاع الذي وضعت أسسه في المدينة المنورة، تمثل في تخصيص قطع من الأرض العامة للأفراد وفقاً لرغبتهم ومقدرتهم على إصلاحها واستغلالها، وهو نظام استهدف عمارة الأرض من خلال عملية التنمية الزراعية[١٤].

وللإمام أن يقطع الأراضي البور - الموات - لمن يراه من المسلمين، وإن كان الحق فيها عاماً لجميع المسلمين، والهدف من الإقطاع هو الاستصلاح واستزراع الأرض، بحيث تعود بالخير على الشخص وعلى المسلمين عامة إذا رأى الإمام المصلحة في هذا الإقطاع. وقد ذكر يحيي بن آدم القرشي أن رسول الله ﷺ أقطع لعلي بن أبي طالب وأقطع كذلك لغير علي[١٥]. كما ذكر أبو يوسف عن عمر بن دينار أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة أقطع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأقطع بلال بن حارث المزني وغيرهم. ولم يكتف أبو يوسف بذكر الروايات الصحيحة التي دلت على نظام الإقطاع بل عقب على هذا برأيه، فقال أن ذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث - أي المال العام - فللإمام العادل أن يعطي منه للمسلمين، ويضع ذلك موضعه ولا يحابى أحد [١٦]. وقد أقطع الخلفاء الراشدون قطائع للمسلمين في أرض السواد - الأرض العامة - من أراضي الخراج، ويرى بعض

الفقهاء أن هذا الإقطاع هو إقطاع تمليك، في حين يرى فريق آخر أن هذا الإقطاع هو إقطاع استخدام، وانتفاع في الأرض لتحقيق المصلحة العامة[١٧]. لأن دفع الأرض لمن يعمرها يتحقق به المنفعة العامة لجميع المسلمين من حيث العشر والخراج، فإذا لم تتحقق المنفعة فللإمام الحق في أن ينزع منه الأرض، ويدفعها إلى غيره حتى تستغل على الوجه المطلوب.

وترجع **أهمية نظام الإقطاع** فيما يلى :

١ - أن قيام الوالي - الحاكم - بقطع أرض مميزة نسبياً، أو يعطيها ميزة بعملية الإقطاع، حيث تكون قريبة من العمران، كذلك فإن هذا النظام يضمن للشخص عدم التعدي على أرضه لأنها مخصصة له من قبل الحاكم.

٢ - أن جوهر نظام الإقطاع هو العمل على تنمية الإنتاج الزراعي والغذائي، وذلك لأن تطبيق قاعدة "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات" يعنى إن الفرد الذي لم يستطع إصلاح قطعة الأرض المخصصة له عن طريق نظام الإقطاع يقوم الحاكم بنزع ملكيتها منه بعد هذه المدة، وإعطائها لمن هو أقدر منه على عملية الإصلاح والاستزراع. وهذا، على عكس نظام توزيع الأراضي على الخريجين المتبع - حاليا - في مصر، حيث يقوم كل خريج بترك الأرض بور أو إعادة بيعها.

٣ - تساعد الدولة في ظل نظام الإقطاع الإسلامي المزارعين بمدهم بقروض حسنة، في صورة عينية من بذور وآلات وسماد، بما يسهم فى تحسين الأداء الزراعي، ومن ثم زيادة الناتج الزراعي. كما يشجع نظام الإقطاع الإسلامي تكوين جمعيات تعاونية زراعية تضع خدماتها طوع المزارعين، ولصالحهم مقابل المشاركة في ناتجهم الزراعي، أو تساعدهم عن طريق نظام الإجارة، أو التأجير التمويلي للآلات الزراعية.

والغرض من نظام الإقطاع عدم ترك الأرض معطلة، ولقد ثبت أن إحدى القواعد المهمة التي ارتبط بها نظام الإقطاع الإسلامي تتمثل في أنه " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، ومن يحصل على حق الانتفاع بقطعة أرض معينة فيحتجزها - أي يضع حدوداً من حجارة أو غير ذلك - عليه أن يعمل على استصلاح القطعة والاستفادة منها، فإن لم يفعل هذا خلال ثلاث سنوات فإن على ولي الأمر أو الحاكم أن يستردها منه ليقطعها لغيره[١٨].

ويتضح مما تقدم، أنه يجوز للإمام أن يقطع الأرض لمن يستغلها، وإن كانت لجميع المسلمين، ويشترط استغلال الأرض واستثمارها، ولذا، فلا تصبح ملكا له إذا عجز عن استغلالها. فلو عادت مواتا بعد ما أعمرها الشخص فلا حق له فيها باعتباره أنه أحياها سابقاً. وللإمام أن يسترد ما أقطعه هو ما أقطعه غيره إذا عجز مستغل الأرض عن إحيائها. وقد ثبت

أن عمر بن الخطاب استرد من بلال بن حارث المزنى ما عجز عن إحيائه من أرض العقيق(١٩).

أن تطبيق نظام ملكية الأرض الزراعية وفقاً للمفهوم الإسلامي مع تمسك أفراد المجتمع بالقيم الإسلامية فى مجال عمارة الأرض بالزراعة في دول العالم الإسلامى المعاصر، سوف يسهم في القضاء على عقبات البيروقراطية، والقيود القانونية والمؤسساتية التي تواجه الأفراد عند تملك الأرض الزراعية من أجل استصلاحها واستزراعها. وبالتالي، تساعد النظم الشرعية والقيم الإسلامية على تنمية المساحات المنزرعة من خلال استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية البور، ومن ثم، استزراعها. فضلاً عن أن نظام ملكية الأرض الإسلامي نظام متكامل، يحث الأفراد على الاستمرار في مواصلة استغلال وزراعة الأراضي الزراعية وعدم تركها بور، بما يضمن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني توفير البيئة الملائمة لزيادة المساحات المنزرعة في دول العالم الإسلامى المعاصر بما يسهم في زيادة انتاج المحاصيل الزراعية والغذائية.

ثالثاً : نظام الرى الإسلامى :

نظم الإسلام رى الأرض الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة. فأوضح القرآن الكريم أهمية الماء في الحياة وفي استغلال الأرض بالري، فقال تعالى ﴿**أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله، كذلك يضرب الله الحق بالباطل فأما الزبد فيذهب جفاء، أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال**﴾ [١٧ - **الرعد**]. وفي ذلك إشارة إلى أن المطر إذا نزل لا يعم جميع الأراضي ولا يسيل في جميع الأودية، البلاد تختلف من بقعة إلى أخرى في كمية الأمطار السنوية التي تنزل من السماء، ونتيجة لذلك فالحاصلات الزراعية منها ما يكون معتمداً على مياه المطر مباشرة، ومنها ما يعتمد على ما جمع في الأودية ويحتاج إلى مئونة وكلفة في سقي المحصولات التي يستفيد منها الإنسان في غذائه. وأوضحت السنة النبوية الشريفة طرق الري، وحل مشكلاته التي قد تتعرض للمزارعين أثناء عملية الإنتاج الزراعي. ونظم الرسول ﷺ استغلال مياه الري بين المزارعين على أساس منفعتهم جميعاً، فلقد نظم الرسول ﷺ عملية الري بين الأفراد الذين كانت مزارعهم تقع متجاورة على المجاري الطبيعية التي تسيل منها الأمطار، فأمر بأن يسقي من يمر عليه الماء أولاً، ثم أعطاه الحق في أن يحبس الماء في زراعته حتى يصل إلى

حد الكعب، ثم ألزمه أن يرسل الماء إلى من يليه وهكذا. وبذلك يأخذ كل مزارع حاجته من الماء دون أن يظلم أو يظلم.وذلك فى ظروف كان أهل المدينة يعتمدون فيها على مياه الأمطار اعتماداً أساسياً في ري مزارعهم. وقد استمر اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالزراعة والري. وفى إطار تحقيق المصلحة العامة للمسلمين حث الرسول ﷺ أغنياء المسلمين على تحويل ملكيتهم الخاصة لآبار المياه إلى ملكية عامة، فتحولت مياه بئر "حاء" وبئر "رومة" من أبي طلحة وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما إلى عامة المسلمين دون أي مقابل(٢٠). وفي العصر العباسي تم شق القنوات وإصلاح الترع والمصارف(٢١). وبصفة عامة وجهت الشريعة الإسلامية المزارعين إلى الاعتدال في كل شيء، وخاصة فى كمية المياه التي تؤخذ للري واستصلاح الأراضي لزراعتها، بحيث تتناسب مع طبيعة التربة ونوع النبات المزروع بدون إسراف؛ لأن الإسراف في الماء فيه ضرر على الزرع شأنه شأن الإقلال من الماء. وفي ذلك تنظيم للرى بهدف تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية من أجل عمارة الأرض واستغلال أكبر قدر ممكن من الأراضى الزراعية بما يسهم فى زيادة حجم إنتاج السلع الزراعية والغذائية.

وحاليا تعد مشكلة ندرة الموارد المائية من أبرز المشاكل التى تواجه عملية التنمية الزراعية فى العالم الإسلامى المعاصر؛ ومن المتوقع أن يكون الصراع على هذا المورد الحيوى بين دول العالم خلال العقد القادم. وقد اتخذت بعض الخطوات التمهيدية التى تؤكد وجهة النظر السابقة وخاصة فى حدود الدولة الإسلامية؛ فقد اتجهت تركيا إلى بناء سد ضخم لحجز المياه المتجمعة من الأمطار خلفه، وهو سد أتاتورك. وهذا السد يمنع وصول المياه اللازمة لعمارة الأرض فى بلاد دجلة والفرات. ومن ناحية أخرى تسعى إسرائيل حاليا إلى الاستيلاء على مياه نهر الأردن، بالإضافة إلى السلوك العدوانى من اليهود للمسلمين والممتد عبر التاريخ، والذى بدأت تظهر بوادر سياستهم من خلال ما تقوم به إسرائيل حاليا من الاتفاق مع دول منابع نهر النيل لإقامة سدود عليها مشابهة لسد أتاتورك. وفى مصر تنبهت السلطات حاليا إلى بعض السلبيات فى التعامل مع الموارد المائية الحيوية للحياة من خلال سوء الاستخدام بإلقاء المخلفات فيه، وسوء الاستهلاك بالمغالاة فى إهدار هذا المورد سواء بالاستهلاك الآدمى أو بترك ورد النيل يمتص منه بدون حساب. ومع ذلك، فالإسلام لا يمنع من تطوير نظام الرى للوصول إلى أكفأ طريقة لاستغلال الموارد المائية فى الوقت الحاضر عن طريق استخدام أحدث ما تم التوصل إلية من تقنية فى وسائل الرى.

رابعاً : النظم الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية :

وضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأرض الزراعية يمكن التخير فيما بينها، مما يفتح مجال المرونة فى الاستغلال الزراعى؛ فالفرد القادر على العمل بالزراعة يقوم بزراعة الأرض بنفسه. فإذا واجهت الفرد صعوبات فى عملية الرى، فإنه يتبع نظام المساقاة. وإذا لم يتوافر رأس المال للفرد، فإنه يتبع نظام المزارعة . فإن لم يتوافر للفرد الوقت الكافى للزراعة، فإنه يتبع نظام الإجارة. وهذه النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية؛ الاستغلال المباشر والمساقاة والمزارعة والإجارة، هى نظم وجدت واستقرت فى بيئة الاقتصاد الإسلامى منذ وقت طويل من الزمن فى وقت كانت أوربا تطبق نظام الإقطاع فقط فى شكله الوضعى بالنسبة لاستغلال الأرض الزراعية. فضلاً عن أن النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية نظم بديلة، وتساعد على تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأرض الزراعية. وفيما يلى يتم استعراض الأنظمة الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية.

١ - نظام المساقاة :

ويتمثل فى أن يدفع رجل شجره أو أرضه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم بالاتفاق من ثمره. وهذا النظام يمثل عقد بين صاحب الأرض والعامل عليها على أن يقوم العامل بسقى الأرض وله بعض ما يخرج منها[٢٢]. وهو ما أقر رسول الله ﷺ بمبدأ الاستفادة من الخبرة الفنية والنشاط الإنتاجى لغير المسلمين، فأوجد نظام المساقاة فى الزراعة، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع" **[رواه الجماعة]**.

٢ - نظام المزارعة :

وهذا النظام أوجده رسول الله ﷺ فى الزراعة، لما روى عن أبى هريرة ﷺ قال "قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال: لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم فى الثمر، فقالوا سمعنا واطعنا "**[رواه البخارى]**. وفيه تكون الأرض والبذور من صاحب الأرض، والعمل من العامل على أن يقتسم الناتج بالاتفاق بينهم؛ ويتمثل نظام المزارعة فى عقد بين مالك الأرض وعامل المزارعة على أن يدفع المالك أرض مشجرة - صالحة للزراعة - لشخص يقوم بزراعتها على أن يقتسم الناتج بينهما بنسبة يتفق عليها. ويتشابه هذا النظام مع نظام المساقاة الذى اتبعه رسول الله ﷺ مع يهود خيبر الذين بقوا فى الأرض وقاموا بزراعتها. وقد عرف المسلمون فى المدينة المنورة نظام المزارعة وعملوا به فى عصر رسول الله ﷺ.

٣ - نظام الإجارة :

ويتمثل فى أن تكون الأرض فقط من جانب صاحبها وكل شيء بعد ذلك من العامل؛ بمعنى أن يعطى الفرد أرضه لآخر ليستثمرها لصالحه بالزراعة مقابل قيمة نقدية متفق عليها بين المالك والمستأجر خلال مدة معينة. كما يقصد بنظام الإجارة الكراء، أو بيع المنفعة؛ وتطلق على عقد تأجير الأرض الزراعية للغير مقابل مبلغ محدد من المال مسبقا. وتصح إجارة الأرض الزراعية بشرط أن يتفق المالك والمستأجر ما يزرع فيها. أو يتراضيا على أن يزرع المستأجر ما يشاء. ويتشابه هذا النظام مع نظام الإجارة المتبع حاليا فى مصر، وإن أدى عدم استكمال نظام الإجارة الحالى شروطه الإسلامية إلى إهمال الأرض الزراعية نظراً لثبات القيمة الايجارية منذ بداية الستينيات وحتى أوائل التسعينيات فضلاً عن استمرار عقد إيجار منذ بداية الستينيات وحتى الآن علاوة على توريثه، لذلك ساءت العلاقة بين ملاك ومستأجرى تلك الأراضى، وانتشرت ظاهرة خلو الرجل وظاهرة المساومة بين طرفى تلك العلاقة، وحصول المستأجر على مقابل مادى من أجل التنازل عن عقد الإيجار، ولذا أصبح المستأجرون يتصرفون فيما لديهم من أراضى كأنه ملك خاص لهم.

إن **نظام المزارعة** يتميز بأنه أكثر إنصافاً لمن يتعهد الأرض بالعمل بالمقارنة **بنظام الإجارة**، حيث نظام الإجارة يستلزم من المستأجر أن يسلم لمالك الأرض قدرا معينا من المال بغض النظر عن ما تخرجه الأرض من ثمر كثير أو قليل. كما أن نظام المزارعة أكثر عدالة فى توزيع العائد بين المالك وعامل المزارعة دينا أو دنيا، ففى أوقات رواج المحصول يجلب نظام المزارعة رزقا أوفر للطرفين مقارنة بنظام الإجارة. أما فى السنوات العجاف حيث يقل ناتج الأرض الزراعية فإن المالك يشارك القائم على زراعة الأرض مشاركة إيجابية فى شدته بدلا من أن يحصل منه على إجارة ثابتة تزيد من شدة ضائقته.

ومن الممكن - فى الوقت الحالى - وضع نظم لإنشاء شركات زراعية إسلامية، ويتم تمويلها بطريق الإسهامات مثل شركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضى الصحراوية واستزراعها بما يسهم فى رفع مستوى التنمية الأفقية الزراعية. وعليه فإن تطبيق النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية وخاصة نظام المزارعة والشركات الإسلامية ستحمى المزارع المحتاج إلى تمويل أن يلجأ إلى القروض الربوية، والتى تعرضه إلى ضياع أرضه فيخسرها فى حالات الكساد الحادة. ولكن على العكس من ذلك فإن اتباع النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية سوف يسهم فى زيادة المساحات التى يتم استغلالها بالزراعة، بما يؤدى إلى زيادة حجم الناتج الزراعى والغذائى.

كما أن نظام التمويل الربوى يمتنع عن تمويل الأنشطة الصغيرة، وخاصة فى النشـــاط الزراعى والذى أسهم فى انخفاض حجم الاستثمارات الزراعية، وبطء معدل التنمية الزراعيـة. ولذلك يعد تطبيق أفراد المجتمع الإسلامي أسلوب المشاركة والتخلى عن النظام الربـوى فـى تمويل النشاط الزراعى مصدراً لزيادة حجم رأس المال المستخدم فى النشاط الزراعى ســواء عن طريق المزارعة أو المخابرة، بما يسمح باستغلال مساحات أكبر من الأرض الزراعيـــة، والتى تسهم فى زيادة حجم الانتاج الزراعى والغذائى. وعليه، فإن تطبيق النظـــم الإســلامية لاستغلال الأراضى الزراعية فى بيئة العالم الإسلامى المعاصر ســـواء بالنســبة للأراضـــى القديمة أو الجديدة سوف يسهم فى تحقيق الاستغلال الأمثل والكامل للأراضى الزراعية، بمـــا يساعد على تنمية الإنتاج الزراعى والغذائى. كما يسهم الالتزام بتطبيق القيم الإسلامية كـالحث على التمويل بالمشاركة بدلا من التمويل الربوى فى ربط المجتمع الإســلامي بيـن المدخـر والمستثمر ربطاً مباشراً من خلال نظام المشاركة. والذي يمثل اتصالاً مباشراً بين مدخـــرات المزارعين واستثماراتهم؛ حيث اهتم الإسلام بنظم المشاركة في النشاط الزراعي، وانتهى إلـى أن المزارعة أفضل لأنها أقرب إلى العدالة مقارنةً بإجارة الأرض أو المخـابرة. كمـا يمكـن للحكومة أن تلجأ إلى توعية المزارعين بتوفير المناخ الملائم لاستثمار أموالـهم فـي النشـاط الزراعي من أجل رفع كفاءته وتنميته، سواء بالاستثمار في الآلات الزراعية أو ماكينات الـوي والحصد، على أساس أنها توفر الوقت والجهد، وهو ما يتفق مع مصلحتهم ومصلحـة أبنائـهم فيما بعد(٢٣).

خامساً : مسئولية الدولة نحو استغلال الأراضى الزراعية :

وتعد من أهم مسئوليات الدولة الإسلامية نحو استغلال الأراضـــى الزراعيـة توجيـه الأفراد نحو الاستخدام الأمثل للأراض الزراعية بتطبيق النظم الشـــرعية لملكيـة واسـتغلال الأراضى الزراعية، فضلاً عن معاونة الأفراد فى تيسير عمارة الأرض، وذلك بتطبيق نظـــام الحمى.

١ - توجيه الأفراد :

لقد عرف المسلمون الزراعة بمختلف أنواعها، والمحاصيل الزراعية المختلفة وطـرق الزراعة والتلقيح، لذا اهتموا بالسياسة الزراعية. وقد أوضحت السنة النبوية الشـــريفة أوجـه النشاط الزراعي وكل ما يتعلق به، وما يجب على المزارعين اتباعه وزراعته. ومن الأمثلـــة الإسلامية المعروفة تنظيم سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ السياسة الزراعية من خلال تـرك أرض السواد في أيدي الناس، حيث افتتح عمر بن الخطاب ﷺ الســواد والأهـواز، فأشـار عليـه

المسلمون أن يقسم السواد لأهل الأهواز وما افتتح من المدن. فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض[٢٤]؛ دون انتقالها إلى الفاتحين وبذلك حد من ملكية الفاتحين لأرض السواد، نظراً لعدم قدرة الفاتحين على زراعتها. وبناء على هذا المثال، فمن مسئوليات الدولة الإسلامية نحو استغلال الأراضي الزراعية الاستغلال الأمثل أن توجه الأفراد إلى ما يلى :

أ – التأكد من أن ملكية الأراضى الزراعية يتم وفقاً للنظم الإسلامية، وكذلك التأكد من أن نظم استغلال الأراضى الزراعية يتم تطبيقها وفقاً للنظم الإسلامية. فإذا حدث أى انحراف تقوم الدولة الإسلامية بتصحيحه.

ب – وضع النظم الكفيلة بتطبيق الإحياء والإقطاع؛ والتأكد من أن الأفراد قاموا بتطبيقها على أكمل وجه. وتذليل جميع الصعاب التى تواجه الأفراد عند تملك الأراضى من أجل إحيائها، وخاصة عقبات البيروقراطية والقيود القانونية .

جـ – توجيه الأفراد للعمل فى النشاط الإنتاجى من خلال وضع خطة قومية لتشغيل القوى العاملة فى أوجه الاستخدامات الملائمة لهم. كذلك القيام بتدريب الأفراد وتأهيلهم حتى يتمكنوا من رفع كفاءتهم الإنتاجية على أكمل صورة .

د – إرشاد المزارعين وتوعيتهم عن أفضل وسائل الإنتاج الحديثة، وكيفية استخدامها فى الزراعة من أجل تطبيق أحدث وسائل التقنية الحديثة.

٢ – معاونة الأفراد :

ومن مسئوليات الدولة الإسلامية معاونة الأفراد فى تيسير عمارة الأرض، من خلال القيام بمشروعات البنية الأساسية، مثل: مشروعات الري والصرف الرئيسية، ومد الطرق وتقديم الخدمات التي لا غنى عنها للمزارعين في استغلال الأراضي البور بإحيائها وتوسيع الرقعة الزراعية، وتحويلها إلى ثروة منتجة نافعة للفرد والمجتمع[٢٥]. كذلك من ضمن مسئوليات الدولة القيام بمشروعات تنمية زراعية تشرف عليها، ومساعدة الأفراد غير القادرين على استغلال الأراضى الزراعية من خلال ما يعرف **بنظام الحمى**، والذى من خلاله تقوم الدولة بتوفير مساحات من الأراضى الزراعية لمن يرغب فى زراعتها وغير قادر على ذلك. وفيما يلى توضيح نظام الحمى فى الإسلام.

نظام الحمى :

تقرر الشريعة الإسلامية حق "الحمى"[٢٦] للدولة، وفي تشريع الحمى اتصال أكيد بالقاعدة الأصلية في أن أرض الكلأ للناس جميعاً، فأصحاب الثروات أقدر على إحياء الأرض الموات من غيرهم، وكذلك فإن جانباً من الأرض الموات قد يلزم الدولة لتأدية الحاجات العامة

الملقاة على عاتقها[٢٧]. وأدخل الرسول ﷺ نظام الحمى على أرض الكلأ. وأرض الحمى هي المناطق التي قام الرسول ﷺ بوضع حدود قاطعة لها، وخصص منفعتها للدولة حتى تتمكن من القيام بوظائفها الأساسية، ولذلك حماها من الاستخدام الخاص للأفراد إلا في حالات الضرورة. فعلى سبيل المثال، حمى الرسول ﷺ جبلاً بالبقيع، وقال "هذا حماي" وأشار بيده إلى القاع قدر ميل في ستة أميال، وحماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرة[٢٨]. وفي عصر الخلفاء الراشدين حمى عمر بن الخطاب ﷺ "شرف" و"الزبدة "، وقال عمر بن الخطاب ﷺ لعامله على " الزبدة " فيما يقال "ولولا النعم – الخيل – التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً "، وقال أيضاً لأعرابي جاء يسأله في أمر الحمي "المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً"[٢٩]. ولقد تمت حماية منطقة معينة وخصصت لإبل الصدقة – موات بيت مال المسلمين – لترعى فيها، وتمت حماية منطقة أخرى لخيول المسلمين المستخدمة في الجهاد – وظيفة الدفاع والحرب. وحمى الأرض كان لأجل المصلحة العامة للمسلمين في المقام الأول – لأغراض بيت المال والجهاد في سبيل الله. واستثناء من الحالة العامة سمح للفقراء دون الأغنياء من أصحاب حرفة الرعي في الانتفاع بأرض الحمى، ويتضح ذلك من أن بلال بن الحارث، وقد كلفه الرسول ﷺ بالقيام على أرض الحمى محافظة على أغراضها، سأله عن سوائم المسلمين " الأنعام السائمة: أي التي ترعى بغير صحبه مالك أو راع " ترعي في أرض الحمى أم لا؟ فقال الرسول ﷺ له لا تدخلها، فسأله عن المرأة أو الرجل الضعيف الذي تكون له ماشية يسيرة فقال له الرسول ﷺ "دعه يرعي"، ومن هنا، فإن الرسول ﷺ سمح للفقراء وأصحاب حرفة الرعي بالانتفاع بأرض الحمى. وقد صارت هذه سياسة اقتصادية ثابتة للخلفاء الراشدين من بعد الرسول ﷺ على أساس أن فقراء الرعاة بحاجة للمساعدة[٣٠].

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما بعد عمر ﷺ في أمر الحمى، فقيل ليس لأحد من الولاة أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. وقيل أن أمر الحمى جائز لولي الأمر من حيث أنه يقوم مقام النبي ﷺ. والقول الثاني اتفق عليه جمهور الفقهاء، غير أن ولي الأمر لا يحمي أرضاً إلا تحقيقاً لمصالح المسلمين كافة، وقد أعطت الدولة الإسلامية صغار الرعاة أولوية في الانتفاع من الحمى.

وقد أوضح أجتهاد عبد الرحمن يسرى[٣١] أنه يمكن الاستفادة من أرض الحمى لصغار الرعاة في مجتمع يحتل نشاط الرعي فيه أهمية كبرى، ولصغار المزارعين في مجتمع يحتل نشاط الزراعة فيه أهمية كبرى، ولصغار الحرفيين أو لأصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة في المجتمعات التي أصبحت الصناعة فيها نشاطاً رئيسياً. وتستطيع الدولة أن تقدم

التسهيلات الأساسية من مياه وطاقة لهؤلاء المستفيدين من الحمى بهدف مساعدتهم في إتمام نشاطهم الانتاجي.

وتتمثل أهمية نظام الحمي[٣٢] فيما يلى :

أ - أنه فيه حفظ لحق بعض الأشخاص من الجيل المقبل من المسلمين في رصيد عاطل من الأرض الآن موجود لدى الجيل الحالي. وهذا يحقق العدالة بين جيل حاضر وجيل مقبل يأتي من بعد في أرض موات أتاحها الله عز وجل للناس جميعاً. ولو تركت الأرض الموات دون حمي ربما استأثر بإصلاح معظمها أصحاب الثروات في جيل من الأجيال فصارت ملكية خاصة لهم ولذرياتهم من بعدهم. ولكن مع وجود نظام الحمي يبقى جانب من الأرض الموات محمياً لمن يأتي من بعد.

ب - نظام الحمي فيه حفظ لحقوق بعض أفراد المجتمع الفقراء من أصحاب الحرف والدخول البسيطة، وفي مصلحتهم حيث لا يستطيعون إحياء الأرض الموات رغم رغبتهم فى ذلك.

ج - نظام الحمي فيه تسهيل لأداء بعض الحاجات العامة كالجهاد في سبيل الله، أو فيما يسمى بلغة العصر الشئون الحربية أو الدفاع.

ويجب على الدولة الإسلامية ألا تتطرف في تقرير الحمي، على الأساس السابق، لأن إحياء الأرض الموات مطلوب لعمارة الأرض ولزيادة الإنتاج، و ينعكس أثره على جميع أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، فضلاً عن أن كل جيل له رزقه عند الله.

سادساً : الخلاصة والنتائج :

١ — إن التمسك بتطبيق القيم الإسلامية فى شأن عمارة الأرض وفضل الزراعة، فضلاً عن توافر الأراضى الممكن استصلاحها واستزراعها وتوافر المياه الجوفية فى معظم صحراء دول العالم الإسلامى سيوفر ظروف ملائمة فى تنمية واستغلال الأراضى الزراعية فى العالم الإسلامى المعاصر.

٢ - يُعد تطبيق النظم الإسلامية لملكية الأراضى الزراعية - الإحياء والإقطاع - في مجال استغلال الأراضى الزراعية في العالم الإسلامى من أهم العوامل المحددة لحجم الانتاج الغذائي من وجهة النظر الإسلامية. لأن تطبيق النظم الإسلامية سيسهم في القضاء على عقبات البيروقراطية، والقيود القانونية والمؤسساتية التي تواجه الأفراد عند تملك الأرض الزراعية في العالم الإسلامى من أجل استصلاحها واستزراعها. وبالتالي، تساعد هذه الأنظمة الإسلامية على تنمية المساحات المنزرعة من خلال استصلاح مساحات شاسعة

من الأراضي الصحراوية البور، ومن ثم، استزراعها . فضلاً عن أن النظم الإسلامية ليست بدائل لبعضها بعضاً، ولكنها نظام متكامل، تحث الأفراد على الاستمرار في مواصلة استغلال وزراعة الأراضي الزراعية وعدم تركها بوراً، بما يضمن تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني أنه سوف تزيد المساحات المنزرعة في العالم الإسلامى بما يسهم في زيادة انتاج الغذاء.

٣ — نظم الإسلام رى الأراضى الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة. كما وجهت الشريعة الإسلامية المزارعين إلى الإعتدال وعدم الإسراف فى كمية المياه التى تؤخذ للرى واستصلاح الأراضى وإستغلالها فى أوجه النشاط الزراعى المختلفة.

٤ — وضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأراضى الزراعية، هى الاستغلال المباشر، والمساقاة والمزارعة والإجارة. وهذه الأنظمة وجدت واستقرت فى بيئة العالم الإسلامى منذ العصر الإسلامى الأول. فضلاً عن أنها نظم بديلة تساعد على تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية فى العالم الإسلامى.

٥ — للدولة عدة مسئوليات نحو استغلال الأراضى الزراعية بما يسهم فى تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية، وذلك من ناحيتين: الأولى مسئولية الدولة عن توجيه الأفراد نحو الالتزام والتمسك بالقيم الإسلامية وتطبيق النظم الشرعية التى تضمن تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية . الثانية مسئولية الدولة عن معاونة الأفراد بتطبيق نظام الحمى.

هوامش ومراجع البحث

(١) ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم**، المجلد الثانى، مكتبة دار التراث، القاهرة، تفسير الآية رقم ٦١ من سورة هود، ص ٤٥٠.

(٢) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **تطور الفكر الاقتصادي**، الطبعة الثالثة، قسم الإقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ص ٧٢، ٧٣.

(٣) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : التنمية الاقتصادية : نقد الفكر الوضعى وبيان المفهوم الإسلامى، **مؤتمر إشكالية التنمية فى العالم الإسلامى**، فاس، ص ٢١.

(٤) **أنظر** : يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، الجزء الثالث، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٨١.

(٥) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ١٠١.

(٦) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : "مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى"، **مجلة كلية التجارة**، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ١٩٧٨، ص ص ٥٩ - ٦٢.

(٧) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ص ٨٦، ٨٧ .

(٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الثامن، منشورات زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٨٥٣، ٣٨٥٤.

(٩) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٩.

(١٠) **انظر:** د. محمد أركان الدغمي : **في الإسلام الغذاء لكل فم**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠.

(١١) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **قضايا اقتصادية مصرية معاصرة**، قسم الإقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٧.

(١٢) ونظام الإقطاع في الإسلام يختلف اختلافاً تماماً عن نظام الإقطاع الذي كان معروفاً في أوربا في العصور الوسطى، وإن اشترك في الأسم.

(١٣) والإقطاع من القطعة، وهي الطائفة من الشيء. ويقال أقطعه قطعية أي أعطاه طائفة من أرض الخراج. وأقطعه أجراً من التقطيع فكأنه قسم له المال ويقطعه له : أي جعلها قطعية، والمقصود بذلك ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيملكه

ويختص به، ويصير الأولى بإحيائه من غيره. **انظر:** محمد بن أبي بكـــر عبـد القـادر الرازي : **مختار الصحاح**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٥٤٣.

(١٤) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٨.

(١٥) **انظر:** يحيى بن آدم القرشي : **كتاب الخراج**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القـاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٨.

(١٦)**انظر** : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : **كتاب الخراج**، الطبعة السادسة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص ص ٦٢، ٦٣.

(١٧) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الجزء الرابـــع، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣، ص ١٩٥.

(١٨) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع ســـابق**، ص ص ٦٨، ٦٩.

(١٩) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، **مرجع سابق**، ص ص ١٨٦، ١٩٥.

(٢٠) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٥.

(٢١) **انظر: المرجع السابق**، ص ص١٠٥-١٠٦.

(٢٢) **انظر:** د. أمين عبد المعبود زغلول : **المال واستثماره فى مـــيزان الشـــريعة**، الطبعـــة الأولى، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٨٦، ص ١٩٢.

(٢٣) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **الأولويات الأساسية للتنمية الاقتصاديـــة والتقـــدم الاجتماعى**، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٥٦.

(٢٤)**انظر:** أبو يوسف: الخراج، **مرجع سابق**، ص ٣٠.

(٢٥) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ٦٩.

(٢٦) في المصباح المنير: "حميت" المكان من الناس حمياً، وحمية بالكسر منعته عنهم، والحمايـــة أسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه. وكذلك قال الماوردي وحمـــى "الموات" هو المنع من إحيائه أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. **انظـــر:** على بن محمد حبيب البصرى الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات السلطانية**، الطبعـــة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣، ص ١٨٦.

(٢٧)**انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعـــات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ص ٧٥، ٧٦.

(٢٨)**انظر:** على بن محمد حبيب البصـــرى المـــاوردي : الأحكـــام الســـلطانية والولايـــات السلطانية، **مرجع سابق**، ص ١٧٦.

(٢٩)**انظر في ذلك** : أبو عبيد بن سلام : **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولـــى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ص ٣٠٨-٣١٠.

(٣٠) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، **مرجع ســـابق**، ص ٦٧.

(٣١) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : دراسات في علم الاقتصـــاد الإســـلامى، **مرجـــع سابق**، ص ص ٨٧، ٧٨.

(٣٢) **انظر: المرجع السابق**، ص ص ٧٦ -٧٨.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

زكاة الثروة الحيوانية
والمنتجات الزراعية

د . محمد بن أحمد الصالح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض – وعضو المجلس العلمى
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد :

فإن للزكاة أهميةً كبرى في حياة المسلمين فهي عبادة مالية محضة ولاتسقط عن المسلم المكلف مدى الحياة بخلاف الحج الذي هو عبادة مالية وبدنية معاً يجب على المسلم المكلف مرة واحدة في العمر .

ومن المعروف أن المال ه عصب الحياة ، وله أهميته القصوى في حياة الإنسان وبعد مماته ، ومن ثم كانت عناية القرآن والسنة بهذه الفريضة .

فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادة والصلاة - وهي معهما شرط الدخول في الإسلام والكف عن القتل والقتال :

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[1] .

وإنكارها إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال . ولذا أعلن الصديق أبو بكر - رضي الله عنه- الحرب على مانعيها ، وقال: « والله لو منعوني عقال أو عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه »[2] .

واحتج بقول رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[3] ، وفي رواية : (إلا بحقها)، وقد قال فيها أبو بكر : « الزكاة من حقها » ، ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قتال كل مانع لشريعة من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه[4] .

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشر آيات واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات الآيات ، وقد اقترنت مع الصلاة في أكثر المواضع .

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ مائة واثنان وسبعون حديثاً أخرجها الإمام البخاري ووافقه الإمام مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً .

وهي من بعد ذلك طهاره ونماء ، طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها .. الشح ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾[5] .

وطهارة لنفس متلقيهامن أحد أخبث أمراضها كذلك ، الحقد والحسد ، وطهارة للمال نفسه ، مما قد يكون علق به كسباً أو نماءً .

---

(١) التوبة / ١١ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٩ .
(٣) رواه الشيخان . انظر صحيح البخاري ٨/ ٥٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٢ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية . ص : ١٣٦ .
(٥) النساء / ١٢٨ .

ثم هي نماء . نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص القطعية : ﴿ وما أنفقتُم مّن شيءٍ فهُو يُخلفُهُ ﴾[1] ، (لاينقص مال من صدقة)[2] ، ثم بما يتحقق للمال من تداول بدلاً من الاكتناز : ﴿ كيْ لا يكُون دُولةً بين الأغنياء منكُمْ ﴾[3] .

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في " الدخل القومي العام " بلغة أهل الاقتصاد .

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والكرم وهما من صفات خالق الخلق سبحانه وتعالى .

ونماء لخلق آخذها من اعتياد الحب لغيره ، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلاً من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان .

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم .

وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة الزكاة : ﴿ خُذْ منْ أموالهمْ صدقةً تُطهّرُهُم وتُزكّيهم بها ﴾[4] .

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك . هذا كله نقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة .

فالزكاة لغة : الطهارة والنماء والمدح والصلاح ، وقد جاء في القرآن وفي الأثر مايؤكد هذه المعاني ، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه ﴿ قد أفلح من زكّاها ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ منْ أموالهمْ صدقةً تُطهّرُهُمْ وتُزكّيهم بها وصلّ عليْهمْ إنّ صلاتك سكنٌ لّهُمْ واللهُ سميعٌ عليمٌ ﴾[6] .

وفي معنى النماء قولُ علي « المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق » ، وفي معنى المدح قول الله ﴿ فلا تُزكُّوا أنفسكُم ﴾[7] .

وفي معنى الطيب (الحلال) . . ﴿ فلْينظُرْ أيُّها أزْكى طعاما ﴾[8] .

وفي معنى الصلاح ﴿ولولا فضلُ اللهِ عليْكُمْ ورحْمتُهُ ما زكى منكُم مّنْ أحدٍ ﴾[9] .

والزكاة شرعاً : النصيب المقدر من المال الذي فرضه الله على المحسنين ، كما يطلق على نفس إخراج هذا النصيب .

---

(١) سبأ/ ٣٩ .
(٢) جامع الأصول ٦/ ٤٥٥ مع اختلاف في الألفاظ .
(٣) الحشر / ٧ .
(٤) التوبة / ١٠٣ .
(٥) الشمس/ ٩
(٦) التوبة/ ١٠٣ .
(٧) النجم/ ٣٢ .
(٨) الكهف/ ١٩ .
(٩) النور/ ٢١ ، والمعجم الوسيط مادة زكا .

فريضة الزكاة :

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات ، ولكنها لم تفرض محددة إلا في العهد المدني .

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح . . ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك – وجاءت السنة محددة للمقادير .

أما ماورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة على نحو ماسنبينه إن شاء الله تعالى .

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ ﴾(١) .

﴿ فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فإخوانُكُمْ في الدِّينِ ونُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)(٣) .

ففريضة الزكاة ثابته بالقرآن والسنه والإجماع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ومن جحدها كان كافراً .

(١) البقرة/ ١١٠ ، وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع .

(٢) التوبة / ١١ .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ١/ ٨

موارد الزكاة

تكاد تتعدد الموارد الطبيعية أو الكسبية لتشمل الثروة الحيوانية والثروة النباتية وهذا الذي يعنينا من هذا البحث .

تنقسم الثروة الحيوانية قسمين " فصلين " :

الفصـــل الأول

زكاة الثروة الحيوانية ، وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول

زكاة الإبل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زكاة الإبل من غير جنسها .

المطلب الثاني : زكاة الإبل مـــن جنيهـا .

ولو جوب الزكاة في الثروة الحيوانية أربعة شروط[1] :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني : مضي الحول .

الثالث : أن تكون سائمة .

الرابع : ألا تكون عاملة .

المطلب الأول

زكاة الإبل من غير جنسها

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسة ويمضي عليها اثنا عشر شهراً وتكون سائمة وغير عاملة عند ذلك يجب إخراج شاة صحيحة سليمة .

- فإذا بلغت من ١٠ إلى ١٤ ففي ذلك شاتان .
- فإذا بلغت من ١٥ إلى ١٩ وجب فيها ثلاث شياة .
- فإذا بلغت من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياة .

(١) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه .
والشرط اصطلاحاً : أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته يتوقف عليه وجود ذلك الشيء شرعاً مثل الرضا في عقد الزواج فهو أمر خارج عن ماهية العقد لكنه يتوقف عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع .

المطلب الثاني

زكاة الإبل من جنسها

فإذا ازدادت وجب زكاتها منها ففي ٢٥ - ٣٥ بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية) ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها لحقت بالمخاض أو ابن لبون الذي مضي عليه سنتان .

- فإذا بلغت من ٣٦ : ٤٥ وجب فيها بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
- وإذا بلغت من ٤٦ : ٦٠ وجب فيها حقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .
- فإذا بلغت من ٦١ : ٧٥ وجب أن يخرج منها خدعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة من ٧٦ : ٩٠ بنتا لبون .
- من ٩١ : ١٢٠ حقتان .

وعلى هذه الأعداد انعقد الإجماع ، فإذا صارت من ١٢١ : ١٢٩ ففي ذلك ثلاث بنات لبون

- ومن ١٣٠ : ١٣٩ حقه وبنتا لبون .
- ومن ١٤٠ : ١٤٩ حقتان وبنت لبون .
- ومن ١٥٠ : ١٥٩ ثلاث حقاق .
- ومن ١٦٠ : ١٦٩ أربع بنات لبون .
- ومن ١٧٠ : ١٧٩ ثلاث بنات لبون وحقة .
- ومن ١٨٠ : ١٨٩ بنتا لبون وحقتان .
- ومن ١٩٠ : ١٩٩ ثلاث حقاق وبنت لبون .
- ومن ٢٠٠ : ٢٠٩ أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

وهكذا فالتسع ومادونها عفو فإذاً اكملت عشراً انتقلت الفريضة مابين الحقاق وبنات اللبون وإذن ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ومن وجب عليه بنت مخاض ولم توجد عنده أخرج ابن ليون أو بنت لبون ويأخذ من الجابي شاتين أو عشرين درهما وهكذا .

فكل مَنْ وجب على سِنٍّ أدنى وعنده أعلى منه فإنه يخرج الأعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً وإذا وجب عليه سنّ أعلى وليس عنده إلا السن الأدنى فإنه يخرجه ويخرج معه شاتين أو عشرين درهماً ولايجزيء إخراج المعيبة أو الناقصة ، ولايجوز أيضاً أن يجمع بين متفرق ولايفرق بين المجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بقدر أموالهما[1] .

(١) الاموال لابي عبيد (٢٦٣) ، والمبسوط (٢/ ١٥٠) ، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٠) .

المبحث الثاني
زكـــــاة البقـــــر

المطلب الأول : بيان منافعها

فالبقر : نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده وناط بها كثيراً من المنافع للبشر ، فهي تتخذ للدر والنسل والسقي والحرث ، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من أوجه الانتفاع التي تختلف الاستفادة منها باختلاف الأماكن والبلدان والأحوال . والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضم بعضها إلى بعض[1] .

المطلب الثاني : مشروعية زكاة البقر من السنة النبوية والإجماع

زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : والذي في نفسه بيده مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لايؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرها ردت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس[2] .

وأما الإجماع فقد ثبت اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور[3] .

المطلب الثالث : نصاب البقر ومايجب فيها

ليس فيما دون الثلاثين زكاة فالحد الأدنى لوجوب الزكاة أن يبلغ العدد ثلاثين بقرة أو جاموسة أو مختلطة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ما له سنة) :

- فإذا بلغت ٤٠ : ٥٩ ففيها مسنة وهي مالها سنتان
- فإذا بلغت ٦٠ : ٦٩ ففيهما تبيعان .
- فإذا بلغت ٧٠ : ٧٩ ففيها تبيع ومسنة .

---

(١) المغني ٢/ ٥٩٤ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٦٦ .

(٣) المغني ٢/ ٥٩١ ، الأموال (٣٧٩) .

- فإذا بلغت ٨٠ : ٨٩ ففيها مسنتان .
- فإذا بلغت ٩٠ : ٩٩ ثلاثة أتبعة .
- فإذا بلغت ١٠٠ : ١٠٩ تبيعتان ومسنة .
- فإذا بلغت ١١٠ : ١١٩ تبيع ومسنتان .

فإذا بلغت ١٢٠ ، يستوي الفرضان فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، هذا ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة .

وإذن فليس فيما دون الثلاثين من البقر زكاة ولوجوب الزكاة فيها شرط بلوغ النصاب ومضي الحول على ملكها وأن تكون سائمة وأن تفتي للدر والنسل أي ليست عاملة .

المبحث الثالث
زكـــاة الغنـــــم

المطلب الأول : نصابها

وهي تشمل الضأن والماعز فيضم كل صنف إلى الآخر لتضم في نصاب واحد ولا زكاة فيها فيما دون الأربعين فإذا أكمل عددها أربعين وجب إخراج شاة واحدة مما يجزئ في الأضاحي إلى ١٢٠ فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فيجب فيها ثلاث شياة إلى ٣٩٩ وبعد ذلك يجب في كل مائة شاة ولايجوز تفريق المجتمع أو جمع متفرق هروباً من الصدقة والخلطة فيها تصيِّر المالين كالمال الواحد إذا اجتمعت في المبيت والفحل والمرعى والراعي .

المطلب الثاني : أدلة وجوب الزكاة فيها

ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما روى أنس في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - قال : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمة ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولايخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا ماشاء المصدق) .

فعند إخراج الزكاة يجب مراعاة حق الفقير فلا يؤخذ الحيوان المتعب بهزال أو هرم أو عيب يمنع معه الأضحية بها ولاتكون صغيرة في السن لقول الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه - اعتد بالسخلة ولا تأخذها منهم .

وكذلك يتعين الرفق بالمالك فلا تكون الزكاة من كرائم المال إلا إذا طابت به نفس صاحب المال لقول الله تعالى : ﴿ لن تنالُوا البرَّ حتىٰ تُنفقُوا ممَّا تُحبُّون ﴾[1] ، وقول رسول الله ﷺ : (فإياكم وكرائم موالهم) .

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[2] .

ويشترط لوجوب الزكاة في الغنم أربعة شروط :

١ - مضي الحول على ملكها .
٢ - أن تكون سائمة .
٣ - بلوغ النصاب .
٤ - أن تتخذ للدر والنَّسل .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٢) المجموع (٥/ ٤١٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٤٧٢) ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٤ ، سنن البيهقي (٤/ ٩٩) .

المبحث الرابع
الخيل

المطلب الأول في بيان منافعها

الخيل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال وفي هاتين الحالتين لازكاة فيها بالاتفاق سواء كانت سائمة أو يجمع لها ماتأكل ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضاً وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر مايُباع ويشتري من الحيوان والنبات والجماد ابتغاء الربح .

وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي وكانت ذكوراً أو إناثاً فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولاً واحداً خلافاً لجمهور الفقهاء وإن كانت ذكوراً ففيه روايتان أرجحهما وجوب الزكاة فيها لأنه يمكن نماؤها باستعارة الفحل لها .

المطلب الثاني : القائلين بعدم وجوب الزكاة في الخيل

أولاً : ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة) ، وهذا النفي يشمل الفرس سواء أكانت سائمة أم غير سائمة إناثاً أو ذكوراً أو مشتملة عليهما .

ثانياً : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً) .

المطلب الثالث : القائلين بوجوب الزكاة في الخيل

واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روى[1] :

١ - عن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخيل السائمة (في كل فرس دينار أو عشرة دراهم) .

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً تعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)[١] .

٣ - القياس على الإبل فكلاهما حيوان نام ينتفع به وقد تحقق فيه شرط وجوب الزكاة وهو السوم ولا يلتفت بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره وبين الإبل والغنم فروق كثيرة ومع هذا في كليهما الزكاة .

٤ - ماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - مما يؤيد هذا القياس فقال : السائب بن يزيد رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صداقها إلى عمر بن الخطاب ، وقال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان يأخذ الصدقة في الخيل[٢] ، وعن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ فقال : (ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة) .

والذي يبدو أن ماذهب إليه الإمام أبوحنيفة هو والراجح ؛ لأن المصطفى ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً كما لو يوجبها إيجاباً صريحاً والذي يفهم من قوله ﷺ (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) أنه ما يتخذه الإنسان من فرس للاستعمال الشخصي أو للجهاد في سبيل الله والمقصود من العبد أنه ماكان للخدمة وإلا فمتى كانت الخيل للتجارة ففيها الزكاة بالاتفاق .

وأما ما أثر عن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالصواب أنه موقوف على الخليفة الراشد ولم يكن مرفوعاً للنبي ﷺ على أن قوله (قد عفوت لكم عنها) قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه لسبب من الأسباب ، ولأن الحاجة إليها كانت ماسة للجهاد والرباط في سبيل الله ومن المعلوم أن الخيل من أعظم العدد وأسد القوى على مواجهة الأعداء قال تعالى : ﴿وأعدُّوا لهم مَا استطعتُم مِن قُوَّةٍ ومن رباط الخيل تُرْهِبُون به عدُوَّ اللَّه وعدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : ٦٠ .

على أن الخيول لم تكن هي الغالبة في الأموال في بلاد العرب كما كان الحال بالنسبه لبهيمة الأنعام .

وأخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لايمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة وأن المقادير فيما لانص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً)[٣] .

---

(١) البخاري بحاشية الندى (٢/ ٣٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق الأثر (٦٨٨٩) - سنن البيهقي (٤/ ١٩٩) .

(٣) المغني (٢/ ٤٦٣) ، فتح القدير (١/ ٥٠٢) ، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨١) ، فقه الزكاة(٢٥٠) بتصرف .

المطلب الرابع : النصاب في الخيل

المشهور عند القائلين بوجوب الزكاة في الخيل عدم تقرير قدر معين للنصاب الذي تجب فيه الزكاة ، ولهذا قيل إن مقدار النصاب ثلاث من رؤوس الخيل وقيل خمس ولعل هذا هو الأقرب للصواب كما كانت الحال في الإبل ، ولأن الشارع الحكيم اعتبر مادون الخمس من الإبل مالاً قليلاً لاتجب فيه زكاة وكذا مادون خمس أواق من الفضة ومادون خمسة أوسق من الحبوب والثمار .

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الخيل :

إذا تقرر أن نصاب الخيل خمس فما مقدار الواجب إخراجه منها ؟ يرى فريق من أهل العلم أن المالك بخير بين إخراج دينار عن كل رأس من الخيول وبين أن يقومها ونخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولعل الأولى عدم التزام دينار عن كل فرس لأن القوة الشرائية للدينار تختلف في كل عصر بحسب غلاء الأسعار أو رخصها وبحسب مستوى المعيشة في كل بلد فقد يكون في بعض البلاد شيئاً تافهاً وقد يكون في بلد آخر شيئاً نفيساً عالياً ولهذا فلعل الأولى الأخذ بمبدأ تقويم الخيول وإخراج ٥ر٢٪ من قيمتها ولاسيما أن الشارع قد اعتبر هذا المقدار في زكاة النقد بين وفي زكاة عروض التجارة كما اعتبر ذلك أيضاً على وجه في زكاة بهيمة الأنعام حيث أوجب شاة في كل أربعين من الغنم وأوجب مسنة في كل أربعين من البقر وأوجب بنت لبون في كل أربعين من الإبل[1] .

(١) رد المختار على الدر المختار (٢/ ٢٥) .

المبحث الخامس
زكـــاة المنتجـــات الحيوانيـــة

المطلب الأول : زكاة العسل

العسل نعمة ومنة وهو من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيه الغذاء والدواء والشفاء ولذا امتن الله بها على العباد حيث قال تعالى : ﴿ وأوحى ربُّك إلى النَّحلِ أن اتَّخذي من الْجبالِ بُيُوتا ومن الشَّجرِ ومما يعْرِشُون (٦٨) ثُمَّ كُلي من كُلِّ الثَّمرات فاسْلُكي سُبُل ربِّك ذُللاً يخْرُجُ من بُطُونها شرابٌ مُخْتلفٌ أَلْوانُهُ فيه شفاءٌ لِلنَّاسِ إنَّ في ذَلك لآيةً لِّقوْمٍ يتفكَّرُون ﴾ النحل ٦٨ - ٦٩ . ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل في غير الأرض الخراجية فإنها يدفع عنها الخراج ولايجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد[١] .

وذهب الإمام أحمد وغيره بوجوب الزكاة في العسل واستدل هؤلاء بدليلين :

الأول : مجموعة آثار والثاني النظر والاعتبار ومن الآثار ماأخرجه ابن ماجة من رواية عمربن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر)[٢] .

وجاء هلال بن أبي متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له[٣] وعبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال في العسل في كل عشرأزقاق زق)[٤] .

وفي الباب جملة آثار وهي وإن كان كل واحد منها لايخلو من مقال في متنه أو سنده إلا أنها في مجموعها يشد بعضها بعضاً ويقويه وترقى إلى درجة الاحتجاج بها .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد الآثار المثبتة بلوجوب الزكاة في العسل أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومراسلها يعضد مسندها ويؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويقتات ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[٥] .

والقول بوجوب الزكاة في العسل هو الراجح لأنه مال يبتغى من ورائه الفضل والكسب فهو مال تجب فيه الزكاة ودلينا على ذلك عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر مثل قوله تعالى ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا ممَّا رزقْناكُمْ من قبْلِ أن يأتي يومٌ لاَّ بيْعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ولا شفاعةٌ ﴾ البقرة: ٢٥٤ ، وقولـه تعـالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا

(١) الهداية في فتح القدير (٢/ ٥-٧) ، رد المختار (٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥) .
(٢) مختصر السنن لابن ماجه (٢/ ٢٠٩) .
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٢٣) .
(٤) شرح ابن العربي على صحيح جامع الترمذي (٢/ ١٢٣) .
(٥) زاد المعاد (١/ ٣١٢) .

من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ولا تيمَّمُوا الخبيث منهُ تُنفقُونَ وَلَسْتُم بآخذيه ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وقوله عز وجل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بها وصلِّ عليهِمْ ﴾ التوبة : ١٠٣ .

والزكاة في العسل ثابته بالقياس على مافرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استثمار الأرض بالدخل الناتج من الاستفادة بالنحل ويقينا أن الشريعة لاتفرق بين متماثلتين كما لاتسوي بين مختلفين[1] .

القدر الواجب في العسل :

مقدار زكاة العسل هو العشر قياساً على الزروع والثمار التي تسقى بلا مؤونة ولكن هل العشر يجب مطلقاً حتى بلغ العسل نصاباً أم يجب نصف العشر فيما يحتاج جمعه إلى كلفة أم مشقة ؟ وقد أثر عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أنه قال (في عشور العسل ماكان منه في السهل ففيه العشر وماكان منه في الجبل ففيه نصف العشر)[2] .

فجعل الفاروق – رضي الله عنه – أن للكلفة في جمع العسل أثراً في تخفيف الزكاة فجعلها نصف العشر .

نصاب العسل :

انتهى الرأي عند الإمام أبي حنيفه إلى أنه ليس للعسل مقدار وإنما تجب الزكاة في القليل والكثير منه بناءً على الأصل عنده في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار واختلف الرأي عند كثير من العلماء في تقدير نصاب العسل .

فمن قائل إن نصاب العسل أن يبلغ قيمه خمسة أوسق ومن قائل أن نصاب العسل خمسة أفراق (والفرق سته وثلاثون رطلاً) ومن قائل : إن نصاب العسل ١٦٠ رطلاً عراقياً أو ١٤٤ رطلاً مصرياً .

المطلب الثاني

زكاة منتج الحيوان كاللبن ومشتقاته

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في السائمة من الأنعام وأن الزكاة في أصولها لافيما ينتج عنها من الألبان ومشتقاته من الأقط والجبن وسائر المشتقات غير أن هناك أنواعاً من بهيمة الأنعام ليست سائمة وإنما تكون في حظائر وتأكل مايقدم لها من الأعلاف ، ويكون الهدف من اقتنائها الحصول على اللبن ومشتقاته وهي كم هائل ويعود بأموال وفيره ، وهذا الأسلوبُ في الاستفادة من الحيوان لَم يكن معروفاً في الصدر الأول ؛ ولهذا لم يقرر الفقهاء حكم الزكاة فيه ، وإذا كانت الزكاة لاتجب في لبن السائمة ومشتقاته فلأن الزكاة واجبة في الأصول فلاتجب زكـــاة في شيء واحد مرتين . أما نشاهده في عصرنا من مزارع الحيوانات ومزارع الدواجن التي تنتج

(١) فقه الزكاة . أ.د. يوسف القرضاوي (١/ ٤٥٥) (٢) الأموال (٤٩٨) .

كميات هائلة من الألبان ومشتقاته ومنتجات الدواجن من اللحوم والبيض فلا ريب في ز
نتاجها ؛ لأن الزكاة غير واجبة في أصولها نظراً لعدم توافر شروط وجوب الزكاة في هذه ال
الزكاة فيما ينتج عنها ؛ لأن ملاكها يجنون منها ربحاً وفيراً ومالاً كثيراً ، ولاشك أن هذا المال قد نما ونشأ عنها ، وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون لم يقروا حكماً فيها فقد قرروا بعض المبادئ العامة التي تصلح للاعتماد عليها في بناء الأحكام من وجوب الزكاة في عسل النحل وفي الحرير الناتج عن دود القز ، وماعللوا به هذه التفرقة في الحكم من أن اللبن خارج من حيوان قد وجبت الزكاة في أصله وهو الأنعام السائمة بخلاف العسل ، وعلى هذا فإن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نتاجه ونمائه .

ويمكن قياس الألبان ومشتقاتها ونحوها من المنتجات الحيوانيه على عسل النحل الذي يعيش نحله على الشجر ودود القز الذي يربى على ورق التوت وينتج حريراً فاخراً يعود بأموال طائلة ، فإن كلا منهما خارج من شيء لم تجب الزكاة في أصله ، ولهذا يمكن أن نستخلص قاعدة في هذا وهي : أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه ومايتتج عنه .

وعلى هذا فقد جرى الخلاف في القدر المخرج زكاته من هذا النتاج حيث يرى البعض أن الواجب فيه إخراج العشر أو نصفه من صافي الغلة بعد صرف التكاليف حسب المشقة من السهل أو الجبل على أن من الفقهاء ، من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج نظرة أخرى فقاسها على عروض التجارة وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من الأصول والناتج معا (١) .

ويؤيد القول بوجوب الزكاة فيها قول الله تبارك وتعالى في وصف المتقين : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج : ٢٤ - ٢٥ .

وقوله وتعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ البقرة : ١٧٧ ، وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة ١٠٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم) ، من غير تميز بين مال ومال ولاريب أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام في كل مال على اختلاف أصناف الأموال وتباين أسمائها فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل (٢) .

ولما كانت علة وجوب الزكاة في المال هي النماء والزيادة فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة .

ثم إن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم والمواساة لذوي الحاجة والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة في نتاج الحيوان والنحل ودود القز ، هي الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا وللإسلام دنيا ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته (٣) .

(١) البحر الزخار ٢/ ١٧٣ ، شرح الأزهار وحواشيه ١/ ٤٧٥ ، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٤٦١ .
(٢) شرح الجامع الصحيح للترمذي ، لأبي بكر محمد بن العراقي (٣/ ١٠٤)
(٣) فقة الزكاة (١/ ٤٩٢) ومابعدها

المبحث السادس
الثـــروة البحريـــة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مايستخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر الذي قيل : إن منه مايكوِّن ثروة طائلة فذهب الخليفة الراشد عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى القول بوجوب الزكاةَ فيما يستخرج من البحر(١) وأن المقدار الواجب هو الخُمس(٢)، كالركاز أو العُشر أو نصفه كالزرع وقيل إن الواجب ربع العشر قياساً على الذهب والفضة .فإن الشارع الحكيم قد فاضل بين المقادير الواجبه في الحبوب والثمار تبعا للكلفة والمشقة في سقي الزرع ما بين عشر فيما سقي بلا مؤونه بأن شرب من الأمطار والأنهار ، ونصف العشر مما سقي بكلفة ومشقة لا ستخراج الماء من الأبار . فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر أو مشقتة وكثرة مؤونتة وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب ما يقدر الخبراء فقد يستخرج النفيس بجهد يسير.

وعلى هذا فإن القدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمشقة والمؤونة ومقدار المستخرج قد يكون الواجب اخراجة الخمس ويتدرج بين العشر ونصفه وربع العشر

وذهب فريق من أهل العلم إلى عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة وأبو عبيدة وعللوا لذلك بأنه لم يثبت في ذلك سُنَّةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مما عفى عنه .

وقـال بوجـوب الزكاة في هذه الأشياء الحسن البصري وابن شهاب الزهري وخامس الخلفاء عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه .وعند الإمام أبي يوسف أن الخُمس واجب في كل مايستخرج من البحر(٣). وقال بوجوب الزكاة في الخارج من البحر الإمام أحمد في رواية (٤) .

ولعل القول بوجوب الزكاة في العنبر واللؤلؤ والمرجان هو الراجحُ قياساً على من البر حيث أوجب المصطفى عليه السلام في الركاز الخُمس ولاريب أن القياس الصحيح هو الحاق المسكوت عنه بما ثبت فيه النص .

بحكم المالية الجامعة بينهما ولابد من القول بفرضية الزكاة فيها قياساً على الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ؛ لأنها أموال نامية تدخل تحت قوله تعالى : {وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} المعارج : ٢٤ ، وقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} التوبة : ١٠٣ .

---

(١) المحلى لابن حزام ٦/١١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١

(٢) نصب الراية للزيلعي ، جـ ٢ ، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ص ١٨٤

(٣) الخراج لأبي يوسف ، ص : ٧٠ . (٤) المغني لابن قدامة ، جـ ٣ ، ص ٢٧

المطلب الثاني

السمك

لقد أمتن الله جلا وعلا على الناس كل الناس بما يحصلون عليه من خيرات البحار قال تعالى : ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ فاطر ، آية : ١٢ ، ﴿هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ النحل ، آية : ١٤ .

ولا ريب أن البحار مستودعات هائلة يستخرج منها كميات كثيرة من أنواع الأسماك التي يعيش عليها ملايين من الناس تتولى شركات كبيرة عملية الصيد بواسطة أساطيل من السفن المزودة بالآلات التي تقوم بجمع أنواع السمك من مختلف الأحجام والأنواع وتدر أموالاً طائله وتعود بخير وفير وتكون مورداً لأرزاق الكثير من الناس ولا يمكن أن يُعفى هذا المال من الزكاة التي أوجبها الله حقاً للسائل والمحروم ويمكن أن نقيس المستخرج من البحر على المعادن المستخرجه من الأرض وعلى مايخرج من الأرض من الزروع والثمار فكل هذه وجبت فيها الزكاة بالاتفاق .

غير أن القدر الواجب إخراجه في زكاة السمك تفاوتت فيه أنظار الفقهاء فذهب فريق إلى أنه يجب إخراج الخمس ؛ لأنه في نظرهم يأخذ حكم الغنيمه ، وإلى هذا ذهبت الشيعة الإما مامية .

وعند الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغت قيمة المستخرج من السمك مائتيْ درهم حيث كتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى عامله على عمان ، ألا يؤخذ من السمك شيء حتى تبلغ قيمته مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة[1] .

وإذا كانت النصوص الشرعية لم ترد بوجوب الزكاة في السمك ولم تبين مقدار الواجب فيه فإن القياس على المعادن والزروع وغيرها لايعفي تلك الثروة الطائلة من حق الفقراء فضلاً عن وقوعها في مجال عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة والله أعلم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص : ٣٤٨ ، وفقه الزكاة (١/ ٤٨٧) ، وتشريع الزكاة والضريبة في الإسلام لحامد محمود إسماعيل ، ص : ٥٩ .

المبحث الأول
مشروعية الزكاة في المنتجات الزراعية

تمهيـد :

من أجل نعم اللَّه على الإنسان أن مهد له الأرض وجعلها صالحة للنبات والإنبات وجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته .

هذا الإنسان الذي كرمه اللَّه وحمله في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

هذا الإنسان الذي سخر له الأرض لتخرج له ثمر وسخر له الفلك لتجري في البحر وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين ، وسخر له الليل والنهار ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذي خلق السَّموات وَالأرْضَ وأنزل من السَّماء ماءً فَأخْرَجَ به من الثَّمرات رِزْقًا لَكُمْ وسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لتجْري في الْبَحْرِ بأمْرِه وسخَّرَ لكُمُ الأنهار (٣٢) وَسَخَّرَ لكُمُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ دائبيْنِ وَسَخَّرَ لكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سألْتُمُوهُ وإن تَعُدُّوا نعْمتَ اللَّه لا تُحْصُوها إنَّ الإنسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ، إبراهيم : ٣٢-٣٣ .

وقد أتى أمر اللَّه للأنسان لينظر إلى طعامه حيث قال تعالى : ﴿فلينظُرِ الإنسانُ إلىٰ طعامه (٢٤) أنَّا صببْنَا الْمَاءَ صبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْضَ شقًّا (٢٦) فأنْبتْنَا فيهَا حبًّا (٢٧) وعنبًا وقَضْبًا (٢٨) وزيْتُونًا ونَخْلًا (٢٩) وحدائق غُلْبًا (٣٠) وَفَاكهةً وأبًّا (٣١) متاعًا لَكُمْ ولأنْعامكُمْ﴾ عبس ، الآية : ٢٤ - ٣٢ .

﴿فلْينظُرِ الإنسَانُ إلَىٰ طعَامِهِ﴾ ألصق شيء به وأقرب شئ إليه لينظر إلى هذا الأمر الميسر الضروري الذي تتجلى فيه قدرة العلي الأعلى ومافي هذه القدره من بديع صنعه ، وكمال قدرته ﴿أنَّا صببْنَا الْماء صبًّا﴾ ولايزعم أحد أنه أنشأ هذا الماء في أي صورة من صوره ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْض شقًّا﴾ ، وهذه هي المرحلة التالية لصب المـاء .

وهي معجزة يراها كل من يتأمل انبثاق النبت من التربه .

فالقصه هي النبات بكل صنوفه وأنواعه التي يذكر منها هنا أقربها للمخاطبين وأعمها في طعام الناس والحيوان ﴿فأنْبتْنَا فيهَا حبًّا﴾ ، وهو يشمل جميع الحبوب مما يأكله الإنسان ومايتغذى به الحيوان ﴿عنبًا وقَضْبًا﴾ . والقضب هو كل مايؤكـل رطباً غضا من الخضر التي تقطع مرة بعد أخرى ﴿زيتُونا ونخْلاً (٢٩) وحدائق غُلْبًا (٣٠) وفاكهةً وأبًّا﴾ هذه هي قصة الطعام كلها من ابداع اليد التي أبدعت خلق الإنسان والمعجزة في إنشئها ابتداء من وراء تصور الإنسان وإدراكه والتربه واحدة بين يديه ولكن البذور والحبوب منوعه وكل منها يؤتي أكله في القطع المتجاورات من الأرض وكلها تسقى بماء واحد فتبارك اللَّه أحسن الخالقين[1] .

مشروعية الزكاة في المنتجات الحيوانية :

وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ثابته بالقرآن الكريم وبالسنه المطهرة وبالإجماع في بعض ماتخرج الأرض .

---

(١) في ظلال القرآن (٦/ ٣٨٣٢) بتصرف .

أ - الكتاب العزيز :

قال اللّه تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا أنفقُوا من طيّبات مَا كسبتُمْ ومِمَّا أخْرجنا لكُم مّن الأرض ولا تيَمَّمُوا الخبيثَ منْهُ تُنفقُون ولَستُم بآخذيه إلاَّ أن تُغْمضُوا فيه﴾ البقرة : ٢٦٧ .

والأمر بالانفاق للوجوب وقد جعله اللّه تعالى من مقتضى الإيمان والقرآن كثير مايعبر عن الزكاة بالإنفاق

وقال تعالى : ﴿وهُو الَّذي أنشأ جنَّات مَّعْرُوشات وغير معرُوشات والنَّخْل والزَّرْع مُختلفًا أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّان مُتشابهًا وغَيْر مُتشابه كُلُوا من ثمره إذا أثْمَر وآتُوا حقَّهُ يوم حصاده﴾ الأنعام : ١٤١ .

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر[١] ، قال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كمثله فأخرج منه زكاته[٢] .

ب السنه توجب الزكاة في النبات :

روى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ ، قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

والمراد بالعثرى : مايشرب بعروقه من الأرض من غير ماؤنه .

وعن جابر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ : (وفيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالساقية نصف العشور) .

وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار وفي بعث السعاة لخرص الزروع من الثمار وغير ذلك.

جـ الإجمـــاع :

أجمعت الأمه على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل[٣] .

---

(١) وممن قال بهذا أنس بن مالك وابن عباس محمد بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما المعروف بابن الحنفية ، وطاووس والحسن وجابر بن زيد والضحاك وسعيد بن المسيب ومالك وقتاده .

(٢) اضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطي (٢/ ٢١٣)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤) .

المبحث الثاني
أنواع المنتجات التي تجب فيها الزكاة

الحديث عن بيان ماتجب فيه الزكاه من النبات يتناول أموراً ثلاثه :

أولاً : تعيين ماتجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض .

الثاني : تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه .

الثالث : تعيين القدر الواجب فيه .

لما كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة بالكتاب والسنه والإجماع والمعقول فأي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة العشر أو نصفه أتجب في كل مايخرج من الأرض أم في بعضه ؟ وماوجه تخصصه ؟ .

ينبغي أن يعلم أنه لاخلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطه والشعير والتمر والزبيب وجرى الخلاف فيما سواها مما تنبته الأرض بفعل الإنسان .

وذهب فريق من العلماء إلى القول بوجوب الزكاة في كل مايكال أو يقتات أو يدخر ومن ذلك الزيتون ، وزيته إذا بلغ حبه خمسه أو سق والسمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم والرمان والتين لأنه يجفف ويقتات ويدخر وسائر الحبوب مثل السلت والعلس والدخن والذره والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان والترمس والفول والحمص والبسيلة وتضم هذه الأشياء بعضها إلى بعض إكمال النصاب ويخرج الزكاه منها كل واحد بحسبه .

كما تجب الزكاة أيضاً في الدرس وهو شجر طيب الرائحة وكذا الزعفران والحناء والأبازير كالكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان القثاء والخيار وحب البقول كالرشاد والماش ، وكذا اللوز والفستق والبندق والقطن والمشمش المجفف .

وعند الإمام أحمد أن الزكاة تجب فيما تخرج الأرض مما يكال ويبقى ويبس .

وعند الإمام أبو حنيفه تجب الزكاة في كل ماتنبته الأرض طعاماً كان أو غيره وأستثنى من وجوب الزكاة الحطب والكلأ والقصب والتبن والسعف وقصب الذريره (وهو قصب يحاء به من الهند كقصب النشاب أحمر يتخذ للتداوي) وقصب السكر .

وهذا ماذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن عبداللّه بن العربي .

واحتج الإمام أبو حنيفه ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ البقرة : ٢٦٧ .

وبعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر واحتجوا أيضاً على وجوب الزكاة في الخضر بما روت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة) .

وعند إمام أهل الظاهر داود بن علي ان ما انبتته الأرض ضربان موسق وغير موسق فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولزكاه فيما دونها منه) ، وماكان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاه لعموم قوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه اللّه - هذا القول أسعد الأقول بظاهر النصوص وفيه نوع من الجمع بينهما[1] .

الراجح في بيان ماتجب فيه الزكاة من النبات

ولعل الراجح أن الزكاة تجب في كل ماتخرج الأرض من الزروع والثمار مما جاء نتيجة لعمل الإنسان وهذا ماذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وحماد بن سليمان وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ، وقال بن النخعي وداود بن علي . وهذا مايؤيده عموم النصوص من الكتاب العزيز ، كما جاء في الآية : ٢٦٧ ، من سورة البقرة ، والآية ١٤١ من سورة الأنعام ، وبما جاء في أكثر من حديث عن المصطفى ﷺ .

وهو مايتفق مع حكمة مشروعية الزكاة إذ كيف تجب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب أو في كل مايكال ويقتات ويدخر ولاتجب الزكاة فيما تنتج الأرض من الخيرات الوفيره كالبرتقال بانواعه والتفاح والمانجو والاجاص والكمثرى والموز ، وفي كل ماتنتجه الأرض حتى أن ابن عباس رضي اللّه عنهما كان يأخذ الصدقة من حزم الكراث من كل عشر حزم واحدة[2] ، ومايدر خيرات وفيرة وأموال ناميه مثل البن والهيل والقرنفل والكاكاو والشاي والمطاط وغيرها .

ولاريب أن عائد هذه المنتجات أكبر وأكثر من عائدات البر والشعير .

ويؤيد هذا الاتجاه أن القول بحصر الزكاة في الاقوات الأربعة لم تسلم أدلة القائلين به من مقال في سندها أو متنها .

وقد أيد الفقيه المالكي بن العربي القول في وجوب الزكاة في كل ماتخرجه الأرض فقال : (وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمّى اللّه سبحانه وأفادت بيان مايجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وفسرها ههنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر ، وهذه الآية خاصة في مخرجات من الأرض مجمله في القدر فبينه رسول اللّه ﷺ الذي أمر بأن يبين

(١) أضواء البيان (٢/ ٢١٣) .

(٢) الخراج (١٤٥) .

للناس مانـزل إليهم فقال فيما سقت السماء العشر وماسقي ينضح أو داليه نصف العشر فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية . . وأما أبو حنيفه فجعل الاية مرآته فأبصر الحق وقال إن اللّه أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره وبيّن النبي ﷺ ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر[1] .

وقـال ابن العربي أيضاً : (وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفه دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً بشكر النعمه وعليه يدل عموم الآية والحديث)[2] .

ويمكن مناقشة حديث (ليس في الخضروات صدقه) ، بأن في سنده الحارث بن نبهان وهو متروك فلا يحتج به فلا يقوى هذا الحديث على مقاومة عمومات الأحاديث الصحيحة .

وعلى فرض صحته فيحمل على أن مافي الخضار من صدقة يتولى أصحابها دفعها للمستحقين لان الخضروات لابقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين لو ترك ذلك للعمال والجباه .

ولهذا يذهب فريق من الفقهاء إلى أن زكاة الخضار تؤخذ من أثمانها لا من أعيانها[3] .

وقد أحسن القائلون بوجوب الزكاة في اثمان الخضروات والفواكه التي يمتنع حفظها في بيت المال لتعرضها للتلف .

ولكن مامقدار الواجب من اثمانها أهو ربع العشر فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كما جاء في كتاب الأموال[4] ، أو أن الواجب هو إخراج العشر فيما سقى بالسيول والانهار أم نصف العشر فيما جلب له الماء لأنه خرج من الأرض فيأخذ حكمة ويُقدر بقدره .

وهذا مايفهم من الروايات التي قالت أن فيها الزكاة وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنبا قال يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر[5] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٤٨) ، دار إحياء الكتاب ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

(٢) عارضه الأحوذي ، شرح الجامع الصحيح للترمذي (٣/ ١٣٥) .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ، ص : ١٤٥ ، الأموال لابي عبيد (٥٠٤) .

(٤) الأموال لابي عبيد (٥٠٤) .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (١٥٢) .

المبحث الثالث

شروط وجوب الزكاة في المنتجات الزراعية

يشترط لوجوب الزكاة شرطان :

الأول : بلوغ النصاب ، والثاني : أن يستقر الملك؛ عليه وقت الوجوب .

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن الزكاة لاتجب في الخارج من الأرض إلا إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق ، وعمدتهم في هذا قول الرسول ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد والمد ملئ الكفين المتوسطة والمد يزيد رطل وثلث عراقي وعليه فيكون النصاب ١٦٠٠ رطل عراقي يقابل ١٤٤٠ رطل مصري ، وبالكيل غرام ٦٤٧كيلاً .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في كل ماتخرج الأرض مما عملب فيه الإنسان قليل كان أو كثير فلا يتوقف وجوب الحق على مقدار معين محتجين في هذا بما جاء في الكتاب العزيز والسنه المطهره قال تعالى ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ ، وقوله ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر)، ولأنه لايشترط لوجوب الزكاة فيه مضي الحول فلا يعتبر له نصاب[1] .

والرأي الراجح أن القول باشتراط النصاب لوجوب الزكاة هو الصحيح لأنه يتفق مع ماثبت عن النبي ﷺ من عدم وجوب الزكاه فيما كان دون خمسة أوسق ولأنه يتفق مع نظرية الشريعة في إيجاب الزكاة للفقراء في أموال الاغنياء والنصاب هو الحد الأدنى للغني ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال .

ولايقبل أن يكون من حديث (فيما سقت السماء العشر) ، معارضاً لحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

قال الإمام ابن القيم-رحمه اللّه- (يجب العمل بكلا الحديثين ولايجوز معارضة أحدهما بالآخر أو إلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا ولاتعارض بينهما بحمد اللّه بوجه من الوجوه فإن قوله (فيما سقت السماء العشر)، إنما أريد به التمييز بين مايجب فيه العشر ومايجب فيه نصف فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب وسكت عن مقدار النصاب في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لايحتمل غير مادل عليه البته إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص[2] .

وقال ابن قدامه المقدسي -رحمه اللّه- (ولنا في قول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه) ،

(١) المغني (٢/ ٦٩٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٩) ، ط٢ ، ١٣٧٤هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ماروووه به كما خصصنا قوله : (في سائمة الإبل الزكاة) ، بقوله (ليس فيما دون خمسه ذود صدقه) ، وقوله (في الرقة ربع العشر) ، بقوله (ليس فيما دون خمس أواق صدقه) ، ولأنه مال تجب فيه الصدقه فلم تجب في يسره كسائر الأموال الزكائيه وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنه لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقه إنما تجب على الأغنياء ولايحصل الغني بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية)[1] .

وإذن فلابد من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض على أن لاتقل الكمية خمسة أوسق وهذا فيما يجري فيه الكيل أما مالا يجري فيه الكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه ، قال أبو يوسف يعتبر فيه القيمه وذلك أن تبلغ قيمه الخارج من قطن وغيره قيمه خمسة أوسق من أدنى مايكال من الحبوب وذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص .

وعلى هذا تجب زكاة القطن ومامثله من غير المكيلات ، إذا كان ثمن الخارج منه يساوي خمسة أوسق .

وقيل يقدر تقويم نصاب غير المكيل بنصاب النقود وهو مائتي درهم إذ هو مزكى لانصاب له في نفسه فاعتبر بغيره .

وفي الباب أقوال أخرى وتفصيلاً لايتسع لها المقام ولعل الأولى بالترجيح اعتبار القيمه فيما لايوسق ولايكال مال زكوي لم ينص الشارع على نصابه فاعتبر بغيره وإذا كان لابد من اعتبار النصاب بغيره فليعتبر بقيمه ما يوسق لوجود النص .

ولهذا فالأولى أن يقدر النصاب باوسط مايوسق من المكيلات المعروفة لا بالأدنى ولا بالأعلى رعاية للطرفين الفقراء والممولين معا .

وحيث انتهى الرأي إلى اشتراط النصاب في وجوب الزكاة فمتى ينبغي أن يعتمد مقدار النصاب .

يعتمد في الثمار بدون النضج بأن يحمر أو يصفر ويطيب أكله وبالنسبة للحب بأن يشتد في سنبله .

ويرى البعض أن المعتبر جفاف الثمر أي بعد أن يصير الرطب تمر والعنب زبيباً وبعد التصفيه والتنقيه من القشر في الزروع وفي غير هذا أن يجتنى من شجره أو يلقط من أصله أو يجز ويتهيأ للانتفاع به .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (وجمهور العلماء على أنه لايخرص غير التمر والزبيب فلا يخرص الزيتون والزرع ولاغيرهما وإجازه بعض العلماء في الزيتون وأجازه بعضهم في سائر الحبوب والصحيح أنه لايجوز إلا في التمر والعنب لثلاثة أمور :

---

(١) المغني لابن قدامه ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو (٤/ ١٦١) ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة هجر .

الأول : أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا فيهما فعن عتاب بن أسد رضي اللّه عنه : (أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) ، أخرجه أبي داود والترمذي وابن ماجه .

وعنه أيضاً قال : أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقه النخل تمراً) أخرجه أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان .

الثاني : أن غيرهما ليس في معناهما لأن الحاجة تدعو غالباً إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمراً والعنب قبل أن يكون زبيباً وليس غيرهما كذلك .

الثالث : أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعه في عذوقها والعنب ظاهر مجتمع في عناقيدة فجزوهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب فإنه متفرق في شجره والزرع مستتر في سنبله .

والظاهر أن ماجرت العادة بالحاجة إلى أكله لايحسب[1] ، وأنه يعفي الفلاح من الربع إلى الثلث فلا تجب عليه فيه زكاة .

الشرط الثاني : أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلو باعه بعد بدو الصلاح فزكاته عليه ولا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط لعدم ملكه وقت الوجوب أو يأخذه أجره لحصاده وكذا ماملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره كهبه وعطيه أو عوض في صلح أو ماتأخذه المراة مهراً أو ماتدفعه عوضاً عن الخلع لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب[2] .

أما وقت الوجوب فيما تنبت الأرض فتنجب في الحب إذا اشتد في سنبله وفي الثمر إذا بدأ صلاحه فتعلق الوجوب عند طيب الثمر ووجوب الإخراج بعد الجذاذ فلو تصرف في الثمر أو الزرع قبل الوجوب لم يكن عليه شيء وإن تصرف بعد الوجوب فعليه الزكاة فإن مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثه .

وجرى الخلاف بين العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه وقت الجذاذ ووقت الحصاد لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثاني : يوم الطيب لأن ماقبل الطيب يكون علفاً لاقوتاً ولا طعاماً فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم اللّه به وجب الحق الذي أمر اللّه به إذ بتمام النعمه يجب شكر النعمه .

ويكون الايتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

الثالث : أن يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة[3] .

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٣٧) .

(٢) حاشيه الروض المربع (٣/ ٢٢٤) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي (٧/ ١٠٤) ، أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٢٤٥)

المبحث الرابع

في مسائل متفرقة

المسألة الأولى : مقدار الواجب إخراجه في الزكاة .

المسألة الثانيــة : القدر المعفى من الزروع والثمار .

المسألة الثالثــة : أثر الدين في وجوب الزكاة .

المسألة الرابعة : إخراج القيمه في الزكــاة .

المسألة الأولى

مقدار الواجب إخراجه في الزكاة

اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر فيما حصل من الزروع والثمار بواسطة الأنهار والسيول وعلى وجوب إخراج نصف العشر فيما حصل بعناء ومشقه .

وعلى وجوب إخراج ثلاثة أرباع العشر فيما اجتمع فيه الأمران وإن سُقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نفعــاً وإن جُهلت النسبه غلبنا ايجاب العشر احتياطاً لان الاصل وجوب العشر وإنما يسقــط بوجود الجهد والمشقه فما لم يتحقق المسقط فالبقاء على الأصل وهو العشر ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (فيمــا سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[1] ، وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سُقى بالسانيه نصف العشر)[2] وهذا فيمــا يكال ويــوزن أما مالا يدخلــه الكيل والوزن والاقتيات والأدخار فتخرج منه عشر القيمه ونصفها ، يتعين أيضاً إخراج عشر الثمن أو نصفه فيما جرى بيعه أوعشر القيمه أو نصفها فيما استهلك وذلك فيــما يبقى على حاله من البلح والعنب لأنه لايتحول إلى ثمر ولا إلى زبيب كــما هي الحال في بلح مصر وعنبها .

المسألة الثانية

القدر المعفى من الزروع والثمر

لقد جاءت الشريعة باكرام العامل والفلاح وضاعفت لهم الأجر واستنهضت فيهم الهمه وذلك بما اعد اللّه لهم من الثواب والجزاء لقاء ماينتفع به الضيف والحيوان والطير من الزرع والثمر ، ولهذا وجه المصطفى صلى اللّه عليه وسلم باعفاء الزارع والفلاح من الثلث أو الربع عند تقدير الغله .

---

(١) صحيح الإمام البخاري في كتاب الزكاة .

(٢) صحيح الإمام مسلم .

فقال ﷺ : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[١] .

وقال مكحول (كان رسول اللّه ﷺ إذ بعث الخراص قال خففوا فإن في الحال العريّه والوطيه[٢])[٣] .

وعن الأوزاعي قال : (بلغنا أن عمر بن الخطاب قال خففوا عن الناس في الخرص فإن في المال العرية[٤] ، والواطئه[٥] والآكلة[٦])[٧] .

قال ابن قدامه : على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعه على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ويكون في الثمر والساقطه ينتابها الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم .

قال أبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكله كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به لأن حق لهم[٨] .

المسألة الثالثة

أثر الدين في وجوب الزكاة

لقد فرض اللّه جل وعلا الزكاة في أموال الأغنياء توسعه على الفقراء وسداً لحاجاتهم ورأفة بهم قال عليه السلام لمعاذ أعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقه تؤخذ من اغنيائهم فترد إلى فقرائهم) ، وقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ، إلى أن قال ﴿ والغارمين ﴾ ، ومن حق الفقير والمسكين أن يأخذ من الزكاة ما يغطي حاجاته العمر كله أو مدة سنه على الأقل .

والغارم هو الذي تحمل ديوناً لإصلاح نفسه أو الاصلاح ذات البين فيأخذ هذا الأخير من الزكاة ماتحمله من ديون حسما للنزاع ومنعاً للخصومه وإن كان غنياً وإذا كان من حيث الغارم أن يأخذ من الزكاة مايوفي الدين الذي تحمله لاصلاح أحواله وماتحمله من الديون لصالح المجتمع ، وقد قسم العلماء الدين بالنسبه للفلاح والمزارع إلى نوعين : أحدهما لاصلاح الأرض من الحرث وجلب التقاوي والبذور وشراء الآلات والمعدات .

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٨٥) ، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٣) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥) .

(٢) الوطيه : الأرض التي تطؤها الأرجل .

(٣) الأموال لأبي عبيد (٤٨٧) ، الطحاوي (٣١٥) .

(٤) العربه : النخله يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمره عامها .

(٥) الواطئه : السابله سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين .

(٦) الأكله : ارباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم .

(٧) الأموال (٤٨٧) .

(٨) المغني (٤/ ١٧٧) ، فقه الزكاة (١/ ٤٢٠) .

والثاني الديون تحملها لاصلاح أحواله فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن جميع الديون التي تتعلق بالزرع أو الثمر تستوفى من الغله ويزكى الباقي إن بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه .

أما الديون التي تحملها لاصلاح أحواله فلا تؤثر في وجوب الزكاة مطلقاً ، ويرى فريق آخر أن للفلاح و المزارع الحق في قضاء ديونه من الغلة إيا كان موجبها أو الباعث عليها متى كان أمراً مشروعاً .

وماتبقى بعد سداد الديون وجبت فيه الزكاة إن كان نصاباً .

وإذا كنا لانجد نصاً صريحاً من كتاب أو سنه يجعل الدين مانع من وجوب الزكاة ، فإن القول بعدم وجوب الزكاة لوجود الدين هو ماتقتضيه قواعد الشريعة من التيسير ورفع الحرج ولأن الأصل في الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء ولا ريب إن من كان دينه يستغرق ماله كله أو أكثره بحيث كان الباقي يقل عن النصاب فلا زكاة عليه .

وقد أمر الشارع الحكيم بأعفاء المزارعين والفلاحين من الثلث أو الربع من أجل الضيافة والمارة ومايتناوله الناس أو يأكله الحيوان أو تخطفه الطير فلا بعفهم من وجوب الزكاة فيما يقابل الدين من باب أولى قال ابن العربي المفسر والمحدث والفقيه المالكي أن الصحيح أن تحط الديون وترفع من الحاصل وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره واستدل لذلك بحديث النبي صلى اللّه عليه وسلم (دعوا الثلث أو الربع) وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونه تقريباً فإذا حسب مايأكله رطباً ومايتفقه من المؤونه تخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين قال ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب[1] ، والذي يفهم من كلام ابن العربي أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها الحاصل فإنها داخله في الثلث أو الربع المتروك غالباً ومقتضى كلامه أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضاً وأن ذلك يعمل به في كل زرع وثمر .

ولقد جرى العرف عند الكثير من الناس التعامل بما يعرف بالفقه الإسلامي بعقد السلم وهو أن يبيع الفلاح أو المزارع مقداراً موصوفاً معلوماً بالكيل أو الوزن من الثمار أو الحبوب مما تغله مزرعته أو نخله بدافع الحاجة إلى نقد يصلح به حاله ويحسن به أوضاعه وهذا الكم من الثمار أو الحبوب قد يستغرق كل غلاته أو معظمها ولا ريب أن الزكاة لاتجب فيما يستوفيه الغرماء وإنما تجب فيما قد يبقى عنده من الغلات التي تبلغ نصاباً فأكثر .

المسألة الرابعة

إخراج القيمه في الزكاة

الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة : ٦٠ ، وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة : ١٠٣ ، وقال تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن

(١) عارضة الأحوذي بشرح الجامع الصحيح الترمذي (٣/ ١٤٣) ، فقه الزكاة (١/ ٤٢٣) .

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ البقرة : ٢٦٧ ، وقال تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام : ١٤٠ .

وقال عليه السلام لمعاذ رضي اللّه عنه عندما بعثه إلى اليمن (اعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد إلي فقرائهم .

فهذه النصوص أن الزكاة تؤخذ من عين المال لا من قيمته ويؤكد هذا أن الإسلام حين أوجب الزكاة علقها باعيان المال بقصد اشراك الفقراء مع الأغنياء في اعيان الأموال وأخذ القيمه بدل العين مخالف لمقصود الشارع .

ويؤيد هذا أنه إذا تعذر الإخراج من العين بسبب التلف مثلاً بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس التالف بقدر الواجب عليه .

فإذا تعذر بديل جنس التالف جاز إخراج القيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب[١] .

ويقوى وجهه القائلين يمنع إخراج القيمه أن الزكاة عباده وإخراج القيمه بدلاً من العين أداء للعباده على غير وجهها .

وذهب الإمام أبو حنيفه ومن وافقه إلى القول بجواز اخراج القيمه في الزكاة مع القدره على إخراج العين لأن تخصص الاعيان إنما جاء تسهيلا على أرباب الاموال لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين ولا فرق بين أن تكون عيناً أو قيمة[٢] .

ولعل الأولى بالاعتبار في هذا المقام أن الأمر يدور مع مصلحة الفقير لأن الزكاة حقه فإذا كانت المصلحة تقضي بأخذ القيمه جاز له ذلك لأنها انفع له حيث أنه يشتري بها مايحتاج إليه من اعيان كاللباس والحلوى والدواء وغير ذلك .

ولاسيما أنه يتعين أحياناً أخذ القيمه في البلح الذي لايصير تمراً والعنب الذي لايصير زبيباً وإنما يؤكل طرياً . والقول بإخراج الأعيان من هذه الأشياء يرتب تكاليفاً قد تستغرق أموال كثيره من إيرادات وتخزين وغير ذلك من النفقات وإذا كانت قد مضت السنه بإخراج أعيان الأموال فلوجود المستحقين في موطن جبايه الأموال ولايحتاج الأمر إلى تكاليف النقل والحفظ وحتى بالنسبه لسائل الأمو ال الأخرى غير المنتجات الزراعية يسوغ إخراج القيمه لأن استلام القائمين على جمع أموال الزكاة سواء كان من المواشي أم من المنتجات الزراعية يترتب عليه نفقات طائلة من وسائل النقل والرعاة ونوعية التخزين والحفظ مما يرتب نفقات باهظة تفوت على الفقير والمسكين وغيرهما من أهل الزكاة سبل الانتفاع بالمال .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد علي الشوكاني (٣/ ١٧١) ، تشريع الزكاة والضريبة ، د، ماجد إسماعيل (٨١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٤٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٦٨) .

والذي يجري عليه العمل الآن هو أن عمال الزكاة لايستلمون الأعيان لا من بهيمه الانعام ولامن غيرها وإنما يقبضون قيمة الاعيان لأن استلام القيمه ايسر وانفع للفقير والعلم عند اللّه .

والحمد للّه رب العالمين .

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أ.د. محمد بن أحمد الصالح

عضو قسم الفقه كلية الشريعة وعضو المجلس

العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجمعة ٢ من شهر محر الحرام ١٤٢١هـ

١٨ من برج الحمل ١٣٧٨عـ.ش

٢٠٠٠/٤/٧م

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- احكام القرآن لابن العربي ، دار إحياء الكتاب ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .
- اضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
- اعلام الموقعين من رب العالمين للإمام ابن القيم .
- الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- البحر الزخار
- تشريع الزكاة والضريبة . د. حامد إسماعيل .
- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ الدكتور : محمد بن أحمد الصالح .
- تلخيص الحبير لابن حجر .
- الجامع لاحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي .
- جامع الأصول من احاديث الرسول لابن الاثير .
- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم .
- الخراج ليحيى ابن آدم .
- رد المختار على الدر المختار ، لمحمد الأمين المعروف بابن عابدين .
- سنن البيهقي .
- السياسة الشرعية لابن تيمية .
- صحيح مسلم .
- صحيح الإمام البخاري بحاشية السندي .
- عارضة الاحوذي شرح الجامع الصحيح للترمذي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر .
- فتح القدير للكمال بن الهمام ت ٨٦١ .
- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي .
- في ظلال القرآن لسيد قطب .

- المعجم الوسيط
- المبسوط للسرخسي
- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي .
- مصنف عبدالرزاق .-
- مختصر السنن لابن ماجه .
- مصنف ابن أبي شيبه
- المغني لابن قدامه .
- المستدرك للحاكم .
- المحلي لابن حزم .
- معاني الآثار للطحاوي .
- نصب الراية للزيلعي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للإمام محمد علي الشوكاني .
- الهداية مع فتح القدير ، للمرغاني .

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

التجارة الزراعية البينية لمجموعة الدول الثمانى الإسلامية

د . أحمد قدرى مختار محمد بهلول

مدرس الاقتصاد الزراعي

بمعهد الكفاية الإنتاجية – جامعة الزقازيق

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

التجارة الزراعية البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية

دكتور/ أحمد قدري مختار محمد بهلول[1]

تمهيد:

تمثل التجارة البينية بين الدول الإسلامية نسبة ضعيفة جدا من جملة تجارتها الخارجية الدولية. ووفقا لما ورد بتوصيات المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية فان التجارة البنية بين بلدان العالم الإسلامي تمثل أقل من نحو ١٠% من التجارة الخارجية لهذه البلدان. ويري العلماء الذين اجتمعوا بهذا المؤتمر أن ذلك السبب يعد من أهم أسباب الضعف الاقتصادي لهذه البلدان وبالتالي الضعف السياسي والعسكري النسبي من المنظور العالمي.[2]

المشكلة البحثية:

وينادي الكثير من المسلمين بالتكامل أو التعاون الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي. ويقترح البعض للخروج من تلك الأزمة الاعتماد علي فكرة التكامل من خلال مجموعة صغيرة من البلدان الإسلامية التي يمكنها تحقيق نتائج إيجابية مما يحفز الدول الإسلامية الأخرى إلى الانضمام إليه. وتعتبر هذه الفكرة مقبولة نظريا فقد بدأت دول أوروبا تعاونها وتكاملها الاقتصادي بعدد محدود من الدول وعبر الزمن ومع تحقيق النجاح من مرحلة إلى أخري زاد العدد إلى أن بلغ حاليا عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي EU خمسة عشر عضوا وجاري دراسة ضم دولا أخري إليه. واعتمادا علي ذلك فانه نظريا يمكن القول بأن التدرج من حيث درجة التكامل الاقتصادي وعدد الدول المنضمة عبر الزمن من أهم عوامل النجاح.

<u>إلا أن السؤال المهم في هذا المجال هو : ما هي الدول التي يجب أن يبدأ بها التكامل الاقتصادي؟. وهل يمكن اعتبار بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية نواة بحيث ينسج حولها التكامل المأمول بين الدول الإسلامية؟</u>

---

[1] مدرس الاقتصاد الزراعي بمعهد الكفاية الإنتاجية- جامعة الزقازيق- الزقازيق- شرقية – جمهورية مصر العربية.والعنوان علي البريد الإلكتروني (aqbhot@hotmail.com). ويمكن لمن يرغب مراجعة صفحتي علي الشبكة الدولية للمعلومات أن يستخدم العنوان التالي: http://sites.netscape.net/ahmedqadrybahlou/homepage .

[2] محمود حمدي زقزوق (دكتور)،و عبد الصبور مرزوق(دكتور) ، نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي ،المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (القاهرة: ٢٢-٢٥ يونيه ١٩٩٩)،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،١٩٩٩.ص. ٢١٠.

هدف البحث:

كما يتضح من الدراسات السابقة التي تمت مراجعتها بالبحث والتي تناولت معظمها التجارة البينية بين الدول الإسلامية لم تتبع منهجية الاقتصاد الكمي في دراسة إمكانيات تحقيق التكامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية بل اقتصرت معظم تحليلاتها علي مجرد توصيف العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية والعوامل التي تؤثر عليها دون تقدير كمي وقياس اقتصادي للمتغيرات الاقتصادية والذي يعتبر الأساس الذي يرتكز إليه التوصية بالتعاون الاقتصادي الإسلامي الواقعي .

لذلك يستهدف البحث التقدير الكمي لإمكانيات إقامة تكامل راسخ مبني علي تجارة بينية متنامية. **وبطريقة أكثر تحديدا يستهدف البحث الإجابة علي التساؤل المتعلق بتحديد إمكانية زيادة التجارة البينية بين الدول الإسلامية وتحديد العوامل المؤثرة علي تغيرات التجارة البينية بين الدول الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٦.**

مصادر البيانات:

أعتمد البحث علي مصادر البيانات والمعلومات المتوفرة عن الدول الإسلامية الثمانية التي تناولتهم الدراسة. وقد أتضح أن أهم تلك المصادر للبيانات الحديثة تلك المتوفرة علي شبكة المعلومات الدولية INTERNET وخاصة للمواقع التي قد أنشأتها الدول أو المنظمات الإسلامية مثل: المركز الإسلامي لتنمية التجارة ICDT[٣] ومركز الدول الإسلامية للبحوث والتدريب في المجالات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية SESRTCIC [٤] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وما لم يتوفر من البيانات من المصادر الإسلامية تم الحصول عليه من المصادر العالمية مثل : قاعدة البيانات الإحصائية لمنظمة

---

[٣] **المركز الإسلامي لتنمية التجارة Islamic Centre for Development of Trade وموقعه علي شبكة المعلومات العالمية هو http://www.icdt.org وقد أنشأ لتسهيل التعاون بين البلدان الإسلامية في مجالات الأعمال والتجارة الخارجية مع بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي OIC وهو يعتبر بذلك شبكة المعلومات التجارية للبلدان الإسلامية.ومقره الدار البيضاء بالمملكة المغربية.**

[٤] **ومركز الدول الإسلامية للبحوث والتدريب في المجالات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية SESRTCIC ويعتبر أحد الجهات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي OIC وقد أنشأ عام ١٩٧٨ من أجل القيام بجمع ونشر الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والمعلومات عن البلدان الأعضاء في المنظمة. وموقعه علي شبكة المعلومات الدولية هو :** http://www.sesrtcic.org.

الأمم المتحدة للغذاء والزراعة FAO والمسماة FAOSTAT DATABASE[٥] و ومركز التجارة الدولي ITC[٦] لمنظمة التجارة العالمية WTO ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD .

الطرق البحثية:

تشير التجارة الداخلية (بين الصناعات المختلفة في المقتصد) Inter-industry trade إلى الحالة التي يتم فيها تبادل المنتجات من صناعة ما بمنتجات صناعة أخري في الاقتصاد القومي.[٧] أما التجارة الخارجية البينية Intra-industry Trade فهي التي يتم فيها تبادل المنتجات من صناعة معينة في بلد ما مع منتجات بلد أجنبي آخر مناظر. وتأتي أهمية التفرقة بين نوعي التجارة في تعيين محددات العمل في خلق التجارة.[٨]

ولدراسة أهمية التجارة الخارجية لبلد ما يمكن أن نحسب الأرقام القياسية للتجارة الخارجية Intraindustry Trade Indices وذلك للتجارة الإجمالية أو الزراعية بالمعادلة التالية:

$$ITI = \{ 1 - \frac{|X_i - M_i|}{X_i + M_i} \} X\ 100$$

حيث أن X_i و M_i هما قيمتا الصادرات والواردات علي التوالي لصناعة تنتج سلعة ما i . وفي حالة عدم وجود تجارة خارجية لمنتجات هذه الصناعة فان الرقم القياسي يساوي الصفر. ومن ناحية أخوي إذا كانت قيم كل من الواردات والصادرات متزامنة فان الرقم القياسي يصبح ١٠٠. ومن ثم فان القيم الأعلى للرقم القياسي تعني أن مستوي ودرجة التجارة الخارجية تكون أعلي.[٩]

تعني التجارة بين مجموعة من الدول ضمن شكل من أشكال التكامل الاقتصادي Intra-industry Trade (IIT) وفقا للنظرية الاقتصادية استيراد وتصدير المنتجات – البديلة القريبة من بعضها من حيث المدخلات والاستهلاك– آنيا. وطبقا لنموذج Heckscher-Ohlin-Samuelson (H-O-S) Model يمكن شرح التجارة الدولية باعتبارها تجارة ثنائية بين بلدين Bilateral intra-industry trade (IIT) تتحدد بواسطة الفروق في ندرة الموارد factor endowments بينهما. وتحتوي مراجع التجارة الخارجية علي العديد

---

[٥] وموقعه علي شبكة المعلومات الدولية هو: http://apps.fao.org.

[٦] وقد تم الحصول علي بياناته من العنوان التالي : http://www.intracen.org.org/itc/services/rau/trademap.htm.

[٧] يعني مصطلح صناعة Industry هنا مجموعة من الأنشطة التي بينها درجة عالية من الإحلال substitutability في الإنتاج والاستهلاك .

[8] David Greenawy, International Trade Policy: From Tariffs to the New Protectionism, (First published; London: Macmillan publishing Ltd,1983,pp.(29-30).

[9] Junichi Goto (May 1997) Regional Economic Integration and Agricultural Trade , The World Bank ,pp. (14-15).

من المقاييس للتجارة بين الدول ومن أكثرها شيوعا the Gruble- Lloyd index ووفقا له فان التجارة بين بلدين هما i ,j في مجموعة معينة من المنتجات f يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية:

$$IIT^{j}_{ij} = \frac{[\,(X^{f}_{ij} + M^{f}_{ij}) - |X^{f}_{ij} - M^{f}_{ij}|\,]}{(X^{f}_{ij} + M^{f}_{ij})}$$

حيث أن X^{f}_{ij} = التصدير من بلد i إلى بلد آخر j لمنتج أو مجموعة من المنتجات f.

M^{f}_{ij} = الاستيراد لنفس مجموعة المنتجات إلى بلد ما i من بلد آخر j.

وعندما $IIT_{ij}=1$ فان كل التجارة بين البلدان intra-industry تكون تجارة خارجية أي أن $M^{f}_{ij} = X^{f}_{ij}$

وعندما $IIT_{ij} = 0$ فان كل التجارة تكون بين الصناعات أو داخلية inter-industry بمعني أن أي من الصادرات أو الواردات يساوي صفر. أي أن $M^{f}_{ij} = 0$ أو $X^{f}_{ij} = 0$. ويتأثر هذا المقياس بعوامل متعددة منها: حجم عدم التوازن في التجارة الإجمالية بين البلدين . والقيمة الأعلى للرقم القياسي سوف تعني نصيب أعلي لصافي التجارة الخارجية بين الدول IIT .[10]

منظمات التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية:

توجد العديد من المنظمات التي يتم من خلالها تحقيق التعاون الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ومنها: منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول الثماني الإسلامية. وفيما يلي تعريف لدور كل منها:

١-**منظمة المؤتمر الإسلامي OIC** : وهي منظمة دولية مقرها الرئيسي جدة بالمملكة العربية السعودية . وقد انبثقت فكرة إنشائها عام ١٩٦٩ عند اجتماع قادة ورؤساء حكومات العالم الإسلامي في الرباط بالمملكة المغربية وأنشأت رسميا في عام ١٩٧١ بهدف تعزيز التعاون بينهم في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية . ولقد زاد عدد أعضاء المنظمة من ٢٥ عضو مؤسس إلي ٥٦ عضو حاليا.[11]

---

[10] Renato Pieri et al., Intra-industry trade in the European Dairy industry, European Review of Agricultural Economics, Vol. 24(1997) pp.(411-412)& pp.(415-416).

[11] الدول الأعضاء هم : أفغانستان – ألبانيا–الجزائر – أوزبكستان– البحرين – بنجلاديش– بينن– بروني– بوركينافاسو–الكاميرون–تشاد–جزر القمر– جيبوتي–مصر–الجابون– جامبيا– غينيا– غينيا بيساو– الجابون–

وتنتمي بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي إلى قارات أفريقيا وآسيا وأوروبا. وتشغل المساحة الأرضية بدول المنطقة نحو٢٣,٣% من المساحة الأرضية بالعالم عام ١٩٩٧. وزادت مساهمة المساحة المزروعة بدول المنظمة مقارنة بنظيرتها العالمية من ١٤,٩% عام ١٩٩٠ إلى ١٩,٣% عام ١٩٩٩.وقد زادت الأهمية النسبية للمساحة المروية بها من نحو ٢٠,١ عام ١٩٩٠ إلي٢٥,٧% عام ١٩٩٧. وزادت نسبة عدد السكان بدول المنظمة من ١٨,٣% عام ١٩٩٠ إلى نحو ٢٠,٢%عام ١٩٩٧. كما زاد نسبة ما يمثله إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية لدول المنظمة من نظيره العالمي من حوالي ٦,٨% عام ١٩٩٠ إلى ٨,٤% عام ١٩٩٧. وقد زادت الأهمية النسبية لصادرات دول المنظمة التجارية من ٧,٢% عام ١٩٩٠ إلى ١١,٦% عام ١٩٩٧. كما زادت الأهمية النسبية لوارداتها من ٦,٢% عام ١٩٩٠ إلى ١١,٢% عام ١٩٩٧.(جدول ١).

جدول(١): تطور الأهمية النسبية لبعض المتغيرات الاقتصادية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي من نظيرتها العالمية بين عامي ١٩٩٠و١٩٩٧ (%)

المتغير	١٩٩٠	١٩٩٧	التغير
المساحة الأرضية	٢٣,٣	٢٣,٣	٠
المساحة المزروعة	١٤,٩	١٩,٣	+٤,٤
المساحة المروية	٢٠,١	٢٥,٧	+٥,٦
عدد السكان	١٨,٣	٢٠,٥	+٢.٢
إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية	٦,٨	٨,٤	+١,٦
الصادرات التجارية	٧,٥	١١,٦	+٤,١
الواردات التجارية	٢٠,١	٢٥,٧	+٥,٦

المصدر: جمعت وحسبت من الموقع التالي علي شبكة المعلومات الدولية INTERNET :
http://www.sesrtcic.org/oicmemov.htm

اندونيسيا-ايران-العراق-الجماهيرية الليبية- الأردن-كازاخستان-الكويت-قيرغيزستان-لبنان-ماليزيا-المالديف-مالي- موريتانيا-المغرب-موزمبيق-النيجر-نيجيريا-عمان-باكستان-فلسطين-قطر-المملكة العربية السعودية-السنغال-سيراليون-الصومال-السودان-سيرنام-سوريا-طاجكستان- توجو- تونس-تركيا-تركمنستان-أوغنده-الإمارات العربية المتحدة-أوزبكستان-اليمن.

ويشير تقرير أعده المركز الإسلامي لتنمية التجارة عن التجارة الخارجية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [١٢] إلى أن في عام ١٩٩٧ سجلت قيمة التجارة الخارجية الإجمالية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي Intra-OIC Trade زيادة طفيفة . حيث زادت صادراتها من ٣٨,٩٨ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٦ إلى ٤٠,١٩ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٧ أي حوالي ٣%. بينما زادت الواردات من ٤١,٤٨ بليون دولار أمريكي في عام ١٩٩٦ إلى نحو ٤٢,٩٨ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٧ أي بنحو ٣,٦%. وكما يلاحظ أن نسبة زيادة الواردات تفوق نسبة زيادة الصادرات مما يعكس زيادة عجز الميزان التجاري للدول الأعضاء في المنظمة.

وفيما يتعلق بالتركيب السلعي للتجارة الخارجية للدول الأعضاء يتضح أن بالنسبة للصادرات فان صادرات المنتجات الأولية زادت بنحو ٢,٥٥% عام ١٩٩٦ مقارنة بعام ١٩٩٥ بسبب زيادة الصادرات من الوقود . بينما انخفضت قيمة صادرات السلع المصنعة بحوالي ٣,٥٣% ويرجع ذلك إلى انخفاض صادرات الصناعات الكيماوية والصناعات المتعلقة بمعدات النقل . أما عن هيكل الواردات فان معظمه من المنتجات الأولية حيث بلغت نحو ٥٢,١٤% من إجمالي الواردات عام ١٩٩٦ مقابل ٤٧,٨٦% للسلع المصنعة وتمثل واردات المواد الغذائية حوالي ١٨,٧٢% أي أن ما يقارب خمس واردات الدول الأعضاء هي مواد غذائية .

وتوضح البيانات أن التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للبلدان الأعضاء متركز حول ١٠ دول من الدول المصدرة للبترول والدول ذات الدخل المتوسط . وهذه الدول تسيطر على ٧٥,٧١% من الصادرات و٦٦% من الواردات وفقا لبيانات عام ١٩٩٧ .

أما عن التجارة الخارجية الإقليمية لبلدان المنظمة Intra-Regional Trade فقد زادت زيادة طفيفة من ١٧,١٦ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٦ إلى ١٧,٢٢ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٧.أي بنحو ٠,٣٥% . وقد زادت التجارة الإقليمية البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي Inter-Regional Trade من ٢١,٨١ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٦ إلى ٢٢,٩٧ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٧، أي بنحو ٥,٣٢%. وقد زادت نسبة ما تمثله التجارة البينية من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة بنحو ٢% حيث زادت نسبتها من ٥٥,٩٧% عام ١٩٩٦ إلى ٥٧,١٤% عام ١٩٩٧.

٢-**مجموعة الدول الثماني الإسلامية** :وهي تضم في عضويتها كلا من مصر وتركيا وإيران وباكستان وبنجلاديش وماليزيا ونيجيريا وإندونيسيا وجميعهم من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

[12] **Islamic Centre for Development of Trade (ICDT) (1999) ICDT's Annual Report 1999 on Inter-Islamic Trade , Casablanca , Website (http:// www.icdt.org/)**

إلا أن عدد سكانها يبلغ نحو ٨٠٠ مليون نسمة وحجم تجارتها حوالي ٤٠٠ مليار دولار أمريكي. وقد عقدت أول قمة لها في اسطنبول بتركيا في ١٥ يونيو ١٩٩٧. وتستهدف هذه الدول من إنشاء المجموعة تعزيز المشاركة بين والتعاون خاصة في مجال العلاقات التجارية بين دولها.[١٣]

وتشير بيانات جدول (٢) والذي يوضح الأهمية النسبية للتجارة الخارجية بين دول مجموعة الدول الثماني من جملة التجارة مع دول منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. ومنه يتضح أن الصادرات البينية لدول المجموعة تمثل نحو ٤٤,٥% من الصادرات البينية بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي. كما يتبين أن الواردات البينية لدول المجموعة تمثل حوالي ٤٥,٥% من الواردات البينية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي. أي أن البلدان الثمانية- والتي تمثل ١٤% فقط من عدد البلدان الإسلامية -تستحوذ علي ما يقارب نصف التجارة الخارجية لبلدان المؤتمر الإسلامي.

جدول (٢): الأهمية النسبية للتجارة الخارجية بين دول مجموعة الدول الثماني الإسلامية من جملة التجارة مع دول OIC خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

البلد	% لصادرات دول المجموعة /تجارة OIC			% لواردات دول المجموعة /تجارة OIC		
	١٩٩٥	١٩٩٦	المتوسط	١٩٩٥	١٩٩٦	المتوسط
بنجلاديش	٥٤	٦٠	٥٧	٥٥	٦٢	٥٨,٥
مصر	٣٤	٣٠	٣٢	٥٧	٥٥	٥٦
إندونيسيا	٦٠	٦٢	٦١	٧٤	٦٥	٦٩,٥
إيران	٥٨	٣٩	٤٨,٥	٢٧	١٥	٢١
ماليزيا	٥٦	٥٦	٥٦	١٠٠	٥٧	٧٨,٥
نيجيريا	١٤	٢٥	١٩,٥	٤١	٤٥	٤٣
باكستان	٤٢	٣٢	٣٧	٤١	٣٣	٣٧
تركيا	٢٢	٢٢	٢٢	٣٣	٣٢	٣٢,٥
جملة دول المجموعة	٤٦	٤٣	٤٤,٥	٥٠	٤١	٤٥,٥

المصدر: حسبت من جداول ١-٤ بالملحق.

[١٣] صحيفة الأهرام ،الأحد ١٥ يونيو ١٩٩٧.

الاستعراض المرجعي للتجارة الخارجية البلدان الإسلامية:

يتناول الاستعراض المرجعي بعض الدراسات الحديثة التي تتناول التجارة الخارجية لبلدان العالم الإسلامي. كما يعرض لبعض نتائج الدراسات المتعلقة بأثر إقامة منظمة التجارة العالمية و العولمة علي التجارة الخارجية لبلدان العالم الإسلامي. وقد رتبت الدراسات وفقا للتسلسل الزمني لتاريخ نشرها.

وفقا لدراسة أعدها (Naqvi, 1998) عن تأثير العولمة و الإقليمية Regionalism علي دول منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تشمل ٥٤ دولة إسلامية مستقلة يمكن تمييزها باعتبارها كيان يغطي مساحة تمثل نحو ٢٤,٤% من إجمالي مساحة العالم. وتبلغ عدد سكانها ١,٣ بليون نسمة وتنتج نحو ٤٤,٥% من الإنتاج العالمي من البترول.وهي أيضا متنوعة ومزدهرة نسبيا حيث تشمل المنظمة ٣٣ دولة تنتمي إلى مجموعات الدول المتوسطة الدخل. بينما تنتمي البلدان الباقية أي ٢١ دولة إلي البلدان منخفضة الدخل وبعضها فقير جدا. وتتصف المنطقة بدرجة عالية من تركز النشاط الاقتصادي فان أكثر من نصف كل من إجمالي الناتج المحلي والصادرات والواردات تأتي فقط من ٦ دول فقط. ودول المنظمة تسهم بقدر صغير من إجمالي الناتج المحلي العالمي والصادرات والواردات العالمية.كما أن هذه المساهمة غير مستقرة بسبب النسبة العالية للبترول في إنتاج وصادرات تلك البلدان. *وبقياس نصيب التجارة البينية في دول المنظمة* The intra-OIC Trade *بالنسبة إلى إجمالي التجارة العالمية فان دول المنظمة غير مؤهلة بطريقة مناسبة لتحقيق التكامل الاقتصادي*. فان التجارة البينية تنمو بمعدل معنوي أقل من معدل نمو تجارتها مع دول العالم الأخرى. و درجة الاعتماد علي البلدان الصناعية في الصادرات والواردات كبيرة جدا. ولكن ليس من الحكمة أن نرفض التكامل الاقتصادي اعتمادا علي ذلك فقط. فعلي الرغم من المستوي المنخفض الحالي لتجارة البينية الإقليمية intra-regional trade فان هناك ضرورة تفرضها تحديات العولمة والإقليمية التي تواجهها بلدان المنظمة تدعوها لبذل جهود تعاون اقتصادي إقليمية مثل: السماح بحرية حركة السلع والخدمات ورأس المال والعمل داخل المنطقة من أجل توسيع حجم السوق الإقليمي وبهدف خلق أسواق جديدة ومن أجل ضمان الإمداد بسلع عامة Public Goods مثل: التوسع الصناعي والنمو السريع والتوزيع الأكثر عدالة لمكاسب التجارة والاستثمار داخل المنطقة. وبمعني آخر علي بلدان المنظمة أن تقوم بالعمل معا لما لا يستطيعون فعله منفردين. ويجب عليهم أن ألا يتجاهلوا منظمة التجارة العالمية والتكتلات الاقتصادية العالمية وخاصة الاتحاد الأوروبي و NAFTA. والتحليل الذي تضمنه البحث وزع إلى ٥ أقسام: الأول: أكد علي تحديات الطبيعة المزدوجة للعولمة والإقليمية والقسم الثاني شرح الخصائص الاقتصادية لمنطقة منظمة المؤتمر الإسلامي. بينما عالج القسمين الثالث والرابع مقترحات تعزيز قدرة المنظمة علي مواجهة التحديات

الاقتصادية التي تفرضها العولمة والإقليمية بطريقة أكثر فاعلية. بينما لخص القسم الأخير ما تضمنه البحث.[١٤]

وتضمنت دراسة أخري أعدها (Attiya,1998) أن البيئة الاقتصادية اليوم مليئة بالتجمعات الاقتصادية الإقليمية. وسوف يوسع تحرير التجارة مجال جهود التعاون والتكامل.وان التكتلات مثل الاتحاد الأوروبي ومجموعة ASEAN2 سوف تؤثر علي الدول الإسلامية. ومن بين هذه التأثيرات العولمة وآثارها علي الدول الإسلامية. ولقد عرض البحث هذه القضية وناقش آثارها بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في التعامل مع النظام العالمي الجديد.[١٥]

وتشير دراسة أنجزها (Abdalla,1998) أن بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيلها إلى إبرام اتفاقيات تجارية مع الاتحاد الأوروبي. وسوف تتضمن هذه المعاهدات تعهدات أكثر من تلك المتفق عليها ضمن منظمة التجارة العالمية. وهذه التعهدات تتعلق بمجالات حرية حركة السلع و تجارة الخدمات والتعاون الاقتصادي والمالي. وقد تناول البحث الإجابة علي أسئلة مثل: ما هي إمكانيات التجارة بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي و والشركاء التجاريين؟ وما هي الآثار القصيرة والطويلة الأجل للاتفاقات الأوروبية مع دول البحر الأبيض المتوسط علي مستقبل تجارة دول منظمة المؤتمر الإسلامي؟.[١٦]

ناقشت دراسة (Ariff,1998) الإقليمية والعولمة والعلاقة بينهما. وعلي ضوء هذه المناقشة فان التحليل الاقتصادي للإقليمية بين البلدان النامية والعوامل المؤثرة علي أداء الاقتصاد القومي قد تم تناولها. وبمراعاة عدم التجانس بين البلدان الإسلامية اقترحت الدراسة خيارات السياسة الاقتصادية المناسبة لبلدان المؤتمر الإسلامي.[١٧]

وتناولت دراسة أجراها (G rler , 1996) إنتاج وتجارة واستهلاك الغذاء في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي مقارنة بالدول النامية والمتقدمة.وباستثناء البلدان البترولية فاقتصاديات دول منظمة المؤتمر الإسلامي تعتبر اقتصاديات زراعية، ورغم ذلك فهي غير قادرة علي تحقيق الاكتفاء الذاتي

---

14 Syed Naqvi , Globalization ,Regionalism and OIC, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation ,Vol. 19(1998) Number1-2,pp.(285-308).

[5] Attyia Ali , Globalization ,Its Impact on the Economies of OIC Countries and the Role of the Private Sector, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation ,Vol. 19(1998) Number 1-2 ,PP. 153-169.

[16] Adil Abdalla , The Impact of Euro-Mediterranean Partnership on Trade Interests of the OIC Countries, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation, Vol. 19(1998) Number 1-2,PP. 191-214.

[17] Mohammed Ariff , Proliferation of Regional Groupings : Policy Options for the OIC, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation, Vol. 19(1998) Number 1-2,PP. 15-29.

في الغذاء وبالتالي فهي تعتمد علي واردات الغذاء. وقد أتضح أن هذا الوضع أثر سلبيا علـــي درجـــة إتاحة الغذاء والأمن الغذائي لهذه البلدان.وقد استنتجت الدراسة أن بلدان المؤتمر الإسلامي قد تصل إلي مستويات أعلي من الاكتفاء الغذائي من خلال استخدام طرق الإنتاج الزراعي المكثفة مع تطبيق طـرق وأساليب ابتكاريه في هذا المجال.[١٨]

وفي دراسة تناولت تأثيرات جولة أوروجواي علي اقتصاديـــات الـــدول الإســـلامية أوضـــح (Merdassi,1995) من خلال عرض تلك التدابير التي تضمنتها اتفاقية جولة أوروجواي وتأثيراتها علـي البلدان الإسلامية مع التركيز علي دولة تونس. كما تضمنت الدراسة بعض جوانب الاتفاقية.[١٩]

واعتمادا علي ما سبق من مراجعة للدراسات السابقة فان البحث يمثل محاولة للمساهمة فـــي الدراسات الاقتصادية الكمية للتجارة الزراعية البينية والتكامل الاقتصادي بيـــن الـــدول الإســـلامية. وتحقيق أهداف البحث سوف تقدم مضامين مهمة لصانعي القرار والسياسات الاقتصادية فـــي الـــدول الإسلامية .كما سوف تساعد نتائجه في وضع السياسات التي تناسب ظروف البلدان الإســـلامية حتـــى تصبح أكثر ملائمة لتحقيق التعاون الاقتصادي المأمول بين بلدان العالم الإسلامي.

التوزيع الجغرافي والسلعي للصادرات الزراعية لبلدان مجموعة الدول الثماني:

ويوضح جدول (٣) التوزيع الجغرافي والسلعي للصادرات الزراعية الخام والمصنعة[٢٠] لبلـدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧. ومنه يتضح النتائج التالية لكل بلد عضو :

بالنسبة لدولة بنجلاديش فان التوزيع السلعي لتجارتها الزراعية يتركز فـــي الســـلع التاليـــة : القشريات (٤٠%) و الجلود (٢٢%) و الجوت (١٢%) والغزل (١١%) والأســـمدة (٤%) و الشـــاي والماتي (٤%) . ويتضح من التوزيع الجغرافي لصادراتها أن باكستان تمثل السوق الثاني من حيـــث

---

[18] **Oker G** **Food Production, Trade and Consumption in the OIC Countries, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation Vol. 17, (1996) Number 3-4,PP. 41-86.**

[19] **Fethi Merdassi, Implications of the Uruguay Round for the Economies of the Islamic Countrics, SESRTCIC Journal of Economic Cooperation, Vol. 16 (1995) Number 3-4,PP. (53-58).**

[٢٠] **سوف يتم الاعتماد علي مفهوم الزراعة Agriculture الذي يشمل كل من المدخلات الزراعية والأنشطة الإنتاجية المزرعية Farming لانتاج المنتجات النباتية والحيوانية كما سوف تشمل التصنيع للمواد الخام الزراعية إلى سلع استهلاكية نهائية بالإضافة إلى ذلك سوف تتضمن صيد الأسماك وغيرها .**

المرتبة لكل من صادرات الجوت والشاي والماتي ، بينما تقع تركيا في المرتبة الثانية باعتبارها سوق لتصدير الغزل . وتستحوذ الدول الأخرى علي باقي الصادرات.

أما مصر فان التوزيع السلعي لصادراتها يتركز في السلع التالية : الغزل (٣٤%) والقطن (١٤%) والخضراوات (١٢%) و الأرز (٩%) . وكانت تركيا السوق الأول للأرز المصري والسوق الثاني للقطن عام ١٩٩٧ . وتحصل الدول الأخرى علي باقي الصادرات .

ويتركز التركيب السلعي لصادرات إندونيسيا في السلع التالية : المطاط الطبيعي (٢٣%) والقشريات (١٦%) وغزل (١٢%) وورق وخشب (١١%) وأسماك (٧%) . وتأتي ماليزيا في المرتبة الثالثة كسوق صادرات الورق والخشب .

وتشمل ٤٩% من صادرات إيران علي الفواكه والنقل بينما تمثل صادرات القطن ١٠% من صادراتها الزراعية . وتعتبر إندونيسيا السوق الأول للقطن الإيراني بينما تحتل باكستان المرتبة الثالثة له .

ويتوزع التركيب السلعي لصادرات ماليزيا بين المنتجات التالية : المشغولات الخشبية البسيطة (٢٨%) و المطاط الطبيعي (٢٣%) والدهون والزيوت (١٩%) و الخشب الخام (١٨٥) والغزل (١٢%) . و لم تحتل أي من الدول الأعضاء أحد المراتب الثلاثة لأسواق تصدير المنتجات الزراعية لماليزيا.

والتركيب السلعي لصادرات نيجيريا يتوزع علي السلع التالية : الكاكاو (٣١%) والجلود (٢٠%) والمطاط الطبيعي (١٤%) والقطن (٧%) . وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي فلم تظهر سوي تركيا في المرتبة الثانية لسوق صادرات الجلود من نيجيريا .

أما باكستان فان التركيب السلعي لصادراتها يتوزع بين كل من : الغزل (٣٦%) والمنسوجات القطنية (٣٢%) والأرز (١٢%) والجلود (٦%) . ولم يظهر أي من الدول الأعضاء في التوزيع الجغرافي لصادرات باكستان .

ويتميز تركيا بتوزيع صادراتها علي السلع التالية : الفواكه والنقل (٢٦%) وغزل (١٣%) والتبغ غير المصنع (١٢%) والخضراوات (١٠%) ومنسوجات قطنية (٩%) وفواكه مجهزة (٧%) وحبوب مجهزة (٦%) . ولم تظهر أي من الدول الأعضاء في التوزيع الجغرافي لصادرات تركيا الزراعية .

ومما سبق نستنتج أن التوزيع السلعي لمجموعة الدول الثماني الإسلامية يتركز في مجموعة قليلة من المواد الخام الزراعية . كما يتضح أن التوزيع الجغرافي لصادرات هذه الدول الزراعية تتجه في غالبيتها إلى الدول غير الأعضاء .

جدول(٣): التوزيع الجغرافي والسلعي للصادرات الزراعية الخام والمصنعة لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧

الدولة	التوزيع السلعي		التوزيع الجغرافي(أهم ثلاثة أسواق)		
	السلعة	% من جملة الصادرات الزراعية للدولة	السوق الأول	السوق الثاني	السوق الثالث
بنجلاديش	القشريات	٤٠	الولايات المتحدة	اليابان	بلجيكا-لوكسمبورج
	الجلود	٢٢	هونج كونج	إيطاليا	اليابان
	الجوت	١٢	الصين	باكستان	البرازيل
	غزل للمنسوجات	١١	بلجيكا-لوكسمبورج	تركيا	المملكة المتحدة
	الأسمدة	٤	استراليا	الفلبين	تايلاند
	الشاي والماتي	٤	بولندا	باكستان	روسيا الفيدرالية
مصر	غزل للمنسوجات	٣٤	ألمانيا	إيطاليا	الولايات المتحدة
	قطن	١٤	إيطاليا	تركيا	جمهورية كوريا
	منسوجات قطنية	١٤	إيطاليا	المملكة المتحدة	فرنسا
	الخضراوات	١٢	السعودية	المملكة المتحدة	ألمانيا
	أرز	٩	تركيا	سوريا	رومانيا
إندونيسيا	المطاط الطبيعي	٢٣	الولايات المتحدة	سنغافورة	اليابان
	القشريات	١٦	اليابان	الولايات المتحدة	الصين
	غزل للمنسوجات	١٢	اليابان	هونج كونج	بلجيكا-لوكسمبورج
	ورق وخشب	١١	الصين	هونج كونج	ماليزيا
	أسماك	٧	اليابان	تايلاند	الصين
إيران	الفواكه والنقل	٤٩	ألمانيا	إيطاليا	فرنسا
	قطن	١٠	إندونيسيا	الصين	باكستان

تابع جدول(٣): التوزيع الجغرافي والسلعي للصادرات الزراعية الخام والمصنعة لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧

الدولة	التوزيع السلعي		التوزيع الجغرافي(أهم ثلاثة أسواق)		
	السلعة	% من جملة الصادرات الزراعية للدولة	السوق الأول	السوق الثاني	السوق الثالث
ماليزيا	مشغولات خشبية بسيطة	٢٨	اليابان	تايلاند	هولندا
	المطاط الطبيعي	٢٣	الولايات المتحدة	كوريا	ألمانيا
	الدهون والزيوت	١٩	هولندا	الولايات المتحدة	الهند
	الخشب الخام	١٨	اليابان	تايوان	الهند
	غزل	١٣	هونج كونج	تايوان	اليابان
نيجيريا	الكاكاو	٣١	المملكة المتحدة	هولندا	بولندا
	الجلود	٢٠	إيطاليا	تركيا	المملكة المتحدة
	المطاط الطبيعي	١٤	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة	بلجيكا-لوكسمبورج
	قطن	٧	البرازيل	الصين	هونج كونج
باكستان	غزل	٣٦	هونج كونج	اليابان	كوريا
	منسوجات قطنية	٣٢	هونج كونج	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة
	أرز	١٢	الإمارات	كينيا	-
	الجلود	٦	هونج كونج	إيطاليا	ألمانيا
تركيا	الفواكه والنقل	٢٦	ألمانيا	إيطاليا	المملكة المتحدة
	غزل	١٣	إيطاليا	سوريا	المملكة المتحدة
	تبغ غير مصنع	١٢	الولايات المتحدة	ألمانيا	بلجيكا-لوكسمبورج
	الخضراوات	١٠	مناطق غير محددة	روسيا	ألمانيا
	منسوجات قطنية	٩	مناطق حرة	المملكة المتحدة	إيطاليا
	فواكه مجهزة	٧	ألمانيا	المملكة المتحدة	فرنسا
	حبوب مجهزة	٦	روسيا	أوكرانيا	السعودية

المصدر: جمعت وحسبت من جدول (٧) بالملاحق ، والموقع التالي علي الشبكة الدولية للمعلومات :

ITC's Website: http://www.intracen.org/itc/services/rau/trademap.htm.

أهمية التجارة الخارجية في اقتصاديات بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية:

يوضح جدول (٤) الرقم القياسي للتجارة الخارجية في اقتصاديات بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية . فبالنسبة للتجارة الإجمالية قد زادت قيمة الرقم القياسي للتجارة الخارجية الإجمالية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨ لكل من بنجلاديش وإندونيسيا ونيجيريا وباكستان وتركيا . مما يشير إلى زيادة الأهمية النسبية للتجارة الخارجية الإجمالية . بينما انخفضت قيمته لكل من مصر و إيران وماليزيا مما يوضح انخفاض الأهمية النسبية لتجارة الخارجية الإجمالية لهذه الدول .

أما فبالنسبة للتجارة الزراعية قد زادت قيمة الرقم القياسي للتجارة الخارجية الزراعية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨ لكل من إندونيسيا وإيران وماليزيا ونيجيريا وتركيا . مما يشير إلى زيادة الأهمية النسبية للتجارة الخارجية الزراعية . بينما انخفضت قيمته لكل من بنجلاديش ومصر و باكستان مما يوضح انخفاض الأهمية النسبية لتجارة الخارجية الزراعية لهذه الدول .

التجارة البينية بين بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية:

يبين الجدول (٥) قيمة التجارة البينية بالمليون دولار أمريكي ومساهمة كل قطر فيها بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. ومنه يتضح أن الأهمية النسبية لقيمة الواردات البينية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ قد زادت لكل من بنجلاديش ومصر وإندونيسيا ونيجيريا وتركيا بينما انخفضت لكل من إيران وماليزيا علي حين ثبتت لباكستان . ومنه يتبين أن الأهمية النسبية لقيمة الصادرات البينية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ قد زادت لكل إندونيسيا ماليزيا ونيجيريا وباكستان وتركيا من بينما انخفضت لإيران علي حين ثبتت لكل من بنجلاديش ومصر .

ووفقا لبيانات عام ١٩٩٦ أن إندونيسيا (٢٨%) وتركيا (٢٢%) وباكستان (١٨%) في مجموعها نحو ٦٨% من الواردات البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية . أما ماليزيا (٣٨%) وإندونيسيا (٢٧%) وتركيا (١٢%) تمثل في مجملها حوالي ٧٧% من الصادرات البينية . أي أن كل من إندونيسيا وتركيا تسهمان بالنصيب الأكبر من التجارة البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية .

جدول (٤): الرقم القياسي للتجارة الخارجية في اقتصاديات بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البلد	بنجلاديش		مصر		إندونيسيا		إيران		ماليزيا		نيجيريا		باكستان		تركيا	
السنة	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية	الإجمالية	الزراعية
١٩٨٠	٥٢,٩٧	٤٦,٦٣	٧٧,٠٥	٤٤,٧٤	٦٢,٢٩	٧٢,٤٧	٩٦.٩٦	١٢,٢٤	٩٠,٨٠	٥١,٢٢	٧٥,٠٣	٣٥,٠٢	٦٧,١٤	٨٤,٧٥	٥٣,٧٩	٣٠,٩٤
١٩٨١	٤٧,٠٩	٥٤,٦٨	٥٣,٥٥	٣٣,٨٤	٦٩,٠٦	٩٥,٦١	٩٧,١٤	٨,١٨	٩٩,٠٦	٦١,٣٣	٩٣,٣٨	٢٧,٩٨	٦٩,٧٥	٧٦,٠٦	٣١,٩٣	٢٢,٩٩
١٩٨٢	٤٩,٩٣	٤٨,٥٧	٥١,١٦	٣٤,٦٠	٨٦,٠٤	٩٥,١١	٩٥,٥٦	١٠.٤٤	٩٨,٤٠	٦٦,٤٣	٩٥,٣٢	٢٦,٥٤	٦١,٩٣	٩٩,٤٨	٧٨,٧٧	٢١,٥٢
١٩٨٣	٥٦,٩٤	٥٠,٤٠	٤٧,٦٦	٣٦,٠٥	٨٧,٢١	٨١,٧٧	٨٤,٤١	١٠,٥٤	٩٦,٨٩	٥٧,٦١	٩١,٦٤	٣٩,٤٤	٦٢,٢٦	٩٩,٤٨	٧٦,٥٦	٢١,٢٥
١٩٨٤	٥٦,٧١	٥٠,٨٤	٤٥,١٦	٣٢,١٩	٧٧,٦٢	٦٢,٤٢	٨٧,٠٩	١٢,٣٥	٩٢,٠١	٥٢,٠٧	٨٧,٨٥	٣٩,٣٠	٦٥,٨١	٨٢,٨١	٧٩,٧٥	٤٧,٥٢
١٩٨٥	٥٥,٥١	٤٢,٣٢	١٢,٤٥	٣٠,٢٨	٧١,١٣	٥٣,٤٨	٨٣,١٧	١٩,٧١	٨٨,٩٣	٥٦.٥٦	٨٠,٦٤	٣٩,٨٧	٦٠,٠٣	٧٤,١٣	٨٢,٤٦	٥٠,٤٧
١٩٨٦	٥٨,٦٤	٥٣,٠٥	١٤,٣٢	٣٣,٣٩	٨٣,٩٩	٥٣,٩٨	٨٣,٩٥	٤٢,٤٥	٨٧,٧٤	٥٦,٤٧	٨٠,١٩	٦١,٠٢	٧٠,٤٨	٩٥,٦٩	٨٠,٣٥	٤٩,٦٨
١٩٨٧	٦٥,٩٣	٤١,٧٧	١٦,٢٧	٤١,٠٤	٨٣,٨٥	٥٧,٧٣	٩٨,٦٩	٤٢,١٩	٨٢,٧٧	٥٣,٤٢	٦٩,٤٠	٥٧,١٩	٨٢,٥٢	٩٩,٥٠	٨٣,٧٠	٦٣,٥٧
١٩٨٨	٦٢,٠١	٢٩,٦٨	١١,٢٠	٢٧,٩٢	٨١,٦١	٥٦,٨٤	٨٧,١٥	٣٩,٨٠	٨٧,٨٦	٥٢,٦٨	٧٢,٢٦	٩٥,٤٩	٧٩,٧٣	٩٢,٨٦	٨٩,٧٢	٤٧,٢٦
١٩٨٩	٦١,٩٧	٣٤,١٧	١٣,٣٥	٢٨,٧٧	٨٤,٩٤	٧٠,٧٦	٨٠,٢١	٢٦,٤٢	٩٤,٥٩	٦١,٠٧	٦٨,٠٢	٧٢,٨٣	٨٠,٢٦	٩٦,٠١	٨٤,٨٠	٧٢,٣٢
١٩٩٠	٦١,٧٣	٣٤,٥٦	٨,٨٧	٢٤,٣٨	٩١,٩٢	٧٢,٤٣	٨٤,٣٦	٢٩,١٥	٩٩,٦٧	٦٥,٧٨	٥٨,٨٤	٥٨,٣٧	٨٣,٩٥	٨٢,٧٢	٧٣,٥٠	٨٤,٠٦
١٩٩١	٧٠,٠٢	٣٦,٩٦	٩,٤٦	٢٦,٧٢	٩٤,٠٥	٧٩,٢٩	٨٩,٤٨	٣٨,٥٤	٩٦,٧٦	٧٠,٣٠	٧٠,٩٨	٤٧,١٢	٨٩,٣٩	٩٢,٣٣	٧٨,٤٨	٦٠,٠٠
١٩٩٢	٧١.٧١	٣٢,٠٨	٩,٢٣	٢٧,٢٢	٨٩,٠٨	٨٢,٩٩	٩٨,٦٥	٤٢,١١	٩٨,٩٢	٦٨,٧٥	٨٥,٣٠	٣٨,٦٧	٨٥,٥٢	٩٦,٧٧	٧٨.٣٠	٦٧,٢١
١٩٩٣	٧٧,٩٢	٣١,٠٢	٥٥,٠٧	٢٧,٣٣	٨٦,٩٦	٧٨,٨١	٨٥,٣٨	٤٧,٦٥	٩٨,٣٩	٧٠,٥٨	٩٠,٨٠	٤٣,٧٨	٨٢,٢٢	٦٧,٢٣	٦٨,٥٤	٧٧,٢٨
١٩٩٤	٨٣,٥٨	٢٩,٩٥	٥٠,٧٥	٣٣,١٩	٨٨,٨٠	٧٨,٤٩	٧٩,٢٢	٧١,١٥	٩٩,٣٥	٦٥,٣٠	٨٢,٥١	٥٩,١٣	٨٩,٣٢	٦٦,٤٨	٨٧,٥٢	٦١,٨٥
١٩٩٥	٧٧,٠٥	٢١.٤٧	٤٥,٢٧	٢٧,٤٩	٩٤,٤٣	٩٤,١٣	٨٩,١٧	٤٧,٤٠	٩٧,٥٣	٦٤,٠٦	٨٢,٤٠	٥٠,٩٤	٨٦,٦٩	٥٩,١١	٧٥,٤٦	٩١,١٨
١٩٩٦	٧٢,٤٢	١٦,٠١	٤٢,٧٠	٢٣,٧٨	٩٢,٥٧	٩٧,٥٦	٧٧,٨٨	٥٤,٨٩	٩٩,٩٤	٧١,٨٢	٥٧,٠٩	٦٢,١٥	٨٢,٥٩	٨٠,١٤	٦٩,٤٨	٩٢,٠٥
١٩٩٧	٧٤,٣١	١٨,٨٦	٤٥,٧٨	٢٢,٨٠	٨٧,٥٤	٨٥,٠٣	٨٥,٣٢	٤٠,٣٩	٩٩,٩٠	٧٤,٨٣	٨١,٠٣	٥١,٢٣	٨٠,٩٦	٦٣,١٠	٧٠,٢٠	٨٨,٠٣
١٩٩٨	٨٣,٦٨	٢١,٢٨	٣٢,٤٤	٢٦,٣٩	٧١,٧٦	٨٣,٩٣	٥١,١٨	٤١,٨٨	٨٨,٦٥	٦٢,٦٠	٩١,٦٣	٣٩,٢٥	٩١,١٦	٧١,١٨	٧٣,٩٩	٨٤,٥٧

الرقم القياسي حسب بالمعادلة التالية: ITI = (1-ABS(EXPORTS VALUE – IMPORTS VALUE)/(EXPORTS VALUE + IMPORTS VALUE)))*100

المصدر: قدرت من بيانات جدول (٥) بالملاحق.

جدول (٥): قيمة الصادرات والواردات البينية والأهمية النسبية لهما لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عامي ١٩٩٥-١٩٩٦

البلد	قيمة الواردات بالألف دولار أمريكي		قيمة الواردات بالألف دولار أمريكي		الأهمية النسبية للواردات (%)		الأهمية النسبية للصادرات (%)	
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦
بنجلاديش	٢٨٠	٢٩٥	١٠٧	١١٩	٣	٤	٢	٢
مصر	٧٠٢	٧٣٩	٣٠٤	٢٤٥	٩	١١	٤	٤
إندونيسيا	١٤٨٨	١٩١٩	١٥٤٥	١٧٧١	١٨	٢٨	٢٣	٢٧
إيران	٦١٥	٣٣٩	١٠٥٥	٥٢٦	٨	٥	١٦	٨
ماليزيا	١٩٥٠	٧٥٢	٢٣٨٢	٢٥٥٦	٢٤	١١	٣٥	٣٨
نيجيريا	١٠١	١١١	٣٧	١٠٦	١	٢	١	٢
باكستان	١٤٣٣	١٢٥١	٦١٨	٤٩٧	١٨	١٨	٩	٧
تركيا	١٤٨٩	١٥٦١	٧٥٥	٨٢٤	١٨	٢٢	١١	١٢
جملة الدول الثماني	٨٠٥٨	٦٩٦٧	٦٨٠٣	٦٦٤٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من الجداول ١-٤ بالملاحق.

ولتوضيح أثر التجارة البينية لكل بلدين عضوين علي الميزان التجاري لكل بلد عضو فقد تم حساب الميزان التجاري الثنائي علي مستوي كل بلدين عام ١٩٩٦ . ويوضح جدول (٦) أن أثر التجارة البينية بين بنجلاديش وكل من إندونيسيا وماليزيا وباكستان سلبي بينما كان إيجابيا مع باقي الدول الأعضاء . أما مصر فقد كان الأثر سلبي لكل البلدان فيما عدا نيجيريا حيث كان إيجابيا . وبالنسبة لإندونيسيا كان الأثر سلبيا في حالة التعامل مع كل من إيران وماليزيا ونيجيريا وباكستان علي حين كان إيجابيا لباقي الدول . وفيما يتعلق بإيران فقد أتضح وجود أثر سلبي في حالة التجارة البينية مع بنجلاديش وماليزيا بعكس الحال عند التعامل مع باقي الدول . أما ماليزيا فهي الدولة الوحيدة التي حققت مكاسب صافية . وبخصوص نيجيريا فقد تأثر ميزانها التجاري سلبيا عند تعاملها مع بنجلاديش ومصر وماليزيا وباكستان وتركيا . أما باكستان فقد تأثر الميزان التجاري سلبا نتيجة التعامل مع بنجلاديش وإيران وماليزيا . ويشير الميزان التجاري الثنائي لتركيا إلى أثر إيجابي فقط في حالة التعامل مع مصر .

جدول (٦): الميزان التجاري الثنائي* بالمليون دولار أمريكي بين بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٦

إلى من	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا
بنجلاديش	٠	٥-	٦٦	٢٩-	١١٥	١-	٢٩-	١٨-
مصر	٤	٠	١٤٥	٧	٢٣٤	٢-	٢٠	٢٤
إندونيسيا	٧٣-	٨٢-	٠	١٠٠	٧١٦	٢٧	٢٨	١٢٤-
إيران	٢٥	٨-	١٣٣-	٠	٤٣	٠	١٩٨-	٤٩٨-
ماليزيا	٩٧-	٢٥٨-	٢١٦-	٥٨-	٠	١٦-	٥٨٧-	١١٤-
نيجيريا	١	٢	٤١-	٠	١٣	٠	١٢	٢-
باكستان	٥٢-	٢٨-	٥٢-	١٦٧	٥٩٦	١٣-	٠	٥-
تركيا	١٦	١١٥-	٨٣	٠	٨٧	٩٩-	٠	٠

* الميزان التجاري الثنائي = الصادرات البينية من أي دولة - الواردات البينية منها

المصدر: جمعت وحسبت من الجداول ١-٤ بالملاحق.

الأرقام القياسية للتجارة البينية :

وكما سبق فانه كلما تقاربت قيمة الأرقام القياسية للتجارة البينية من الواحد الصحيح دل ذلك علي زيادة درجة التجارة البينية . ووفقا للنتائج الواردة بجدول (٧) فان الرقم القياسي للتجارة البينية للبلدان الأعضاء التالية مع الأعضاء الباقيين من مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ قد زادت قيمته لكل من البلدان التالية : بنجلاديش وإيران ونيجيريا وتركيا بينما انخفضت قيمته لكل من : مصر وإندونيسيا وماليزيا وباكستان .

وكما يتضح من نفس الجدول أن الميزان التجاري لكل بلد عضو مع باقي أعضاء المجموعة يكشف في عام ١٩٩٥ عن تحقيق فائض لكل من ماليزيا وإيران وإندونيسيا . بينما لم تحافظ إندونيسيا علي هذا الوضع عام ١٩٩٦.

جدول (٧): الرقم القياسي للتجارة البينية لكل بلد عضو مع جملة مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة (١٩٩٥-١٩٩٦)

الدولة	الواردات ١٩٩٥	الصادرات ١٩٩٥	IIT95 ١٩٩٥	الميزان التجاري ١٩٩٥	الواردات ١٩٩٦	الصادرات ١٩٩٦	IIT96 ١٩٩٦	الميزان التجاري ١٩٩٦
بنجلاديش	٢٨٠	١٠٧	٠,٥٥	١٧٣-	٢٩٥	١١٩	٠,٥٧	١٧٦-
مصر	٧٠٢	٣٠٤	٠,٦٠	٣٩٨-	٧٣٩	٢٤٥	٠,٥٠	٤٩٤-
إندونيسيا	١٤٨٨	١٥٤٥	٠,٩٨	٥٧	١٩١٩	١٧٧١	٠,٩٦	١٤٨-
إيران	٦١٥	١٠٥٥	٠,٧٤	٤٤٠	٣٣٩	٥٢٦	٠,٧٨	١٨٧
ماليزيا	١٩٥٠	٢٣٨٢	٠,٩٠	٤٣٢	٧٥٢	٢٥٥٦	٠,٤٥	١٨٠٤
نيجيريا	١٠١	٣٧	٠,٥٤	٦٤-	١١١	١٠٦	٠,٩٨	٥-
باكستان	١٤٣٣	٦١٨	٠,٦٠	٨١٥-	١٢٥١	٤٩٧	٠,٥٧	٧٥٤-
تركيا	١٤٨٩	٧٥٥	٠,٦٧	٧٣٤-	١٥٦١	٨٢٤	٠,٦٩	٧٣٧-
جملة الدول	٨٠٥٨	٦٨٠٣		١٢٥٥-	٦٩٦٧	٦٦٤٤		٣٢٣-

المصدر: حسبت من جدول (٥) بالبحث.

العوامل المؤثرة علي الرقم القياسي للتجارة البينية:

توجد العديد من المتغيرات التي قد نتوقع نظريا تأثيرها علي الرقم القياسي للتجارة البينية . وباستخدام أساليب الاقتصاد القياسي يمكن أن نحدد أكثر هذه العوامل تأثيرا علي متغير الرقم القياسي للتجارة البينية وبالتالي علي الإمكانيات المستقبلية لتطوير التجارة البينية بين هذه الدول. وتوجد بيانات متوفرة عن المتغيرات التالية : إجمالي الناتج المحلي ومتغير صوري Dummy Variable يعبر عن وجود حدود بين كل دولة وأحد دول المجموعة والميزان التجاري لكل دولة مع المجموعة ومعدل نمو الصادرات السنوي وقيمة صادرات كل دولة إلى الدول الإسلامية و معدل نمو الواردات السنوي لكل دولة وقيمة وارداتها من الدول الإسلامية وسعر الصرف للعملة المحلية مقابل الدولار بالإضافة إلى الرقم القياسي للتجارة البينية (المتغير التابع) .

واعتمادا علي حساب مصفوفة الارتباط Correlation Matrix تم تحديد أكثر العوامل ارتباطا بالمتغير التابع . كما أتضح مبدئيا وجود مشكلة الازدواج الخطي بين بعض هذه المتغيرات. وباستخدام طريقة الانحدار المتسلسل Ridge Regression لمعالجة مشكلة الازدواج الخطي لم يتم الوصول إلى تقديرات مقبولة . وباستخدام طريقة الانحدار التدريجي Stepwise Regression تم تحديد أهم المتغيرات المؤثرة علي الرقم القياسي للتجارة البينية وهو معدل نمو الصادرات سنويا لكل دولة. وتوضح المعادلة التالية تقدير العلاقة الانحدارية بين الرقم القياسي للتجارة البينية (IIT) ومعدل نمو الصادرات لكل بلد عضو سنويا (AEG) بطريقة المربعات الصغرى العادية Ordinary Least Squares Method (OLS) :

$$IIT = 0.522 + 0.0133\ AEG$$

$$T(b=0) = (8.467^{**}) \quad (3.326^{**})$$

$$R^2 = 0.44 \quad F = 11.06^{**} \quad DW = 1.307$$

ونظرا لوجود مشكلة ارتباط ذاتي Autocorrelation عالي بلغ نحو ٠,٣٥ فقد تم إعادة تقدير المعادلة السابقة بطريقة Prais and Winsten Algorithm لتقليل أثر الارتباط الذاتي وتم الحصول علي المعادلة التالية :

$$IIT = 0.5112 + 0.0138\ AEG$$

$$T(b=0) = (7.6^{**}) \quad (3.88^{**})$$

$$DW = 1.95 \quad Autocorrelation = 0.02$$

وتشير المعادلة السابقة إلى أن معدل النمو السنوي لصادرات دول المجموعة يؤثر بطريقة موجبة معنوية إحصائيا عند مستوي معنوية ١%. وتعني هذه النتيجة ضمنا أن تنمية الصادرات في دول المجموعة يعتبر أهم العوامل التي تؤثر علي التجارة البينية بين دول المجموعة .

وتسمي نماذج الاقتصاد القياسي –التي تعتمد علي بيانات تجمع بيانات سلاسل زمنية Time Series Data وبيانات مقطعية Cross Sections Data– البيانات الجدولية أو الطولية أو البيانات ثنائية البعدين الزمني والمقطعي Longitudinal or Panel Data . وهي تشير إلى عينة من البلدان مثلا مع بيانات خاصة بها عبر فترة من الزمن . فمثلا قد تشمل مشاهدات عديدة خلال نقاط زمنية لكل بلد . فبالنسبة للبحث الحالي فيمكن ترتيب البيانات أمام كل دولة خلال سنوات. وتعتبر مجموعة البيانات بهذه الصورة مفيدة حيث تسمح للباحث أن يفرز ويحدد العوامل الاقتصادية المؤثرة التي لا يمكن

تمييزها باستخدام كل من بيانات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية كلا علي حدة . وعلي سبيل المثال لنفترض أننا نريد إعداد نموذج لدراسة ربحية المنشآت في صناعة ما . فان تحليل الانحدار اعتمادا علي البيانات المقطعية لعام واحد قد يتضمن متغيرات مفسرة مثل قدرة الإدارة ومقدار رأس المال المادي والعمالة إلى غير ذلك من المتغيرات وخاصة اقتصاديات الحجم . ومع ذلك فان النموذج لن يستطيع أن يأخذ في حسبانه أي زيادة في الربحية قد تحدث عبر الزمن مثل الابتكارات التكنولوجية في الصناعة. أما استخدام البيانات ذات البعدين الزمني والمقطعي فانه يمكن الباحث من من فصل أثر اقتصاديات الحجم عن أثر التغير التكنولوجي . وبالتالي تبين التغيرات في الأرباح لمنشأة فردية عبر الزمن وتغيرات الأرباح لعدة منشآت عند نقطة زمنية معينة. وهناك مزايا أخري لذلك النوع من البيانات عادة تزيد عدد نقاط البيانات وتولد درجات حرية إضافية . كما أنها تدمج المعلومات التي توفرها متغيرات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية . وتسمي عملية دمج بيانات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية تجميع Pooling . [٢١]

وتوجد عديد من طرق تقدير نماذج البيانات ذات البعدين الزمني والمقطعي Models for Panel Data ومن هذه الطرق :[٢٢]

1- Fixed Effects
2- Random Effects
3- Heteroscedasticity and Roubust Covariance Estimation
4- Autocorrelation in the fixed effects model

وقد تم استخدام برنامج الاقتصاد القياسي المسمي LIMDEP [٢٣]. وبه تم تقدير النماذج المختلفة للبيانات ذات البعدين الزمني و المقطعي باستخدام هذا البرنامج ثم اختيرت أفضل النماذج المناسبة للبيانات المتاحة وهو نموذج التأثيرات الثابتة The Fixed effects Model . وفي ظل هذا النموذج يعتمد علي صورة نموذج الانحدار مع استخدام دليلين كما يلي :

$$y_{it} = \alpha + x_{it}\beta + \mu_{it}$$

حيث i أن تشير البيانات المقطعية و t البيانات الزمنية و x المتغيرات المفسرة و y المتغير التابع . ووفقا لنموذج التأثيرات الثابتة يتم تقدير النموذج السابق باستخدام مصفوفة البيانات التي تمثل صفوفها أعضاء مجموعة الدول الثماني الإسلامية كما تمثل أعمدتها الفترات الزمنية كما يلي : [٢٤]

---

[21] **Pindyck , R. and Rubinfeld , D. (1998) Econometric Models and Economic Forecasts (The Fouth ed. ; New York: Irwin MacGraw-Hill) pp. 250-251.**

[22] **Greene , W. (1997) Econometric Analysis , (Third ed. ; New York: Prentice-Hall International, Ine.), pp. 612-647.**

[٢٣] يعتبر برنامج LIMDEP حزمة كاملة لتقدير وتحليل نماذج الاقتصاد القياسي . وهي مخصصة أساسا لتحليل البيانات ذات البعدين الزمني و المقطعي Panel Data .

[24] **Baltagi, B. (1998) Econometrics, (Berlin: Springer),pp. 308-309.**

Country (Cross section dimension)	Year (Time dimension)	Intra-industry trade index (Dependent variable)	Annual growth rate of exports (%) (the selected independent variable[25])
Bangladesh	1995	0.55	18.10
	1996	0.57	5.40
Egypt	1995	0.60	-1.00
	1996	0.50	2.70
Indonesia	1995	0.98	15.10
	1996	0.96	13.50
Iran	1995	0.74	15.70
	1996	0.78	16.60
Malaysia	1995	0.90	25.50
	1996	0.45	6.10
Nigeria	1995	0.54	3.30
	1996	0.98	32.50
Pakistan	1995	0.60	9.00
	1996	0.57	16.40
Turkey	1995	0.67	19.20
	1996	0.69	6.80

Source: Table (8) and SESRTCIC, Basic indicators for Islamic countries (website: http://www.sesrtcic.org)

وفقا للتحليل السابق تم التوصل للنتائج التالية :

Least squares with Group Dummy Variables

IIT = 0.013 AEG

T (B=0) (3.511)**
R^2 = 0.844 $R^{2'}$ = 0.67 F = 4.75* Autocorrelation of e(i, t) = -0.43

[25] لقد تضمن التحليل إدخال متغيرات مستقلة أخري منها : إجمالي الدخل المحلي للفرد ومتغير صوري يعبر عن وجود حدود بين كل بلد وأي من البلدان الأعضاء في المجموعة والاختلال في الميزان التجاري لكل بلد وقيمة صادرات كل بلد إلى الدول الإسلامية وقيمة واردات كل بلد من البلدان الإسلامية وسعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي والميزان التجاري الزراعي لكل بلد عضو. ومصدر هذه المتغيرات هو نفس مصدر مصفوفة البيانات السابقة.

Test Statistics for the classical Model	
Model	**R-Squared**
(1) Constant term only	0.00
(2) Group (countries) effects only	0.57
(3) Independent variable only (AEG)	0.44
(4) = (2) + (3)	0.84
Hypothesis Tests	
The assumption[26]	**F Tests**
(2) Vs (1)	(1.517)
(3) Vs (1)	(11.060**)
(4) Vs (1)	(4.749*)
(4) Vs (2)	(12.330**)
(4) Vs (3)	(2.591)

وتؤكد النتائج السابقة أن الأثر المشترك لكل من البلدان الأعضاء والمتغير المستقل (معـــدل النمـــو السنوي للبلد العضو) معنوي أكثر من أثر البلدان منفردا (لاحظ الجزء المظلل). كما تزيد هذه النتائج الثقة في أن تنمية الصادرات وزيادتها لكل دولة من الدول الأعضاء شرط ضروري لتحقيـــق زيـــادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء .

[٢٦] يشير الفرض الصفري هنا إلى المعنوية المشتركة أي أن $H_0 : u_1 = u_2 = \ldots = u_n$ وبالتالي عندما يرفض هذا الفرض فان ذلك يعني ضمنا أن عند مستوي معنوية معين أن تأثير الدول الأعضاء ليس متساويا.

الملاحق

جدول (١): الصادرات البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية بالمليون دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٦

إلي / من	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا	دول المجموعة
بنجلاديش	٠	١٠	٦٩	٧	١٢٦	٠	١٠٩	١٠	٣٣١
مصر	١٥	٠	١٤٩	٧	٢٤١	٠	٥١	٣٣٥	٧٩٨
إندونيسيا	٣	٥	٠	٢٢٤	١٢١٨	٨٩	١٤٢	٥٣	١٧٣٤
إيران	٣٣	٠	١١٣	٠	٩٣	٠	٦٩	٢٤٠	٥٤٨
ماليزيا	٨	٧	١١٢٤	٤٥	٠	٥	٣٨	٩٧	١٣٢٤
نيجيريا	١	٢	٥٧	٠	١٩	٠	١٢	١١	١٠٢
باكستان	٣٥	٢٨	١٠٤	٢٤٣	٦٤٥	٠	٠	٧٨	١١٣٣
تركيا	٢٤	١٩٣	١٥٥	٠	٢١٤	١٢	٧٦	٠	٦٧٤
جملة الدول الثماني	١١٩	٢٤٥	١٧٧١	٥٢٦	٢٥٥٦	١٠٦	٤٩٧	٨٢٤	٦٦٤٤
جملة منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)	٢٠٠	٨١١	٢٨٧٨	١٣٣٢	٤٥٤٤	٤١٩	١٥٣٩	٣٦٧٥	١٥٣٩٨
الجملة مع العالم	٣٢٩٧	٣٥٣٤	٤٩٩١٤	٢٢٣٩١	٧٨٢٤٦	١٥٥٣٥	٩٢٩٩	٢٣١٢٣	٢٠٥٣٣٩
الأهمية النسبية من OIC	٦٠	٣٠	٦٢	٣٩	٥٦	٢٥	٣٢	٢٢	٤٣
الأهمية النسبية من التجارة مع العالم	٤	٧	٤	٢	٣	١	٥	٤	٣
أهمية OIC من جملة التجارة مع العالم	٦	٢٣	٦	٦	٦	٣	١٧	١٦	٧

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات :

1- Islamic Center for Development of Trade 2- SESRTCIC Basic Indicators for Islamic Countries.

جدول (٢): الصادرات البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية بالمليون دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٥

إلي / من	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا	دول المجموعة
بنجلاديش	٠	١٠	٦٤	٧	٥٥	٠	١٥٣	٥	٢٩٤
مصر	١٥	٠	٨٢	٤	٢٧٢	١٢	٤٥	٢٤٦	٦٧٦
إندونيسيا	٥	١٥	٠	٢٠٢	٩٧٦	١٣	١٠٥	٣٢	١٣٤٨
إيران	٣٤	٤٢	٢٢	٠	١١٥	٠	١٢٣	٢٦٨	٦٠٤
ماليزيا	٦	١٠	١١١٠	٤٤	٠	٤	٤٦	١٠٠	١٣٢٠
نيجيريا	١	٢	٤٠	٠	٢٤	٠	١١	١٣	٩١
باكستان	٢٦	٣٣	١٠٦	١٧١	٧١٥	١	٠	٩١	١١٤٣
تركيا	٢٠	١٩٢	١٢١	٦٢٧	٢٢٥	٧	١٣٥	٠	١٣٢٧
جملة الدول الثماني	١٠٧	٣٠٤	١٥٤٥	١٠٥٥	٢٣٨٢	٣٧	٦١٨	٧٥٥	٦٨٠٣
جملة منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)	٢٠٠	٩٠٣	٢٥٦٢	١٨٠٧	٤٢٨٥	٢٦٣	١٤٨٩	٣٣٦٩	١٤٨٧٨
الجملة مع العالم	٣٢٩٧	٣٥٣٤	٤٩٩١٤	٢٢٣٩١	٧٨٢٤٦	١٥٥٣٥	٩٢٩٩	٢٣١٢٣	٢٠٥٣٣٩
الأهمية النسبية من OIC	٥٤	٣٤	٦٠	٥٨	٥٦	١٤	٤٢	٢٢	٤٦
الأهمية النسبية من التجارة مع العالم	٣	٩	٣	٥	٣	٠	٧	٣	٣
أهمية OIC من جملة التجارة مع العالم	٦	٢٦	٥	٨	٥	٢	١٦	١٥	٧

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات :

1- Islamic Center for Development of Trade 2- SESRTCIC Basic Indicators for Islamic Countries.

جدول (٣): الواردات البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية بالمليون دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٦

إلي / من	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا	دول المجموعة
بنجلاديش	٠	١٥	٣	٣٦	١١	١	١٣٨	٢٨	٢٣٢
مصر	١١	٠	٤	٠	٧	٢	٣١	٣١١	٣٦٦
إندونيسيا	٧٦	٨٧	٠	١٢٤	٥٠٢	٦٢	١١٤	١٧٧	١١٤٢
إيران	٨	٨	٢٤٦	٠	٥٠	٠	٢٦٧	٧٣٨	١٣١٧
ماليزيا	١٠٥	٢٦٥	١٣٤٠	١٠٣	٠	٢١	٦٢٥	٢١١	٢٦٧٠
نيجيريا	٠	٠	٩٨	٠	٦	٠	٠	١٣	١١٧
باكستان	٨٧	٥٦	١٥٦	٧٦	٤٩	١٣	٠	٨٣	٥٢٠
تركيا	٨	٣٠٨	٧٢	٠	١٢٧	١٢	٧٦	٠	٦٠٣
جملة الدول الثماني	٢٩٥	٧٣٩	١٩١٩	٣٣٩	٧٥٢	١١١	١٢٥١	١٥٦١	٦٩٦٧
جملة منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)	٤٧٨	١٣٣٤	٢٩٤٦	٢١٩٥	١٣١٦	٢٤٧	٣٧٩٢	٤٨٠٦	١٧١١٤
الجملة مع العالم	٦٨٩٨	١٣٠١٩	٤٢٩٦٤	١٥١١٧	٧٨٤٢٢	٦٤٣٠	١٢١٥٠	٤٢٤٦٤	٢١٧٤٦٤
الأهمية النسبية من OIC	٦٢	٥٥	٦٥	١٥	٥٧	٤٥	٣٣	٣٢	٤١
الأهمية النسبية من التجارة مع العالم	٤	٦	٤	٢	١	٢	١٠	٤	٣
أهمية OIC من جملة التجارة مع العالم	٧	١٠	٧	١٥	٢	٤	٣١	١١	٨

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات :

1- Islamic Center for Development of Trade 2- SESRTCIC Basic Indicators for Islamic Countries.

جدول (٤): الصادرات البينية لمجموعة الدول الثماني الإسلامية بالمليون دولار أمريكي خلال عام ١٩٩٥.

إلي / من	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا	دول المجموعة
بنجلاديش	٠	١٦	٢٠	٣٧	٩	٢	٣٥	٢٢	١٤١
مصر	١١	٠	٧	٠	١١	٢	٣٧	٢١١	٢٧٩
إندونيسيا	٧١	٦٣	٠	٢٤	١٢٢١	٤٥	١١٧	١٣٣	١٦٧٤
إيران	٧	٤	٢٢٢	٠	٠	٠	١٨٨	٦٨٩	١١١٠
ماليزيا	٥٠	٢٩٩	١٠٧٣	١٢٧	٠	٢٦	٩٦٩	٢٧٢	٢٨١٦
نيجيريا	٠	٠	١٤	٠	٥	٠	١	٨	٢٨
باكستان	١٣٨	٥٠	١١٦	١٣٥	٦٧	١٢	٠	١٥٤	٦٧٢
تركيا	٣	٢٧٠	٣٦	٢٩٢	١٢٤	١٤	٨٦	٠	٨٢٥
جملة الدول الثماني	٢٨٠	٧٠٢	١٤٨٨	٦١٥	١٩٥٠	١٠١	١٤٣٣	١٤٨٩	٨٠٥٨
جملة منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)	٥١٠	١٢٤٢	٢٠٠٧	٢٢٩٨	١٩٥٠	٢٤٧	٣٥٢٤	٤٤٦٩	١٦٢٤٧
الجملة مع العالم	٦٤٩٦	١٣٠١٩	٤٢٩٦٤	١٥١١٧	٧٨٤٢٢	٦٤٣٠	١٢١٥٠	٤٢٤٦٤	٢١٧٠٦٢
الأهمية النسبية من OIC	٥٥	٥٧	٧٤	٢٧	١٠٠	٤١	٤١	٣٣	٥٠
الأهمية النسبية من التجارة مع العالم	٤	٥	٣	٤	٢	٢	١٢	٤	٤
أهمية OIC من جملة التجارة مع العالم	٨	١٠	٥	١٥	٢	٤	٢٩	١١	٧

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات :

1- Islamic Center for Development of Trade 2- SESRTCIC Basic Indicators for Islamic Countries.

جدول (٥): قيمة التجارة الخارجية الإجمالية والزراعية بالألف دولار أمريكي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البيان	بنجلاديش				مصر			
السنة	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية
١٩٨٠	٧١٤٧٧٧	١٩٨٤١٢٠	١٨٤٥٧٩	٦٠٧٠٥٢	٣٠٤٦٨٨٠	٤٨٦١٤٥٠	٦٧٧٣٠٦	٢٣٥٠٢٩٧
١٩٨١	٧٠٠٥٣٣	٢٢٧٤٥٤٠	١٦٧٨٦٢	٤٤٦٠٩٥	٣٢٣٢١٨٢	٨٨٣٩٤٦٤	٧٤٠٥٢٦	٣٦٣٥٥٣٨
١٩٨٢	٦٤٤٣٤٨	١٩٣٦٤٧٠	١٦٦٦٧٣	٥١٩٦٦٦	٣١٢١١١٠	٩٠٨٠٦٠٥	٦٧٢٩١٧	٣٢١٦٧٠٩
١٩٨٣	٧٥٦٦٥٣	١٩٠١١٢٤	١٨٠٥٥٨	٥٣٥٩٥٣	٣٢١٥٦٧٠	١٠٢٧٨٣٠٠	٧٢٦٣٥٨	٣٣٠٣٦٥٨
١٩٨٤	٨٠٥٤٢٣	٢٠٣٤٩٤٠	٢٠٥١٢٧	٦٠١٨٢٥	٣١٤٠٨٤٦	١٠٧٦٩٠٤٠	٧٥٦٠٩٧	٣٩٤١٥٣٨
١٩٨٥	٩٩٦٥٥٠	٢٥٩٣٩٩٠	٢٢٨٩٩٨	٨٥٣٢٧١	٣٧١٥٣١٤	٩٩٦٤٥٠٤	٦٦١٥٦٧	٣٧٠٨١٤٧
١٩٨٦	٩٠٤٠٧٥	٢١٧٩٤١٩	١٨٤٧١٠	٥١١٦٤٧	٢٩٣٥١٠٧	٨٦٨٠٠٠٠	٦٦٩٣٨٠	٣٣٣٩٧٨٥
١٩٨٧	١١١١٥٠٦	٢٢٦٠٣٦٨	١٥٥٨٩٢	٥٩٠٦١٣	٢٠٣٧١٩٥	٧٥٩٦٠٠٠	٦٧٢٥٤٨	٢٦٠٤٦٦٥
١٩٨٨	١٣١٧١٥٢	٢٩٣٠٨١٦	١٥٨٩٤٩	٩١٢٠٧٨	٢١٢٠٤١١	٨٦٥٧٣٠٦	٥١٣٧٥٨	٣١٦٥٩٧٢
١٩٨٩	١٣٢٣٢٧٠	٢٩٤٧٣٣٠	١٦٣٨٥٩	٧٩٥٠٨٦	٢٦٤٧٨٢٠	٧٤٤٧٦٨٤	٥٣٢٤٧٩	٣١٦٨٥٧٩
١٩٩٠	١٤٩٠٨٩٠	٣٣٣٩١٥٠	١٦٠٢٨٠	٧٦٧٣٤٨	٢٥٨٥٠٠٠	٩٢٠٢٠٠٠	٤٢٧٠٢٦	٣٠٧٥٥٦٣
١٩٩١	١٦٨٩٢٠٠	٣١٣٥٦٠٠	١٤٥٨٦٨	٦٤٣٤٦١	٣٦٥٩٠٠٠	٧٨٦٢٠٠٠	٣٩٠٢١٩	٢٥٣٠٤٧٣
١٩٩٢	١٩٤٤٩٠٠	٣٤٧٩٨٠٠	١٣٩٧٣٥	٧٣١٥٣٦	٣٠٤٩٩٥٣	٨٢٩٢٩٦٧	٤٠١٢١٩	٢٥٤٦٦٠٧
١٩٩٣	٢٢٥٣٨٠٠	٣٥٣٠٩٠٠	١٢٣٢٠٤	٦٧١٢٤٩	٣١١٠٠٠٠	٨١٨٤٠٠٠	٣٦٠٣٦٤	٢٢٧٦٣٩٩
١٩٩٤	٢٤٦٨٥٠٠	٣٤٣٨٥٠٠	١٠٣٢٦١	٥٨٦٢٩٧	٣٤٦٣٠٠٠	١٠١٨٥٠٠٠	٥٥٢٦٢٧	٢٧٧٧٠١٤
١٩٩٥	٣٤٠٧٠٠٠	٥٤٣٦٩٠٠	١٢٩٣٨٤	١٠٧٥٩٤٥	٣٤٣٥٠٠٠	١١٧٣٩٠٠٠	٥٣٦١١٧	٣٣٦٤٤١٢
١٩٩٦	٣٥٣٩٠٠٠	٦٢٣٥٢٠٠	١٠٦٠٢٣	١٢١٨٢٠١	٣٥٣٩٠٠٠	١٣٠٣٨٠٠٠	٥٢١٠٩٨	٣٨٦١٩٠٣
١٩٩٧	٤٠١٧٧٠٠	٦٧٩٥٩٠٠	١٤٢٦٠١	١٣٦٩٣٢٣	٣٩٢١٠٠٠	١٣٢١٠٠٠٠	٤٤٢٢٥٢	٣٤٣٧٥٩٢
١٩٩٨	٥٠٥٦٤٠٠	٧٠٢٩٢٠٠	١٥٩١٠١	١٣٣٦٤٠٦	٣١٣٠٠٠٠	١٦١٦٦٠٠٠	٥٧٤٩٩١	٣٧٨٣١٧٣

المصدر: جمعت من الشبكة الدولية للمعلومات بالعنوان التالي: http://apps.fao.org

تابع جدول (٥): قيمة التجارة الخارجية الإجمالية والزراعية بالألف دولار أمريكي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البيان	إندونيسيا				إيران			
السنة	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية
١٩٨٠	٢٣٩٥٠٤٠٠	١٠٨٣٤٤٠٠	٢٧٣٦٩١٠	١٥٥٥٢٩٣	١٤٢٩١٠٠٠	١٠٨٦١٠١٠	١٤١٥٢٣	٢١٧٠٦٠٨
١٩٨١	٢٥١٦٤٥٠٠	١٣٢٧٢١٠٠	١٨٧١٤٠٠	١٧١٣٨٧٨	١٢٥٣٧٥٧٠	١٣٥٢٥٤٧٠	١١٨٢١٧	٢٧٧٣٨٦٨
١٩٨٢	٢٢٣٢٨٥٠٠	١٦٨٥٨٩٠٠	١٥٨٠٣٥٣	١٤٣٣٠٧٨	١٩٥٣٦٥٦٠	١١٧٩١٣٦٠	١٣٧١٧٤	٢٤٩٠٦١٤
١٩٨٣	٢١١٤٥٨٦٠	١٦٣٥١٧٠٠	٢٠٥٦٩٠١	١٤٢٢٥٤٨	٢٠٥٥٠٥٣٠	١٨١٤٥٨٧٠	١٥٦٧١٠	٢٨١٦٣٣٦
١٩٨٤	٢١٨٨٧٨١٠	١٣٨٨٢١٠٠	٢٤٦١٩٨٤	١١١٧٠٧١	١٦٠٤٣٩٣٠	١٤٥١٨١٤٠	١٧٧٠١١	٢٦٨٩١٣٨
١٩٨٥	١٨٥٨٦٧٠٠	١٠٢٥٩١٠٠	٢٤٧٥١٦٨	٩٠٣٥١٦	١٣٧٧٤٠١٠	١٢٠٩٦٨٨٠	٢٢٨٤٢٥	٢٠٨٩٩٧٣
١٩٨٦	١٤٨٠٥٠٠٠	١٠٧١٨٤١٠	٢٥٢٨٢٦٨	٩٣٤٧٢١	٦٨٢١٠١١	٩٤١٩٤٣١	٣٩٣٨٧٤	١٤٦١٩٢٤
١٩٨٧	١٧١٣٥٦٠٠	١٢٣٧٠٣٠٠	٢٧٦٩٨٩٧	١١٢٣٩٩٣	١٠٣٤٩٧٦٠	٩٤٢٧٥٥٦	٤٤٨٦٢٤	١٦٧٨٢٢٣
١٩٨٨	١٩٢١٨٥٠٠	١٣٢٤٨٥٠٠	٣٣٢٢٩٦٠	١٣١٩٣١٦	١٠٧٠٩٠٠٠	١٠٦٠٨٠٠٠	٣٩٤٢٢٧	١٥٨٦٧٤٨
١٩٨٩	٢٢١٥٨٩٠٠	١٦٣٥٩٦٠٠	٢٩٦٢٦٠٠	١٦٢٢٢١٥	١٣٠٨١٠٠٠	١٣٤٤٨٠٠٠	٤٨٣٨٨٢	٣١٧٩١١٦
١٩٩٠	٢٥٦٧٥٣٠٠	٢١٨٣٧٠١٠	٢٨٠٢٣٩٠	١٥٩١٠٥٨	١٩٣٠٥٠٠٠	١٨٣٣٠٠٠٠	٤٥٦٥٨٥	٢٦٧٦٠٦٢
١٩٩١	٢٩١٤٢٤٠٠	٢٥٨٦٨٨٥٠	٣١٢٢٤٩٩	٢٠٥١٠٢٠	١٨٦٦١٠٠٠	٢٥١٩٠٠٠٠	٦٣٧٨٠٤	٢٦٧٢٠٣٤
١٩٩٢	٣٣٩٦٦٩٩٠	٢٧٢٧٩٦٣٠	٣٤٠١١١٩	٢٤١٢٢٦٩	١٩٨٦٨٠٠٠	٢٣٢٧٤٠٠٠	٦٩٢٥٧٢	٢٥٩٦٤٣٤
١٩٩٣	٣٦٨٢٣٠١٠	٢٨٣٢٧٨٠٠	٣٦١٨٢٠١	٢٣٥٢٨١٧	١٨٠٨٠٠٠٠	١٩٢٨٧٠٠٠	٨٣٥٢٦٣	٢٦٧٠٧٣٧
١٩٩٤	٤٠٠٥٣٠٠٠	٣١٩٨٣٥٠٠	٤٨٤٤١٧٦	٣١٢٩١٢٨	١٩٤٣٤٠٠٠	١٢٦١٧٠٠٠	١٠٨١٣٦٤	١٩٥٨١٥٣
١٩٩٥	٤٥٤١٨٠٠٠	٤٠٦٢٨٧٠٠	٥٤٩٢٦٨٨	٤٨٨٣٨٧٢	١٨٣٦٠٠٠٠	١٢٧٧٤٠٠٠	١٠٩٩٦٣٢	٣٥٤٠٠٥٧
١٩٩٦	٤٩٨١٤٨٠٠	٤٢٩٢٨٥٠٠	٥٩٠٥٠٧٨	٥٦٢٣٦٣٧	٢٢٣٩١٠٠٠	١٤٩٨٩٠٠٠	١١٣٠٢٤٩	٢٩٨٨٣٤٣
١٩٩٧	٥٣٥٤٦٩٠٠	٤١٦٧٩٨٠٠	٦٠٤٠٢٠٤	٤٤٦٧٤١٩	١٨٣٨١٠٠٠	١٤١٢٣٠٠٠	٨٢٣٦٧٠	٣٢٥٤٤٨٥
١٩٩٨	٤٨٨٤٧٦٠٠	٢٧٣٣٦٩٠٠	٥٠٥٤١٤٣	٣٦٥٤٥٣٤	١٢٩٨٢٠٠٠	١٣٦٠٨٠٠٠	٩٤٠٥٢٠	٣٥٥٠٦٧١

المصدر: جمعت من الشبكة الدولية للمعلومات بالعنوان التالي: http://apps.fao.org

تابع جدول (٥): قيمة التجارة الخارجية الإجمالية والزراعية بالألف دولار أمريكي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البيان	ماليزيا				نيجيريا			
السنة	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية
١٩٨٠	١٢٩٤٤٦٩٠	١٠٧٦٣٥٠٠	٣٩٥٣٢٤١	١٣٦١٠٣٢	٢٥٠٤٧٩٤٠	١٥٠٣٧٣٤٠	٤٤٥٥١٥	٢٠٩٩٠٩٥
١٩٨١	١١٧٧٠٣٦٠	١١٥٥٠٨٤٠	٣٤٧٩١٧٠	١٥٣٨٧٠٨	١٧٩٧٤٠٦٠	٢٠٥٢٣٩٤٠	٤٢٩١٧٧	٢٦٣٨٠٨٩
١٩٨٢	١٢٠٤٠١٥٠	١٢٤٣٢٠٠٠	٢٩٤٩٠٤٦	١٤٦٦٦٩٦	١٣٦٥٦٦٥٠	١٤٩٩٨٨٠٠	٣٤٨١١٧	٢٢٧٥١٣٨
١٩٨٣	١٤١٢٢٧٥٠	١٣٢٧١١٩٠	٣٦٧٢١٤٩	١٤٨٥٧٠٩	١٠٧١٢٩٩٠	٩٠٥٩٩٧٧	٤٤٨٢٧٠	١٨٢٤٩٢٥
١٩٨٤	١٦٤٩٥٤٦٠	١٤٠٥٣٦٠٠	٤٦٤١٩٤٤	١٦٣٣٩٨٣	١١٩٥٣٥٥٠	٩٣٦٤٠٠٠	٣٤٧٥١٠	١٤٢٠٩٠٦
١٩٨٥	١٥٣١٤٦٥٠	١٢٢٦١٥٦٠	٣٧١٧٩٢٢	١٤٦٥٩١٣	١٣١٣٩٠٠٠	٨٨٧٧٠٠٠	٣٠٩٧٢١	١٢٤٣٨٦١
١٩٨٦	١٣٨٤٥٤٦٠	١٠٨٢٢١٨٠	٣٣٠٤٩٩٥	١٣٠٠١٩٤	٦٦١٩٠١١	٤٤٣٠٤٨٢	٣٧٥٨٦٦	٨٥٦١٢٩
١٩٨٧	١٧٩٥١١٢٠	١٢٦٧٥٥٢٠	٤٠٨٢٧٢٩	١٤٨٨١٠٣	٧٣٨٣٠٠٠	٣٩٢٣٥٠٠	٢٥٧٧١٧	٦٤٣٥٧٥
١٩٨٨	٢١١٠٩٢٢٠	١٦٥٣٧٩٩٠	٥١٨١٣٥٨	١٨٥٢٨٨٢	٦٩٥٦٠٠١	٣٩٣٤٨٦٧	٤٤٠٤٦٣	٤٨٢١١٣
١٩٨٩	٢٥٠٤١٢٢٠	٢٢٤٦٩١٤٠	٤٧٧٤٧٨٣	٢٠٩٨٩٦٦	٨١٤٣٢٥٧	٤١٩٦٩٦٠	٢٥٤٧٠٢	٤٤٤٧٦١
١٩٩٠	٢٩٤٤٦٨٦٠	٢٩٢٥١٧٣٠	٤٣٥٩٩٧٠	٢١٣٦٦٠٤	١٣٧١٠٢٠٠	٥٧١٤٧٥٠	٢٣٠١٧١	٥٥٨٥٢٥
١٩٩١	٣٤٣٦٤٦٤٠	٣٦٦٦٨٢٤٠	٤٤٢١٨٢٢	٢٣٩٦٥٤٥	١٢٨٤٨٣٠٠	٧٠٦٨١٧٢	٢١٣٥٧٨	٦٩٢٩٧٩
١٩٩٢	٤٠٧٠٨٥٨٠	٣٩٨٣٨٢٢٠	٤٩٥٨١٠٠	٢٥٩٦٨٨٥	١٢٥٤٢٤٠٠	٩٣٢٦٩٩٦	١٨٩٣٣٣	٧٨٩٨٣٣
١٩٩٣	٤٧١٠٣٨٠٠	٤٥٦١٤٨٠٠	٥٠١٣٩٩٨	٢٧٣٤٤٥٣	٩٨٤٥٠٥٠	٨١٨٦٥٨٤	٢٧٥٢٣٤	٩٨٢١٤٨
١٩٩٤	٥٨٦٩٦٤٠٠	٥٩٤٥٩١٠٠	٦٥٦٤٨١٥	٣١٨٢٤٣٥	٩٤٧٨٧٢٠	٦٦٥٧٢٧٠	٣٢٦٦٢١	٧٧٨٠٥١
١٩٩٥	٧٣٧٦٠٦٠٠	٧٧٤٩٢٠٠٠	٨٢٢٧٦٤٢	٣٨٧٧٠٥٧	٣٧٩٨٠٨٠٠	٢٦٦١٠٦٠٠	٤٠٣٢٩٤	١١٨٠٢٥٣
١٩٩٦	٧٨٣٠٤٣٠٠	٧٨٤٠٥١٠٠	٧٨٢٢٣٧٥	٤٣٨٢٨٥٢	٥١٧٨١٤٠٠	٢٠٦٨٥٨٠٠	٦١٩٣٨١	١٣٧٣٧٣٧
١٩٩٧	٨٣٠٢٥٤٠٠	٨٣١٨٨٧٠٠	٧٣٠٤٠٩٧	٤٣٦٦٣٧٩	٥٦٧٣٣٠٠٠	٣٨٦٤٢٠٠٠	٥٢٨٨٩٣	١٥٣٥٩٢١
١٩٩٨	٧٣١٥٢٠٠٠	٥٨٢٤٢٢٠٠	٧٧٥٦٤٠٠	٣٥٣٣٧٨١	٣٧٠٢٩٠٠٠	٤٣٧٩٨٠٠٠	٤٥١٩١٣	١٨٥١٠٩٣

المصدر: جمعت من الشبكة الدولية للمعلومات بالعنوان التالي: http://apps.fao.org

تابع جدول (٥): قيمة التجارة الخارجية الإجمالية والزراعية بالألف دولار أمريكي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البيان	باكستان				تركيا			
السنة	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية	الصادرات الإجمالية	الواردات الإجمالية	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية
١٩٨٠	٢٣٩٥١٨٠	٤٧٤٠١١٠	٩٣٦٣٦٧	٦٨٨٦٢٠	٢٩١٠١٢٢	٧٩٠٩٤٤٣	١٨٣٤٢٧٠	٣٣٥٦٥٦
١٩٨١	٢٨٩٦٠٩٣	٥٤٠٨٢٩٣	١٢٦١١٨٢	٧٧٣٨٩١	٤٧٠٢٩٣٤	٨٩٣٣٦٥	٢٥٤٨٧٨٥	٣٣٠٩٧٦
١٩٨٢	٢٥٣٥٠٢٣	٥٦٥١٥٤٩	٨٤٦٤٤٨	٨٣٧٧٠٢	٥٧٤٥٩٧٣	٨٨٤٢٦٦٤	٢٥٨٧٧٥٧	٣١١٩٩٢
١٩٨٣	٢٧٣٩٣٢٩	٦٠٦٠٦٩٢	٧٩٥٩٠٢	٧٨٧٧٣٩	٥٧٢٧٨٣٣	٩٢٣٥٠٠١	٢٤٠٩٠٩٥	٢٨٦٤٥٠
١٩٨٤	٢٧٨٤٤١٥	٥٦٧٧١٠٤	٧٨٦٢١٨	١١١٢٥٦٤	٧١٣٣٦٠٢	١٠٧٥٦٩٢٠	٢٣٩٤٦٥٣	٧٤٦٣٥٢
١٩٨٥	٢٥٤٢٠٩٣	٥٩٢٦٧٧٨	٧٠٠٧٨٥	١١٨٩٨٤٠	٧٩٥٨٠٠٨	١١٣٤٣٣٨٠	٢٢١٠٦٥١	٧٤٦٢٤٥
١٩٨٦	٣١٢٢٥٣٠	٥٧٣٨١٨٣	١٠٤٨٥٨٠	١١٤٢٩٤٦	٧٤٥٦٧٢٤	١١١٠٤٧٧٠	٢٣١٩٠٤٤	٧٦٦٣٥٦
١٩٨٧	٣٧٧٠٣٩٣	٥٣٦٧٩٧٨	٩٢٥٧٤٦	٩١٦٤٥٧	١٠١٩٠٠٥٠	١٤١٥٧٨٠٠	٢٥٨٧٦٧٣	١٢٠٥٦١٠
١٩٨٨	٤٢٥٣١١٢	٦٤١٥٤٠٧	١٢٣٩٨٣٩	١٠٧٤٥٧٠	١١٦٦٢٠٢٠	١٤٣٣٥٤٠٠	٣٠٣٤٤٨٧	٩٣٨٩٠٠
١٩٨٩	٤٧٣٤٩٦٤	٧٠٦٣٧٠٦	١٤٨٨٦١٩	١٣٧٤٣٥٤	١١٦٢٤٦٩٠	١٥٧٩٢١٤٠	٢٨٤٧٥٩٧	١٦١٢٧٥٢
١٩٩٠	٥٠٦٠٥٨٤	٦٩٩٦٠٩١	٩٨٦٧٤٦	١٣٩٩٠٨٠	١٢٩٥٩٢٩٠	٢٢٣٠٢١٣٠	٣١١٩٩٨٢	٢٢٦٢١٤٧
١٩٩١	٦٢٢٢٦٧٤	٧٧٠٠١١٨	١٠٣٣١٩٣	١٢٠٤٨٤٧	١٣٥٩٣٤٦٠	٢١٠٤٧٠١٠	٣٧٤٧٦٩٨	١٦٠٦٢٨٣
١٩٩٢	٦٨٦٩١٠٩	٩١٩٥٥٧٦	١٢٣٦٩٠٣	١٣١٩٥٨٢	١٤٧١٤٦٣٠	٢٢٨٧١٠٦٠	٣٤١٩٩٦٦	١٧٣١٠٧٢
١٩٩٣	٦٩٣٨٦٠٧	٩٩٤٠١٠٠	٨٧٠٠٨٤	١٧١٨٣٣٤	١٥٣٤٣٥٦٠	٢٩٤٢٨٣٧٠	٣٦٣٢٥٦٩	٢٢٨٧٣٨٩
١٩٩٤	٦٨٩٣٠٠٠	٨٥٤٠٨٠٠	٦٨٥١٧٢	١٣٧٦١٩٣	١٨١٠٦١٠٠	٢٣٢٧٠٠٠٠	٤٠٣٣٨٩٩	١٨٠٥٧٧٩
١٩٩٥	٧٩٣٧٢٨٠	١٠٣٧٥٦٠٠	١٠١٧٧٢٥	٢٤٢٥٥٧٦	٢١٦٣٧٠٠٠	٣٥٧٠٩١٠٠	٤٣٠٠٩١٤	٣٦٠٣٥٠١
١٩٩٦	٨٣١١٠٠٠	١١٨١٤٨٠٠	١٣٩٥٦٧٥	٢٠٨٧٢٧٩	٢٣٢٢٤٥٠٠	٤٣٦٢٦٧٠٠	٤٧٠٠٣٤٧	٤٠٠٧٩٩٥
١٩٩٧	٨٠٩٠٠٠٠	١١٨٩٤٩٠٠	٨٣٦٩٨٥	١٨١٥٧٢٧	٢٦٢٦١١٠٠	٤٨٥٥٨٧٧٠٠	٥٢٠٦٢٩٤	٤٠٩٣٠٣٧
١٩٩٨	٧٨٠٠٠٠٠	٩٣١٢٠٠٠	١١٥٣٤٨٢	٢٠٨٧٤٥٥	٢٦٩٧٤٠٠٠	٤٥٩٣٤٩٠٠	٤٧٨٨٠٨٠	٣٥٠٧٧٥١

المصدر: جمعت من الشبكة الدولية للمعلومات بالعنوان التالي: http://apps.fao.org

جدول (٦): الميزان التجاري والزراعي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البلد	بنجلاديش		مصر		إندونيسيا		إيران	
السنة	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي
١٩٨٠	-١٢٦٩٣٤٣	-٤٢٢٤٧٣	-١٨١٤٥٧٠	-١٦٧٢٩٩١	١٣١١٦٠٠٠	١١٨١٦١٧	٣٤٢٩٩٩٠	-٢٠٢٩٠٨٥
١٩٨١	-١٥٧٤٠٠٧	-٢٧٨٢٣٣	-٥٦٠٧٢٨٢	-٢٨٩٥٠١٢	١١٨٩٢٤٠٠	١٥٧٥٢٢	٩٨٧٩٠٠	-٢٦٥٥٦١
١٩٨٢	-١٢٩٢١٢٢	-٣٥٢٩٩٣	-٥٩٥٩٤٩٥	-٢٥٤٣٧٩٢	٥٤٦٩٦٠٠	١٤٧٢٧٥	٧٧٤٥٢٠٠	-٢٣٥٣٤٤٠
١٩٨٣	-١١٤٤٤٧١	-٣٥٢٣٩٥	-٧٠٦٢٦٣٠	-٢٥٧٧٣٠٠	٤٧٩٤١٦٠	٦٣٤٣٥٣	٢٤٠٤٦٦٠	-٢٦٥٩٦٢٦
١٩٨٤	-١٢٢٩٥١٧	-٣٩٦٦٩٨	-٧٦٢٨١٩٤	-٣١٨٥٤٤١	٨٠٠٥٧١٠	١٣٤٤٩١٣	١٥٢٥٧٩٠	-٢٥١٢١٢٧
١٩٨٥	-١٥٩٧٤٤٠	-٦٢٤٢٧٣	-٦٢٤٩١٩٠	-٣٠٤٦٥٨٠	٨٣٢٧٦٠٠	١٥٧١٦٥٢	١٦٧٧١٣٠	-١٨٦١٥٤٨
١٩٨٦	-١٢٧٥٣٤٤	-٣٢٦٩٣٧	-٥٧٤٤٨٩٣	-٢٦٧٠٤٠٥	٤٠٨٦٥٩٠	١٥٩٣٥٤٧	٢٥٩٨٤٢٠	-١٠٦٨٠٥٠
١٩٨٧	-١١٤٨٨٦٢	-٤٣٤٧٢١	-٥٥٥٨٨٠٥	-١٩٣٢١١٧	٤٧٦٥٣٠٠	١٦٤٥٩٠٤	٩٢٢٢٠٤	-١٢٢٩٥٩٩
١٩٨٨	-١٦١٣٦٦٤	-٧٥٣١٢٩	-٦٥٣٦٨٩٥	-٢٦٥٢٢١٤	٥٩٧٠٠٠٠	٢٠٠٣٦٤٤	١٠١٠٠٠	-١١٩٢٥٢١
١٩٨٩	-١٦٢٤٠٦٠	-٦٣١٢٢٧	-٤٧٩٩٦٤	-٢٦٣٦١٠٠	٥٧٩٩٣٠٠	١٣٤٠٣٨٥	٣٦٧٠٠٠	-٢٦٩٥٢٣٤
١٩٩٠	-١٨٤٨٢٦٠	-٦٠٧٠٦٨	-٦٦١٧٠٠٠	-٢٦٤٨٥٣٧	٣٨٣٨٢٩٠	١٢١١٣٣٢	٩٧٥٠٠٠	-٢٢١٩٤٧٧
١٩٩١	-١٤٤٦٤٠٠	-٤٩٧٥٩٣	-٤٢٠٣٠٠٠	-٢١٤٠٢٥٤	٣٢٧٣٥٥٠	١٠٧١٤٧٩	٦٥٢٩٠٠٠	-٢٠٣٤٢٣٠
١٩٩٢	-١٥٣٤٩٠٠	-٥٩١٨٠١	-٥٢٤٣٠١٤	-٢١٤٥٣٨٨	٦٦٨٧٣٦٠	٩٨٨٨٥٠	٣٤٠٦٠٠٠	-١٩٠٣٨٦٢
١٩٩٣	-١٢٧٧١٠٠	-٥٤٨٠٤٥	-٥٠٧٤٠٠٠	-١٩١٦٠٣٥	٨٤٩٥٢١٠	١٢٦٥٣٨٤	١٢٠٧٠٠٠	-١٨٣٥٤٧٤
١٩٩٤	-٩٧٠٠٠٠	-٤٨٣٠٣٦	-٦٧٢٢٠٠٠	-٢٢٢٤٣٨٧	٨٠٦٩٥٠٠	١٧١٥٠٤٨	٦٨١٧٠٠٠	-٨٧٦٧٨٩
١٩٩٥	-٢٠٢٩٩٠٠	-٩٤٦٥٦١	-٨٣٠٤٠٠٠	-٢٨٢٨٢٩٥	٤٧٨٩٣٠٠	٦٠٨٨١٦	٥٥٨٦٠٠٠	-٢٤٤٠٤٢٥
١٩٩٦	-٢٦٩٦٢٠٠	-١١١٢١٧٨	-٩٤٩٩٠٠٠	-٣٣٤٠٨٠٥	٦٨٨٦٣٠٠	٢٨١٤٤١	٧٤٠٢٠٠٠	-١٨٥٨٠٩٤
١٩٩٧	-٢٧٧٨٢٠٠	-١٢٢٦٧٢٢	-٩٢٨٩٠٠٠	-٢٩٩٥٣٤٠	١١٨٦٧١٠٠	١٥٧٢٧٨٥	٤٢٥٨٠٠٠	-٢٤٣٠٨١٥
١٩٩٨	-١٩٧٢٨٠٠	-١١٧٧٣٠٥	-١٣٠٣٦٠٠٠	-٣٢٠٨١٨٢	٢١٥١٠٧٠٠	١٣٩٩٦٠٩	٦٢٦٠٠٠	-٢٦١٠١٥١

المصدر: حسبت من جدول (٥) بالملاحق.

تابع جدول (٦): الميزان التجاري والزراعي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨

البلد	ماليزيا		نيجيريا		باكستان		تركيا	
السنة	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي	التجاري	الزراعي
١٩٨٠	٢١٨١١٩٠	٢٥٩٢٢٠٩	١٠٠١٠٦٠٠	١٦٥٣٥٨٠-	٢٣٤٤٩٣٠-	٢٤٧٧٤٧	٤٩٩٩٣٢١-	١٤٩٨٦١٤
١٩٨١	٢١٩٥٢٠	١٩٤٠٤٦٢	٢٥٤٩٨٨٠-	٢٢٠٨٩١٢-	٢٥١٢٢٠٠-	٤٨٧٢٩١	٣٨٠٩٥٦٩	٢٢١٧٨٠٩
١٩٨٢	٣٩١٨٥٠-	١٤٨٢٣٥٠	١٣٤٢١٥٠-	١٩٢٧٠٢١-	٣١١٦٥٢٦-	٨٧٤٦	٣٠٩٦٦٩١-	٢٢٧٥٧٦٥
١٩٨٣	٨٥١٥٦٠	٢١٨٦٤٤٠	١٦٥٣٠١٣	١٣٧٦٦٥٥-	٣٣٢١٣٦٣-	٨١٦٣	٣٥٠٧١٦٨-	٢١٢٢٦٤٥
١٩٨٤	٢٤٤١٨٦٠	٣٠٠٧٩٦١	٢٥٨٩٥٥٠	١٠٧٣٣٩٦-	٢٨٩٢٦٨٩-	٣٢٦٣٤٦-	٣٦٢٣٣١٨-	١٦٤٨٣٠١
١٩٨٥	٣٠٥٣٠٩٠	٢٢٥٢٠٠٩	٤٢٦٢٠٠٠	٩٣٤١٤٠-	٣٣٨٤٦٨٥-	٤٨٩٠٥٥-	٣٣٨٥٣٧٢-	١٤٦٤٤٠٦
١٩٨٦	٣٠٢٣٢٨٠	٢٠٠٤٨٠١	٢١٨٨٥٢٩	٤٨٠٢٦٣-	٢٦١٥٦٥٣-	٩٤٣٦٦-	٣٦٤٨٠٤٦-	١٥٥٢٦٨٨
١٩٨٧	٥٢٧٥٦٠٠	٢٥٩٤٦٢٦	٣٤٥٩٥٠٠	٣٨٥٨٥٨-	١٥٩٧٥٨٥-	٩٢٨٩	٣٩٦٧٧٤٠-	١٣٨٢٠٦٣
١٩٨٨	٤٥٧١٢٣٠	٣٣٢٨٤٧٦	٣٠٢١٠٣٤	٤١٦٥٠-	٢١٦٢٢٩٥-	١٦٥٢٦٩	٢٦٧٣٣٨٠-	٢٠٩٥٥٨٧
١٩٨٩	٢٥٧٢٠٨٠	٢٦٧٥٨١٧	٣٩٤٦٢٩٧	١٩٠٠٥٩-	٢٣٢٨٧٤٢-	١١٤٢٦٥	٤١٦٧٤٥٠-	١٢٣٤٨٤٥
١٩٩٠	١٩٥١٣٠	٢٢٢٣٣٦٦	٧٩٩٥٤٥٠	٣٢٨٣٥٤-	١٩٣٥٥٠٧-	٤١٢٣٣٤-	٩٣٤٢٨٤٠-	٨٥٧٨٣٥
١٩٩١	٢٣٠٣٦٠٠-	٢٠٢٥٢٧٧	٥٧٨٠١٢٨	٤٧٩٤٠١-	١٤٧٧٤٤٤-	١٧١٦٥٤-	٧٤٥٣٥٥٠	٢١٤١٤١٥
١٩٩٢	٨٧٠٣٦٠	٢٣٦١٢١٥	٣٢١٥٤٠٤	٦٠٠٥٠٠-	٢٣٢٦٤٦٧-	٨٢٦٧٩-	٨١٥٦٤٣٠-	١٦٨٨٨٩٤
١٩٩٣	١٤٨٩٠٠٠	٢٢٧٩٥٤٥	١٦٥٨٤٦٦	٧٠٦٩١٤-	٣٠٠١٤٩٣-	٨٤٨٢٥٠-	١٤٠٨٤٨١٠-	١٣٤٥١٨٠
١٩٩٤	٧٦٢٧٠٠-	٣٣٨٢٣٨٠	٣٨٢١٤٥٠	٤٥١٤٣٠-	١٦٤٧٨٠٠-	٦٩١٠٢١-	٥١٦٣٩٠٠-	٢٢٢٨١٢٠
١٩٩٥	٣٧٣١٤٠٠-	٤٣٥٠٥٨٥	١١٣٧٠٢٠٠	٧٧٦٩٥٩-	٢٤٣٨٣٢٠-	١٤٠٧٨٥١-	١٤٠٧٢١٠٠-	٦٩٧٤١٣
١٩٩٦	١٠٠٨٠٠-	٣٤٣٩٥٢٣	٣١٠٩٥٦٠٠	٧٥٤٣٥٦-	٣٥٠٣٨٠٠-	٦٩١٦٠٤-	٢٠٤٠٢٢٠٠-	٦٩٢٣٥٢
١٩٩٧	١٦٣٣٠٠-	٢٩٣٧٧١٨	١٨٠٩١٠٠٠	١٠٠٧٠٢٨-	٣٨٠٤٩٠٠-	٩٧٠٧٤٢-	٢٢٢٩٧٦٠٠-	١١١٣٢٥٧
١٩٩٨	١٤٩٠٩٨٠٠	٤٢٢٢٦١٩	٦٧٦٩٠٠٠-	١٣٩٩١٨٠-	١٥١٢٠٠٠-	٩٣٣٩٧٣-	١٨٩٦٠٩٠٠-	١٢٨٠٣٢٩

المصدر: حسبت من جدول (٥) بالملاحق.

جدول (٧): التوزيع السلعي للصادرات الزراعية لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧

(القيمة بالمليون دولار أمريكي)

الدول / السلعة	SITC REV. 3	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا
إجمالي السلع وفقا لإحصائيات الدول المتعاملة معها		٤٥٠٨	٣٩٠٥	٥٣٤٤١	١٣٤٧٨	٧٨٧٢٦	١٢١٧٤	٨٦٢٩	٢٦٢٣٩
إجمالي السلع وفقا لبيانات صندوق النقد الدولي		٤٠٧٦	٣٩٠٨	٥٢١٧٩	٢٥٠٠١	٧٨٧٥٠	١٥٩٠٣	٨٦٣٢	٢٦٢٤٦
حيوانات حية	٠٠١	٠	٠	٠	٢٢	٠	٠	٠	٠
اللحوم الأخرى	٠١٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الأسماك الطازجة والمجمدة	٠٣٤	١٦	٠	٤٣٠	٠	٠	٤	٣٨	٠
الأسماك المحفوظة مجمدة أو مملحة أو مدخنة	٠٣٥	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠
القشريات	٠٣٦	٢٩٤	٠	١٠٤٦	١٧	٠	٤٤	١٢٠	٠
الأسماك الأخرى المجهزة	٠٣٧	٥	٠	٠	٢٥	٠	٠	٠	٠
الأرز	٠٤٢	٠	٧١	٠	٠	٠	٠	٤٨٦	٠
الجريش أو الدقيق	٠٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦٣
الحبوب المجهزة	٠٤٨	٠	٠	٠	٩	٠	٠	٠	٢٩٥
الخضراوات	٠٥٤	١٠	٨٩	٠	١٧	٠	٠	٠	٤٨٤
خضراوات مجهزة محفوظة	٠٥٦	٠	١٨	٠	١٣	٠	٠	٠	٣٢٨
الفواكه والنقل	٠٥٧	٠	٢٥	٠	٤١٨	٠	٠	٧١	١٢٦٧
فواكه مجهزة	٠٥٨	٠	٠	٠	١٨	٠	٠	٠	٣٣٢
عصائر فواكه وخضراوات	٠٥٩	٠	٠	٠	٤٠	٠	٠	٨	٠

تابع جدول (٧): التوزيع السلعي للصادرات الزراعية لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧

(القيمة بالمليون دولار أمريكي)

الدول / السلعة	SITC REV. 3	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا
سكر ومولاس	٠٦١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٩	٠
سكر وحلويات Confectionery	٠٦٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٨
القهوة	٠٧١	٠	٠	٥٣٠	٠	٠	٢	٠	٠
الكاكاو	٠٧٢	٠	٠	٤٠٨	٠	٠	٢٢١	٠	٠
الشاي والماتي	٠٧٤	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
التوابل	٠٧٥	٠	٠	٢٤٦	٢٠	٠	٧	١١	٠
أعلاف حيوانية	٠٨١	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٠
مواد غذائية مجهزة	٠٩٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠
تبغ غير مصنع	١٢١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٩٥
جلود	٢١١	٠	٠	٠	٨٠	٠	٦	٠	٠
بذور زيتية	٢٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٦	٠	٠
المطاط الطبيعي	٢٣١	٠	٠	١٤٩٩	٠	١٠٥٩	٩٧	٠	٠
خشب خام	٢٤٧	٠	٠	٠	٠	٨٤٥	٤	٠	٠
مشغولات خشبية بسيطة	٢٤٨	٠	٠	٢٤٣	٠	١٣٠٢	٢٣	٠	٠
قطن	٢٦٣	٠	١١١	٠	٨٣	٠	٤٩	١٥٦	٠
جوت	٢٦٤	٨٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

تابع جدول (٧): التوزيع السلعي للصادرات الزراعية لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية خلال عام ١٩٩٧

(القيمة بالمليون دولار أمريكي)

الدول / السلعة	SITC REV. 3	بنجلاديش	مصر	إندونيسيا	إيران	ماليزيا	نيجيريا	باكستان	تركيا
شعور حيوانات	٢٦٨	٠	٠	٠	١٩	٠	٠	١٣	٠
المواد الخام الحيوانية	٢٩١	٣	٠	٠	٤١	٠	٣	٢١	٠
المواد الخام الخضراء	٢٩٢	٠	٢٦	٠	١٣	٠	٧	٣٦	٠
دهون نباتية غير ثابتة	٤٢١	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	٠
دهون وزيوت نباتية ثابتة	٤٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٨	٠	٠
دهون وزيوت حيوانية	٤٣١	٠	٠	٠	٠	٨٦٧	٠	٠	٠
الأسمدة	٥٦٢	٣٠	٢١	٣١١	٠	٠	٠	٠	٠
الجلود	٦١١	١٦٣	١٥	٠	١٠	٠	١٣٩	٢٢٤	٠
ورق وبعض أنواع الخشب	٦٤١	٠	٠	٧١٥	٠	٠	٠	٠	٠
الورق	٦٤٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
غزل للمنسوجات	٦٥١	٨٣	٢٨٥	٧٦٣	٠	٥٩٢	١٩	١٤٥٨	٦٤٨
منسوجات قطنية	٦٥٢	٢	١٠٥	٢٩٩	١٦	٠	٧	١٢٩٤	٤٣٤
جملة الصادرات الزراعية الخام والمصنعة		٧٤٢	٧٦٦	٦٤٩٠	٨٦١	٤٦٦٥	٧٠٦	٤٠٢٩	٤٨٠٤
الأهمية النسبية للصادرات الزراعية من إجمالي الصادرات		١٨	٢٠	١٢	٣	٦	٤	٤٧	١٨

المصدر : جمعت وحسبت من موقع المركز الدولي للتجارة التالي:

ITC's Website: http://www.intracen.org/itc/services/rau/trademap.htm.

ملخص البحث :

تمثل التجارة البينية لبلدان العالم الإسلامي نسبة تقل عن ١٠% من تجارتها الخارجية مما دفع كثير من المسلمين بالمناداة بضرورة تكثيف الجهود نحو تحقيق زيادة ملموسة بـــها لإرســـاء قـــاعدة للتكامل بين بلدان العالم الإسلامي . وتأتي مجموعة الدول الثماني الإسلامية الواعدة كنواة أمل يمكـــن أن ينسج حولها التكامل الإسلامي المنشود . ومن هنا انبثقت المشكلة البحثية في صورة تساؤل مشوب بالرجاء حول إمكانية أن تمثل العلاقات التجارية البينية بين الدول الأعضاء أساسا قويا لإرساء بنـــاء التكامل الاقتصادي الإسلامي . واعتمادا علي ذلك فان هذا البحث استهدف الإجابـــة عـــن التســـاؤل المتعلق بتحديد مستوي وإمكانات زيادة التجارة البينية وتحديد العوامل المؤثرة علي مستواها بيـــن دول هذه المجموعة.

وبمراجعة بعض الدراسات والبحوث الحديثة حول التجارة الخارجية لبلدان العـــالم الإســـلامي تبين أن معظمها اعتمد علي أسلوب التحليل الاقتصادي الوصفي . ومن ثم كانت معظم نتائجها تعكـــس القدرة التحليلية الشخصية للباحث أكثر من الرؤية الموضوعية للبحث العلمي . لذلك فقد ألتزم البحـــث بمنهجية البحث الاقتصادي التحليلي والقياسي أكثر من الوصفي .

وقد أعتمد البحث علي مصادر متعددة للبيانات المتوفرة للفترة ١٩٨٠-١٩٩٨عـــبر الشـــبكة الدولية للمعلومات . واستخدمت بالبحث طرق بحثية متخصصة مثل : حساب الأرقام القياسية للتجارة الخارجية والرقم القياسي للتجارة البينية المسمي The Gruble – Lloyed Index . كما أعتمد البحث علـــي أساليب التحليل الاقتصادي القياسي المناسبة مثل : طريقة المربعات الصغرى العادية وطريقة معالجـــة مشكلة الارتباط الذاتي بأسلوب Prais and Winsten . كما أعتمد البحث علـــي نمـــوذج للبيانـــات ذات البعدين الزمني والمقطعي Model for Panel Data يسمي نموذج التأثيرات الثابتـــة The Fixed Effects Model في تحديد العوامل المؤثرة علي التجارة البينية .

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

- أتضح أن الصادرات البينية لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية تمثل نحـــو ٤٥% مـــن الصادرات البينية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بينما تمثل حوالي ٤٦% من وارداتـــها .أي أن١٤% من عدد بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي تسهم بما يقارب نصف التجارة البينية الإسلامية . وذلـــك يقوي فكرة الاعتماد علي تكامل يبدأ بعدد قليل من البلدان يسهل إدارته وتطويره تدريجيا ليحقـــق أمل التكامل التام بين جميع بلدان العالم الإسلامي .

- وبدراسة التوزيع الجغرافي والسلعي لبلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية تبين أن التوزيع السلعي يتركز في مجموعة قليلة من المواد الخام الزراعية كما أن التوزيع الجغرافي لهذه الصادرات يتسم بقلة الصادرات الزراعية البينية للدول الأعضاء .
- أما عن أهمية التجارة الخارجية الإجمالية في اقتصاديات بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية فتوضح النتائج زيادتها لكل من بنجلاديش وإندونيسيا ونيجيريا وباكستان وتركيا إلا أنها تنخفض في حالة كل من مصر وإيران وماليزيا . وبخصوص أهمية التجارة الخارجية الزراعية في اقتصاديات بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية فتشير النتائج إلى زيادتها لكل من إندونيسيا وإيران وماليزيا ونيجيريا وتركيا إلا أنها تنخفض في حالة كل من بنجلاديش ومصر وباكستان . ولعل هذه الاتجاهات المتمايزة لتطور أهمية التجارة بين دول المجموعة سببا يدعو لتنسيق جهودها لزيادة التجارة البينية الإجمالية والزراعية فيما بينها .
- وتبين دراسة تطور التجارة البينية بين البلدان الأعضاء في المجموعة بين عامي ١٩٩٥-١٩٩٦ أنها تزيد عموما لغالبية الدول الأعضاء وخصوصا إندونيسيا وتركيا وهما تسهمان بالنصيب الأكبر من التجارة البينية .
- وتوضح النتائج أن قيمة الأرقام القياسية للتجارة البينية قد زادت بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ لكل من بنجلاديش وإيران ونيجيريا وتركيا بينما انخفضت لباقي الدول . وتشير هذه النتائج إلى أنه وفقا لمعيار الرقم القياسي للتجارة البينية فقد زادت درجة مساهمة هذه البلدان في التجارة البينية بين دول المجموعة .
- وتؤكد جميع نتائج دراسة العوامل المؤثرة علي الرقم القياسي للتجارة البينية أن معدل نمو الصادرات سنويا هو العامل الوحيد الذي أثر بطريقة معنوية إحصائيا مما يشير إلى أن العامل الحاسم لزيادة التجارة البينية بين بلدان مجموعة الدول الثماني الإسلامية هو التركيز علي تعاون الأعضاء فيما بينهم علي تحقيق تنمية الصادرات من البلدان الأعضاء بما يتناسب والمزايا النسبية والتنافسية لكل بلد عضو . وأن تنمية الصادرات لكل بلد عضو يعتبرا وسيلة لتحقيق زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء . فان التجارة هي طريق ذو اتجاهين أي تصدير واستيراد ولن تستطيع دولة أن تستورد بكفاءة ما لم تصدر بفاعلية عالية . ويعتبر إيجاد وتطوير التجارة أي وجود مصالح تجارية مشتركة بجانب أسس التعاون الأخرى التي نستمدها من الجوانب الثقافية المشتركة وخاصة إيماننا بدين واحد هي أساس لنجاح التكامل بين بلدان هذه المجموعة وبالتالي جميع الدول الإسلامية بمشيئة الله تعالي .

The Agricultural Intra-Industry Trade For the Eighth Islamic States Group

Dr. Ahmed Qadry Mokhtar Bahloul
Lecturer of Agricultural Economics
Institute of Efficient Productivity
Zagazig University

SUMMARY AND CONCLUSIONS

The intraindustry trade among the Islamic states represents less than 10% of its foreign trade. The last fact pushes the Muslims to ask their governments to increase the intraindustry as a base for the Islamic integration. The establishment of the Eight Islamic States Group (G8) will constitutes the nucleus for the Islamic Integration.

The research problem can be summarized in the research question: What are the potentials to increase the intraindustry trade among the members' states of the G8? . The objective of this study is to provide answers to the research question by the determination of the intraindustry trade's potentials among the G8 members and identification of the critical factors for increasing it.

The review of literature relevant to the foreign trade of the Islamic countries reveals that most of them depend on the descriptive economic analysis. This paper relies on the quantitative and econometrics analysis.

The research depends on several sources of data for the period of study 1980-1998. All the data sources are from the Internet web sites for the specialized Islamic organizations and the other international organizations. The research methods are classified into two categories: The first category includes the specific methods such as: the intraindustry trade indices and the Gruble-Lloyed index. The second category comprises the econometric methods for instance: the Ordinary Least Squares Method (OLS), the Prais and Winsten algorithm to mitigate the effect of autocorrelation, and the Fixed Effects Model for the panel data.

The results and conclusions can be summarized as follows:

- The intra-exports among the G8 members represent 45% of the intra-exports of the OIC intra-exports. While the intra-imports among the G8 members represent 46% of the intra-imports of the OIC intra-imports. Thus 14% of the OIC's members contribute by approximately half of intraindustry trade among the OIC members. This result develops the idea of starting integration by a small and manageable cooperation to perform the complete integration among all the Islamic countries.
- The study of the G8 members agricultural export structure indicates that it is concentrate on few agricultural raw materials.
- The geographical distribution of the G8 agricultural exports verifies decreasing intraindustry exports among its members.
- The total foreign trade importance increases for the following members: Bangladesh, Indonesia, Nigeria, Pakistan and turkey, meanwhile it decreases for Egypt, Iran, and Malaysia.
- The agricultural foreign trade importance increases for the following members: Indonesia, Iran, Malaysia, Nigeria, and Turkey, meanwhile it decreases for Bangladesh, Egypt, and Pakistan.

- Generally speaking, the intraindustry trade among the G8 members increased during the period 1995-1996 especially for Indonesia and Turkey.
- The intraindustry measure (the Grubel-Lloyed index) argues increasing the contribution of the following members in the intraindustry trade during 1996: Bangladesh, Iran, Nigeria, and Turkey.
- All the results of studying the factors that affecting the intraindustry measure (the Grubel-Lloyed index) conclude the vital importance of export promotion for each member as a necessary condition to increase the intraindustry among the G8 members.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي
اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

التجارة العربية الزراعية الخارجية والبينية
محددات وقيود

أ.د. محمد أمين مصيلحى
أستاذ الاقتصاد الزراعى
كلية الزراعة – جامعة الزقازيق

د. سماح حسن سويدان
باحث أول بمعهد بحوث
الاقتصاد الزراعى

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمة :

يعتبر المجال خصباً للتعاون الزراعى العربى بصفة عامة وفى مجال الغـــذاء بصفـــة خاصة حيث تتباين الدول العربية فى ظروفها ومواردها الأرضية والمائية والبشرية حيـث أن بعضها يملك الثروة ويفتقر للموارد البشرية والبعض يمتلك الموارد البشـــرية ويفتقـــد للـــثروة والبعض الآخر حباه الله بالمساحات العريضة من الأراضى الخصبة القابلة للزراعة سواء عـــن طريق الأمطار أو الرى ، كما تمتلك بعض الدول التكنولوجيا أو الإمكانيات البشرية للأصنـــاف وطرق مقاومة الأمراض والحشرات والآفات ، كما أن التخصص والندرة النسبية تدعو بعـــض الدول لتكثيف العنصر البشرى الرخيص نسبياً فى إنتاج بعض السلع الغذائية [1] .

كما أن بعض الدول تتخصص فى الأنشطة التى تستهدف تكثيف عنصر رأس المال فى إنتـــاج بعض السلع الغذائية مثل اللحوم أو الدواجن . ويتطلب الأمر تكثيف الأنشطة والجـــهود علـــى مختلف المستويات لزيادة فعالية التجارة البيئية بين الدول العربية وحل مشاكلها والتخلى عـــن الأفكار المستوردة فى أنماط الإستهلاك والترفيه وخاصة فى جانب الإستهلاك الغذائى .

الهدف من الدراسة :

١- تستهدف الدراسة التعرف على القدرات التصديرية والإستيرادية لمعظم الـــدول العربيـــة وإمكانيات التبادل فيما بينها .

٢- التعرف على حجم الصادرات والواردات العربية بصفة عامة ومنها الصادرات الزراعيـــة والواردات الزراعية بصفة خاصة .

٣- مساهمة الصادرات والواردات الزراعية العربية من جملة الصادرات الواردات العربية .

مصادر البيانات ويحتوى الدراسة :

تم الإعتماد على بيانات الكتاب الإحصائى السنوى الزراعى العربـــى الصـــادر مـــن المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، جامعة الدول العربيـــة للســـنوات (٨٦ - ١٩٩٧) وكذلـــك بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للتجارة والإنتاج والتقرير الإقتصـــادى العربـــى الموحد للأعوام (٩٠ - ١٩٩٦) وكذلك بيانات المجموعة الإحصائية لدول الوطـــن العربـــى ، العدد السادس ، القاهرة ١٩٩٦ ، النشرة الإحصائية للتجارة الخارجيـــة العربيـــة ، القـــاهرة ، ١٩٩٦.

---

[1] Intensive Labor Technique

وتشتمل الدراسة على :

التجارة الخارجية العربية

التركيب السلعى للواردات والصادرات الزراعية العربية

التجارة العربية البينية

أ- الصادرات

ب- الواردات

محددات وقيود التجارة الزراعية العربية البينية

وستتناول الدراسة هذه الموضوعات حسب المتاح من البيانات لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتحليل الإحصائى وتشتمل كذلك على التفسير الإقتصادى لتلك النتائج .

أولاً : التجارة الخارجية العربية :

تراوحت الصادرات الزراعية العالمية بين ٢٧٥.٢ - ٤١٩,٩ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط يبلغ نحو ٣٤٣,٣ بليون دولار وبلغت إجمالى الصادرات العربية مدى تراوح بين ٧٧,٧ - ١٣٨,٦ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط يبلغ نحو ١١٦,٤ بليون دولار ولقد تراوحت الصادرات الزراعية بين ٣,١ - ٦,٥ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٤,٣ بليون دولار ، كما تراوحت الواردات الزراعية بين ١٩,٢ - ٢٥,٩ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٢٢,٣ بليون دولار كما تراوح العجز بين ١٤,٨ - ٢٢,٤ بليون دولار للفترة ٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ١٨,٠ بليون دولار ولقد تراوحت نسبة الصادرات الزراعية العربية من جملة الصادرات العربية ٢,٧ - ٤,٥% للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط يبلغ ٣,٧ كما تراوحت نسبة الصادرات الزراعية العربية من جملة الصادرات العالمية بين ١,٠ - ١,٥% للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ ، بمتوسط بلغ نحو ١,٣% .

كما تراوحت نسبة الصادرات من جملة الواردات الزراعية العربية من جملة الواردات الزراعية العربية بين ١٣,٣-٢٨,١% للفترة ١٩٨٤-١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ١٩,٣% ، جدول (١) .

جدول (١) تجارة الصادرات الزراعية العربية

خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٩٦) بالبليون دولار

السنوات	الصادرات الزراعية العالمية	إجمالى الصادرات العربية	التجارة الخارجية الزراعية العربية			الصادرات الزراعية العربية (%)		
			إجمالى الصادرات	إجمالى الواردات	العجز أو الفائض	من جملة الصادرات العربية	من جملة الصادرات العالمية	من جملة الواردات الزراعية العربية
١٩٨٤	٢٨٧,١	١٢٧,٣	٣,٥	٢٥,٩	- ٢٢,٤٠	٢,٧	١,٢	١٣,٥
١٩٨٥	٢٧٥,٢	١٠٣,٢	٣,١	٢٣,٥	- ٢٠,٤٠	٣,٠	١.١	١٣,٣
١٩٨٦	٣٠٨,٩	٧٧,٧	٣,٥	٢١,٦	- ١٨,١٠	٤,٥	١.١	١٦,٢
١٩٨٧	٣٥١,٤	٩١,٦	٣,٨	٢١,٦	- ١٧,٨٠	٤,٢	١.١	١٧,٧
١٩٨٨	٤٠٢,١	٩٢,١	٤,١	٢٥,١	- ٢١,٠٠	٤.٤	١,٠	١٦,٢
١٩٨٩	٤١٩,٩	١٠٩,٧	٤,٧	٢٥,٥	- ٢٠,٨٠	٤,٣	١.١	١٨,٤
١٩٩٠	٣٤٣,٧	١٣٨,٦	٣,٤	٢٠,٥	- ١٧,١٠	٣,٤	١,٠	١٦,٦
١٩٩١	٣٤٢,١	١٣٠,٠	٤.٤	١٩,٢	- ١٤,٨٠	٣,٤	١,٣	٢٢,٩
١٩٩٢	٣٦٥,٥	١٣٤,٥	٣,٧	٢٠,٥	- ١٦,٨٠	٢,٨	١,٠	١٨,٠
١٩٩٣	٣٦٣,٤	١٢٨,١	٣,٧	١٩,٨	- ١٦,١٠	٢,٩	١,٠	١٨,٧
١٩٩٤	٣١٦,٧	١٢٦,٠	٤,٨	٢١,٣	- ١٦,٥٠	٣,٨	١,٥	٢٢,٥
١٩٩٥	..	١٢٤,٤	٦,٣	٢٣,٢	- ١٦,٩٠	٤,٦	..	٢٧,٢
١٩٩٦	..	١٣٠,٣	٦,٥	٢٢,٦	- ١٦,١٠	٤,٨	..	٢٨,٨
المتوسط	٣٤٣,٣	١١٦,٤٠	٤,٣	٢٢,٣	- ١٨,٠	٣,٧	١,٣	١٩,٣

المصدر : جمعت وحسبت من : ١- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

٢- التقرير الإقتصادى العربى الموحد للأعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٦)

كما يبين جدول (٢) أن الواردات الزراعية العالمية تراوحت بين ٣٠٥,٤ - ٢٩٤,٥ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٣٨٦,١ بليون دولار كما تراوح إجمالى الواردات العربية بين ٨٢,٦ - ١٣٦,٤ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ بلغ ١٠٩,٠ بليون دولار كما تراوحت الواردات العربية الزراعية بين ١٩,٢ - ٢٥,٩ بليون دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٢٢,٣ بليون . ولقد تراوحت نسبة الواردات الزراعية العربية بالنسبة للواردات الزراعية العالمية بين ٢.٢ - ٨,٣% للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٥,٨% ، كما تراوحت نسبة الواردات الزراعية العربية بالنسبة للواردات العربية بين ٢١,٥ - ٣١,٤% للفترة ١٩٨٤ - ١٩٩٦ بمتوسط بلغ نحو ٢٠,٥% ويبين جدول (٣) الأهمية النسبية لقيمة الصادرات لبعض الدول العربية من إجمالى الصادرات العربية للسنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٤ ولقد قسمت الدول إلى دول صادراتها عالية نسبياً وتتراوح صادرات السعودية بين ٢٨,٣ - ٤٥,٠% من إجمالى الصادرات العربية ، كما تراوحت صادرات العراق بين ١١,٣ - ١٤,٤ للسنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٠ قبل العدوان على الكويت وتوقفت الصادرات ، كما تراوحت صادرات الكويت بين ١٠,٧ - ١٢,٥% بين عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ثم إنخفضت لنحو ٠,٥% من صادرات الدول العربية ثم زادت ثانية إلى ١١,١% عام ١٩٩٦ من صادرات الدول العربية ، كما تراوحت صادرات الجزائر بين ٨,٩ - ١١,٩% من صادرات الدول العربية وتراوحت صادرات ليبيا بين ٧,٣ - ١١,٧% من جملة صادرات الدول العربية لنفس الفترة ودول صادراتها متوسطة وتراوحت صادرات الإمارات بين ٢,٤ - ٤,٢% من جملة صادرات الدول العربية وكذلك تراوحت صادرات البحرين بين ٢,٦ - ٣,٥% من جملة صادرات الدول العربية ، وتراوحت صادرات تونس بين ٢,٩ - ٤.٤% من جملة صادرات الدول العربية ، وتراوحت صادرات سوريا بين ١,٦ - ٣,٥% من جملة صادرات الدول العربية، وتراوحت صادرات عمان بين ٤,١ - ٥,٤% من جملة صادرات الدول العربية ، وتراوحت صادرات قطر بين ٢,٧ - ٣,٤% من جملة صادرات الدول العربية ، وتراوحت صادرات مصر بين ٢.٢ - ٣,٤% من جملة صادرات الدول العربية ، والقسم الثالث دول صادراتها هامشية مثل الأردن والسودان والصومال ولبنان وموريتانيا واليمن وتتراوح صادراتها بين (٠,٩ - ١,٤%) ، (٠,٣ - ٠,٧%) ، (٠,١ - ٠,٢%) ، (٠,٤ - ٠,٨%) ، (٠,٣ - ٠,٦%) ، (٠,٤ - ٠,٩) على التوالى من صادرات الدول العربية مجتمعة وذلك للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٦.

جدول (٢) تجارة الواردات الزراعية العربية خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٩٦) بالبليون دولار

السنوات	الواردات الزراعية العالمية	الواردات العربية		الواردات الزراعية العربية (%)	
		إجمالى	الزراعية	الواردات الزراعية العالمية	الواردات العربية
١٩٨٤	٣١٢,٩	١١٨,٥	٢٥,٩	٨,٣	٢١,٨
١٩٨٥	٣٠٥,٤	٩٣,٥	٢٣,٥	٧.٧	٢٥,١
١٩٨٦	٣٣٨,٧	٨٦,٢	٢١,٦	٦,٤	٢٥,٠
١٩٨٧	٣٨٧,٨	٨٢,٦	٢١,٦	٥,٦	٢٦,١
١٩٨٨	٤٢٢,٦	٩٤,٦	٢٥,١	٥,٩	٢٦,٥
١٩٨٩	٤٥٦,٤	٩٥,٥	٢٥,٥	٥,٦	٢٦,٧
١٩٩٠	٤٩٤,٥	١٠٨,١	٢٠,٥	٤,٧	٢١,٥
١٩٩١	٣٥٤,٦	١٠٥,٨	١٩,٢	٥,٤	٢٩,٨
١٩٩٢	٣٨٠,٤	١١٩,٥	٢٠,٥	٥,٣	٣١,٤
١٩٩٣	٣٧٢,٢	١١٦,٦	١٩,٨	٥,٣	٣١,٣
١٩٩٤	٤٢٢,١	١٢٦,٠	٢١,٣	٢.٢	٢٩,٩
١٩٩٥	..	١٣٦,٤	٢٣,٢	..	..
١٩٩٦	..	١٣٤,٢	٢٢,٦	..	..
المتوسط	٣٨٦,١	١٠٩,٠	٢٢,٣	٥,٨	٢٠,٥

المصدر : جمعت وحسبت من : ١- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

٢- التقرير الإقتصادى العربى الموحد للأعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٦)

جدول (٣) الأهمية النسبية لقيمة الصادرات لبعض الدول العربية من إجمالى الصادرات العربية للسنوات ٨٨ - ١٩٩٤

الدولة	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الأردن	١,٣	١.١	٠,٩	١.١	١.١	١,٢	١,٤
الإمارات	٢,٤	٢,٥	٢,٦	٣,٥	٣,٧	٤,٢	–
البحرين	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣.٣	٣,١	٣,٥	٣,٥
تونس	٢,٩	٢,٩	٢,٩	٣,٥	٣,٦	٣,٦	٤.٤
الجزائر	٩,٤	٩,٤	١١,٤	١١,٩	١٠,١	١٠,٥	٨,٩
السعودية	٢٩,٧	٢٨,٣	٣٧,٠	٤٥,٠	٤٤,٧	٤٠,٣	٤١,٢
الســـــودان	٠,٦	٠,٧	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٥
سوريا	١,٦	٣,٠	٣,٥	٣,٢	٢,٨	٣,٠	٣,٤
الصومال	٠,٢	٠.١	٠,١	–	–	–	٠,١
العراق	١٤,٤	١٣,٩	١١,٣	–	–	–	–
عمان	٤,١	٤,١	٤,٦	٤,٦	٤,٩	٥,١	٥,٤
قطر	٢,٧	٢,٧	٣,٠	٢,٩	٣,٤	٣,١	٣,١
الكويت	١٠,٧	١٢,٥	٠,٥	١.١	٥,٩	٩,٧	١١,١
لبنان	٠,٨	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧
ليبيا	٨,١	٨,٢	١١,٧	١٠,٦	٨.٨	٧,٣	٧,٦
مصر	٢,٦	٢,٦	٢.٢	٣,٤	٢,٨	٣,٠	٣,٤
المغرب	٤.٤	٣.٣	٣,٥	٤,٠	٣,٥	٣,٥	٣,٩
موريتانيا	٠,٦	٠,٦	٠,٣	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٥
اليمن	٠,٦	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٤	٠,٦	٠,٩
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر : حسبت من بيانات النشرة الإحصائية للتجارة الخارجيـــة العربيـــة ، القـــاهرة ١٩٩٦

ويبين جدول (٤) الأهمية النسبية لقيمة الواردات للدول العربية من إجمالى الـــواردات العربية وتقسم الدول إلى دول وارداتها عالية مثل السعودية وتتراوح وارداتـــها بيـــن ١٩,٦ - ٢٨,٨% من جملة واردات الدول العربيـــة للفـــترة ١٩٨٨ - ١٩٩٦ والإمـــارات وتـــتراوح وارداتها بين ٩,٦ - ١٩,٢% من جملة واردات الدول العربية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٦ وجدير بالذكر أن بعض الدول ومنها الإمارات تقوم بالإستيراد وإعـــادة التصديـــر ومصـــر تـــتراوح وارداتها بين ٧,٠ - ٩,٦% من جملة واردات الدول العربية والجزائر وتتراوح وارداتها بيـــن ٦,٩ - ٩.٩% من جملة واردات الدول العربية والكويت وتتراوح وارداتها بيـــن ٣,٤ - ٦,٧ من جملة واردات الدول العربيـــة ، وليبيـــا وتـــتراوح وارداتـــها بيـــن ٣,٩ - ٦,٥% مـــن جملة واردات الدول العربية والمغرب تتراوح وارداتها بين ٥,٣ - ٦,٩% من جملـــة واردات الدول العربية والقسم ثانى دول وارداتها متوسطة وتشمل الأردن التى تتراوح وارداتها بيـــن ٢,٣ - ٣.١% من جملة الواردات العربية، البحرين وتتراوح وارداتها بين ٢,٩ - ٤,١% من جملة الواردات العربية وتونس وتتراوح وارداتها بين ٤,١ - ٥.٥% مـــن جملـــة الـــواردات العربية وسوريا وتتراوح وارداتها بين ٢.٢ - ٤.٦% من جملة الواردات العربيـــة وعمـــان وتراوحت وارداتها بين٢,٤-٣,٥% من جملة واردات الدول العربية اليمن وتراوحت وارداتـــها بين ١,٦-٢,٤% من جملة واردات الدول العربية ولبنان وتراوحت وارداتها بيـن ٢,٥-٥,٣% من جملة وارادات الدول العربية. والقسم الثالث دول وارداتها ضعيفة وتشمل جيبوتى وبلغـــت نحو ٠,٢% من جملة واردات الدول العربية ، السودان والصومال وموريتانيا وقطر وتـــتراوح وارداتها بين (٠,٦ - ١,٣%) ، (٠,٢ - ٠,٤%) ، (٠,٣ - ٠,٦%) ، (١,٤ - ١,٧%) مـــن جملة واردات الدول العربية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٦ .

جدول (٤) الأهمية النسبية لقيمة الواردات لبعض الدول العربية من إجمالى قيمة الواردات العربية للسنوات (٨٨ - ١٩٩٤)

الدولة	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الأردن	٣,١	٢,٣	٢,٦	٢,٥	٢,٧	٣,١	٢,٨
الإمارات	٩,٦	١٠,٧	١١,٧	١٣,٨	١٤,٧	١٥,٨	١٩.٢
البحرين	٢,٩	٣,٤	٣,٧	٤,١	٣,٦	٣.٣	٣,٢
تونس	٤,١	٤,٧	٥.٥	٥,١	٥,٤	٥.٥	٥.٥
الجزائر	٨,٢	٩.٩	٩,٧	٧,٥	٧,٣	٦,٩	٨,٠
جيبوتى	٠,٢	٠,٢	٢.٢	٠,٢	–	–	–
السعودية	٢٤,١	٢٢,٧	٢٤,٢	٢٨,٨	٢٨,٠	٢٤,٣	١٩,٦
السودان	١,٢	١,٣	٠,٦	٠,٩	١.١	١.١	١.١
سوريا	٢,٥	٢.٢	٢,٤	٢,٧	٢,٩	٣,٦	٤,٦
الصومال	٠,٣	٠,٤	٠,٤	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
العراق	٦.٦	٧,٤	٤,٨	–	–	–	–
عمان	٢,٤	٢,٤	٢,٧	٣,٢	٣,٢	٣,٥	٣.٣
قطر	١,٤	١,٤	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦
الكويت	٦,٧	٦,٧	٣,٤	٣,٥	٦,١	٦,١	٥,٦
لبنان	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٣,٧	٣,٥	٤,٦	٥,٣
ليبيا	٦,٥	٥,٤	٥,٦	٥,٣	٣,٩	٤,٦	٣,٦
مصر	٩,٦	٨,٠	٩.٢	٧.٧	٧,٠	٧,١	٨,١
المغرب	٥,٣	٥,٩	٦,٩	٦,٨	٦,٢	٥,٧	٦,١
موريتانيا	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٣	٠,٣	٠,٦	٠,٤
اليمن	٢.٢	٢,١	١,٦	٢,٠	٢.٢	٢,٤	١,٨
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر : حسبت من النشرة الإحصائية للتجارة الخارجية العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

كما يبين جدول (٥) الأهمية النسبية لقيمة الصادرات الزراعية للدول العربية من جملة الصادرات الزراعية وتقسم الدول إلى دول صادراتها الزراعية عالية وتعتبر المغرب فى مقدمة الدول من حيث صادراتها الزراعية حيث تراوحت بين ١٢,١ - ١٦,٤% من جملة الصادرات الزراعية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ ، الإمارات وتراوحت صادراتها بين ١٠,٠ - ١٦,٤% من جملة الصادرات الزراعية العربية حيث تقوم بالإستيراد وإعادة التصدير عن طريق إمارة دبى وتليها السودان وتراوحت صادراتها الزراعية بين ٨,٦ - ١٢,٧% من جملة الصادرات الزراعية العربية ولقد تراجعت صادرات سوريا من ١٧% إلى ٣,١% فى السنوات ١٩٩٠ ، ١٩٩٦ على التوالى ولقد تراوحت صادرات مصر بين ٦,٧ - ١١,٦% من جملة الصادرات الزراعية العربية . وتونس التى تراوحت جملة صادراتها بين ٦,٥ - ١٣,٨% من جملة الصادرات الزراعية العربية والسعودية التى تراوحت صادراتها الزراعية بين ٨,٣ - ١١,٤% من جملة الصادرات الزراعية العربية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٦ والقسم الثانى يضم دولاً صادراتها الزراعية متوسطة وتشمل الأردن وتتراوح صادراتها الزراعية بين ٢,١ - ٩,٤% من جملة الصادرات الزراعية العربية وتراوحت الصادرات الزراعية لعمان بين ١,٢ - ٤,٧% من جملة الصادرات الزراعية العربية ، وتراوحت صادرات موريتانيا بين ٠,٦ - ٤,٣% من جملة الصادرات الزراعية العربية والقسم الثالث يضم دولاً صادراتها الزراعية هامشية وتشمل البحرين والجزائر وجيبوتى والصومال والعراق وقطر والكويت وليبيا واليمن وتتراوح صادراتها الزراعية بين (٠,١ - ١,٢%) ، (٠,٧ - ٢,٥%) (صفر - ٠,٢%) ، (٠,٦ - ١,٧%) ، (صفر - ١,٤%) ، (٠,١ - ٢,٩%) ، (صفر - ٠,٤%) ، (٠,٦ - ١,٥%) ، (٠,٨ - ١,٨%) على التوالى من جملة الصادرات الزراعية العربية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ .

جدول (٥) الأهمية النسبية للصادرات الزراعية للدول العربية من جملة الصادرات الزراعية للسنوات (٩٠ - ١٩٩٦)

الدولة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الأردن	٢,١	٣,٠	٣.٣	٤,٩	٤,٦	٩,٤	٨,٤
الإمارات	١٥,٤	١٥,٣	١٦,٤	١٢,٥	١٣,٣	١٠,٠	١٠,٨
البحرين	٠,١	٠,٢	٠,٤	٠,٤	٠,٢	١,٢	١,٢
تونس	٦,٥	١١,٠	٨,٠	٨,٢	١١,٠	١٣,٦	١٣,٨
الجزائر	١,٢	١,٢	١,٨	٢,٣	٠,٧	٢,١	٢,٥
جيبوتى	٠,٢	٠,١	٠,١	–	–	٠,٢	٠,٢
السعودية	٨,٣	١٠,٦	١٠,٩	١١,٢	٨,٦	١٤,٤	١٤,٤
السودان	١٢,٧	٨.٨	٨,٧	١٠,٥	٨,٦	٨,٦	٩,٠
سوريا	١٧,٠	١٤,٨	١٤,٩	١٦,٢	١٦,٧	٣,١	٣,٦
الصومال	١,٧	٠,٩	١,٥	١,٤	١,٤	٠,٦	٠,٦
العراق	١,٤	٠,٢	٠,٢	–	٠,٢	–	–
عمان	١,٢	٢.٢	٣,٥	٤,٧	٤,٥	٢,٨	٢,٦
قطر	٠,١	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٤	٢,٩	٢,٥
الكويت	٠,٤	–	٠,١	٠,٢	٠,٢	–	٠,٢
لبنان	٢,٨	٣.٣	٣,١	٢,٩	٢.٥	١,٥	١,٥
ليبيا	١,٥	١.١	٠,٧	٠,٩	٠,٦	٠,٨	٠,٩
مصر	٩,٨	٩,٠	٩,٥	٨,٦	١١,٦	٨,٠	٦,٧
المغرب	١٤,٩	١٥,٥	١٣,٨	١٢,١	١٢,٥	١٥,٤	١٦,٤
موريتانيا	١,٠	١.١	١.١	١,٢	٠,٦	٤,٣	٣,٩
اليمن	١,٧	١,٣	١,٧	١,٥	١,٨	١.١	٠,٨
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر :- حسبت من بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الحاسب الآلى ، مارس ١٩٩٨ .

ويبين جدول (٦) الأهمية النسبية لقيمة الواردات الزراعية لكل دولة من جملة قيمة الـــواردات الزراعية العربية للسنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٦ وقسمت الدول إلى دول تتميز بإرتفاع وارداتـــها الزراعية وهى السعودية وتتراوح وارداتها الزراعية بيـــن (١٤,٧ - ٢٢,٦%) مـــن جملـــة الواردات الزراعية العربية ومصر وتتراوح وارداتها الزراعية بيـــن (٧,٨ - ١٥,٠%) مـــن جملة الواردات الزراعية ، وتتراوح الواردات الزراعية للجزائر بين (١١,٣ - ١٦,٠%) مـــن جملة وارداتها الزراعية والإمارات وتتراوح وارداتها الزراعية بيـــن (٨,٢ - ١٠,٦%) مـــن جملة الواردات الزراعية العربية وذلك لإعادة التصدير وكذلـــك العـــراق تـــتراوح وارداتـــها الزراعية بين (٣,٥ - ٩,١%) وتتراوح الواردات الزراعية لليبيا بين ٤.٥ - ٧,٠% وكذلـــك تتراوح الواردات الزراعية للمغرب بين ٣.٣ - ٨.٨% من جملة الواردات العربيـــة والقســـم الثانى دول وارداتها الزراعية متوسطة وتشمل الأردن وتونس وسوريا وعمان ولبنان واليمـــن وتتراوح وارداتها الزراعيـــة بيـــن (٣,١ - ٥,٣%) ، (٢,٤ - ٤,٩%) ، (١,٢ - ٤,٦%) ، (٢,١ - ٣,٨%) ، (٣,٥ - ٥,٤%) ، (٣,٠ - ٤,٩) على الـــترتيب مـــن جملـــة الـــواردات الزراعية العربية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ والقسم الثـــالث دول وارداتـــها الزراعيـــة ضعيفـــة وتشمل البحرين وجيبوتى والسودان والصومال وقطر والكويت وموريتانيا وتتراوح وارداتـــها الزراعيـــة بيـــن (١,٤ - ٢,٠%) ، (٠.٤ - ٠,٥%) ، (١.١ - ٢,٥%) ، (٠,٣- ٠,٦%) ، (١,٤ - ١,٩%) ، (٠,٧ - ٢,٧%) ، (٠,٥ - ٠,٨%) على الترتيب من جملـــة الـــواردات الزراعية العربية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ .

جدول (٦) الأهمية النسبية للواردات الزراعية للدول العربية من جملة الواردات الزراعية العربية للسنوات (١٩٩٠ - ١٩٩٦)

الدولة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الأردن	٣,١	٤,٥	٣,٢	٣,٥	٣.٣	٣,٥	٥,٣
الإمارات	٨,٢	٩,٠	٩,١	٨,٥	١٠,٦	٩,٧	٩.٩
البحرين	١,٤	١,٥	١,٦	١,٦	١,٤	١,٨	٢,٠
تونس	٣,٢	٢,٤	٢,٩	٢,٩	٣.٣	٤,٩	٤,٩
الجزائر	١١,٩	١١,٣	١٢,٣	١٢,٥	١٦,٠	١٥,٥	١٣,٠
جيبوتى	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥
السعودية	١٩,٤	٢٢,٦	١٧,٨	١٧,٤	١٤,٧	١٩,٨	١٩,٤
السودان	١,٢	١,٧	١.١	١,٤	١,٤	١,٦	٢,٥
سوريا	٣,٨	٣,٨	٣,٤	٣,٩	٤,٦	٤,٠	١,٢
الصومال	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٣
العراق	٩,١	٤,٣	٥,٧	٤,٩	٣,٥	٣,٥	٣,٧
عمان	٢.٣	٣,١	٣,٥	٣,٨	٣,٧	٢,١	٢,٣
قطر	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٧	١,٩
الكويت	١,٣	٧,٠	٢,٧	٢,٣	٢,٤	٢.٢	٢,٥
لبنان	٣,٥	٤,٦	٥,٣	٥,٢	٥,٤	٣,٥	٣.٥
ليبيا	٦,٤	٧,٠	٥.٥	٦.٦	٤,٥	٥,١	٤,٨
مصر	١٥,٠	١٣,٢	١٢,٤	١١,٥	١٣,٠	٧,٨	٩,٧
المغرب	٣,٩	٣.٣	٥,٦	٦,٢	٥.٥	٨.٨	٨,٤
موريتانيا	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٥	٠,٧	٠,٨
اليمن	٣,٥	٤,٠	٤,٧	٤,٩	٤,٠	٣,٠	٣,٤
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر :- حسبت من بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الحاسب الآلـــى ، مارس ١٩٩٨ .

ثانياً : التركيب السلعى للواردات والصادرات الزراعية العربية :

يبين جدول (٧) الأهمية النسبية لقيمة الواردات الزراعية العربية موزعاً على المجموعات السلعية الغذائية للسنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٦ ويتبين أن قيمة الواردات للحبوب وتشمل القمح والشعير والأرز تتراوح بين (٣٢,٧ - ٤٨,٣%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية ، كما أن قيمة واردات الألبان ومنتجاتها وتشمل الحليب والزبد والجبن تتراوح بين (١٢,٠ - ١٥,٩%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية يليها مجموعة السكر الخام وتتراوح قيمة وارداتها بين (٦.٦ - ١٣,٢%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية ويليها الزيوت النباتية وتشمل زيت بذرة القطن والفول السودانى وعباد الشمس والكتان وجوز الهند والذرة وفول الصويا والزيتون وتتراوح قيمة وارداتها بين (٨,٢ - ١١,٣%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية ويليها اللحوم وتتراوح قيمة وارداتها بين (٨,٠ - ٩,٧%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية ويليها الشاى والبن والتبغ وتتراوح قيمة وارداتها بين (٦,٠ - ١٢,٩%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية وتليها الخضر وتتراوح قيمة وارداتها بين (٣,٩ - ٤,٧%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية وتليها مجموعة الفاكهة وتتراوح قيمة وارداتها بين (٣,٧ - ٦,٣%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية ثم مجموعة البقوليات وتتراوح قيمة الواردات بين (١,٢ - ٢,٦%) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية بالنسبة لمجموعة البيض تراوحت قيمة الواردات بين (٠,٦ - ٠,٨) من جملة قيمة الواردات الزراعية للدول العربية وذلك للسنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٦.

ويبين جدول (٨) الأهمية النسبية لقيمة الصادرات الزراعية العربية موزعاً على المجموعات السلعية ويتضح أن (صادرات الأسمدة والمبيدات والقطن الخام والبن والجلود) تتراوح قيمة صادراتها بين (٢٦,٦ - ٤٢,١%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية وتليها مجموعة الفاكهة وتتراوح قيمة صادراتها بين (١١,٦ - ٢١,٧%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية ، وتليها مجموعة الأسماك وتتراوح قيمة صادراتها بين (١٢,٨ - ٢٣,٩%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية وتليها مجموعة الخضر وتتراوح قيمة صادراتها بين (٥,٦ - ١١,٦%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية وتليها مجموعة الحبوب وتتراوح قيمة صادراتها بين (٥,٨ - ١٣,٥%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية وتليها مجموعة الزيوت النباتية وتتراوح قيمة

جدول (٧) الأهمية النسبية للواردات الزراعية العربية موزعاً على المجموعات الغذائية للسنوات (١٩٩٠ - ١٩٩٦)

المجوعة الغذائية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
حبوب	٣٨,٨	٣٢,٧	٣٦,٤	٤٨,٣	٣٤,٤	٣٥,٩	٣٦,٨
سكر خام	١٣,٢	٩.٩	٧,٨	٦.٦	٩,٠	٧,١	٨,١
بقوليات	١,٦	٢,٦	١,٦	١,٢	٢,٠	٢,٣	٢,٤
زيوت نباتية	٩,١	١١,٠	١١,٣	٨,٢	٨.٨	١١,٣	٩,١
خضر	٣,٩	٤,٦	٤,٢	٣,٩	٤,٧	٣,٩	٤,٠
فاكهة	٣,٧	٥,٠	٤,٧	٣,٨	٦,٣	٥,٢	٥,١
لحوم	٨,١	٩,٧	٩,٢	٨,٠	٩,٠	٨.٨	٨,٦
ألبان ومنتجاتها	١٣,٨	١٤,٨	١٥,٩	١٣,٢	١٥,٨	١٢,٠	١٣,٨
بيض	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٦	٠,٦
شاى وبن وتبغ	٧,٢	٩,١	٨,٢	٦,٠	٩,٣	١٢,٩	١١,٥
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر :- حسبت من بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الحاسب الآلي ، مارس ١٩٩٨ .

صادراتها بين (٠,٦ - ١٠,٨%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية للدول العربية وتليها السكر الخام وتتراوح قيمة صادراتها بين (١,٣ - ٤,٧%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية وتليها مجموعة البقوليات وتتراوح قيمة صادراتها بين ٠٠,٦ - ٢,٥%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية العربية وتليها مجموعة الألبان ومنتجاتها وتتراوح قيمة صادراتها بين (٠,٩ - ٦,٨%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية العربية . ثم مجموعة اللحوم وتتراوح قيمة صادراتها بين (صفر - ٩,٨%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية العربية وأخيراً مجموعة البيض وتتراوح قيمة الصادرات بين (صفر-١,٩%) من جملة قيمة الصادرات الزراعية العربية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ . ويبين جدول (٩) الأهمية النسبية للفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية (التركيب السلعى) ويتضح أن أكبر فجوة فى الحبوب وتتراوح بين (٤٥,٩ - ٥٨,٠%) من الإحتياجات الإستهلاكية تليها فجوة الألبان ومنتجاتها وتتراوح بين (١٦,٢ - ٢١,٨%) من الاحتياجات الاستهلاكية وتليها فجوة السكر الخام وتتراوح بين (٧,١-١٦,٣%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية وتليها فجوة اللحوم وتتراوح بين (٧,٥-١٣,٥%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية وتليها فجوة الزيوت النباتية وتتراوح بين (٧,٨-١٣,٤%) من الاحتياجات الاستهلاكيةالعربية ثم فجوة الخضر وتتراوح بين (١,٠-٢,٩%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية ثم فجوة البقوليات والتى تراوحت بين (١,٣-٣,١%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية ثم فجوة البيض التى تراوحت بين (٠,٧- ١,٠%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية . ثم فجوة الفاكهة التي تراوحت بين (+ ١,٥%- (-٢.٢)%) من الاحتياجات الاستهلاكية العربية واخيراً فإنه يوجد فائض من الاسماك يتراوح بين (٣,٦-١٢,٣%) من الإحتياجات الاستهلاكية العربية يمكن تصديره .

جدول (٨) الأهمية النسبية لقيمة الصادرات الزراعية العربية موزعاً على المجموعات السلعية للسنوات (١٩٩٠ - ١٩٩٦)

المجموعة السلعية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
حبوب	٨.٨	٥,٨	١٠,٢	١٣,٥	٩.٩	٦,٩	٦,٢
سكر خام	٢,٣	٢,٣	٢,٥	٤,٧	٢,٠	١,٣	١,٣
بقوليات	١,٦	٢,٥	٠,٧	١.١	١,٩	٠٠,٧	٠,٦
زيـــــوت نباتية	٧,١	٨.٨	٦,٠	٦,٩	١٠,٨	٧,١	٧,٦
خضر	١١,٤	١٠,٠	١١,٦	١١,٠	٩,١	٩,١	٥,٦
فاكهة	٢١,٧	١٥,٠	١٤,٢	١٦,٢	١٤,٤	١٤,٣	١١,٦
لحوم	٠,٩	٣,٧	١,٨	٢,٤	–	٩,٤	٩,٨
ألبـــــان ومنتجاتها	١,٥	١,٣	١,٧	٢,٣	٦,٨	٠,٩	١,٢
بيض	٠,٢	–	٠,٦	٠,٨	١,٩	٠,٣	٠,٥
أسماك	١٢,٨	٢٣.٩	١٩,٦	١٣,٤	١٦,٦	١٤,٠	١٣,٥
أخرى	٣١,٧	٢٦,٧	٣١,١	٢٧,٧	٢٦,٦	٣٦,٠	٤٢,١
جملة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر : حسبت من بيانات : ١- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحـــدة ، الحاســب الآلى ، مارس ١٩٩٨ .

٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية فى الوطــن العربى ، ١٩٩٧ .

جدول (٩) الأهمية النسبية للفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية من إجمالى سلع الغذاء للسنوات (٩٠ - ١٩٩٦)

المجموعة السلعية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
حبوب	٤٧,٥	٤٦,٦	٤٥,٩	٥٨,٠	٤٦,٧	٥٢,٠	٥١,٣
سكر خام	١٦,٣	١٣,٨	٩,٧	٧,١	١٢,٦	١٠,٤	١١,٣
بقوليات	١,٦	٢,٥	٢,٠	١,٣	٢,٠	٣,١	٣,١
زيـــوت نباتية	٩,٧	١٢,٢	١٣,٣	٨,٦	٧,٨	١٣,٤	٩,٤
خضر	١,٧	١,٨	١,٦	١,٩	٢,٤	١,٠	٢,٩
فاكهة	١,٥	٠,٢	٠,٨	٠,٢	٢.٢	٠,٢	١.٣
لحوم	١٠,٢	١٢,٨	١١,٨	٩,٦	١٣,٥	٨.٨	٧,٥
ألبـــان ومنتجاتها	١٧,٤	٢١,٨	٢١,٢	١٦,٢	٢٠,٣	١٨,٢	١٩,٨
بيض	٠,٧	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧
أسماك	+ ٣.٦	+ ١٢,٣	+ ٧,١	+ ٣,٧	+ ٨,٣	+ ٧,٨	+ ٧,٣

المصدر :- حسبت من بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، قطاع الزراعـــة والـثروة الحيوانية والسمكية فى الوطن العربى ، ١٩٩٧.

ثالثاً : التجارة العربية البينية

(١) الصادرات [١]

يتضح من تحليل بيانات الصادرات أن الدول المصدرة للسلع الزراعية وخاصة الغذائية هى تونس والجزائر والسودان وسوريا وعمان ومصر والمغرب واليمن ويتضح أنها تجارة ثنائية أو ثلاثية فى أحسن الظروف فعلى سبيل المثال ٩٦% من صادرات الحبوب التونسية إلى ليبيا عام ١٩٩٦ ، كذلك جميع صادرات الجزائر الحبوبية إلى اليمن ، ٦٩% من صادرات الحبوب السورية إلى الأردن وصادرات الحبوب العمانية تمثل نحو ٤١% منها للإمارات ، ٥٨% للسعودية ، أما صادرات الحبوب المصرية (خاصة الأرز) ٣٥% منها للأردن ، ٢٨% لسوريا والباقى لدول أخرى ، ٩٩% من صادرات الحبوب المغربية لليبيا وصادرات حبوب اليمن ٧٤% منها للصومال وبالنسبة لصادرات البذور الزيتية فإن ٥١% من صادرات تونس للجزائر ، ٤٩% لليبيا وصادرات البذور الزيتية السودانية ٢٠% للأردن ، ٢٢% للسعودية ، ٣١% لمصر ، كما أن صادرات البذور الزيتية النباتية العمانية للإمارات ، ٢٧% من صادرات الزيوت المصرية لسوريا ؛ ٣٩% من صادرات الزيوت النباتية لليبيا ، جميع صادرات الزيوت المغربية للتونس ،٥٨%من صادرات الزيوت اليمنية للصومال . كما تبين من صادرات الدرنات أن ٦٢% من صادرات الدرنات الأردنية للإمارات ٦٠% من صادرات الدرنات السورية للإمارات وأن جميع صادرات الدرنات العمانية للامارات وان ٨٣% من صادرات الدرنات المصرية للبنان مقابل وارادات التفاح اللبنانى وكذلك جميع صادرات الدرنات اليمنية للسعودية وبالنسبة لمجموعة الخضر تبين أن ٥٠% من صادرات الخضر الأردنية للامارات ،٦٢%من صادرات الخضر التونسية لليبيا وان ٩٢%من صادرات الخضر الجزائرية للكويت ، ٥٥% من صادرات الخضر السورية للسعودية ، ٩٦%من صادرات الخضر العمانية للامارات وان ٥٢% من صادرات الخضر المصرية للسعودية وكذلك ٥٢% من صادرات الخضر المغربية للسعودية وكذلك ٨٩% من صادرات الخضر اليمنية للسعودية . **أى أن ليبيا سوقا رائجة لتصريف المنتجات الحبوبية لتونس والمغرب وكذلك السعودية سوقا رائجة لتصريف منتجات البذور الزيتية لكل من السودان وسوريا ومصر واليمن وكذلك مصر سوقا رائجة لتصريف منتجات سوريا والسودان من البذور**

---

[١] إعتمدت الدراسة فى هذا الجزء على مصفوفة الصادرات البينية العربية لإحدى عشر مجموعة وتشمل الحبوب ، البذور الزيتية ، الزيوت ، البقول والدرنات ، والخضر ، والفاكهة والحيوانات الحية ، واللحوم ، والألبان ، والسكر (وبيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية) ، ١٩٩٧.

الزيتية وكذلك ليبيا سوقا رائجة لتصريف منتجات تونس ومصر من الزيوت . كما أن الإمارات سوقا رائجة لصادرات كل من الأردن وسوريا وعمان من الدرنات ، كما أن السعودية سوقا رائجة لصادرات كل من سوريا ومصر والمغرب واليمن من الخضر وكذلك الإمارات سوقا رائجة لصادرات لكل من الأردن وعمان من الخضر. وبالنسبة لصادرات البقول فإن جميع صادرات البقول الأردنية تذهب للسوق السعودية ، جميع صادرات السوق التونسي من البقول تصدر للسوق الليبي وصادرات البقول السورية للإمارات ، والسعودية ولبنان ومصر بنسب ١٦% ، ١٦% ، ٣٠% ، ٢٣% على الترتيب من الصادرات البقولية السورية ، ٩٩% من صادرات عمان من البقول للامارات ، ٤٥% من الصادرات البقولية المصرية لليبيا ونحو ٢٩% للبنان وكذلك ٩١% من الصادرات البقولية المغربية لمصر ، نحو ٤٣% من الصادرات البقولية اليمنية لجيبوتى وبالنسبة لصادرات الفاكهة يتضح أن الصادرات الفاكهية الأردنية تصدر لكل من السعودية وقطر والكويت ولبنان وتمثل نحو ١٨% ، ١٩% ، ١٨% ، ٣٠% على التوالى من الصادرات الفاكهية الأردنية .

وبالنسبة للصادرات الفاكهية التونسية تصدر لكل من الإمارات والسعودية وليبيا بنسب تبلغ نحو ٢٣%، ٢٥%، ٢٤% على الترتيب من الصادرات الفاكهية التونسية ، ٧٧% من الصادرات الفاكهية الجزائرية للمغرب ، ٢٥%، ٣٧% من الصادرات الفاكهية السورية على الترتيب لكل من السعودية ولبنان ، كما بلغت الصادرات العمانية الفاكهية لكل من الإمارات والسعودية نحو ٥٩% ، ٢٦% على الترتيب من جملة الصادرات الفاكهية العمانية كما بلغت الصادرات الفاكهية المصرية لكل من الإمارات والسعودية نحو ٣١% ، ٥٢% من جملة الصادرات الفاكهية المصرية كما بلغت الصادرات الفاكهية المغربية لكل من الإمارات والسعودية نحو ٢٧% ، ٣٨% على الترتيب من جملة الصادرات الفاكهية المغربية، كما أن ٩٥% من صادرات الفاكهة اليمنية تصل للسعودية .

وتعتبر الإمارات سوقاً رائجة للصادرات البقولية لكل من سوريا وعمان ، كما تعتبر السوق السعودى سوقاً رائجة لصادرات البقول لكل من الأردن وسوريا وكذلك السوق اللبنانى سوقاً رائجة لصادرات البقول لكل من سوريا ومصر والسوق الليبى سوقاً رائجة لصادرات البقول لكل من تونس ومصر والسوق المصرى سوقاً رائجة لصادرات البقول لكل من سوريا والمغرب ، وبالنسبة لصادرات الفاكهة يعتبر السوق الإماراتى سوق تصريف لمنتجات كل من تونس وعمان ومصر والمغرب من الفاكهة كما يعتبر السوق السعودى سوقاً رائجة لصادرات كل الدول العربية المنتجة للفاكهة عدا الجزائر (وتشمل الأردن

وتونس وسوريا وعمان ومصر والمغرب واليمن) ويعتبر السوق اللبناني سوقاً رائجة للصادرات الفاكهية لكل من الأردن وسوريا .

وبالنسبة لصادرات الحيوانات الحية فإن ٧٦% من صادرات الأردن للسعودية لعام ١٩٩٦ ، ٨١% من صادرات تونس لليبيا ، ٥٥% ، ٣٢% من صادرات الحيوانات الحية السورية للسعودية والكويت ، ٩٨% من صادرات عمان من الحيوانات الحية للإمارات وجميع صادرات الحيوانات الحية المغربية للإمارات ويعتبر السوق الإماراتى سوقاً رائجة لتصريف الحيوانات الحية لكل من عمان والمغرب ، كما أن السوق السعودى سوقاً رائجة لصادرات كل من الأردن وسوريا من الحيوانات الحية . وبالنسبة لصادرات اللحوم إتضح أن ٥٩% من صادرات اللحوم الأردنية للبنان ، جميع صادرات اللحوم التونسية لليبيا ، ٥٥% ، ٣٣% من صادرات اللحوم السورية لكل من الأردن والكويت ،٧٧% من صادرات اللحوم العمانية للسعودية ، ٣٦% ، ٥٢% من صادرات اللحوم المصرية لكل من السعودية والكويت ، وجميع صادرات اللحوم اليمنية للسعودية . ويتضح أن السوق السعودى سوقاً رائجة لصادرات لكل من عمان ومصر واليمن من اللحوم وكذلك السوق الكويتى سوقاً رائجة لصادرات كل من سوريا ومصر من اللحوم وبالنسبة لمجموعة الألبان إتضح أن ٣٣% ، ٣١% من صادرات الألبان الأردنية لكل من الإمارات والسعودية ، ٨٧% من صادرات الألبان التونسية لليبيا ، جميع صادرات الألبان الجزائرية للأردن كما أن ١٩% ، ١٧% ، ٢٤% ، ٢٦% من صادرات الألبان السورية لكل من الأردن والسعودية والكويت ولبنان ، ٧٢% من صادرات الألبان العمانية للإمارات ، ٦٢% من صادرات الألبان المصرية للسعودية ، ٣٩% ، ٤٠% على التوالى من الصادرات اليمنية اللبنانية لكل من الإمارات وجيبوتى . ويتضح أن السوق الأردنى سوقاً رائجة لصادرات ألبان الجزائر وسوريا وكذلك الإمارات سوقاً رائجة لتصريف ألبان كل من الأردن وعمان واليمن والسوق السعودى سوق رائجة للصادرات اللبنانية لكل من الأردن وسوريا ومصر . وبالنسبة لصادرات السكر يتضح أن ٥٥% من صادرات تونس من السكر لليبيا ، ٩٥% من صادرات الجزائر من السكر لتونس ، ٥٦% من صادرات سوريا من السكر لليبيا ونحو ٥٩% ، ٢٧% من صادرات السكر العمانى لكل من السوق الإماراتى والسعودى على الترتيب لجميع صادرات مصر من السكر لفلسطين (عن طريق الصفدى) وجميع صادرات المغرب من السكر للإمارات وكذلك صادرات اليمن لجيبوتى والصومال تبلغ نحو ٣٣% ، ٤٥%من جملة الصادرات اليمنية من السكر لعام ١٩٩٦. وتعتبر الإمارات سوق رائجة لصادرات السكر لكل من عمان والمغرب وكذلك السوق اليبيى سوقاً رائجة لصادرات السكر من تونس وسوريا .

٢) : الواردات :-[٢]

يبين تحليل بيانات الواردات البينية العربية للحبوب عام ١٩٩٦ أن جميع واردات الحبوب الأردنية وكذلك جميع واردات الحبوب التونسية مصدرها سوريا وجميع واردات الحبوب الجزائرية مصدرها تونس ونحو ٣٧%، ٥٩% من واردات الحبوب السودانية على التوالى من السعودية ومصر وجميع واردات الحبوب السورية (وخاصة الأرز) من مصر للبيع واردات الحبوب العمانية من الإمارات ونحو ٥٢%، ٣١% من واردات الحبوب الليبية من سوريا والمغرب وجميع واردات الحبوب المغربية من سوريا ، ٤٦%، ٢٨% ، ١٩% من الواردات الحبوبية اليمنية من كل من الإمارات والسعودية والكويت على التوالى من جملة الواردات اليمنية الحبوبية ويتضح أن السودان سوقاً رائجة لمنتجات الحبوب لكل من السعودية ومصر وكذلك ليبيا سوقاً رائجة لحبوب كل من سوريا والمغرب واليمن سوقاً رائجة لحبوب كل من الإمارات والسعودية والكويت وذلك لعام ١٩٩٦ . وبالنسبة للبذور الزيتية ٦٣% من واردات الأردن من البذور الزيتية من الصومال ، ٧١% من واردات تونس من البذور الزيتية من السودان وجميع واردات الجزائر من البذور الزيتية من مصر ، ٩٤% من واردات سوريا من البذور الزيتية من السودان ، ٧٩% من واردات عمان من البذور الزيتية من الإمارات ، ٧٣% من البذور الزيتية من السودان وكذلك ٦٧% من واردات اليمن من البذور الزيتية من السودان لعام ١٩٩٦ . وبالنسبة للزيوت إتضح أن ٧٤% من واردات الأردن من الزيوت من فلسطين ، ٧٨% من واردات الجزائر من الزيوت من اليمن ، ٧٢% من واردات سوريا من الزيوت من الإمارات ، نحو ٤٨% ، ٤٢% من واردات عمان من الزيوت من كل من الإمارات والبحرين ، ٦٧%من واردات ليبيا من الزيوت من مصر وجميع واردات مصر من الزيوت من السعودية ، ٩١% من واردات المغرب من الزيوت من تونس ، ٥٤% من واردات اليمن من الزيوت من الصومال .ويتضح أن عمان سوقاً رائجة لصادرات الزيوت لكل من الإمارات والبحرين لعام ١٩٩٦ .وبالنسبة لمجموعة البقول إتضح أن ٤٤% ، ٥٦% من واردات البقول للأردن من كل من سوريا ولبنان ، ٧٧%من واردات البقول التونسية من ليبيا وجميع واردات سوريا البقولية من لبنان ، ٩١% من واردات البقولية العمانية من الإمارات ، ٦٩% من واردات البقول الليبية من المغرب ، ٨٧% من واردات البقول المصرية من سوريا(وخاصة الفول والعدس) ونحو ١٩% ، ٤٣% ، ٢٢%من واردات اليمن البقولية من كل من الإمارات وجيبوتى والكويت . ويتضح أن السوق الأردنى سوق رائجة لتصريف البقول

[٢] إعتمدت دراسة فى هذا الجزء على مصفوفة الواردات البينية العربية لإحدى عشر مجموعة سلعية غذائية المحسوبة من بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ١٩٩٧ .

السورية واللبنانية ، والسوق اليمنى سوقاً رائجة لتصريف البقول الإماراتية والجيبوتية والكوتية لعام ١٩٩٦ وبالنسبة للدرنات إتضح أن ٩٧% من واردات الدرنات الأردنية من لبنان ، جميع واردات سوريا من الدرنات من لبنان ، ٩٧% من واردات الدرنات العمانية من الإمارات ، جميع الواردات الدرنية الليبية من تونس و٨٥% من الوارات الدرنية اليمنية من الإمارات . بالنسبة لمجموعة الخضر إتضح أن نحو ٤٨% ، ٢٠% من واردات الأردن من الخضر من سوريا ومصر ، ٩١% من واردات تونس من الخضر من ليبيا ، ٥٢% من واردات الجزائر من الخضر من مصر وجميع واردات سوريا من الخضر من مصر ، جميع واردات عمان من الخضر من الإمارات ، ٦١% من واردات ليبيا من الخضر من المغرب وجميع واردات المغرب من الخضر من الجزائر ، نحو ٢٩% ، ٢٦%، ٤١%من واردات اليمن من الخضر من الإمارات والسعودية والسودان . ويتضح أن الأردن سوقا رائجة لتصريف الخضر السورية والمصرية ، واليمن سوقا رائجة لتصدير الخضر الإماراتية والسعودية والسودانية وبالنسبة لمجموعة الفاكهة إتضح أن الأردن تستورد نحو ٤٨% ، ٣٨% من الفاكهة العربية من فلسطين ولبنان ، ٧٦ % من واردات تونس من الفاكهة من المغرب ، ٩٧% من واردات الجزائر من الفاكهة من المغرب ، ٩٥% من واردات سوريا من الفاكهة من السعودية ، ٩٨% من واردات عمان من الفاكهة من الإمارات ، ٥٤% من واردات ليبيا من الفاكهة من لبنان ، ٦٩% من واردات مصر من الفاكهة من لبنان مقابل تصدير الخضر (وخاصة البطاطس) ، ٥٨% من واردات المغرب من الفاكهة من تونس ، ٧١% من واردات الفاكهة اليمنية من السعودية . ويتضح أن السوق الأردنى سوقا رائجة لتصريف الفاكهة الفلسطنية واللبنانية . وبالنسبة للحيونات الحية إتضح أن ٣١% ، ٢٩% ، ٣٥% ، من واردات الأردن من الحيوانات الحية من سوريا وفلسطين ومصر. وجميع واردات تونس من الحيوانات الحية من سوريا وجميع واردات الجزائر من الحيوانات الحية من سوريا وجميع واردات المغرب وسوريا من الحيوانات الحية من تونس ، ٩٤% من واردات الحيوانات الحية من الصومال . ويتضح أن السوق الأردنى سوقاً رائجة لتصريف الحيوانات الحية من كل من سوريا وفلسطين ومصر . وبالنسبة اللحوم يتضح أن ٩٧% من واردات الأردن من اللحوم من السودان ، ٩٦% من واردات اللحوم لعمان من الإمارات ، ٨٣% من واردات اللحوم المغربية من تونس ، ٦٥%من واردات اللحوم اليمنية من السعودية . وبالنسبة لمجموعة الألبان يتضح أن ٥٢% ، ٤١% من واردات الألبان الأردنية من السعودية وسوريا ، ٩٩% من واردات تونس من الألبان من المغرب ، جميع واردات الجزائر من الألبان من تونس ، ٦٣% من واردات سوريا من الألبان من الأردن وواردات عمان من

الألبان تبلغ نحو ٥٥% من الإمارات ونحو ٣٩% من السعودية ، كما أن ٩١% من واردات مصر من الألبان من تونس وأن ٤٢% ، ٥٤% من واردات اليمن من الألبان من جيبوتى والسعودية ويتضح أن السوق الأردنى سوقاً رائجة لألبان السعودية وسوريا والسوق العمانى سوقا رائجة لألبان الإمارات والسعودية والسوق اليمنى سوقا رائجة لألبان جيبوتى والسعودية .وبالنسبة للسكر يتضح أن جميع واردات الأردن من السكر من مصر ٦٦% من واردات تونس من السكر من مصر ، وجميع واردات عمان من السكر من الإمارات وجميع واردات مصر من السكر من لبنان ، ٥٥% من واردات اليمن من السكر من مصر.

رابعا: محددات وقيود التجارة الزراعية فى المنطقة :

تتعدد القيود والمحددات التى تعوق التجارة الزراعية العربية البيئية **ومنها :-**

أ- قيود خاصة بالهياكل الأنتاجية والتسويقية (ضعف القاعدة الأنتاجية وتخلف الهياكل التسويقية)

إن سياسات التنمية التى إتبعتها الدول العربية فى بداية إستقلالها لم تأخذ فى أعتبارها متطلبات التنمية الأقتصادية والأجتماعية الشاملة من حيث بناء هياكل إنتاجية ونظم مؤسسية قوية قادرة على تحمل أعباء التنمية وقابلة للتطوير والتحديث بما يتناسب مع المتغيرات العالمية والمحلية ولذلك أدى تخلف الهياكل الأنتاجية والتسويقية الزراعية إلى ضعف التجارة العربية البينية رغم ما أنفق من إستثمارات فى السنوات القليلة الماضية على هذه الهياكل لتطويرها وتحديثها .

ب- عدم توافر الخدمات والعمليات التسويقية المتطورة

أغلب الدول العربية بإفتقارها لنظام متكامل وهيئات متطورة لأداء عمليات الفرز والتدريج والتعبئة والتغليف للمنتجات الزراعية من الخضر والفاكهة بصفة عامة . وينعكس ذلك على عمليات تسويق هذه المنتجات ومواجهتها العديد من المشاكل أثناء النقل والبيع وملاءمة ذوق المستهلك والطلب الخارجى وعدم القدرة على المنافسة **Competition** بصفة عامة ، كما تتعرض هذه المنتجات أيضاً لأرتفاع معدلات الفاقد نتيجة لسوء ورداءة الخدمات التجارية النوعية السابق ذكرها ، مما ينعكس أثره فى النهاية على ضعف التبادل التجارى العربى البينى الزراعى ومحدوديته .

جـ- قيود خاصة بالموارد التمويلية(ضعف الموارد المالية لتمويل التجارة العربية البينية) يرجع انخفاض نسبة التجارة العربية البينية الزراعية بالقياس الى الحجم الكلى للتجارة الخارجية

الى ضعف ومحدودية الموارد المالية المخصصة لهذا التبادل التجارى .بالاضافة الى طبيعة شروط تكلفة التسهيلات المالية المتاحة والتى اسهمتا فى عدم تشجيع تطور التجارة البينية .

د - تناقض السياسات الاقتصادية العربية :-

تتميز العلاقات التى بين الدول العربية بالعفوية التجارية وعدم تنظيمها من خلال استراتيجية واضحة مرتبطة بالانتاج وتطويره فى كافة الدول العربية . كما أنها تتبع سياسات الحماية الجمركية لمنتجاتها الأقليمية . وتتميز هذه السياسات بالتباين فى البنود الخاصة بالتعريفات الجمركية واختلاف ارقامها بالاضافة الى اختلاف الأسس والمبادى التى يتم وفقاً لها تقدير قيمة السلع المستوردة فيما بين الدول العربية . هذا إلى جانب التعقيدات والصعوبات الادارية المرتبطة باجراءات تخليص الواردات . وبالرغم من أن اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت قد نصت على أن تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المتبادلة بين الدول الاعضاء وأن تعامل المنتجات الصناعية العربية معاملة تفضيلية فيما تعلق برسوم الإستيراد الجمركية فتخضع لتعريفة جمركية منخفضة بنسبة ٢٥% عن التعريفة المطبقة فى الدول العربية المستوردة الا أن جميع الدول العربية - عدا الأعضاء منها فى السوق العربية المشتركة - تلجأ لاستخدام قيود التعريفة المعلنة مع تعقيد اطالة اجراءات التخليص الجمركية لفرض درجات متفاوتة .

هـ- سياسات الدعم والإغراق الخارجية :

تتجه الدول الصناعية المتعددة والشركات دولية النشاط وفروعها المنتشرة فى بعض الدول النامية والعربية الى اتباع سياسات الدعم والاغراق وفتح الاسواق العربية لهذا الغزو الاقتصادى ، حيث تحظى المنتجات الزراعية للدول المتقدمة بدعم حكومى كبير يتفاوت فى درجته وكان ذلك مثار خلافات حادة حتى بين الحلفاء الغربيين فى تنافسهم على اقتسام اسواق العالم الثالث . وتوثر هذه السياسات سلبيا على الحوافز الانتاجية لدى المنتج العربى وخاصة فى مجال الأمن الغذائى العربى .

و- الحواجز الجمركية وغير الجمركية [1]

---

[1] حسين مهران (دكتور) النجارة العربية البينية وامكانات تطويرها في ضوء المستجدات الدولية والاقليمية ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ،القاهرة ،١٩٩٦.

تشغل المخاوف التي تثيرها معظم البلدان العربية من الافكار السلبية لتحرير التجارة فيما بينها على إقتصاداتها الوطنية أحد أهم المعوقات أمام تنمية هذه التجارة وغالبا ما تتمثل هذه المخاوف فى تدهور الصناعات الوليدة هذا على الرغم مما يثيره إستمرار الحماية لهذه الصناعات فترات طويلة من مشاكل واعباء على المجتمع وتبديد لموارد الاقتصادية : بيد أن تحرير التجارة البينية يؤدى لزيادة دخل الصادرات نتيجة توسيع السوق العربية لتعويض النقص فى مصادر الدخل للدولة أو إرتفاع معدلات البطالة بالرغم من أنه فى المدى الطويل يؤدى تحرير التجارة لزيادة مستويات التشغيل ، كذلك أدى ارتفاع المديونية المستحقة على بعض البلدان العربية تجاة البلدان العربية الأخرى إلى عدم تشجيع مواصلة التصدير اليها تجنباً لزيادة حجم المديونية .

ن- القوانين واللوائح والتشريعات :

(١) **ربط الإئتمان والتسهيلات المالية المقدمة لبعض الدول العربية بشروط الاستيراد** من الدول المانحة مما يعطى الأولوية فى الاستيراد من هذه المصادر على حساب الدول العربية .

(٢) **اتفاقيات التعاون الاقتصادى المالى والفنى** التى تعقدها الدول العربية مع الدول الصناعية المتقدمة والتى تحصل بموجبها على اعفاءات وامتيازات جمركية تؤدى الى انحياز التجارة مع أسواق هذه الدول على حساب التجارة العربية البينية.

(٣) **نظم الأفضليات المعممة** التى تضعها الدول الصناعية المتقدمة تلعب دورا تميزيا فى التجارة الدولية وتنعكس سلباً على التجارة العربية البينية .

(٤) **سيطرة الشركات المتعددة الجنسية** على تجارة السلع الاساسية علىالمستوى الدولى وحيث أن ٩٠% من صادرات الدول العربية من السلع الاساسية فانها تتدرج تحت سيطرة هذه الشركات .

م- البنية الأساسية والسلع الرأسمالية :

حاجة الدول العربية لاستيراد التكنولوجيا (الخبرة والسلع الراسمالية) حيث تشكل واردات السلع الراسمالية مايزيد عن ثلث واردات الدول العربية الاجمالية وهى مستوردة بالكامل من الدول الصناعية المتقدمة مما يؤثر سلبا على نمط التجارة العربية البينية .

ى- **الموارد البشرية :**

الموارد البشرية لبعض الدول محدودة عن تلبية احتياجات الطلب من السلع الغذائية الاساسية و الرئيسية مثل القمح و السكر و زيت الطعام لبعض سكان الدول العربية ذات الكثافة العالية ، كما أن السكان الخليجيين تتميز اذواقهم وتفضيلاتهم الاستهلاكية بالإتجاه الغربى لإرتفاع مستويات الدخول .

المراجع

١- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الأقتصادى العربى الموحد للأعوام (١٩٩٠-١٩٩٦) .

٢- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الصادرات الزراعية والواردات الزراعية العربية ، الحاسب الألى ، مارس ١٩٩٨ .

٣- جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية فى الوطن العربى ، ١٩٩٧ .

٤- جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوى للإحصاءات الزراعية ، أعداد مختلفة (١٩٨٤ - ١٩٩٦).

٥- حسين مهران (دكتور) ، التجارة العربية البيئية وإمكانات تطويرها فى ضوء المستجدات الدولية والأقليمية ، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٦- معتصم سليمان (دكتور) نحو إستراتيجية عربية لتنمية التجارة العربية البيئية ، مجلة شئون عربية ، عدد (٧٩) ، سبتمبر ١٩٩٤ .

٧- جامعة الدول العربية ، النشرة الإحصائية للتجارة الخارجية العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

التجارة الخارجية للسلع الزراعية في الدول العربية

د . فاروق على البكدش

أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد الزراعي
كلية الزراعة الثانية بدير الزور
جامعة حلب – سوريا

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمة:

يلعب قطاع التجارة الخارجية دورا هاما فى عملية التنمية الاقتصادية خاصة فى الدول النامية، إذ أن الصادرات تعتبر من أهم العوامل التى تساهم فى زيادة الدخل القومى، وتعمل التجارة الخارجية على توفير الواردات سواء من السلع الاستهلاكية أو الرأسمالية، كما تساهم فى خلق الظروف الملائمة لإحداث نمو متوازن فى عملية التنمية (صالح فضل الله , ١٩٩٨)

وللتجارة الخارجية من السلع الزاعية دورا هاما فى التنمية الاقتصادية حيث تساهم الصادرات الزراعية فى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها إحدى مصادر التمويل، فكلما زادت قيمة الصادرات عن قيمة الواردات كلما زادت قيمة الفائض من العملات الأجنبية التى يوفرها قطاع الزراعة التى يمكن بها استيراد السلع الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية (السعدني , ١٩٨٩)

وتحتل التجارة الخارجية أهمية نسبية كبيرة، فى البنيان الاقتصادى لكافة الدول العربية حيث يتم من خلالها تصريف الصادرات العربية من ناحية، واعتماد العالم العربى من جهة أخرى على التجارة الخارجية فى توفير احتياجاته من السلع والمنتجات التى لا تتوافر محليا، ومع تزايد العالم العربى على استيراد الغذاء من الخارج زادت معدلات الخطر على اقتصاديات الدول العربية من ناحية رفع أسعار المواد الغذائية المصدرة للعالم العربى، كما حدث بالنسبة للحبوب والسكر فى بدايات السبعينات (الأعسر , ١٩٩٤) .

ويعد اعتماد الدول العربية على استيراد سلع غذائية بمعدلات كبيرة مستمرة ومتزايدة من الأمور غير المرغوب فيها حيث تعتبر الدول العربية بوصفها دولاً نامية أكثر تعرضاً من غيرها للمتغيرات التى تنشأ فى الأسواق الدولية. فقد أسفرت أحوال عدم الاستقرار التى سادت الاقتصاد العالمى فى نهاية السبعينات وأوائل الثمانينات عن اثار اقتصادية غير مرغوب فيها بالنسبة للدول العربية سواء فى ذلك الدول النفطية أو الدول غير النفطية، فقد تمثل ذلك فى تزايد عجز الميزان التجارى الإجمالى للدول العربية من نحو ٦,٥ مليار دولار عام ١٩٨٠ إلى نحو ٢٥,٧ مليار دولار عام ١٩٨٢ (السعدني , ١٩٩٢) .

وتعتبر الواردات الزراعية أحد المكونات للواردات فى الوطن العربى، حيث يوضح الجدول رقم (١) ذلك، إذ تمثل قيمتها حوالى ٢١,٨% من قيمة الواردات الكلية كمتوسط للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩، وتهدف السياسات الاقتصادية إلى تشجيع الإنتاج المحلى مما يساعد على تخفيض الواردات من السلع الزراعية، وتصدير الفائض منها مما يساعد على خفض قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى للدول العربية.

هدف البحث:

دراسة تطور الصادرات والواردات الزراعية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢/١٩٨٩ و ١٩٩٠/١٩٩٦، لمعرفة واقع التجارة الخارجية الزراعية للدول العربية، وميزانها التجارى الزراعى. مما يساعد متخذى القرار على وضع السياسات الفعالة لتنمية التجارة الخارجية الزراعية العربية.

منهج البحث:

استخدم فى هذا البحث اسلوب المتغيرات الصورية Dummy Vriables لدراسة أثر التغير فى قيمة الصادرات والواردات الزراعية فى البلاد العربية خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٦، وقد قسمت هذه الفترة إلى فترتين الأولى من عام ١٩٨٢، وحتى عام ١٩٨٩، والثانية من عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٦، ويعتمد اسلوب المتغيرات الصورية على تقدير معادلة الانحدار المتعدد Multiple Regression وفقاً للمعادلة:

$$ص هـ = أ + أ_1 س هـ + أ_2 د_1 + أ_3 د_2$$

حيث (ص هـ) تشير إلى القيمة التقديرية للظاهرة موضع الدراسة فى السنة هـ، (س هـ) تشير إلى متغير الزمن السنة حيث هـ = (١، ٢، ٣ .... ن)، (د١) متغير حقيقى يأخذ قيمة الصفر فى كل سنة من سنوات الفترة الأولى فى السنوات ١٩٨٢ - ١٩٨٩، ويأخذ واحداً صحيحاً فى كل سنة من سنوات الفترة الثانية من الدراسة ١٩٩٠ - ١٩٩٦، و (د٢) تنتج من حاصل ضرب قيمة المتغير الصورى فى (س هـ)، وبناء على معنوية اسلوب المتغيرات الصورية، يتم إجراء اختبار (ت) T-Test لإختبار معنوية معاملات (س هـ) و (د١) و (د٢)، وفى حالة معنوية (د١) و (د٢) يتضح أن هناك خط اتجاه عام مميز لكل من فترتى الدراسة، أما إذا كانت (ت) المحسوبة لكل من معاملان (د١) و (د٢) أقل من (ت) الجدولية، فإنه يستنتج أن خط الاتجاه العام الذى كان يسود الفترة الأولى من السلسلة الزمنية يمكن أيضاً أن يمثل الاتجاه العام للفترة الثانية وبالتالى يمكن تمثيل الفترة كلها بتقدير معادلة الاتجاه الزمنى العام بدون إضافة المتغيرات الصورية.

مصادر البيانات:

اعتمد البحث على العديد من المراجع والدراسات المرتبطة بموضوعه، كما اعتمد فى بياناته الإحصائية على ما ورد فى إصدارات جامعة الدول العربية (التقرير الاقتصادى العربى الموحد)، والبيانات الإحصائية الزراعية السنوية الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وغيرها من مختلف الجهات المعنية بالتجارة الخارجية الزراعية العربية.

الواردات الكلية العربية:

يوضح الجدول رقم (١) مقارنة متوسط قيمة الواردات الكلية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢ - ١٩٨٩، ١٩٩٠ - ١٩٩٦. حيث يتضح زيادة قيمة الواردات الكلية العربية كمتوسط للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ من نحو ١٠٧٨٩٣,٨٩ إلى نحو ١٢٣٣٤٩,٤٣ مليون دولار بزيادة تبلغ نحو ١٤,٣%.

وباستخدام التحليل الإحصائى، باستخدام اسلوب المتغيرات الصورية يتضح معنوية المعادلة رقم (١) فى الجدول رقم (٣) لمعنوية المعامل المتغير (د٢). مما يعنى وجود معادلة معنوية لكل من الفترة الأولى والثانية موضوع الدراسة، حيث انخضت الواردات الكلية العربية بمعدل سنوى معنوى إحصائياً خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩ بقيمة تبلغ ٧٩٩٧٦٤ مليون دولار. بينما زادت قيمة الواردات الكلية العربية فى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ بمعدل معنوى إحصائياً تبلغ قيمته ٣٥٢٧,١٩ مليون دولار سنوياً كما هو مبين بالمعادلتين رقم (٢)، و (٣) بالجدول رقم (٣).

الواردات الزراعية العربية:

يتضح من الجدول رقم (١) مقارنة متوسط قيمة الواردات الزراعية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢ - ١٩٨٩، ١٩٩٠ - ١٩٩٦. حيث يلاحظ انخفاض قيمة الواردات الزراعية العربية من ٢٣٥٤٦,٩٣ إلى نحو ٢١٩٠١,٥٨ مليون دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦.

ويلاحظ من نفس الجدول أن نسبة الواردات الزراعية العربية إلى الواردات الكلية العربية تبلغ ٢١,٨% كمتوسط للفترة الأولى، وقد انخفضت هذه النسبة إلى نحو ١٧,٨% كمتوسط للفترة الثانية.

ويوضح الجدول رقم (٢) فروقاً واضحة بين الدول العربية من حيث قيمة وارداتها الزراعية فالسعودية احتلت المرتبة الأولى حيث استوردت بحدود ١٩,٢% من قيمة واردات الدول العربية خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦، وتحتل مصر المرتبة الثانية فى قائمة المستوردات حيث استوردت خلال فترة الدراسة نحو ١٥,٣% من مجموع قيمة المستوردات العربية، وتحتل الجزائر المرتبة الثالثة وتساهم بنحو ١١,٨%، وتليها الإمارات ٨,٣% وأقلها استيراد موريتانيا وجيبوتى بنسبة ٠,٦%، ٠,٤% لكل منها على التوالى.

وباستخدام اسلوب المتغيرات الصورية لم تتضح المعنوية الإحصائية لقيمة الواردات الزراعية العربية بين فترتى الدراسة كما هو مبين بالمعادلة رقم (٤) بالجدول رقم (٣)، كما لم تتضح المعنوية الإحصائية للواردات الزراعية العربية باستخدام اسلوب الاتجاه الزمنى العام.

جدول رقم (١) تطور التجارة الزراعية

القيمة: مليون دولار

البيان / السنوات	الصادرات الزراعية	الواردات الزراعية	قيمة العجز فى الميزان الزراعى	الصادرات الكلية	الواردات الكلية	الميزان التجارى الكلى	% للواردات الزراعية على الواردات الكلية	% للصادرات الزراعية على الصادرات الكلية	% للصادرات الزراعية على الوارادات الزراعية
١٩٨٢	٣٦٣٦,٨٧	٢٣٧٢٦,٨٦	٢٠٠٨٩,٩٩	١٥١٥٢١,٥٨	١٢٥٧٣٩,٠٦	٢٥٧٨٢,٥٢	١٨,٩	٢,٤	١٥,٣
١٩٨٣	٣٩٩٧,٤١	٢٣٠٤٦,٢٥	١٩٠٤٨,٨٤	١٢٧٠٨٨,٠٠	١٣٣٩٨٢,٨٨	٦٨٩٤,٨٨-	١٧,٢	٣,١	١٧,٣
١٩٨٤	٥٣٠٥,٧٥	٢٤٩٠٦,٧٠	١٩٦٠٠,٩٥	١٢٠٩٦١,٧٩	١١٥٥٤٥,٢٧	٥٤١٦,٥٢	٢١,٦	٤,٤	٢١,٣
١٩٨٥	٤٦٥١,٨٢	٢٤٤٦٥,٦٤	١٩٨١٣,٨٢	١٠٥١٢٦,١٦	١٠٠٨٦١,١٩	٤٢٦٤,٩٧	٢٤,٣	٤,٤	١٩,٠٠
١٩٨٦	٤٦٨٠,١٤	٢١٢٧٢,٤٩	١٦٥٩٢,٣٥	٨٣٨٢٥,٢٦	٩١٤٣٨,٢٩	٧٦١٣,٠٣-	٢٣,٣	٥,٦	٢٢,٠
١٩٨٧	٥٠٢٦,٤٦	٢١٠٥٦,٠٢	١٦٠٢٩,٥٦	٨٨٣٨٢,٢٥	٩١٠٦٦,٧٨	٢٦٨٤,٥٣-	٢٣,١	٥,٧	٢٣,٩
١٩٨٨	٥٨٦١,٩٨	٢٥١٥٢,٥٤	١٩٢٩٠,٥٦	٩٣١٧٠,٤٨	١٠٩٢٣٩,٦٧	١٦٠٦٩,١٩-	٢٣,٠٠	٦,٣	٢٣,٣
١٩٨٩	٥٨٤١,٧٧	٢٤٧٤٨,٩٤	١٨٩٠٧,١٧	١١٠٥٥٠,٦٠	٩٥٢٧٨,٠٢	١٥٢٧٢,٥٨	٢٦,٠	٥,٣	٢٣,٦
متوسط الفترة ١٩٨٢-١٩٨٩	٤٨٧٥,٢٨	٢٣٥٤٦,٩٣	١٨٦٧١,٦٦	١١٠٠٧٨,٢٦	١٠٧٨٩٣,٨٩	-	٢١,٨	٤,٤	٢٠,٧
١٩٩٠	٥٩٥٣,٧٧	٢٤٣٠١,٩٢	١٨٣٤٨,١٥	١٣٢٣٣٣,٠٧	١٣١٩٢٩,٣٤	٤٠٧,٧٣	١٨,٤	٤,٥	٢٤,٥
١٩٩١	٦١١٤,٤٢	٢١٢٨٩,٠٣	١٥١٧٤,٦١	١٣٦٢٠١,٠٠	١٠١٢٦٠,٤٠	٣٤٩٤٠,٦٠	٢١,٠	٤,٥	٢٨,٧
١٩٩٢	٦٤٣٨,٧٦	١٩١٢٥,٥٦	١٢٦٨٦,٨٠	١٢٤١٠٧,١١	١٠٧٧٧٣,١٠	١٦٣٣٤,٠١	١٧,٧	٥,٢	٣٣,٧
١٩٩٣	٥٧٢٠,٢٣	٢٠٤٤٦,٢٧	١٤٧٢٦,٠٤	١٢٤٢١٤,٧٧	١٢٢٤٣٨,٢٩	١٧٧٦,٤٨	١٦,٧	٤,٦	٢٨,٠
١٩٩٤	٥٧٥٧,٢٤	٢١٨١٦,٨٦	١٦٠٥٩,٦٢	١٠٦٢٩٩,٦٩	١٢٩٤٢٦,٧٣	٢٣١٢٧,٠٤-	١٦,٩	٥,٤	٢٦,٤
١٩٩٥	٥٧٣٨,٢٩	٢٣١٨٧,٢٧	١٧٤٤٨,٩٨	١٢٤٣٦٦,٧٠	١٣٦٤٣٨,١٠	١٢٠٧١,٤٠-	١٧,٠	٤,٦	٢٤,٧
١٩٩٦	٦٣٢١,٦٠	٢٣١٤٤,١٢	١٦٨٢٢,٥٢	١٣٠٣١٤,٢٩	١٣٤١٨٠,٠٩	٣٨٦٥,٨٠-	١٧,٢	٤,٩	٢٧,٣
متوسط الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦	٦٠٠٦,٣٣	٢١٩٠١,٥٨	١٥٨٩٥,٢٥	١٢٥٤٠٥,٢٣	١٢٣٣٤٩,٤٣	-	١٧,٨	٤,٨	٢٧,٤

المصدر: جمعت وحسبت من:

المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الأعداد السنوية للإحصاءات الزراعية العربية - المجلدات من رقم ٤ إلى رقم ١٧، الخرطوم - للسنوات من عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٢) متوسط قيمة الصادرات والواردات الزراعية فى الدول العربية خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦

القيمة : مليون دولار

البيان / الدولة	متوسط قيمة الصادرات الزراعية		متوسط قيمة الواردات الزراعية	
	١٩٨٢ - ١٩٩٦	%	١٩٨٢ - ١٩٩٦	%
الأردن	٤٦٧,٧٥	٨,٦	٧٢٤,٥٨	٣,١
الإمارات	٣٨٤,٢١	٧,١	١٩٥٥,٧٢	٨,٣
البحرين	١٧,٨٣	٠,٣	٢٩٩,٧١	١,٣
تونس	٥٥٨,٦٦	١٠,٣	٧١٤,٨٤	٣,١
الجزائر	٧١,٤١	١,٣	٢٧٦٠,٥٤	١١,٨
جيبوتى	٧,٥٠	٠,١	٩٤,٣٦	٠,٤
السعودية	٤٧٠,٢٢	٨,٧	٤٤٨٠,٢٠	١٩,٢
السودان	٣٦٦,٢٦	٦,٨	٤٠٢,٥٠	١,٧
سورية	٣٤٠,٥٣	٦,٣	٧٨٤,٧٣	٣,٤
الصومال	٧٢,٤٦	١,٣	١١٠,٨٨	٠,٥
العراق	٧٣,٠١	١,٣	١٥٩٠,٦٠	٦,٨
عُمان	٨٨,٧٩	١,٦	٤٦٨,٣٩	٢,٠
قطر	١٠٧,٩٧	٢,٠	٣١٧,٢٦	١,٤
الكويت	١١٤,٧٦	٢,١	١٠١٥,٠١	٤.٤
لبنان	١٣٣,٩٠	٢,٥	٦٧١,٩٩	٢,٩
ليبيا	٥٧,٤٧	١.١	١٣٣٥,٨٩	٥,٧
مصر	٥٢٠,٣٠	٩,٦	٣٥٦٢,٢٦	١٥,٣
المغرب	١٣٣٣,٢٢	٢٤,٦	١١٦١,٣١	٥,٠
موريتانيا	١٩٣,٧٦	٣,٦	١٣٧,٧٤	٠,٦
اليمن	٤١,٥٧	٠,٨	٧٢٨,٥٣	٣,١
الدول العربية	٥٤٢١,٥٨	١٠٠	٢٣٣١٧,٠٤	١٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأعداد السنوية للإحصاءات الزراعية العربية المجلدات من رقم ٤ حتى رقم ١٧ الخرطوم؛ للسنوات من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٣) معادلات الاتجاه الزمنى العام لقيمة الواردات الكلية والواردات والصادرات الزراعية والميزان التجارى الزراعى للدول العربية بالمليون دولار باستخدام اسلوب المتغيرات الصورية خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦

الدولة	المعادلات	ف	ت١	ت٢	ت٣	ر٢	ر/	رقم المعادلة
١- الواردات الكلية للدول العربية	ص^هـ=-١٣٠٣٨٣,٢٧-٧٩٩٧,٦٤س هـ-١٠,٤٩٣٦د١+٧٢,٦٥ د٢	*	*	-	*	٠,٦	٠,٤٩	١
	(٢,٧٧٤) (١,٧١) (٢,٩٣٩)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٣٠٣٨٣,٢٧ - ٧٩٩٧,٦٤ س هـ							٢
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٨١٠٢٣,١٧ + ٣٥٢٧,١٩ س هـ							٣
٢- الواردات الزراعية الكلية للدول العربية	ص^هـ =-٣٥٠٢٣٣٨٩,٣٩س هـ - ٢٧٧٩,٦٩د١+٣٨٥٢٤د٢	-	-	-	-	٠,٢٢	٠,٠١	٤
	(٠,١٢٣) (٠,٦٢٣) (٠,١٦٢)							
٣- الواردات الزراعية لكل دولة عربية								
- الأردن	ص^هـ = ٦٥٥,٢٤ - ٨,١٦ س هـ - ٤٢١,٨٩ د١ + ٢٨,٣٨ د٢	**	-	-	*	٠,٧	٠,٦٢	٥
	(٠,٥٤٤) (١,٧٨٨) (٢,٤٤٣)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٦٥٥,٢٤ - ٨,١٦ س هـ							٦
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٢٣٣,٣٥ + ٤٩,٧٧ س هـ							٧
- البحرين	ص^هـ = ٢٦٠,٨٦ + ٣,٢٦ س هـ - ٣١٦,٥١ د١ +٥٧,٩٣ د٢	**	-	**	*	٠,٧	٠,٦١	٨
	(٠,٥٤٨) (٣,٣٨٩) (٣,٠٢٣)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٢٦٠,٨٦ + ٣,٢٦ س هـ							٩
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٥٥,٦٥ + ٣١,٦٤ س هـ							١٠
- تونس	ص^هـ = ٥٣٠,١٣ + ٢١,٧٢ س هـ - ٧٩٣,٠٨ د١ + ٦٧ د٢	**	-	*	-	٠,٦٤	٠,٥٤	١١
	(١,٠٤٩) (٢,٤٣٤) (٢,٠٤٦)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٥٣٠,١٣ + ٢١,٧٢ س هـ							١٢
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٢٦٢,٩٥ + ٨٨,٧٢ س هـ							١٣
- جيبوتى	ص^هـ = ٦٢,٨٢ + ٤,٧ س هـ + ٣٣,٦٦ د١ - ٤,٠١ د٢	**	**	*	*	٠,٨٩	٠,٨٦	١٤
	(٥,٦٨٣) (٢,٥٨٦) (٣,٠٦٧)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٦٢,٨٢ + ٤,٧ س هـ							١٥
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٩٦,٤٨ + ٠,٦٩ س هـ							١٦
- سورية	ص^هـ = ١٢٧٥,٦١ - ٩٧,١١ س هـ + ٨٩٧,٦١ د١ -٣٥,٥٩ د٢	**	**	*	-	٠,٨٦	٠,٨٣	١٧
	(٤,٩٥٥) (٢,٩١١) (١,١٤٩)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٢٧٥,٦١ - ٩٧,١١ س هـ							١٨
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٢١٧٣,٢٢ - ١٣٢,٧ س هـ							١٩
- العراق	ص^هـ = ١٩٠٠,٦٦ + ٥٤,٩٢ س هـ+١١٣٣,٨٣ د١ -٢٢١,٦٨ د٢	**	-	-	**	٠,٨	٠,٧٥	٢٠
	(١,٠٠٢) (١,٣١٥) (٢,٥٥٨)							
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٩٠٠,٦٦ + ٥٤,٩٢ س هـ							٢١
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٠٣٤,٤٩ - ١٦٦,٧٦ س هـ							٢٢

تابع جدول رقم (٣)

الدولة	المعادلات	ف	ت١	ت٢	ت٣	ر٢	ر/٢	رقم المعادلة
- لبنان	ص^هـ=-٦٣٣,٤٤ + ٣,٢٢ س هـ- ٣٧٦,٠٧ د١ + ٣٣,٣٣ د٢ (٠,٣٢٥) (٢,٤٠٩) (٢,١٢٤)	•	-	•	-	٠,٥	٠,٣٧	٢٣
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٦٣٣,٤٤ + ٣,٢٢ س هـ							٢٤
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٢٥٧,٣٧ + ٣٦,٥٥ س هـ							٢٥
- ليبيا	ص^هـ = ١٥٢٦,٨٦-٣١,٢٢ س هـ+٧٠٠,٢٤١ د١ + ١٥٢٦,٨٦ د٢ (١,٨٨) (٢,٦٨١) (١,٨٠)	••	-	•	-	٠,٦٦	٠,٥٧	٢٦
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٥٢٦,٨٦ - ٣١,٢٢ س هـ							٢٧
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٢٥٧,٣٧ + ٣٦,٥٥ س هـ							٢٨
- مصر	ص^هـ = ٣٢٨١,٤١+٢٥٢,٧ س هـ+٣٤٦٣,٢٨١ د١ - ٥٨٩,٢٧ د٢ (٢,٥٦٩) (٢,٢٣٨) (٣,٧٨٩)	••	•	••	••	٠,٧٩	٠,٧٣	٢٩
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٣٢٨١,٤١ + ٢٥٢,٧ س هـ							٣٠
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٦٧٤٤,٦٩ - ٣٣٦,٥٧ س هـ							٣١
- المغرب	ص^هـ = ١٠٠٢,٦٦-٥,٣٦ س هـ - ٢١٦٨,١ د١ + ٧١٤,٤٨ د٢ (٠,٢٠٢) (٥,١٨٨) (٥,١٠٧)	••	-	••	••	٠,٨٤	٠,٨	٣٢
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٠٠٢,٦٦ - ٥,٣٦ س هـ							٣٣
• الفترة الثانية	ص^هـ = ١١٦٥,٣٥ + ٢٠٩,١٢ س هـ							٣٤
٤- الصادرات الزراعية العربية الكلية	ص^هـ = ٣٥٩٢,٣٧+٢٨٥,٠٩ س هـ+٢٥٥٥,٥٢ د١ + ٢٦,٨٩ د٢ (٤,٨٣٤) (٢,٧٥٤) (٣,١٨٣)	••	••	•	••	٠,٨٤	٠,٧٩	٣٥
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٣٥٩٢,٣٧ - ٢٨٥,٠٩ س هـ							٣٦
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٦١٤٧,٨٩ + ٣١١,٩٨ س هـ							٣٧
٥- الصادرات الزراعية لكل دولة عربية:								
- الأردن	ص^هـ = ١١٨,٣٧ + ٥٦,٨٢ س هـ + ٢٤٤٢,٠٣ د١ - ٥٦,٧٣ د٢ (٥,٤٥٦) (٢,٦٩٨) (٣,٤٤٥)	••	••	•	••	٠,٨٤	٠,٨	٣٨
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١١٨,٣٧ + ٥٦,٨٢ س هـ							٣٩
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٥٦٠,٤٠ - ٠,٠٩ س هـ							٤٠
- البحرين	ص^هـ = ٧,١ - ٠,٣٨ س هـ - ١٢٩,٧ د١ + ١٣,١٤ د٢ (٠,٢٧٢) (٥,٩٧٣) (٦,٠٢٣)	••	-	••	••	٠,٨٩	٠,٨٦	٤١
الفترة الأولى	ص^هـ = ٧,١ - ٠,٣٨ س هـ							٤٢
الفترة الثانية	ص^هـ = ١٢٢,٦ + ١٢,٧٦ س هـ							٤٣
تونس	ص^هـ = ١٠٣,٩٣+٦٢,٨٩ س هـ +٢٨٣,٧٣ د١ - ٣٤,٣٣ د٢ (٦,٧٢) (١,٩٢٢) (٢,٣١٤)	••	••	-	•	٠,٩٤	٠,٩٢	٤٤
الفترة الأولى	ص^هـ = ١٠٣,٩٣ + ٦٢,٨٩ س هـ							٤٥
الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٨٧,٦٦ + ٢٨,٥٦ س هـ							٤٦
جيبوتى	ص^هـ = ٤,٥٩ + ٠,١١ س هـ - ١٢,٠١ د١ + ١,٣٣ د٢ (١,٣٢٢) (٩,٠٤٢) (٩,٩٨٨)	••	-	••	••	٠,٩٨	٠,٩٧	٤٧
الفترة الأولى	ص^هـ = ٤,٥٩ + ٠,١١ س هـ							٤٨
الفترة الثانية	ص^هـ = - ٧,٤٢ + ١,٤٤ س هـ							٤٩

تابع جدول رقم (٣)

الدولة	المعادلات	ف	ت١	ت٢	ت٣	ر٢	ر/٢
– السودان	ص^هـ = ٥٤٨,٣٦ – ٣٠,١٨ س هـ – ٩٢٤,١٤ د١ + ٨٨,١٦ د٢	**	*	**	**	٠,٦٥	٠,٥٥
	(٢,١٥٩) (٤,٢٠١) (٣,٩٨٨)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٥٤٨,٣٦ – ٣٠,١٨ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٧٥,٧٨ + ٥٧,٩٨ س هـ						
– سورية	ص^هـ = ٢٨٤,٥٢+٢,٠٣ س هـ+٨٦٥,٩ د١ –٦٥,٦١ د٢	*	–	**	*	٠,٥٩	٠,٤٧
	(٠,١٣٦) (٣,٦٧٧) (٢,٧٧٢)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٢٨٤,٥٢ + ٢,٠٣ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ١١٥٠,٤٢ – ٦٣,٥٨ س هـ						
– قطر	ص^هـ = ٩٥,٠٧ – ٢,١٤ س هـ – ١٦٢ د١ + ١٨,٥٩ د٢	**	–	**	**	٠,٤٩	٠,٩٣
	(١,٤٩٤) (٧,١٩٣) (٨,٢١٤)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٩٥,٠٧ – ٢,١٤ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٦٦,٩٣ + ١٦,٤٥ س هـ						
– ليبيا	ص^هـ = ٩٩,٣٩ – ٦,٧٦ س هـ – ١٠٣,٤٧ د١ + ١٠,٩٤ د٢	**	**	**	**	٠,٦٩	٠,٩
	(٣,٢٧٧) (٣,١٨٦) (٣,٣٥١)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٩٩,٣٩ – ٦,٧٦ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = – ٤,٠٨ + ٤,١٨ س هـ						
– مصر	ص^هـ = ٩٢٩,٦١ – ٥٤,٢٢ س هـ – ٩٥٦,٨٣ د١ + ٨٦,٠٧ د٢	**	*	*	*	٠,٧٧	٠,٧١
	(٢,٨٦٣) (٣,٢١١) (٢,٨٧٤)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٩٢٩,٦١ – ٥٤,٢٢ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = –٢٧,٢٢ + ٣١,٨٠ س هـ						
– المغرب	ص^هـ= ٤٠١,٠٥+ ١٧٧,٨٢ س هـ+ ٣٣٦٦,١١ د١ – ٣٦٩,٦٦ د٢	**	**	**	**	٠,٨٩	٠,٨٦
	(٦,٦٦٥) (٨,٠٢) (٨,٧٦٣)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٤٠١,٠٥ + ١٧٧,٨٢ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٧٦٧,١٦ – ١٩١,٨٤ س هـ						
– موريتانيا	ص^هـ= ١٧٩,٧ + ٠,٨٨ س هـ – ١٤١,٤٨ د١ + ١٧,٩٢ د٢	**	–	**	**	٠,٧٥	٠,٦٨
	(٠,٣٩٥) (٤,٠٣٤) (٣,٦٦٧)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٧٩,٧ + ٠,٨٨ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٨,٢٢ + ١٣,٨ س هـ						
٤– الميزان التجارى الزراعى لكل دولة عربية – الإمارات	ص^هـ = ٦٠٠,٣٥ + ٥٠,٠٩ س هـ – ٥٢٤,٨٧ د١ + ٥٠,٤٩ د٢	**	**	*	*	٠,٩١	٠,٨٩
	(٣,١٧١) (٢,١١٢) (٢,٤٩٧)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٦٠٠,٣٥ + ٥٠,٠٩ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٧٥,٤٨ + ١٠٠,٥٨ س هـ						
– البحرين	ص^هـ = ٢٥٣,٧٦ + ٣,٦٣ س هـ – ١٨٦,٨٢ د١ + ١٥,٢٣ د٢	*	–	*	–	٠,٥٣	٠,٤
	(٠,٧٣٧) (٢,٤١١) (١,٩٥٦)						
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٢٥٣,٧٦ + ٣,٦٣ س هـ						
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٦٦,٩٤ + ١٨,٨٦ س هـ						

تابع جدول رقم (٣)

الدولة	المعادلات	ف	ت١	ت٢	ت٣	ر٢	ر/٢	رقم المعادلة
- جيبوتى	ص^هـ = ٥٨,٢٣ + ٤,٥٩ س هـ + ٤٥,٦٨ د١ - ٥,٣٥ د٢ (٥,٢٧٩) (٣,٣٣٨) (٣,٨٨٩)	**	**	**	**	٠,٨٤	٠,٨	٧٧
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٥٨,٢٣ + ٤,٥٩ س هـ							٧٨
• الفترة الثانية	ص^هـ = ١٠٣,٩١ + ٩,٩٤ س هـ							٧٩
- السعودية	ص^هـ = ٥٩٢٩,٣٥ - ٣٧٧,٧ س هـ - ٢٠٤٤,٠٢ د١ + ٣٦٩,٧٨ د٢ (٣,٠٥٨) (١,٢٣١) (٢,٢١٦)	*	**	-	*	٠,٥٧	٠,٤٥	٨٠
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٥٩٢٩,٣٥ - ٣٧٧,٧ س هـ							٨١
• الفترة الثانية	ص^هـ = ٣٨٨٥,٣٣ - ٧,٩٢ س هـ	.						٨٢
- لبنان	ص^هـ = ٤٥٦,٦٧ + ٩,٥٦ س هـ - ٤٦٢,٦٥ د١ + ٣٨,٩٨ د٢ (١,١٢٢) (٣,٤٥١) (٢,٨٩٣)	**	-	**	*	٠,٧٣	٠,٦٦	٨٣
• الفترة الأولى	ص^هـ = ٤٥٦,٦٧ + ٩,٥٦ س هـ							٨٤
• الفترة الثانية	ص^هـ = - ٥,٩٨ + ٤٨,٥٤ س هـ							٨٥
- ليبيا	ص^هـ = ١٤٢٧,٤٧ - ٢٤,٤٥ س هـ + ٨٠٣,٧١ د١ - ٥٨,٢ د٢ (١,٣٩١) (٢,٩٠٦) (٢,٠٩٤)	*	-	*	-	٠,٦٣	٠,٥٢	٨٦
• الفترة الأولى	ص^هـ = ١٤٢٧,٤٧ - ٢٤,٤٥ س هـ							٨٧
• الفترة الثانية	ص^هـ = - ٥,٩٨ + ٤٨,٥٤ س هـ							٨٨
- مصر	ص^هـ = ٢٣٥١,٨ + ٣٠٦,٩٣ س هـ + ٤٤٢٠,١١ د١ - ٦٧٥,٣٤ د٢ (٣,٣٧) (٣,٠٩) (٤,٦٩)	**	**	*	**	٠,٨	٠,٧٤	٨٩
الفترة الأولى	ص^هـ = ٢٣٥١,٨ + ٣٠٦,٩٣ س هـ							٩٠
الفترة الثانية	ص^هـ = ٤٦٦٧١,٩١ - ٣٦٨,٤١ س هـ							٩١

المصدر: جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاعداد السنوية للاحصاءات الزراعية العربية المجلدات من رقم ٤ حتى ١٧، الخرطوم للسنوات من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٧.

• حيث:

(١) الفترة الأولى تتضمن السنوات من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٩.

(٢) الفترة الثانية تتضمن السنوات من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٦.

ص هـ: تشير إلى القيمة التقديرية للمتغير موضع الدراسة مليون دولار فى السنة هـ.

س هـ: تشير إلى متغير الزمن بالسنة حيث هـ = ١، ٢، ٣، ....، ١٥.

د١ : تشير إلى المتغير الصورى الذى تأخذ قيمته الواحد فى سنوات الفترة الثانية، وصفر فى سنوات الفترة الأولى.

د٢: متغير ناتج من حاصل ضرب د١ فى س هـ.

ف: تشير إلى معنوية المعادلة.

ت١: تشير إلى معنوية معامل س هـ.

ت٢: تشير إلى معنوية معامل د١.

ت٣: تشير إلى معنوية معامل د٢.

ر٢ : تشير إلى معامل التحديد.

ر/٢ : تشير إلى معامل التحديد المعدل.

وتشير الارقام التى بين قوسين إلى قيمة (ت) المحسوبة لمعامل التقدير علما بأن قيمة (ت) الجدولية عند معنوية ٠,٠١ = ٣,١٠٦، وعند مستوى معنوية ٠,٠٥ = ٢,٢٠١.

وتشير العلامة (*) إلى المعنوية عند مستوى (٠,٠٥). والعلامة (**) إلى المعنوية عند المستوى (٠,٠١). والعلامة (-) إلى عدم المعنوية.

جدول رقم (٤): معادلات الاتجاه العام الزمنى لقيمة الواردات الزراعية والصادرات الكلية والصادرات الزراعية والميزان التجارى الزراعى للدول العربية بالمليون دولار خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦

الدولة	المعادلات	ف	ت،	ر٢	ر/٢	ر المعـ
١- الواردات الزراعية لكل دولة عربية						
- الإمارات	ص^هـ = ٥٥٧,٩٢ + ١٠٦,٦٩ س هـ (٣,٠١٢)	**	**	٠,٩٧	٠,٩٥	٢
- الصومال	ص^هـ = ١٥٥,٩٢ - ٥,٤٣ س هـ (٤,٠٠٥)	**	**	٠,٥٥	٠,٥	٣
- عمان	ص^هـ = ٣٩١,٨٤ + ٩,٢٦ س هـ (٤,٢٦٨)	**	**	٠,٥٨	٠,٥١	٤
- موريتانيا	ص^هـ = ٩٦,٣٧ + ٤,٩٨ س هـ (٥,٠١٩)	**	**	٠,٧٣	٠,٦٦	١
٢- الصادرات الكلية للدول العربية	ص^هـ = ١١٤٥٤٧,٦٩ + ٣٣٥,٤ س هـ (٠,٢٨٦)	*	-	٠,٠٠٦٣	٠,٠٠٠٤	٥
٣- الصادرات الزراعية لكل دولة عربية						
- الإمارات	ص^هـ = ٢٤,٩٨ + ٤٣,٤٥ س هـ (١١,٤٧٣)	**	**	٠,٩٣	٠,٩١	١
- الجزائر	ص^هـ = - ٢,٣٣ + ٨,٩٤ س هـ (٩,٢٩٨)	**	**	٠,٨٧	٠,٨٦	٢
- السعودية	ص^هـ = ٢٣,١٥ + ٥٤,٢٩ س هـ (١١,٩٩٧)	**	**	٠,٩٢	٠,٩	٣
- الصومال	ص^هـ = ١٤٠,٦ - ٨,٢٩ س هـ (٣,٦٧٦)	**	**	٠,٥	٠,٤	٤
- العراق	ص^هـ = ١٢٣,٨٦ - ٦,١٨ س هـ (١,٦٥٧)	*	-	٠,١٧	٠,١	٥
- عمان	ص^هـ = ٧,٩٧ + ٩,٨١ س هـ (١٥,٧٦٤)	**	**	٠,٩٥	٠,٩٤	١
- الكويت	ص^هـ = ٣٠٣,٩٥ - ٢٠,٥٨ س هـ (٧,٢٧٥)	**	**	٠,٨	٠,٧	٢
- لبنان	ص^هـ = ١٧٥,٠١ - ٥,٠٢ س هـ (٤,٢٢١)	**	**	٠,٥٨	٠,٤٧	٣
- اليمن	ص^هـ = ٢٢,٦١ + ٢,٣ س هـ (٧,٣٠٢)	**	**	٠,٨	٠,٧	٤
٤- الميزان التجارى الزراعى الكلى للدول العربية	ص^هـ = ١٩٨٠١,٦٦ - ٣٠٣,٢ س هـ (٢,٨٧١)	*	*	٠,٣٩	٠,٣٤	٥

المصدر: جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاعداد السنوية للأحصاءات الزراعية العربية للمجلدات من رقم ٤ إلى رقم ١٧، الخرطوم، للسنوات من عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٧.

* حيث:

ص هـ: تشير إلى القيمة التقديرية للمتغير موضع الدراسة مليون دولار في السنة هـ.

س هـ: تشير إلى متغير الزمن بالسنة حيث هـ = ١، ٢، ٣، .... ١٥.

ف: تشير إلى معنوية المعادلة.

ت١: تشير إلى معنوية معامل س هـ.

ر^{٢}: تشير إلى معامل التحديد.

ر$^{٢/}$: تشير إلى معامل التحديد المعدل.

وتشير العلامة (**) إلى المعنوية عند المستوى (٠,٠١)، والعلامة (*) إلى المعنوية عند مستوى (٠,٠٥) وتشير الأرقام بين القوسين إلى قيمة (ت) المحسوبة لمعامل التقدير علماً بأن قيمة (ت) الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠١ = ٣,٠٥٥ ، وعند مستوى معنوية ٠,٠٥ = ٢,١٧٣.

كما أوضحت نتائج التحليل الإحصائى معنوية اسلوب المتغيرات الصورية للدول العربية: الأردن ، البحرين ، تونس ، جيبوتى ، سورية ، العراق ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب. كما أوضحت المعادلات الإحصائية عدم معنوية استخدام اسلوب المتغيرات الصورية للدول العربية : الإمارات ، الجزائر ،السعودية ، الصومال ، عمان ، قطر ، الكويت ، موريتانيا ، اليمن.

ويتضح من الجدول رقم (٣) زيادة الواردات الزراعية العربية بصورة معنوية فى الفترة الثانية موضوع الدراسة بالمقارنة بالفترة الأولى. حيث زادت الواردات الزراعية فى كل من الأردن البحرين ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، المغرب بقيمة معنوية تبلغ ٤٩,٧٧ ، ٣١,٦٤ ، ٨٨,٧٢ ، ٣٦,٥٥ ، ٣٦,٥٥ ، ٢٠٩,١٢ مليون دولار سنوياً لكل منها على الترتيب . كما هو مبين بالمعادلات ٧، ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٨، ٣٤ من الجدول رقم (٣).

كما يلاحظ أن الواردات الزراعية لجيبوتي قد زادت في الفترة الثانية بمعدل سنوي أقل من زيادتها في الفترة الأولى حيث بلغت ٠,٦٩ مليون دولار كما هو مبين بالمعادلة رقم ١٦ من الجدول رقم (٣) .

بينما تناقصت الواردات الزراعية بصورة معنوية فى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ بالمقارنة بالفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩. حيث انخفضت الواردات الزراعية فى كل من سورية والعراق ومصر بقيمة معنوية مقدارها ١٣٢,٧ ،١٦٦,٧٦، ٣٣٦,٥٧ مليون دولار سنوياً على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات ١٩، ٢٢، ٣١ من الجدول رقم (٣).

ونظراً لعدم معنوية استخدام اسلوب المتغيرات الصورية لدراسة تطور الواردات الزراعية لكل من الإمارات والصومال وعمان وموريتانيا فقد تم استخدام اسلوب الاتجاه الزمنى العام لهذه الدول حيث أوضحت النتائج أن هناك خط إتجاه عام مميز لفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦ يمكن تمثيله لقيمة الواردات الزراعية لهذه الدول حيث زادت الواردات الزراعه لكل من الامارات وعمان وموريتانيا بمعدل معنوى أحصائياً تبلغ قيمته ١٠٦,٦٩ ، ٩,٢٦ ، ٤,٩٨ مليون دولار سنوياً لكل منها على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات ٩٢، ٩٤، ٩٥ كما هو مبين بالجدول رقم (٤). كما يلاحظ تناقص الواردات الزراعية للصومال بمعدل معنوى احصائياً تبلغ قيمته ٥,٤٣ مليون دولار سنوياً. كما هو مبين بالمعادلة رقم (٩٣) من الجدول رقم (٤).

الصادرات الكلية العربية:

يوضح الجدول رقم (١) مقارنة متوسط قيمة الصادرات الكلية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢/١٩٨٩، ١٩٩٠/١٩٩٦ ، حيث يتضح زيادة قيمة الصادرات الكلية العربية كمتوسط للفترة ١٩٩٠- ١٩٩٦ من نحو ١١٠٠٧٨,٢٦ الى نحو ١٢٥٤٠٥,٢٣ مليون دولار بزيادة تبلغ نحو ١٣,٩% .

ونظرا لعدم معنوية اسلوب المتغيرات الصورية لدراسة تطور الصادرات الكلية العربية خلال فترتى الدراسة فقد تم استخدام اسلوب الاتجاه الزمنى العام حيث يوضح معنوية المعادلة رقم (٩٦)

من الجدول رقم (٤) . مما يستدل من ذلك ان هناك خط اتجاه زمنى عام للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦ يمكن تمثيله لقيمة الصادرات الكلية العربية . حيث زادت هذه الصادرات بمعدل سنوى معنوى احصائيا تبلغ قيمته ٣٣٥,٤ مليون دولار.

الصادرات الزراعية العربية :

يوضح الجدول رقم (١) مقارنة متوسط قيمة الصادرات الزراعية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢-١٩٨٩، ١٩٩٠-١٩٩٦. حيث يلاحظ زيادة قيمة الصادرات الزراعية العربية من ٤٨٧٥,٢٨ إلى نحو ٦٠٠٦,٣٣ مليون دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٦ بزيادة تبلغ نحو ٢٣,٢%.

ويلاحظ فى نفس الجدول أن نسبة الصادرات الزراعية العربية إلى الصادرات الكلية العربية قد زادت من ٤,٤ % كمتوسط للفترة الأولى إلى نحو ٤,٨% كمتوسط للفترة الثانية.

ويوضح الجدول رقم (٢) فروقا واضحة بين الدول العربية من حيث قيمة صادراتها الزراعية فالمغرب تحتل المرتبة الاولى من حيث قيمة صادراتها الزراعية والتى بلغت ١٣٣٣,٢٢ مليون دولار بنسبة ٢٤,٦ % من قيمة صادرات الدول العربية كمتوسط لفترة ١٩٨٢- ١٩٩٦ . وتحتل تونس المرتبة الثانية فى قائمة التصدير حيث بلغت صادراتها نحو ٥٥٨,٦٦ مليون دولار بنسبة ١٠,٣ % كمتوسط من مجموع قيمة الصادرات الزراعية العربية خلال نفس الفترة ، وتحتل مصر المرتبة الثالثة بقيمة ٥٢٠,٣ مليون دولار وبنسبة ٩,٦ % وتليها كل من السعودية والاردن حيث بلغت صادراتها ٤٧٠,٢٢ ، ٤٦٧,٧٥ مليون دولار وبنسبة ٨,٧ %، ٨,٦ % لكل منهما على التوالى .

وأقل الدول مساهمة فى قيمة الصادرات الزراعية العربية هى اليمن والبحرين وجيبوتى حيث بلغت صادراتها ٤١,٥٧ ، ١٧,٨٣ ، ٧,٥ مليون دور كمتوسط للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦ وبنسبة ٠,٨%، ٠,٣%، ٠,١% لكل منها على الترتيب.

وبالتحليل الإحصائى وباستخدام اسلوب المتغيرات الصورية يتضح معنوية المعادلة رقم (٣٥) فى الجدول رقم (٣) لمعنوية معاملى المتغيرين (د١)، (د٢) مما يعنى وجود معادلة معنوية لكل من فترتى الدراسة، حيث زادت الصادرات الزراعية العربية الكلية بمعدل سسنوى معنوى احصائياً خلال الفترة الأولى تبلغ قيمته ٢٨٥,٠٩ مليون دولار. كما إزدادت هذه الصادرات فى الفترة الثانية بمعدل سنوى معنوى إحصائياً تبلغ قيمته ٣١١,٩٨ مليون دولار. كما هو مبين بالمعادلتين رقم (٣٦) ، (٣٧) فى الجدول رقم (٣).

كما أوضحت نتائج التحليل الإحصائى معنوية اسلوب المتغيرات الصورية للدول العربية: البحرين، تونس، جيبوتى، السودان، سورية، قطر، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، وعدم معنويته لكل من الدول العربية: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، السعودية، الصومال، العراق، عمان، الكويت، لبنان، اليمن.

ويوضح الجدول رقم (٣) زيادة قيمة الصادرات الزراعية بصورة معنوية فى الفترة الثانية موضوع الدراسة بالمقارنة بالفترة الأولى، حيث زادت لكل من البحرين، وجيبوتى والسودان وقطر وليبيا ومصر وموريتانيا بمعدل سنوى معنوى إحصائياً بقيمة تبلغ ١٢.٧٦، ١,٤٤، ٥٧,٩٨، ١٦,٤٥،

٤,١٨، ٣١,٨٠، ١٣,٨ مليون دولار. لكل منهما على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات رقم ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٧٠، من نفس الجدول.

ويلاحظ أن الصادرات الزراعية لتونس قد زادت فى الفترة الثانية بمعدل سنوى أقل من زيادتها فى الفترة الأولى حيث بلغت ٢٨,٥٦ مليون دولار، كما هو مبين بالمعادلة رقم (٤٦) فى الجدول رقم (٣).

كما انخفضت قيمة الصادرات الزراعية بمعدل سنوى معنوى إحصائياً خلال الفترة الثانية بالمقارنة بالفترة الأولى لكل من الأردن وسورية والمغرب، بقيمة تبلغ ٠,٠٩، ٦٣,٥٨، ١٩١,٨٤ مليون دولار لكل منهما على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات رقم ٤٠، ٥٥، ٦٧.

ونظراً لعدم معنوية استخدام اسلوب المتغيرات الصورية لدراسة تطورات الصادرات الزراعية لكل من الإمارات والجزائر، والسعودية، والصومال، والعراق، وعمان، والكويت، ولبنان، واليمن. فقد تم استخدام اسلوب الاتجاه الزمنى العام لهذه الدول حيث أوضحت النتائج أن هناك خط إتجاه عام مميز للفترة ١٩٨٢-١٩٩٦ يمكن تمثيله لقيمة الصادرات الزراعية لهذه الدول.

حيث زادت قيمة الصادرات الزراعية لكل من الإمارات، والجزائر، والسعودية وعمان واليمن بمعدل سنوى معنوى إحصائياً بقيمة تبلغ ٤٣,٤٥، ٨,٩٤، ٥٤,٢٩، ٩,٨١، ٢,٣ مليون دولار لكل منها على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥ من الجدول رقم (٤).

وانخفضت قيمة الصادرات الزراعية لكل من الصومال والعراق والكويت ولبنان بمعدل سنوى معنوى إحصائياً بقيمة تبلغ ٨,٢٩، ٦,١٨، ٢٠,٥٨، ٥,٠٢ كما هو مبين بالمعادلات رقم ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤ من نفس الجدول.

قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى:

يوضح الجدول رقم (١) مقارنة متوسط قيمة العجز فى الميزان الزراعى خلال الفترتين ١٩٨٢-١٩٨٩، ١٩٩٠-١٩٩٦. حيث انخفضت قيمة هذا العجز من ١٨٦٧١,٦٦ إلى نحو ١٥٨٩٥,٢٥ مليون دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٦، وذلك لزيادة نسبة الصادرات الزراعية العربية للواردات الزراعية من ٢٠,٧% إلى نحو ٢٧,٤% كمتوسط للفترة الثانية.

وحيث لم تتضح معنوية اسلوب المتغيرات الصورية لدراسة تطور قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى خلال فترتى الدراسة فقد تم استخدام اسلوب الاتجاه الزمنى العام لقيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى للدول العربية والذى يتضح معنويته كما هو مبين بالمعادلة رقم (١٠٦) من الجدول رقم (٤) والتى توضح انخفاض قيمة هذا العجز بمعدل سسنوى معنوى إحصائياً بقيمة تبلغ ٣٠٣,٢ مليون دولار.

كما أوضحت نتائج التحليل الإحصائى معنوية اسلوب المتغيرات الصورية لدراسة تطور قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى لكل من الإمارات، البحرين، جيبوتى، السعودية، لبنان، ليبيا، مصر، كما أوضحت المعادلات الإحصائية عدم معنوية استخدام اسلوب المتغيرات الصورية لكل من

الأردن، تونس، الجزائر، السودان، سورية، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، المغرب، موريتانيا، اليمن، وكذلك عدم المعنوية الإحصائية باستخدام الاتجاه الزمني العام لنفس هذه الدول السابقة الذكر.

ويوضح الجدول رقم (٣) زيادة قيمة العجز فى الميزان التجاري الزراعي بمعدل سنوي معنوي إحصائياً وذلك باستخدام أسلوب المتغيرات الصورية حيث زاد هذا العجز في الفترة الثانية موضوع الدراسة بالمقارنة بالفترة الأولى لكل من الإمارات والبحرين وجيبوتى ولبنان وليبيا بمعدل سنوي معنوي إحصائيا بقيمة تبلغ ١٠٠,٥٨، ١٨,٨٦، ٩,٩٤، ٤٨,٥٤، ٤٨,٥٤ مليون دولار. لكل منها على الترتيب كما هو مبين بالمعادلات رقم ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٥، ٨٨، في الجدول رقم (٣).

وعلى الرغم من زيادة قيمة العجز في الميزان التجاري الزراعي للدول السابقة، إلا أن مساهمتها قليلة في هيكل الصادرات والواردات الزراعية العربية.

ويلاحظ انخفاض قيمة العجز في الميزان التجاري الزراعي للسعودية في الفترة الثانية بمعدل سنوي أقل من انخفاضه في الفترة الأولى حيث بلغ ٧,٩٢ مليون دولار كما هو مبين بالمعادلتين رقم ٨٢،٨١ في الجدول رقم (٣) .

كما يتضح انخفاض قيمة العجز في الميزان التجاري الزراعي لمصر بمعدل سنوي معنوي إحصائيا بقيمة تبلغ ٣٦٨,٤١ مليون دولار كما هو مبين بالمعادلة رقم ٩١ من نفس الجدول.

وقد يرجع الانخفاض في قيمة العجز في الميزان التجاري الزراعي للدول العربية لأسباب عديدة منها:

١- السياسات الزراعية وبرامج الإصلاح الاقتصادي ، والتي تتوجه إلى تحرير القطاع الزراعي، وخصخصة المؤسسات التابعة له في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي انتهجتها بعض الدول العربية، وإعطاء المزيد من الفرص للقطاع الخاص مثل دول المغرب، ومصر، والسعودية، والجزائر، وموريتانيا، والسودان، والتى عملت على تصحيح شروط التبادل التجاري، وقد أدى ذلك إلى زيادة صادراتها مما ساعد على خفض العجز فى ميزانها التجاري الزراعي.

فعلى سبيل المثال أدى اهتمام المملكة العربية السعودية بالقطاع الزراعي إلى زيادة مساهمة هذا القطاع حسب الأسعار الثابتة لعام ١٩٨٤ من نحو ٧,٨% خلال فترة الثمانينات إلى نحو ٩,٥% من الناتج المحلى للقطاعات غير البترولية، مما يعنى زيادة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلى الإجمالي بالأسعار الثابتة بنسبة ٢١,٨% فى فترة التسعينات بالمقارنة بالفترة السابقة (المملكة العربية السعودية , ١٩٩٤) .

٢- زيادة الإنتاجية الزراعية لكثير من السلع الزراعية لعدد من الدول العربية خلال فترة التسعينات عما كانت عليه في فترة الثمانينات كما هو الحال في مصر وسورية مما حقق فائضاً تصديرياً أدى إلى خفض قيمة العجز في ميزانها التجاري الزراعي (المنظمة العربية للتنمية الزراعية , ١٩٩٧) كما هو مبين بالجدول رقم (٥).

جدول رقم(٥) يبين متوسط قيمة الصادرات و الواردات الزراعية و الميزان التجاري الزراعي خلال الفترتين ١٩٨٢-١٩٨٩ ، ١٩٩٠-١٩٩٦ القيمة :مليون دولار

البيان / الدولة	الفترة من ١٩٨٢-١٩٨٩			الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٦		
	متوسط قيمة الصادرات الزراعية	متوسط قيمة الواردات الزراعية	قيمة العجز في الميزان الزراعي	متوسط قيمة الصادرات الزراعية	متوسط قيمة الواردات الزراعية	قيمة العجز في الميزان الزراعي
مصر	٦٨٥,٦	٤٤١٨,٦	٣٧٣٣	٣٥٥	٢٧٠٦	٢٣٥١
سورية	٢٩٣,٧	٨٣٨,٦	٥٤٤,٩	٣٨٧,٤	٥٨٠,٨	١٩٣,٤
الإجمالي	٩٧٩,٣	٥٢٥٧,٢	٤٢٧٧,٩	٧٤٢,٤	٣٢٨٦,٨	٢٥٤٤,٤

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظور المنظمة لأوضاع الأمن الغذائي العربي - الخرطوم، اذار ، ١٩٩٧.

٣- الآثار الإيجابية المتوقعة لاتفاقية الجات على مساعدة الدول العربية إلى النفاذ إلى أسواق جديدة مما يؤدى إلى تنشيط التجارة الخارجية العربية، وبالتالي تحسين الميزان التجاري الزراعي لهذه الدول (سالم , ١٩٩٤) .

٤- التحسن النسبي في التجارة البينية بين مختلف الدول العربية، والتي أدت إلى توفير فرص تصدير أفضل للصادرات العربية، مما أدى تحسين الميزان التجاري العربي ككل. ويلاحظ أن معظم الدول العربية قد حققت زيادة في حجم صادراتها البينية الزراعية في فترة التسعينات مقارنة بفترة الثمانينات (جامعة الدول العربية , ١٩٩٧) .

وفى ضوء ما توصل إليه هذا البحث من نتائج كان من أهم التوصيات ضرورة تشجيع التجارة البينية بين الدول العربية، وتطوير اليات التسويق لتصدير المنتجات الزراعية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع استراتيجية من أجل قيام تنمية زراعية اقتصادية متكاملة فى الوطن العربي.

المراجع

١- صالح فضل الله , صلاح على (دكتور)، دراسة تحليلية للتطورات الهيكلية في التجارة الخارجية المصرية، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، المجلد٢٢، العدد ٤، شباط، ١٩٩٨.

٢- السعدنى , مصطفى محمد (دكتور)، الكفاءة الاقتصادية للتجارة الخارجية للسلع الزراعية المصرية، المؤتمر الثاني للاقتصاد والتنمية فى مصر والبلاد العربية، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، اذار، ١٩٨٩.

٣- الأعسر , خديجة محمد (دكتور) هيكل التجارة الخارجية العربية للسلع الزراعية في إطار المتغيرات الدولية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعى، المجلد الرابع، العدد٢، أيلول، ١٩٩٤.

٤- السعدنى , مصطفى محمد (دكتور)، الملامح الرئيسية للتجارة الخارجية للسلع الزراعية في الدول العربية، المؤتمر الرابع للاقتصاد والتنمية فى مصر، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، تشرين أول، ١٩٩٢.

٥- المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، منجزات خطط التنمية للفترة ١٩٧٠-١٩٩٣، الرياض، ١٩٩٤.

٦- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظور المنظمة لأوضاع الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، اذار، ١٩٩٧.

٧- سالم , محمد حمدى (دكتور) استقراء الأثار المحتملة لاتفاقية الجات، جولة أرغواى على أوضاع الزراعة العربية، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، ندوة اتفاقية الجات والزراعة المصرية، ٢٨ تموز، ١٩٩٤.

٨- جامعة الدول العربية - مكتب الأمانة العامة، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، القاهرة، أيلول، ١٩٩٧.

٩- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأعداد السنوية للإحصاءات الزراعية العربية، المجلدات من رقم ٤ وحتى رقم ١٧، الخرطوم ، للسنوات من عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٧.

١٠- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام ١٩٩٧، الخرطوم، تموز، ١٩٩٨.

التجارة الخارجية للسلع الزراعية في الدول العربية

الدكتور فاروق علي البكدش
أستاذ مساعد ــ قسم الاقتصاد الزراعي
كلية الزراعة الثانية بدير الزور
جامعة حلب ــ سوريا

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة تطور الصادرات والواردات الزراعية العربية خلال الفترتين ١٩٨٢-١٩٨٩، ١٩٩٠-١٩٩٦ لمعرفة واقع التجارة الخارجية الزراعية العربية على مستوى الدول العربية ككل، وعلى مستوى كل دولة عربية على حدة ، مما يساعد متخذى القرار على وضع السياسات الفعالة لتنمية التجارة الخارجية الزراعية العربية وقد تضمن البحث دراسة التجارة الخارجية الزراعية العربية باستخدام اسلوب المتغيرات الصورية Dummy Variables لفترتى الدراسة وقد اوضحت نتائج البحث:

١- إنخفاض قيمة الواردات الزراعية العربية من ٢٣,٥٤ مليار دولاركمتوسط للفترة ١٩٨٢-١٩٨٩ إلى نحو ٢١,٩٠ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٦. بنسبة ٧٪ .

٢- إرتفاع قيمة الصادرات الزراعية العربية من ٤,٨٧ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٨٢-١٩٨٩ إلى نحو ٦ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٦ بزيادة تبلغ ٢٣,٢٪.

٣- انخفاض قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى للدول العربية من ١٨,٦٧ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٩ إلى نحو ١٥,٨٩ مليار دولار كمتوسط للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦بنسبة انخفاض تبلغ نحو ١٤,٩٪.

وذلك بسبب إرتفاع نسبة تغطية الصادرات للواردات الزراعية من ٢٠,٧٪ كمتوسط للفترة الأولى إلى نحو ٢٧,٤٪ كمتوسط للفترة الثانية.

The foreign trade of Agricultural products in the arabic countries

Dr . Farouk Ali Al- Bakdash

Summary

This research aimed to study agricultureal arabic exports and imports during period 1982-1989 and period 1990-1996, To know the actual conditions of agricultural arabic foreign trade on level of all arabic counties and also for every arabic country. This research also studing the agricultural arabic foreign trade by using dummy variables techique to compare the period from 1982-1989 by the period from 1990-1996. The research indicated the following results:

1- Decreasing the average value of agricultural arabic imports from 23.5 milliard dollar during the period 1982-1989 to 21.9 milliard dollar during the period 1990-1996 by decreasing rate reached about 7%.

2- Increasing the average value of agricultural arabic export from 4.87 milliard dollar during the period from 1982-1989 to 6 milliard dollar during the period from 1990-1996 by increasing rate reached about 23.2%.

3- Decreasing the damage value of agricultural balance of trade of arabic countries from 18.67 milliard dollar during the period 1982-1989 to 15.89 milliard dollar during the period 1990-1996 by decreasing rate reached about 14.5%.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

مراجعة أنظمة التجارة الداخلية العربية

د . لقمان زعبيط

مدرس بكلية الزراعة

جامعة السلطان قابوس

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

The Hope of an Arab Free Trade Area
What are the conditions?

Lokman Zaibet and Houcine Boughanmi

Abstract

Recent Arabic literature has focused on intra-Arab-countries trade and the challenges and opportunities of GATT and WTO. The main outcome of this literature reveals a consensus on the negative results of the past cooperation and integration agreements. As a result of this failure, many countries have sought bilateral trade agreements and have entered into regional partnerships and blocs. Many countries of the Mediterranean region have signed partnership agreements with the European Union (e.g. Tunisia, Jordan, Syria, and Egypt). Besides, two regional blocs have seen the light, namely the Arab Maghreb Union (MU) and the Gulf Cooperation Council (GCC).

Regionalism and bilateral agreements are being restricted by Article 20 of GATT with regard to its compatibility with multilateral trading system, and Arab countries will have less than 10 years to accomplish the hope of a free trade area. Existing literature about Arab economic integration lack the theoretical and conceptual framework that guides the analysis about factors and conditions favoring or restricting the formation of such Arab free trade area.

This paper reviewed trade arrangements in the Arab region through the analysis of the trade agreements of two representative countries; one from the Maghreb region (Tunisia) and the other from the Gulf countries (Oman). These two countries illustrate the variety of trade and cooperation agreements in the Arab region. The paper presents the theoretical foundation of economic integration and uses the case of the GCC to test empirically the determinants of intra-industry trade as an indicator of economic integration. We use these results to make implications about the existing trade agreements and the potential for an Arab Common Market.

To analyze the trade structure and the level of integration in each of the above blocs we use the intra-industry index. Intra-industrial trade (IIT) in general increases with economic integration. So, IIT index would indicate the level of economic integration among the countries in the same block. We also attempt to determine the factors favoring or hindering bilateral trade.

The overall picture drawn from the empirical results is that IIT occurs more between countries of proximity and with similar demand structures (as reflected by income). These results are not surprising and support the hypothesis put forward. Moreover, these results support our earlier observations about current trade blocs and associations. Regional blocks composed of neighboring countries will be more successful and economically viable. The GCC and the AMU have great potential to be successful. Partnerships between AMU countries and the European Union and the association of Oman with the IOR are also promising. Other cooperation experiences may face many problems at least in the short run.

Transportation and transaction costs are among the constraint that faces these associations. Institutional changes will be required to overcome some current constraints. Institutions play the role of facilitating trade by reducing transaction costs. Common regulations and commercial laws, common financial institutions and improved transportation conditions are among the conditions to improve trade flows among Arab countries and facilitate integration. Finally, complementarity in production structures should be strengthened; otherwise integration may lead to trade diversion with negative overall effects.

The Hope of an Arab Free Trade Area
What are the conditions?

Lokman Zaibet and Houcine Boughanmi

Abstract

Recent Arabic literature has focused on intra-Arab-countries trade and the challenges and opportunities of GATT and WTO. The main outcome of this literature reveals a consensus on the negative results of the past cooperation and integration agreements. As a result of this failure, many countries have sought bilateral trade agreements and have entered into regional partnerships and blocs. Many countries of the Mediterranean region have signed partnership agreements with the European Union (e.g. Tunisia, Jordan, Syria, and Egypt). Besides, two regional blocs have seen the light, namely the Arab Maghreb Union (MU) and the Gulf Cooperation Council (GCC).

Regionalism and bilateral agreements are being restricted by Article 20 of GATT with regard to its compatibility with multilateral trading system, and Arab countries will have less than 10 years to accomplish the hope of a free trade area. Existing literature about Arab economic integration lack the theoretical and conceptual framework that guides the analysis about factors and conditions favoring or restricting the formation of such Arab free trade area.

This paper reviewed trade arrangements in the Arab region through the analysis of the trade agreements of two representative countries; one from the Maghreb region (Tunisia) and the other from the Gulf countries (Oman). These two countries illustrate the variety of trade and cooperation agreements in the Arab region. The paper presents the theoretical foundation of economic integration and uses the case of the GCC to test empirically the determinants of intra-industry trade as an indicator of economic integration. We use these results to make implications about the existing trade agreements and the potential for an Arab Common Market.

To analyze the trade structure and the level of integration in each of the above blocs we use the intra-industry index. Intra-industrial trade (IIT) in general increases with economic integration. So, IIT index would indicate the level of economic integration among the countries in the same block. We also attempt to determine the factors favoring or hindering bilateral trade.

The overall picture drawn from the empirical results is that IIT occurs more between countries of proximity and with similar demand structures (as reflected by income). These results are not surprising and support the hypothesis put forward. Moreover, these results support our earlier observations about current trade blocs and associations. Regional blocks composed of neighboring countries will be more successful and economically viable. The GCC and the AMU have great potential to be successful. Partnerships between AMU countries and the European Union and the association of Oman with the IOR are also promising. Other cooperation experiences may face many problems at least in the short run.

Transportation and transaction costs are among the constraint that faces these associations. Institutional changes will be required to overcome some current constraints. Institutions play the role of facilitating trade by reducing transaction costs. Common regulations and commercial laws, common financial institutions and improved transportation conditions are among the conditions to improve trade flows among Arab countries and facilitate integration. Finally, complementarity in production structures should be strengthened; otherwise integration may lead to trade diversion with negative overall effects.

Intra-Arab Trade Arrangements Revisited

Lokman Zaibet and Houcine Boughanmi[i]
College of Agriculture
Sultan Qaboos University*

Introduction

There exist an extensive literature about the benefits of trade and economic integration, regional blocs and the multilateral trading system or globalization. There is also a substantial literature dealing with the Arab economic cooperation and integration going back to the 1950s. Recent arabic literature has focused on intra-Arab countries trade (AOAD, 1993, 1994), challenges and opportunities of GATT and WTO (ESCWA, 1998), Arab countries' food security and GATT (Al Najafi, 1998; Salim, 1997; Al Faki, 1996) and assessment of the Arab and Islamic countries' integration experiences and prospects (Tounsi, 1998; Taher, 1998; Rihan, 1999). The main outcome of this review reveals a consensus on the negative results or "failure" of the past cooperation and integration agreements (ESCWA; AOAD; Tounsi). Chief among the reasons attributed to such a failure is the wide disparities in political interests (AOAD, Tounsi).

As an alternative to the objective of Arab integration many countries have sought bilateral trade agreements and have entered into regional partnerships and blocs. Many countries of the Mediterranean region have signed partnership agreements with the European Union (e.g. Tunisia, Jordan, Syria, Egypt). Also, there are two main blocs that have seen the light, namely the Arab Maghreb Union (MU) and the Gulf Cooperation Council (GCC).

Regionalism and bilateral agreements are being restricted by Article 20 of GATT with regard to its compatibility with multilateral trading system, and Arab countries will have less than 10 years to accomplish the hope of a free trade area. However, much of the literature cited above lack the theoretical and conceptual framework that guides the analysis about factors and conditions favoring or restricting the formation of an Arab free trade area (Tounsi, 1998).

This paper will review trade arrangements in the Arab region through the analysis of the trade agreements of two representative countries; one from the Maghreb region (Tunisia) and the other from the Gulf countries (Oman). These two countries illustrate the variety of trade and cooperation agreements in the Arab region. The paper presents the theoretical foundation of economic integration and uses the case of the GCC to test empirically the determinants of intra-industry trade as an indicator of economic integration. We use these results to make implications about the existing trade agreements and the potential for an Arab Common Market.

- Address: College of Agriculture, Sultan Qaboos University. P.O.Box 34 Al Khod 123 Sultanate of Oman
- Fax: (00968) 513 418 Email: lzaibet@squ.edu.om

Review of trade arrangements

Although global trade liberalization (under WTO) represents the "first best" strategy from a theoretical point of view (Burfisher et al., 1998), all WTO members have signed regional and bilateral trade agreements. This is due, at least partly, to the failure to achieve global liberalization, but also to the relative ease to form regional trade blocs as compared to global agreements. The concern, however, raises from the compatibility of these agreements with the multilateral trading system.

Many Arab countries have participated in multiple trading arrangements both regional and international, bilateral and multilateral. Egypt for example has concluded 30 to 40 agreements (ESCWA). In this paper, emphasis will be placed on two countries, one from the Mashrek (East of the Arab region) and the other from the Maghreb (West of the region) i.e. Tunisia and Oman. Table 2 summarizes the main blocs and agreements.

The first endeavor, and the oldest, of economic integration concerns the Muslim world as there are strong factors in favor of unity. The main factor contributing to islamic countries' economic integration is Islamic teachings advocating unity (Rihan, 1998). This hope remains promising but with no real attempts to move it forward from the "hope" stage.

The most important agreements however are within the Arab world. These attempts have started since 1945 following the establishment of the Arab league and the economic council in 1950. The first trade agreement was signed in 1953 (the convention for facilitating trade exchange and the regulation of transit trade between states of the Arab league) followed by the council of Arab economic unity in 1957. The main feature of these agreements is their broad objectives and ideal goals with regard to the implementation problems, which resulted in repeated revisions of the initial objectives (ESCWA, p. 18).

While Oman and Tunisia did not enter the previous trade arrangements, they have joined for the first time the agreement on facilitation and promotion of intra-Arab trade in 1981. This agreement postulates among others the following provisions (AOAD, 1994):

1. Protection of national products against external competition.
2. Elimination of customs duties totally or gradually among Arab countries.
3. Coordination of production and trade.
4. Restriction of MFN status to member countries.

This agreement entered into force in 1982 but the commitment of member countries was very week (ESCWA). In what follows we focus on the experiences of Oman and Tunisia in regional blocs which have been achieved recently.

The case of Oman and GCC cooperation

In 1981 Oman has joined the Gulf cooperation Council (GCC), which has been established by the Gulf countries (Saudi Arabia, Kuwait, Qatar, UEA, Bahrain and Oman) to enhance intra-regional trade and cooperation among member countries. This bloc was seen as the

most mature and organized among previous Arab experiences (Taher, 1998; Faqi, 1997, p64).

The general goal of the unified economic agreement of the GCC was the unification of economic and financial policies as well as the establishment of common legislation in the areas of commerce, industry and customs. (GCC, 1999) In other words, the ultimate aim of the GCC was the formation of an economic union. The agreement on intra-regional trade included:

1. The elimination of tariffs on imports and exports of all products of GCC origin (including agricultural and animal products).
2. The establishment of a common external tariff applicable to all members. This aims also to protect national products against international competition. This agreement shall be applicable in a time frame of 5 years.
3. The facilitation of transit of national products to all member-states.
4. The establishment of common external commercial policies towards other countries and regional economic blocs.

There has been also commitments to freer movements of factors of production namely labor and capital which represent the natural path of economic integration. The achievements of the GCC to create a free trade area by March 1993 are still facing some constraints (Abou Aouf, 1995). Problems of low intra-trade and slow integration process among GCC countries could be explained by similar production structures and lack of diversification, marketing problems and geographic distribution of imports in favor of oil importing countries such as the EU and USA (Al Faqi, 1997). The process could be further complicated by the fact that all member countries have joined the World Trade Organization (WTO)[1].

Oman has applied to WTO membership and attended the Seattle 1999 Ministerial meeting. Oman's memorandum to WTO reveals the areas which are going to be affected although most agricultural policies are in line with WTO requirements. With regard to market access and tariffs only eggs and milk are subject to non-tariff measures (quota). In domestic support, Oman provides subsidies to some inputs in favor to small farmers as well as subsidies for purchase of agricultural machinery but Oman does not give any product specific subsidy. Finally, Oman does not grant export subsidies on agricultural products. Given these provisions it is expected that Oman joins WTO early 2000. Preliminary assessments show that membership to WTO will affect negatively Oman mainly as a result of the anticipated increase in the food imports bill. Oman may be able to take advantage of free trade in the long run.

By joining WTO a central issue for Oman and other GCC countries will be about the compatibility of the GCC regional block with the requirements of multilateral trading system. According to article 24 of GATT-1994, the purpose of regional blocs is to facilitate trade between the member of the block without restricting trade with other WTO members. The main challenges facing GCC members as a result of WTO membership could be summarized as follows:

1. The compatibility of the common tariff rates under the GCC economic agreement with the bound rates committed by joining WTO.
2. The revision of specific binding and reduction commitments in the areas of market access, domestic supports and exports subsidies.
3. The establishment of the common market among GCC countries in accordance with GATT provision for regional blocs, which will help GCC negotiations with WTO.
4. The revision of tariffs specified by the GCC under most favored nation (MFN) status in previous bilateral or regional (Arab) agreements.

Oman and the Indian Ocean Rim association

In March 1997 Oman along with 13 countries belonging to the Indian Ocean Rim announced the formation of the Indian Ocean Rim Association for Regional Cooperation (IOR-ARC)[3]. The association is expected to play an important role in trade and investment. The association will provide a considerable negotiation power in face of giant economic blocs such as NAFTA, EU, APEC and others. The initial program set forward by the members include (Al Maimani, 1999):

1. Development of information networks.
2. Facilitation and promotion of investment.
3. Promotion of trade
4. Development programs.

Oman's benefits from IOR membership will be significant in trade and investment. Given the IOR population that amounts to 1300 million people, trade is expected to boost as a result of a wider market. Oman is also expected to attract large investments by setting up joint venture projects. Potential areas of collaboration in the agri-food sector include fisheries projects and agricultural products processing. The first results show an impressive increase in (non-oil products) trade. In 1997 exports reached 106 million (OR) compared with only 62.4 million (OR) in 1996 (Al Maimani), that is an increase of 40%. Although the IOR may not transform into a trade block, it may induce capital inflows and foreign direct investments.

The Tunisia-Arab Maghreb Union experience

In February 1989, in Marrakech, Tunisia along with the other Maghreb countries (Algeria, Morocco, Libya, and Mauritania) signed the creation treaty of the Arab Maghreb Union The objective of the economic agreement is to allow for the free movement of goods and services, labor and capital between country members and facilitate their economic development. Various sub-committees have been created after the Marrakech reunion, to come up with concrete measures to reach the AMU objectives. In the economic domain, four steps were anticipated for full integration: a free trade area, a custom union, a common market, and then alignment of economic policies in various areas.

The results toward the achievement of the Maghreb economic integration are at best marginal. The major constraints facing the creation of the AMU are threefold

(Sekkat,1991). First and from the outset, the objectives of the agreement were every broad with no precise indication as to the timing of their implementation. Second the political and economic systems of the member countries are so different and lack the minimum requirements for a successful integration. Third, and most relevant to our study, trade between member countries was and still very low compared, for example to their trade with the European Union. As indicated in Table 1, the share of Tunisia exports to Algeria and morocco is 2.2% and 0.59% respectively, whereas the share of imports is only slightly higher (2.4 and 1.11%).

Table 1. Maghreb Union Intra-trade (share of total %)

	Tunisia	Algeria	Morocco
Tunisia			
Exports		2.2	0.59
Imports		2.4	1.11
Algeria			
Exports	0.09		0.13
Imports	0.87		0.15
Morocco			
Exports	1.43	0.9	
Imports	0.41	0.53	

Source: Sekkat, 1995

The Tunisia-AMU intra-trade is not only low but concerns also a very limited number of items. For example, Tunisia exports to Algeria, mostly minerals and construction materials and to Morocco mainly cement and chemicals products. For agricultural products, Tunisia trades mostly with Libya, even though that trade is highly variable, enhanced or hindered by political events in the regions (i.e air embargo on Libya). Tunisia trade with the other Maghreb countries in agricultural products takes the form of few imports to satisfy occasional increases in local demand (Fish from Morocco and Mauritania during Ramadan times). Quantitative analyses of the Maghreb intra-trade show in the case of Tunisia, low values for the Intra- Sectoral Index (ITI), though slightly increasing over time (Chebbi and Gil, 1999).

Sekkat (1997) argues that the principal causes of this low trade integration are:

1. Similar production activities or complementarity of these activities (the export of one country is not what the other countries needs to import.)
2. Low competitiveness of Maghreb industries due to long history of protectionism and small size of businesses and markets.
3. Others reasons including transport and telecommunication networks, and exchange rate Control policies.

Recently, economic policies in the maghreb countries converged toward an economic system emphasizing trade and market liberalization. This will in principle will enhance the flow of trade between countries. However, each country has or in the process of engaging in

partnerships with the European countries. These partnerships could reinforce trade with Europe at the expense of The AMU.

The Economic integration between Maghreb countries would be in principle beneficial to all countries as predicted by the theory of economic integration. We can distinguish two types of benefits: static and dynamic. The static benefits stems from the reallocation of resources that occur under the free trade regime along the lines of the comparative advantage principle. Each country will be able to specialize in the activity and industries in which they are most efficient. The benefits are most important if countries are different in terms of resources endowment. But even if countries are similar, there is a scope for economy of scale permitting small industries (developed under tariff barriers) to take advantage from the large market that is now made possible by the union.

The dynamic effects of integration result from the increased economic growth induced by investment. The freer mobility of capital will increase economic efficiency and sustain a long term economic growth.

The Tunisia-European Union Partnership

For historical reasons, Tunisia is very dependent in its trade relationship with the European Union. On average, the European Unions countries absorb 80% of Tunisian exports and supply 75% Tunisian imports. The share of agricultural and food industries sector in total imports and exports is respectively 9.9% and 7.5%.

The Tunisian trade dependence on E.U markets is partly explained by the preferential trade agreements that have existed so far between both partners. Under these agreements The E.U grants without reciprocity important advantages to Tunisian exports. Almost all Tunisian manufactured goods have free access to E.U markets and many agricultural products benefit from important tariff reductions. For the agricultural products, however , the tariff reductions are only granted within certain quotas and limited to certain period of the year.

More recently, Tunisia and EU have been engaged in a free trade area partnership entailing the removal, over 12 years, of all tariff and non tariff trade barriers between both partners. Trade in agricultural products however, will remain regulated by the preference agreements until the year 2000. The likely impact of this partnership have been the subject of many studies in the economic literature. The general equilibrium studies (IEQ 1987, Boughanmi 1999) indicate the free trade area will be welfare improving, and this improvement will be more accentuated in the long run than in the short run. Partial equilibrium studies (Boudhiaf 1996, chourou 1999) indicate however that the overall effect will be negative because the diversion effects will outweigh the creation effects. These studies argue also that partnership between unequally developed countries is generally harmful to the weaker ones.

Most studies agree however that trade relationship with Europe will improve if Maghreb countries constitute a united partner. The Maghreb Union will gain in bargaining power and in attracting more European investment.

The above regional trading blocs represent the main agreements but the list is not exhaustive. Both Tunisia and Oman have also entered in a number of bilateral agreements with a number of Arab and non-Arab countries. Needless to mention here the talks about the "Middle East Market" that goes beyond the Arab World. Most of the literature about such market implies its failure in the short run and most probably in the long run too. The idea and roots of a "Middle East Market" are clearly political and came out of the failure of previous Arab agreements and regional conflicts (Taher, 1998; AOAD, 1994).

Table 2 Summary of trade and cooperation agreements

TUNISIA		**SULTANATE OF OMAN**
Maghreb Union (MU)		Gulf Cooperation Council (GCC)
Euro-Tunisian Partership (EU)		Indian Ocean Rim (IOR-ARC)
Bilateral Trade Argeements (Syria, Jordan, etc)		Bilateral Trade Argeements (Tunisia, Egypt, etc)
Other (Africa, USA)		Other (Europe and USA)
Muslim World Unity		
Intra-Arab Trade		
GATT-World Trade Organization		

Theoretical Issues in Regional Economic Integration

Past experience has witnessed the creation of many trade regional trade arrangements among developing countries. Most noticeable are the Latin American free trade association, (LAFTA), the central Amrican common Market (CACM), the Andean Common Market (ACM), the Caribbean Community (CARICOM), the East African community (EAC) and the association of southeast Asian nations (ASEAN). The most important factors linked to the creation of these trade blocks are the distance, cultural affinity and similarity in economic policies (neighborhood characteristics). However most of the mentioned trade blocks were short-lived or have undergone major modifications.

Even though Krugman (1991) argues that neighborhood characteristics matters in the creation of regional blocks, past experience demonstrates clearly that the problems encountered, aside from the political and administrative difficulties, are of economic and

equity nature (Meier, 1995) . In particular, the existing trade pattern within the integrating countries is very important in explaining the success or failure of regional economic integration. A strong theoretical premises for a welfare improving integration is that the ratio of foreign trade to domestic production is small and the volume of intra-regional trade relative to the region's total foreign trade is high. In this respect, most developing countries and Arabic countries in particular conduct little trade among them and their degree of self sufficiency in major production is low. The creation of economic union under this circumstances will induce more trade diversion than trade creation. In the long run however, the dynamics of competition, economy of scale and specialization may mitigate these negative effects and improve the competitive advantage of the integrating nations. But short term effects are so strong ,leading to the collapse of the union before the long term effects will ever have the chance to go into effects. Sometimes the aggregate benefits could be positive but their distribution is so unequal causing major strains to the existence of the union. This unequal distribution may be caused by difference in size and different stage of economic development.

In recent years, however, the world trade system seems to be heading toward more regional than global trading. As indicated in Xiao et al. (1999), between 1990-1994 the GATT has received notice of the creation of 44 regional trade arrangements. These new developments, have prompted the theme of regional integration to the front scene. Arab countries will certainly be affected by changes in the world trading system. The question raised is how viable will be the creation or the reactivation of regional trade arrangements among and within Arab countries, as a countervailing power to the others trading blocks.

Empirical framework

To analyze the trade structure and the level of integration in each of the above blocs we use the intra-industry index. Intra-industrial trade (IIT) in general increases with economic integration (Balassa and Bauwens,1988). So, IIT index would indicate the level of economic integration among the countries in the same block. We also attempt to determine the factors favoring or hindering bilateral trade.

One of the stylized facts that characterized trade between developed countries and integrated countries in general is trade overlap in homogeneous products also called intra-industry trade. IIT is defined as the "simultaneous export and import of products which are very close substitutes for each other in terms of factor inputs and consumption" (Tharakan, 1985). The formula used to measure IIT is as follows (Grubel and Llyod, 1975):

$$IIT_i = 1 - \frac{|X_i - M_i|}{X_i + M_i} \qquad \textbf{(Eq. 1)}$$

IIT has a maximum value of 1 when all trade is intra-industry, which happen in industries where comparative advantage is weak (Baghwati and Srinivasan, 1982).

Intra-industry trade is determined by country as well as industry characteristics. Recent economic literature stresses the role of product differentiation and economies of scale as determinants of IIT. Krugman (1987) noted that the presence of increasing returns to scale causes the production to be located in only one country although both trading countries may have identical production and consumption structures. Linder (1961) submitted that countries with similar per capita incomes tend to trade more differentiated goods. The reason is that similarities in per capita income result in similarities in the demand structures. So, the more similar countries in per capita income the more are the differentiation opportunities. Moreover, the more income increases the more demand for varieties increases and the larger bilateral (intra-industry) trade occurs.

Trade patterns depend on demand and supply conditions but also on transaction and transportation costs. The existence of economic factors that may reduce these costs could be favorable to bilateral trade. Thus, it may be hypothesized that the extent of intra-industry trade will decrease with distance. However, the existence of common border could be a stimulating factor. As suggested by Grubel and Lloyd "in countries sharing a common border, intra-industry trade may occur in products which are functionally homogeneous but differentiated by location" (Balassa, 1988).

To estimate of the determinants of intra-industry trade we used a logistic function where the dependent variable is the IIT index (Table 3) and the independent variables are the GDP per capita for each pair of countries (GDPi, GDPj), an index of relative income inequality[1], a dummy variable for proximity or common border (F), the distance from the pair of countries (D) and dummies for years 1992 and 1993 (D92, D94). The logistic equation to be estimated is as follows:

$$IIT_{ij} = \frac{1}{1 + \exp - x_{ij}'\beta} \qquad \textbf{Eq (2)}$$

Data used to construct the IIT and countries' incomes were gathered from the Statistical bulletin of the cooperation council for the Arab states of the Gulf (various issues). Results of the logistic procedure in SAS are presented in Table (4):

These results show three major facts. First, intra-industry trade decrease with the relative income inequality, which shows that IIT occurs more between countries of equal income. Second, IIT is positively correlated with the frontier variable; i.e. the existence of a common frontier while it is inversely correlated to the distance between the centers of the capitals of respective countries. Third, IIT is positively affected by the GDP of the country

[1] The relative inequality measure is defined by Balassa and Bauwens as follows: INEQ=1+[(w)log(w)+(1-w)log(1-w)]/ln2; where w=GDPi/(GDPi+GDPj).

of destination; which determine conditions and structure of demand. The year dummies estimates are positive and significantly different from zero. This shows that trade did not show a treand to increase between 1992 and 1994.

Table (3). IIT measures1992-94.

Trading coutries	1992	1993	1994
Oman-UAE	0.079	0.057	0.044
Oman-Bahrain	0.000	0.164	0.290
Oman-KSA	0.006	0.070	0.473
Oman-Qatar	0.050	0.017	0.000
Oman-Kuwait	0.33	0.109	0.957
UAE-Bahrain	0.324	0.445	0.984
UAE-KSA	0.715	0.277	0.994
UAE-Qatar	0.022	0.008	0.063
UAE-Kuwait	0.013	0.246	0.297
Bahrain-KSA	0.416	0.398	0.477
Bahrain-Qatar	0.118	1.000	0.048
Bahrain-Kuwait	0.229	0.277	0.472
KSA-Kuwait	0.070	0.105	0.172
KSA-Qatar	0.101	0.063	0.055
Kuwait-Qatar	0.111	0.167	0.424

Table (4) Estimates of the determinants of trade in agricultural products in the GCC

Variables	Estimate	Std error	ChiSquare
Intercept	-4.32	1.71	6.38
GDPi	-0.0001	0.00	5.04
GDPj	0.0001	0.00	4.12
IGDP	-10.26	5.02	4.16
F	0.94	0.55	2.89
D	-0.0008	0.00	0.97
D92	1.23	0.70	3.12
D93	1.49	0.69	4.61

Log likelihood for logistic = -172.83

Conclusions

The overall picture drawn from the empirical results is that IIT occurs more between countries of proximity and with similar demand structures (as reflected by income). These results are not surprising and support the hypothesis put forward. Moreover, these results support our earlier observations about current trade blocs and associations. Regional blocks composed of neighboring countries will be more successeful and economically viable. The GCC and the AMU have great potential to be succcssful. Partnerships between AMU countries and the European Union and the association of Oman with the IOR are also promising. Other cooperation experiences may face many problems at least in the short run.

Transportation and transaction costs are among the constraint that face these associations. Institutional changes will be required to overcome some current contraints. Institutions paly the role of facilitating trade by reducing transaction costs. Common regulations and commercial laws, common financial institutions and improved transportation conditions are among the condtions to improve trade flows among Arab countries and facilitate integration. Finally, complementarity in production structures should be strenghtened, otherwise integration may lead to trade diversion with negative overall effects.

Our review shows that many existing agreements have as basis religious, political, cultural, geographical and economical reasons. The "big Arab free zone project" may not be promising in the short run. Efforts however should focus on long run objectives and dynamic effects of liberalization. Given current constraints, there is a need to improve road transportation and communication systems, production structures and trade. The implications of this study are of two kinds: who is going to finance all these infrastructure projects and what is their expected profitability and feasibility? This suggests the need for economic tools to carry out such analysis and help clarify the prevailing conditions for a successful integration.

References

Al Faqi Fakhr Al Din. 1997. The World Trade Organization and Food Security of the GCC. Jounal of the Social Sciencs. (25)1: 63-91.

Al Maimani, J. 1998. The Sultanate of Oman and the IOR-ARC Countries. AL Ghorfa (Oman Chamber of Commerce and Industry) . No. 112 (August-September)

Baghwati and Srinivasan (Eds), 1982. Lectures on international trade. Cambridge: MIT Press.

Balassa, B. and L. Bauwens. 1988. The determinants of intra-European trade in manufactured goods. European Economic Review 32: 1421-1437.

Boudhiaf, M. 1996. "Impact de la Zone de Libre Echange Tunisie-Union Europeenne sur le Revenu National Tunisien." In Integrarion Economique Internationale, M. Boudhiaf, ed., Faculté de Sciences Economiques et de Gestion de Tunis.

Boughanmi, H. and S. Buccola. 1999. "The Tunisia-EU Free trade Area: A General Equilibrium Look at probable Impacts on Tunisia." Unpublished paper, Oregon State University, Corvallis, USA.

Chourou, B. 1988. "The Free-Trade Agreement Between Tunisia and the European Union." Journal of North African Studies, Vol. 3, No. 1, pp. 25 –56.

Chebbi, H., and J. Gil. 1999. "Le Commerce Agro-alimentaire Tunisien avec l'Union Europeenne et les Pays du Maghreb Arabe: Une Analyse Structurelle de la Competitivite". MEDIT Vol. No 3, pp.18-23.

GCC chambers of commerce Union. 1999. Encyclopedia of Economic laws and regulations of the GCC.

Grubel, H.G. and P.J. Lloyd. 1975. Intra-industry (Macmillan, London).

Krugman, P. 1991. " Move Towards Free Trade Zones," Federal Reserve Bank of Kansas City Economic Review (Nov-December):5-25

Krugram, P. 1980. Increasing returns, monopolistic competition, and international trade. Journal of international economics (9): 469-79.

Linder, B. S. 1961. An essay on trade and transportation (Wiley, New York).

Meier, Gerald. 1995. Leading issues in Development Economics. Oxford University Press New York

Sekkat, Khaled. 1995. "Intégration Régionale au Maghreb et Libre Echange Maghreb-Europe: Un Defi pour les Deux Rives de la Mediterrannée. In Integrarion Economique Internationale, M. Boudhiaf, ed., Faculté de Sciences Economiques et de Gestion de Tunis

Rihan, M.K. 1998. Economic Integration of Islamic countries (Reality, Strategy, and Future Prospect). Economic Horizons. (73):75-92.

Taher J. 1998. Arab economic integration: The Middle east and Mediterranean partnerships. Journal of Social Sciences. (6)4: 17-44.

Tharakan, P. 1985. Empirical analyses of the commodity comportion of trade. In current issues in international trade theory and policy. Greenway (Ed). London: Macmillan.

Tounsi, H. 1998. The big Arab free zone project: the promising hope of the Arab world in facing the challenges of the World economy. Economic Horizons. (19)74: 167-188.

Xinshen D., T. Roe, and A. Somwaro (1999). What is the Cause of Growth in Rregional Trade: Trade Liberalization or RTA's? The Case of Agriculture. Working paper 99-1. Department of Applied Economics, University of Minnesota, St.Paul, USA.

---

[i] Note: the authors would like to acknowledge the help of Abdulaziz. Al Belushi (Graduate student at the College of Agriculture) in providing the required data for the study.

[2] Bahrain, Kuwait, Qatar and the United Arab Emirates signed the GATT Final Act at Marrakesh in 1994 and have become members of WTO. Oman and Saudi Arabia have applied to join the WTO and were expected to become members by the end of 1999.

[3] The founding members of the IOR-ARC who attended the first meeting in Mauritius are Mauritius, Australia, India, Kenya, Oman, Singapore and south Africa. The association was then expanded to include the following countries: Indonesia, Mozambique, Madagascar, Sri Lanka, Yemen, Tanzania and Malaysia. In the year 2000, 19 member countries attended the Ministerial meeting in Oman. New members are Bangladesh, Iran, Seashell, UEA, Thailand,

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي
اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الزراعة العربية وآفاقها المستقبلية
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

د . صلاح على صالح فضل الله

أستاذ الاقتصاد الزراعى

كلية الزراعة - جامعة أسيوط

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمـــة

شهدت نهاية القرن الماضي العديد من التغيرات والتحولات الاقتصادية الهامة التى لعل من أبرزها بجانب انهيار ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي وتفكك دول الكتلة الشرقية من ناحية وانضمام العديد منها المعسكر الراسمالى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية،قيام المنظمة العالمية للتجارة فى يناير ١٩٩٥و تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية تتبادل فيه كل أجزاء العالم الاعتماد بعضها على البعض في كل من الخامات والسلع المصنعة والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة الفنية ،فالعالم اصبح اليوم يتجه إلى التكتل والاندماج مع بعضه البعض بحيث ان التعامل التجاري فى المستقبل سوف يكون بين تكتلات وكيانات اقتصادية كبيرة، فلن يوجد مكان لدولة على سطح الكره الأرضية تعمل بمعزل عن بقية دول العالم، وهذا الأمر ينطبق على الدول الاسلاميه بصفة عامه والعربيه منها خاصه والتى لابد وان تتفاعل مع متغيرات القرن الواحد والعشرين وتعيد ترتيب أوراقها وتنسق جهودها للتعامل مع هذا الواقع الجديد من خلال استراتيجية واضحة المعالم وذات أهداف محدده تشمل جميع قطاعاتها الاقتصادية وعلى رأسها القطاع الزراعي .

مشكله الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة فى إن التغيرات الاقتصادية التى شهدها العالم فى ألاونه الأخيرة تمثل لجميع الدول النامية ومن تحديا كبيرا لابد من مواجهته أمام جميع الدول النامية والعربية منها على وجه الخصوص، من خلال تأثيرها على جميع القطاعات الاقتصادية المكونة للبنيانات الاقتصادية لهذه الدول وعلى رأسها قطاع القطاع الزراعي الذى يقع على كاهله مهمة توفير الغذاء والكساء للسكان.ولا تتوقف هذه التحديات التى سوف تواجهها الدول العربية عند هذا الحد، بل أن التغيرات المناخية المتوقعة باتجاه الجفاف من ناحية وزيادة الضغط السكانى على المتاح الحالي من الموارد الطبيعية العربية(الأرض، المياه) من ناحية أخرى سوف يهدد بحدوث أزمات مستقبلية فى توفير الغذاء للسكان العرب.

أهداف الدراسة

فى الواقع فان قطاع الزراعة العربى يعد من أهم القطاعات الاقتصادية التى يمكن(إذا ما احسن استغلال ما به من موارد وإمكانيات) أن يقوم بدور بالغ الأهمية في مواجهه الظروف والمتغيرات الدولية نظرا لما يلعبه هذا القطاع من دورا بالغ الأهمية في البنيان الاقتصادي العربي حيث يمثل الناتج القومي الزراعي حوالي ١٣٪ من إجمالي الناتج القومي العربي، كما

يستوعب هذا القطاع حوالي ٤٠٪ من إجمالي القوة العاملة العربية، فضلا على دورة الرئيسي في توفير الغذاء والكساء للسكان العرب وكذلك توفيره للمواد الخام اللازمة للكثير من الصناعات التحويلية العربية (الغذائية والنسيجية)، لذا فان هذه الدراسة تستهدف بصفة أساسيه إلقاء الضوء على الأوضاع الراهنة للزراعة العربية من ناحية و التحديات الدولية التى تواجه المنطقة العربية في الوقت الراهن بصفة عامه والإنتاج الزراعى العربي على وجه الخصوص بغرض التوصل إلى استراتيجية عربيه في مجال الإنتاج الزراعي لمواجهة تلك التحديات المستقبلية .

هذا، ولقد اعتمدت الدراسة الحالية على الأسلوب الاستقرائي و التحليل الوصفي للبيانات الإحصائية التى تم الحصول عليها من الجهات المسئولة عن توفيرها والتى من أهمها المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية سواء كانت دراسات أو بيانات منشورة أو غير منشورة علاوة على الاستعانة ببعض الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

نتائج الدراسة

أولا: الأوضاع الراهنة للموارد الزراعية العربية

مما لاشك فيه أن المنطقة العربية بصفة عامة تذخر بكم هائل من الموارد الزراعية التى يمكن إذا ما احسن استغلالها أن تغير واقع الزراعة العربية إلى افضل مما هى عليه حاليا، حيث تشير الإحصاءات المتاحة عن حجم المتاح الحالى من الموارد العربية الزراعية والوارد بالجدول رقم (١) إلى أن إجمالي الرقعة الأرضية العربية يبلغ نحو ١٤٠٥ مليون هكتار، أو ما يعادل نحو عشر إجمالي المساحات اليابسة على مستوى العالم، ومثل هذه الرقعة الأرضية تتوزع بين العديد من الاستخدامات(مستديمة، ومطريه، ومروية) ، حيث يبلغ إجمالي الرقعة القابلة للزراعة نحو ١٣١ مليون هكتار تمثل حوالي ٩,٣٪ من إجمالي الرقعة الأرضية العربية، في حين تبلغ الرقعة المزروعة منها بالفعل نحو ٦٥,٥ مليون هكتار تعادل نحو ٥٠٪ من إجمالي المساحة القابلة للزراعة)، بالإضافة إلى نحو ٧٣ مليون هكتار من الغابات، ونحو ٤٢٩ مليون هكتار من المراعى الطبيعية.

جدول رقم (١) الموارد الارضيه والبشريه الكليه والزراعيه فى أقطار الوطن العربي خلال الفترة(١٩٩٥- ١٩٩٧)

البيان	المساحه الجغرافيه	المساحه الزراعيه		استخدامات الأرض الزراعيه			عدد السكان		القوه العامله بالالف نسمه		
الدولة	ألف هكتار	ألف هكتار	% من الجغرافيه	مستديمه	مطريه	مرويه	بور	ألف نسمه	%	كليه	زراعيه	%
الأردن	٨٩٢٨,٧	٣٨١,٨	٤,٢٧	٣٠,٣	٣٧,٥	١١,٧	٢٠,٤	٤٠٩٥,٦	١,٧	١٠٤٦	٦٨,٠	٦,٥
الإمارات	٨٣٦,٠٠	٦١,٩٣	٠,٧٤	٦١,٩		٣٨,١		٢١٧٤,٠	٠,٩	٨٤٨	٥٤,٠	٦,٣٧
البحرين	٦٩,٠	٨,٤٧	١٢,٢٧	٣٧,٨		٤٦,٩	١٢,٦	٥٥٦,٨	٠,٢٣	٢٣١	٥,٢٨	٣,٢٨
تونس	١٦٢٣٠	٥٠٧٥,٢	٣١,٢٧	٤١,٥	٣٥,٣	٤,٠	١٩,١	٨٧٨٥,٤	٣,٦	٢٩٩٧	٩٢٧,٦	٣٠,٩
الجزائر	٢٣٨١٧٤	٨٠٤٣,٠	٣,٣٨	٦,٥	٢٢,٢	٥,١	٦٦,١	٢٧١٩١	١١,٢	٤٦٧٠	١١١٠,٩	٢٣,٨
جيبوتي	٢٣٢٠	٠,٣٠	٠,٠١					٤٩٥,٠	٠,٢			
السعودية	٢١٤٩٦٩	٤٧٨٥,٩	٢,٢٣	٢,١	٧٧,٠	٢٠,٩		١٧٠٢٢	٧,٠	٥٢٤٦	١٨١٤	٣٤,٦
السودان	٢٥٥٩٧	١٦٨٤٦	٦٥,٨	١,٥	٨٢,٣	٩,٠	٧,٢	٢٥٥٩٦,٦	١٠,٥	٩١٨٦	٥٠٧٠	٥٥,٢
سوريا	١٨٥١٨	٥٥٩٣,٥	٣٠,٢	١٢,٥	٥٩,٠	١٧,١	١١,٤	١٣٨٤٤	٥,٧	٣٥٣٩	٨١٣,٠	٢٣,٠
العراق	٤٣٥٠٥	١٣٤٧,٤	٣,١	٤,٢	٢٤,٠	٢٦,١	٤٥,٥	٢٠٠٠٧	٨,٢	٤٦٢٠	١٢٢٥,٠	٢٦,٥
عمان	٣٠٠٠٠	١٠٦,٠	٠,٣٥	٤٠,٥		٢٦,٧	٣٢,٧	٢٤٨٧,٨	١,٠	٧٢١,١	١٤٤,٣	٢٠,٠
قطر	١١٤٣	١٦٤,٠	١,٤	١٣,٤		٣٥,٤	٥١,٢	٥٩٣,٠	٠,٢	٢٤٥,٠		
الكويت	١٧٨٢	٧,٤	٠,٤١	٦,٧	٤٤,٦	٤٨,٦		١٤٦٨,٩	٠,٦	٥٨٤,٠	٩,١٥	١,٦
لبنان	١٠٤٠	٣٦٥,٦	٣٥,١٥	٢٥,٧	٤٦,٥	٢٧,٧		٢٩٥٣	١,٢	٩٦٧,٠	٦٩,٠	٧,١٣
ليبيا	١٧٥٩٥٤	٢١٧٤,٩	١,٢٣	١٦,١	٧٧,٣	١١,٦		٤٨٥٣	٢,٠	١٢٩٢,٠	١٦٧,٠	١٢,٩
مصر	١٠٠١٦٠	٣١٤٠,١	٣,١٣	١٢,٩	٢,٦	٨٤,٥		٥٧٥٥٦	٢٣,٦	١٤٤٣٦	٤٨٦٢,٠	٣٣,٧
المغرب	٧١٠٨٥	٩٢٩١,٢	١٣,١	٧,٢	٥٩,٠	١٤,٣	١٩,٥	٢٦٠٧٤	١٠,٧	١٠٢٢٨	٥٢٨٠,٠	٥١,٦
موريتانيا	١٠٣٠٧٠	٤٨٣,٦	٠,٤٧	٥٣,٥	٣٤,١	٢,٩	٩,٣	٢٢١١,٥	٠,٩	١٢٩٩	٦٤٨,٠	٤٩,٩
اليمن	٥٢٧٩٧	١٧٣٠,٠	٣,٢	٤,٠	٣٣,٠	٢٧,٨	٣٥,١	١٥٨٠٠	٦,٥	٣٩٠٠	٢٤٠٠,٠	٦١,٥
الصومال	٦٣٧٦٦	١٠٥٠,٠	١,٦٥	١,٨	٨٧,٢	١١,٠		٩٧٦٤,٠	٤,٠	٣٧٧٦	٢٥٧٠,٠	٦٨,١
الإجمالي	١٤٥٤٥١	٦٥٥٠٨,٧	٤,٢٧	٩,٢	٥٣,٥	١٦,٥	٢٠,٨	٢٤٣٥٢٩	١٠٠	٦٨٢٣٧	٢٧٢٣٧	٣٩,٩

المصدر:- جمعت وحسبت من بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، الخرطوم، أعداد مختلفة

جدول رقم (٢) التطورات الحادثة في استخدامات الأرض الزراعية في المنطقة العربية خلال الفترة١٩٨٧-١٩٩٧

نوع الاستخدام	١٩٨٧	١٩٩٧	٪ للتغير
	مليون هكتار	مليون هكتار	
محاصيل مستديمة	٥,٤٠	٦,٠٢	١١,٤٨
محاصيل موسمية	٤٠,٨٩	٤٥,٨٦	١٢,١٥
مطرية	٣٣,٢٤	٣٥,٠٥	٥,٤٤
مروية	٧,٦٥	١٠,٨١	٤١,٣١
بور	١٩,٠٦	١٣,٦٢	٢٨,٥ -
جملة الأرض القابلة للزراعة	٦٥,٣٥	٦٥,٥١	٠,٢٤
غابات وأحراش	١٣٨,٠٦	٧٣,٠١	٤٧,١٢ -
مراعى مستديمة	٣٧٠,٠	٤٢٨,٧٥	١٥,٩
محاصيل حبوب	٢٤,٧٦	٣١,٢١	٢٦,٠
بقوليات	١,٢٦	١,١٥	٨,٧ -
درنات	٠,٣٣	٠,٣٨	١٥,١
بذور زيتية	١,٩٧	٣,١١	٥٧,٩
خضر	١,٧٦	١,٦٤	٦,٨ -
ألياف	١,١	٠,٨٢	٢٥,٤ -
أعلاف خضراء	٢,٤٧	٢,٧٨	١٢,٥

المصدر:- جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، أعداد مختلفة.

أما بالنسبة للمتاح للاستغلال من الموارد المائية في المنطقة العربية فيقدر بنحو ٣٥٢ مليار متر مكعب/ سنة (منها حوالي ٣٠٧ مليار متر مكعب/ سنة مياه سطحية ، وحوالي ٤٥ مليار متر مكعب/ سنه مياه جوفية ، فى حين يبلغ إجمالي المتحصل من مصادر المياه غير التقليدية كمياه الصرف وتحلية المياه نحو ١٠مليارات متر مكعب سنويا، أما المستغل من هذه الموارد المائية حاليا فى المنطقة العربية فيقدر بنحو ١٧٣ مليار متر مكعب/ سنه منها (حوالي ١٤٤ مليار من المياه السطحية ونحو ٢٦ مليار من المياه الجوفية ، الأمر الذى يعنى بان ما يتم استغلاله حاليا من الموارد المائية في المنطقة العربية لا يتعدى الـ ٥٠٪ من إجمالي

الإمكانيات المتاحة منها، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن حوالي ٦٧٪ من إجمالي المتاح من الموارد المائية العربية يأتي إليها من مصادر تقع خارج حدودها السياسية وتتحكم فيه دول أجنبية غير عربيه لاتضح لنا أن مشكله المياه تعد من ابرز أهم المشكلات التى سوف تهدد فى المستقبل الأمن الغذائي العربي خاصة وان معظم أراضى الوطن العربي تقع فى المناطق الجافة وشبه الجافة حيث تندر الأمطار من ناحية وتكثر المساحات الزراعية التى تعتمد على الأمطار من ناحية أخرى.

جدول رقم (٣) الموارد المائية المتاحة بالوطن العربي ونصيب الفرد منها خلال الفترة١٩٨٤-١٩٩٧

الدولة	الموارد المائية المتجددة (بالمليون متر مكعب)			متوسط نصيب الفرد من المجموع	
	سطحي	جوفي	المجموع	١٩٨٤	١٩٩٧
الأردن	٩٠٠	٥٩٠	١٤٩٠	٥٧٤,٢	٣٦٣,٨
الإمارات	١٥٠	١٣٤	٢٨٤	٢٢٤,٥	١٣٠,٦
البحرين	-	٩٠	٩٠	٢٢٤,٨	١٦١,٦
تونس	٢٦٣٠	١٧١٢	٤٣٥٤	٦٤٠,٩	٤٩٥,٦
الجزائر	١٣٠٠٠	٤٢٠٠	١٧٢٠٠	٧٩٧,٧	٦٣٢,٦
جيبوتي	١٩٩	-	١٩٩	٥٦٢,١	٤٠٢,٠
السعودية	٣٢٠٨	٢٣٣٨	٥٥٤٦	٥١٢,٤	٣٢٥,٨
السودان	٦٠٦٤٥	٩٠٠	٦١٥٤٥	٢٩١١,٣	٢٤٠٤,٤
سوريا	٢٢١٠٠	٢٩٣٥	٢٥٠٣٥	٢٥٢٠,١	١٨٠٨,٤
العراق	٨٠٠٠٠	١٠٠٠	٨١٠٠٠	٥٣٧٢,١	٤٠٤٨,٦
عمان	١٤٧٠	٥٦٤	٢٠٣٤	١٣٥٦	٨١٧,٦
قطر	-	٥٥		١٨٩	٩٢,٧
الكويت	-	١٦٠	١٦٠	٩٧,٨	١٠٨,٩
لبنان	٤٨٠٠	٣٠٠٠	٧٨٠٠	٢٩٥٠,١	٢٦٤١,٤
ليبيا	١٧٠	٢٥٠٠	٢٦٧٠	٧٣٤	٥٥٠,٢
مصر	٦٢٠٠٠	٤٥٠٠	٦٦٥٠٠	١٤٠٩,٢	١١٥٥,٤
المغرب	٢٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٣٠٠٠	١٥٣٧,٤	١٢٦٥,٥
موريتانيا	٥٨٠٠	١٥٠٠	٧٣٠٠	٤٣٢٤,٦	٣٤٥٧
اليمن	٣٥٠٠	١٤٠٠	٤٩٠٠	١٢٩٩,٢	٣١٠,٨
الصومال	٨١٥٦	٣٣٠٠	١١٤٥٦	١٧٩٢	١١٧٣,٢
الإجمالي	٢٩١٧٢٨	٤٠٨٩٠	٣٣٢٦١٨	١٧٨٩	١٣٦٦

المصدر:- جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، أعداد مختلفة.

وبالنسبة للموارد البشرية العاملة في القطاع الزراعي العربي، فقد بلغت في عام ١٩٩٥ نحو ٢٧,٢ مليون نسمة تمثل نحو ٣٩,٩٪ من إجمالي القوة العاملة العربية والبالغة نحو ٦٨,٢ مليون نسمه في هذا العام ،هذا، وتشير البيانات الواردة بالجدول رقم (١) إلى وجود اختلاف في الأهمية النسبية للعاملين في القطاع الزراعي من إجمالي القوه العاملة من دولة لأخرى فى داخل دول المنطقة العربية، حيث بلغت هذه النسبة أقصاها في دوله الصومال (٦٨,١٪) ، تليها في ذلك اليمن (٦١,٥٪) ، فالسودان (٥٥,٢٪) ، ثم المغرب (٥١,٦٪) ، في حين بلغت أدنها في دولة البحرين حينما بلغت حوالى٢,٣٪ من إجمالي القوه العاملة بها. وبالإضافة إلى هذه الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في البنيان الزراعي العربي، فان الوطن العربي يذخر بكمية هائلة من موارد الإنتاج الحيواني حيث تتوافر بأقطار المنطقة العربية مساحات شاسعة من المراعى الطبيعية بالإضافة إلى أعداد كبير من الحيوانات المنتجة بأنواعها المختلفة، قدرت في عام ١٩٩٦ بنحو ٢٧٥ مليون راس، منها نحو ٤٤ مليون راس من الأبقار، ونحو ٣ مليون راس من الجاموس ، ونحو ١٣٩ مليون راس من الأغنام ، وحوالي ٧٧ مليون راس من الماعز علاوة على نحو ١٢ مليون راس من الجمال، ليس هذا فقط، بل أن الوطن العربي تتوافر لدية كميات لا باس بها من موارد الإنتاج السمكي بما يمتاز به من شواطئي وبحار ومحيطات مختلفة ، حيث قدر الإنتاج السمكي المنتج بالوطن العربي عام ١٩٩٦ بنحو ٢,١ مليون طن سنوياً يعادل حوالي ٢٧٪ من المخزون القائم والمقدر بنحو ٧,٧ مليون طن.

ثانيا: كفاءه استغلال المتاح من الموارد الزراعية في المنطقة العربية

لقد تبين من التحليل السابق أن المنطقة العربية تذخر بالعديد من الموارد الزراعية (ارض، مياه، موارد بشريه) بالإضافة إلى ما لديها من كم هائل من رءوس الأموال يمكن استثمارها فى قطاع الزراعة،غير أنة على الرغم من توافر تلك الإمكانيات الهائلة من الموارد الزراعية في الوطن العربي، إلا أن هناك بعض من الدلائل التى تشير إلى وجود قصور في استغلال هذا الكم الهائل من الموارد الزراعية في تحقيق أهداف التنمية الزراعية العربية، ولعل من ابرز هذه الدلائل والمؤشرات تتمثل فى مدى قدره القطاع الزراعي العربي على تحقيق الأمن والاكتفاء الذاتي من السلع لسكانه من ناحية ، ودوره فى التجارة الخارجية العربية من ناحية أخرى.

(1) مدى قدره القطاع الزراعي على تحقيق الأمن الغذائي العربي

مما لاشك فيه أن للقطاع الزراعي دور هام ورئيسي فى تحقيق الأمن الغذائي من السلع والمنتجات الغذائية الضرورية للسكان العرب، فكما هو معروف فان المجتمع الذى لا يستطيع إنتاج غذائه بنفسه ومن موارده الذاتية تكون اكثر عرضه للتهديدات الخارجية، مما يؤثر على أمنه واستقراره السياسى والاقتصادي.

وفى المنطقة العربية فانه يلاحظ من خلال دراسة الموقف الحالي لإنتاج واستهلاك السلع والمنتجات الزراعية في تلك المنطقة أن هناك مجموعتين رئيسيتين من السلع والمنتجات الزراعية العربية يجب التميز بينهم وذلك من منظور مدى كفاية إنتاجها المحلى لمتطلبات استهلاكها، المجموعة الأولى وهى تلك التى تضم السلع التى يفي منها الإنتاج المحلى وبدرجة كبيرة احتياجات الطلب والسوق المحلى العربي، وهذه المجموعة تشمل محاصيل الخضر والفاكهة بصفة عامه بالإضافة إلى الأسماك والبيض، أما المجموعة الثانية فهى عبارة عن مجموعه السلع والمنتجات الزراعية التى لا يفي الإنتاج المحلى العربي منها باحتياجات السوق المحلى وبالتالي يتم استيراد كميات كبيرة منها من خارج المنطقة العربية، ويأتي في مقدمة سلع هذه المجموعة محاصيل الحبوب بصفة عامة والقمح والذرة الشامية والشعير على وجه الخصوص، وكذلك السكر والزيوت النباتية ، حيث بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي العربي من محصول القمح فى خلال متوسط الفترة ٩٤-١٩٩٧ حوالي ٦٠,٤٪ ، وحوالي ٥٣,١٪ من محصول الذرة الشامية، وحوالي ٥٦,٦٪ من محصول الشعير، كما بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي من السكر في خلال الفترة سالفة الذكر حوالي ٣٦,٩٪، وبلغت بالنسبة للزيوت النباتية حوالي ٣٥,١٪ ، الأمر الذى يعكس أن القطاع الزراعي العربي عجز عن تحقيق احتياجات السكان العرب من السلع والمنتجات الزراعية الضرورية، وهى المهمة الأساسية لهذا القطاع الحيوي ، مما دعا بالكثير من الدول العربية إلى اللجوء إلى استيراد نسب لا يستهان بها من غذاءها من خارج حدودها وهذا الأمر انعكس على قيمة الواردات العربية من السلع الغذائية والتى زادت من حوالي ٦٠٠ مليون دولار في أوائل السبعينات إلى أن وصلت حاليا إلى اكثر من ١٨ مليار دولار ،ومن المتوقع أن يزيد عن ذلك فى السنوات القادمة خصوصا مع المتغيرات الدولية التى حدثت والتى سيصبح فيها الغذاء أداه للتاثير والسيطرة على الدول المستوردة له.

جدول رقم (٤) تطور الفجوة الغذائية وقيمة الواردات* لأهم السلع الزراعية بالدول العربية خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٧

الفترة	١٩٨٧-١٩٩٠				١٩٩٢-١٩٩٧			
السلعة	الإنتاج	المتاح للاستهلاك	٪ للاكتفاء	الواردات	الإنتاج	المتاح للاستهلاك	٪ للاكتفاء	الواردات
جملة الحبوب	٢٩٢٠٣,٣	٦١٥١٧,٥	٤٧,٥	٥٧٥١,٨	٤١١٨٥,٢	٧٠٠٨٤,٩	٥٨,٨	٥٧٣١,٢
القمح	١٢٥٠٣,٨	٢٧٢٩٨,٥	٤٥,٨	٢٣٧٨,٩	١٩٢٩٤,١	٣١٩٥٩,٣	٦٠,٤	٢١١٨,٩
الذرة الشامية	٤٢٨٧,٦	٩١٩٨,٧	٤٦,٦	٦٨٠,٥	٥٤٣٧,٥	١٠٢٤٨,٠	٥٣,١	٦٦٠,٨
الأرز	٢٥٢٠,٨	٤٣٥٣,٧	٥٧,٩	٧٧٦,٩	٤١٤٨,٠	٥٦٨٦,٦	٧٢,٩	٨٣٦,٩
الشعير	٥٣٣٣,١	١١١١٠,٦	٤٨,٠	٨٣٨,٨	٧١٦٠,١	١٢٦٤١,٣	٥٦,٦	٥٤٩,٠
البطاطس	٤٣٨٢,٠٧	٤٦١٩,٢	٩٤,٩	١٥٢,٩	٥٢٢٩,٠	٥٣٤٤,٧	٩٧,٨	١٦١,٨
جملة بقوليات	١٢٩٤,٢٢	١٦٣٨,٨١	٧٩,٠	٢٠٦,١	١٢١٠,٩	١٦٦٠,٦	٧٢,٩	٢٤٨,٧
جملة الخضر	٢٥٥٦٩,٧	٢٦٠٧٧,٥	٩٨,٠	٤٩٢,٠	٢٦٢٣٦,٥	٢٦٨٠٩,٩	٩٧,٩	٥٦٦,٦
جملة الفاكهة	١٤٢٥٠,٩	١٤٢٣٦,٧	١٠٠	٧٤٩,١	١٩٣٨٨,١	١٩٤٢٦,٤	٩٩,٨	٦٥١,٢
السكر	٢٠٢٦,٧	٥٦٧١,١	٣٥,٧	٩٧٦,١	٢٠٣١,٥	٥٥٠٧,٦	٣٦,٩	١٣٣٨,١
زيوت وشحوم	٩٦٣,٢	٢٧٥٥,١	٣٥,٠	١١٦٩,٦	١١٦٩,٠	٣٣٣٣,١	٣٥,١	١٤٢٧,٨
جملة اللحوم	٣٧٧٤,٦	٤٥٨١٥,٤	٧٨,٤	٢٦٥٢,١	٣٩٣٨,٣	٤٧٧١,٥	٨٢,٥	٢١٦٤,٤
لحوم حمراء	٢٣١٩,٣	٢٩٣٩,٣	٧٨,٩	٨٦٣,٤	٢٤٠٩,٧	٢٨٣٢,٨	٨٥,١	٦٩٢,٢
لحوم بيضاء	١٩٣٣,٧	١٨٧٦,١	٧٧,٧	٥٥٥,٢	١٥٢٨,٦	١٩٣٣,٧	٧٩,٠	٥٦٦,٩
الأسماك	١٨٢٣,٦	١٥٧١,٧	١١٦,٠	٢٤٧,٧	١٨٤٠,٧	١٨٤٠,٧	١٠٠,٠	٢٤١,٤
البيض	٨٣٤,٢	٩٤٥,٢	٨٨,٢	٢٠٧,٦	٨٨٠,١	٩١٥,٨	٩٦,١	١٠٦,٠
اللبن	١١٣٩٩,٧	٢١٠٥١,٣	٥٤,١	١٧٢١,٧	١٣٣٠١,٦	٢١٩٣٦,٥	٦٠,٦	٢٠٩٦,٤

* الإنتاج والمتاح للاستهلاك بالألف طن، الواردات بالمليون دولار أمريكي

المصدر:- جمعت وحسبت من بيانات:- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، أعداد مختلفة.

وعلى المقابل من ذلك فيجدر الإشارة إلى أن هناك جهود كثيرة لا يمكن إنكارها قد بذلت في السنوات العشر الماضية في مجالات التنمية الزراعية العربية، تتضح هذه الحقيقة من خلال متابعة البيانات الواردة بالجدول رقم (٤) حيث يلاحظ من هذه البيانات أن الإنتاج العربي من محاصيل الحبوب[1] بصفة عامه قد زاد من حوالي ٢٩,٢ مليون طن في متوسط الفترة(١٩٨٧-١٩٩٠) إلى حوالي ٤١,٢ مليون طن في متوسط الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧)، إي انه زاد بحوالي ٤١٪ عما كان علية في متوسط الفترة الأولى، كما زاد الإنتاج العربي من

(١) يعتبر مصر من اكبر الأقطار العربية إنتاج للحبوب (حوالي ٣٦٪ من إنتاج الحبوب العربي)، تليها سوريا (١٤٪)، السعودية (١٢,٤٪)، العراق (٨,٣٪)، السودان(٨٪)، المغرب (٧,٥٪)، ثم الجزائر وتونس بحوالى ٥٪ من إنتاج الحبوب في الوطن العربي

محصول القمح من حوالي ١٢,٥ مليون طن في متوسط الفترة (١٩٨٧ـ١٩٩٠) إلى حوالي ١٩,٣ مليون طن في متوسط الفترة(١٩٩٢ـ١٩٩٧)،وزاد الإنتاج العربي من محصول الشعير من حوالي ٥,٣ مليون طن إلى حوالي ٧,٢ مليون طن خلال الفترة سالفة الذكر، وأيضا زاد الإنتاج العربي من محصول الأرز من حوالي٢,٥ مليون طن إلى حوالي ٤,١ مليون طن ، وكذلك الحال بالنسبة للإنتاج العربي من محصول الذرة الشامية والذى زاد من حوالي٤,٣ مليون طن إلى حوالي.٤ مليون طن خلال الفترة سالفة الذكر. كما أن هناك أيضا زيادة قد حدثت في الإنتاج العربي من محاصيل الخضر والفاكهة والزيوت النباتية والسكر والألبان خلال الفترة موضع الدراسة، غير أنه على الرغم من تلك الجهود المبذولة فى مجال الإنتاج الزراعي العربي من السلع والمنتجات الزراعية، إلا أن هذه الجهود بالرغم من أهميتها لا تتناسب مع الإمكانيات الهائلة المتاحة بالمنطقة العربية من ناحية والزيادة فى معدلات النمو السكاني العربي والبالغ نحو٣٪ سنويا من ناحية أخرى.

(ب) دور القطاع الزراعي في التجارة الخارجية العربية

للتجارة الخارجية الزراعية(صادرات وواردات) دورا حيويا فى اقتصاديات جميع الدول وخاصة النامية منها، حيث تلعب صادراتها دورا هاما فى تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول بما تغله من عملات أجنبية، ومن الجانب الأخر فان زيادة المنفق على الواردات يمثل عبئا كبيرا على ميزان مدفوعات هذه الدول.ومن هذا المنظور فانه يلاحظ من خلال تحليل الصادرات والواردات الزراعية فى المنطقة العربية، والواردة بالجدول رقم(٥) أن صادرات السلع والمنتجات الزراعية لها دور محدود نسبيا في إجمالي الصادرات العربية ، حيث مثلت قيمتها ما بين ٤٪ من إجمالي قيمة الصادرات العربية خلال الفترة ١٩٨٦ـ١٩٩٧، في حين أن الواردات من تلك السلع والمنتجات الزراعية تمثل حوالي ١٧٪ من إجمالي الواردات القومية العربية، كما يلاحظ أيضا من بيانات الجدول المذكور سلفا،أن السلع والمنتجات الزراعية الغذائية تشغل أهمية بارزة في التجارة الخارجية الزراعية العربية، حيث تمثل قيمة صادراتها ما بين ٧٠٪ من إجمالي قيمة الصادرات الزراعية العربية، في حين تشكل وارداتها حوالي ٨٠٪ من إجمالي قيمة الواردات الزراعية العربية ، كما تبلغ نسبه صادراتها الزراعية لوارداتها الزراعية نحو ٢٥٪ مما يعنى بان صادراتها الزراعية لا تغطى إلا نحو ربع وارداتها الزراعية، الأمر الذي يعكس وجود خلل فى التجارة الخارجية الزراعية العربية.

جدول رقم(٥) التجارة الخارجية الكلية والزراعية والغذائية بالمنطقة العربية خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٧

البيان	١٩٩٠-٨٦	١٩٩٤	١٩٩٧
	الصادرات (مليار دولار)		
الكلية	١٠٢,٤	١٣٠,٠	١٥٢,٣
الزراعية	٥,٥	٦,٣	٦,٤
الغذائية	٣,٠	٤,٥	٤,٨
٪ الزراعية للكلية	٥,٣٧	٤,٨	٤,٢
٪ الغذائية للزراعية	٥٤,٥	٦٣,٢	٧٥,٠
٪ الغذائية للكلية	٢,٩٢	٣,٤٦	٣,١٥
	الواردات (مليار دولار)		
الكلية	٩٧,٦	١٢٤,٢	١٣٩,٣
الزراعية	٢٣,٠	٢٣,١	٢٤,١
الغذائية	١٨,٥	١٩,٥	١٧,٥
٪ الزراعية للكلية	٢٣,٥٦	١٨,٦	١٧,٣
٪ الغذائية للزراعية	٨٠,٤	٨٤,٤	٧٢,٦
٪ الغذائية للكلية	١٨,٩	١٥,٧	١٢,٦
٪ للصادرات الزراعية للواردات الزراعية	٢٣,٩	٢٧,٣	٢٦,٥

المصدر:- جمعت وحسبت من بيانات المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، أعداد مختلفة.

وعند استعراض التركيب السلعي للتجارة الخارجية الزراعية العربية خلال الفترة موضع الدراسة ، فإننا نستطيع ملاحظة مايلى:-

١.أن هيكل صادرات الدول العربية من السلع الزراعية يعتمد بصفة أساسية على مجموعة من السلع التقليدية كالأغنام والماعز (تشكل حوالي ٣٠٪ من إجمالي قيمة الصادرات العالمية)،والخضر والفاكهة(تشكل حوالي ٣٪ من إجمالي الصادرات العالمية)

ثم كل من البيض والزيوت النباتية بنسبة تعادل حوالي ٢,٩٪،٢,٢٪ من إجمالي الصادرات العالمية على الترتيب).

٢.ما زالت دول المنطقة العربية بصفة عامه تعتمد وبصفة أساسية على خارج حدودها السياسية في سد حاجتها من السلع الغذائية الزراعية، حيث تشغل الحبوب بصفة عامة والقمح والأرز والشعير خاصة المركز الأول في قائمة الواردات العربية ، في حين تشغل مجموعة الألبان ومنتجاتها المركز الثاني، تليها في ذلك الزيوت النباتية ثم السكر.

٣.أن الواردات العربية من السلع والمنتجات الزراعية تتوزع على جميع دول المنطقة العربية، وان كانت الأهمية النسبية لكل منها تختلف باختلاف حجم السكان ومستويات الدخول الفردية والأنماط والعادات الاستهلاكية، حيث تعتبر كل من مصر والجزائر والعراق والمغرب والسعودية وليبيا واليمن من اكثر الدول العربية استيرادا للقمح، بينما تعتبر كل من الإمارات والعراق والسعودية وسوريا من أهم الدول العربية المستوردة للأرز ، في حين تعتبر كل من ليبيا والسعودية من اكثر الدول العربية استيرادا لمحصول الشعير، كما تشكل واردات كل من الجزائر والسعودية حوالي ٤٥٪ من إجمالي واردات البن ومنتجاته العربية، وتستورد الجزائر وحدها نحو ٢٥٪ من إجمالي الواردات العربية من السكر تليها في ذلك مصر بحوالي ١٤٪، ثم سوريا والعراق بنحو ٨٪ لكل منهما، أما بالنسبة للزيوت النباتية فتستورد مصر والجزائر والعراق وحدهما حوالي ٦٠٪ من إجمالي قيمة الواردات العربية من هذه السلعة.

٤.تعد كل من سوريا والصومال وموريتانيا من اكبر الدول العربية المصدرة للأغنام والماعز حيث تصدر هذه الدول الثلاث وحده ما يعادل ٧٥٪ من إجمالي قيمة صادرا المنطقة العربية، تليها في ذلك كل من الأردن ولبنان، أما الصادرات العربية من البيض فتتركز أساسا في كل من الأردن وسوريا والسعودية والإمارات، كما تستأثر كل من المغرب والسودان والسعودية وعمان على الترتيب بالنصيب الأكبر من صادرات الزيوت النباتية.

٥.أن الواردات العربية البينية تمثل نسبه ضئيلة لا تتجاوز ال١٠٪ من إجمالي الواردات العربية من السلع والمنتجات الزراعية، الأمر الذى يعكس وجود تفكك فى العلاقات التجارية بين الدول العربية وبعضها نتيجة للعديد من المعوقات والمشاكل التى تعوق انسياب هذه السلع بين دول المنطقة العربية(القيود الجمركية والتجارية والإدارية، عدم توافر شبكه نقل ومواصلات بين الدول العربية، غياب التنسيق فى السياسات الاقتصادية العربية، تشابه الهيكل الإنتاجي فى الدول العربية فضلا على تخلفه).

والخلاصة من التحليل السابق لكفاءة الأداء الحالي للقطاع الزراعي العربي، يتبين لنا أن هناك قصورا واضحا في كفاءة استغلال المتاح من الموارد الزراعية العربية انعكس في عدم قدرة القطاع الزراعي العربي على تامين الاحتياجات الغذائية للسكان العرب من ناحية وسد العجز فى الميزان التجاري الزراعي العربي من ناحية أخرى حيث ما زالت الدول العربية تعتمد على المصادر الأجنبية في تامين غذاء سكانها ، مما سوف يجعلها اكثر عرضه للتهديدات الخارجية التى سوف تفرضها الظروف الناجمة عن تحرير التجارة العالمية من ناحية وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية من ناحية أخرى.

وفى الحقيقة فان هذا القصور في كفاءة استخدام المتاح من الموارد الزراعية العربية إنما يعزى إلى العديد من العوامل والأسباب،البعض منها هيكلي يتعلق بطبيعة القطاع الزراعي العربي، في حين أن البعض الأخر يتعلق بالسياسات التى تتبعها الدول العربية في هذا القطاع، ولعل من ابرز أسباب قصور القطاع الزراعي في معظم الدول العربية ما يلى:-

(١)عدم وجود خطط وسياسات عربيه موحدة لاستغلال الموارد الزراعية العربية المتاحة استغلالا اقتصاديا سليما نتيجة للنقص الواضح فى قواعد البيانات والمعلومات الإحصائية والكوادر الفنية المدربة على إدارة قطاع الزراعة بها إدارة علمية سليمة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة .

(٢) الاستخدام غير الرشيد للمتاح من الموارد الزراعية خاصة فيما يتعلق بموردي الأرض والمياه فى الكثير من الدول العربية ، فضلا على ما تعانيه هذه الموارد من تناقص مستمر نتيجة للزيادة السكانية من ناحية والتهديدات الخارجية من ناحية أخرى.

(٣)ضعف الاستثمارات الموجهة إلى هذا القطاع الحيوي من ناحية وعدم إقبال الكثير من المستثمرين العرب على الدخول في مجال الاستثمار الزراعي بشقيه الأفقي والراسي وتفضيل الاستثمار في المشروعات الصناعية والإسكانية من ناحية أخرى.

(٤)صغرحجم الحيازات المزرعية وسيادة الحيازات القزمية المبعثرة في هيكل حيازتها للأراضي الزراعية الأمر الذى يعيق وبدرجة كبيرة إمكانيات وفرص نجاح استخدام الاساليب التكنولوجيه الحديثة(وخصوصا الميكنة الزراعية) في مزارعها حيث ما زالت العديد من الدول العربية تعتمد على العمل البشرى والحيواني في أداء عمليات الإنتاج الزراعي.

ثالثا:- الأفاق المستقبلية للزراعة العربية في ظل المتغيرات الدولية

فى ظل التغيرات الدولية التى شهدها نهاية القرن الماضي والتى من أبرزها كما سبق القول إبرام الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية فى أبريل ١٩٩٤ وما ترتب عليها من قيام المنظمة العالمية للتجارة والتى سوف تؤثر بالضرورة على حركه التجارة الخارجية للسلع والمنتجات الزراعية العربية سواء بالإيجاب أو بالسلب وذلك من خلال تأثيرها على محوريين أساسيين يتمثلان فى الاتى:-

المحور الأول:- وهو أثرها السلبي فى زيادة فاتورة الواردات العربية من السلع والمنتجات الغذائية من خلال ما سوف يترتب عليها من إلغاء للدعم والحماية الذى كانت تقدمه البلاد المتقدمة المصدرة سواء للإنتاج الزراعي أو للتصدير من انخفاض للمعروض العالمي من السلع والمنتجات الزراعية وهذا سوف يؤدى في نهاية الأمر إلى ارتفاع الأسعار العالمية لهذه السلع والمنتجات الزراعية مما سوف يؤثر بالطبع على الدول المستوردة لها ومنها بالطبع الدول العربية التى تعد مستورد صافى للغذاء . وفى الواقع فان هناك العديد من التقديرات عن مدى الخسارة التى سوف تتكبدها الدول النامية بصفة عامة والعربية منها على وجه الخصوص من جراء تحرير التجارة العالمية للسلع الزراعية، وان كانت كل التقديرات تبرز أن جميع الدول العربية بلا استثناء ستتكبد خسائر نتيجة ارتفاع قيمة وارداتها الصافية من السلع الزراعية الغذائية، حيث يقدر أن تبلغ الخسارة الكلية المتوقعة لمجموعة الدول العربية من جراء تحرير التجارة العالمية في السلع الزراعية بحوالي ٥٦٤ مليون دولار أمريكي في السنة، اكثر من نصفها تقريبا يعود إلى ارتفاع قيمة وارداتها من القمح والأرز والسكر على وجه الخصوص، كما تشير هذه الدراسات إلى تفاوت الدول العربية في مقدار تحملها للخسائر الناجمة عن تحرير تجارة السلع الزراعية، حيث من المتوقع أن تتحمل مصر اكبر قدر من الخسارة(حوالي ١٧٢ مليون دولار/سنة)، تليها فى ذلك الجزائر (٩١ مليون دولار/ سنة)، ثم العراق(٨٥ مليون دولار/ سنة)، فالسعودية(٧٦ مليون دولار/ سنة)، فالمغرب(٥٤ مليون دولار/ سنة)، ثم سوريا (٣٧ مليون دولار/ سنة)، فتونس (٢٥ مليون دولار/ سنة)، يليها الأردن(١٤ مليون دولار/ سنة)،فالسودان(١٠مليون دولار/سنة)،على التوالي ، فى حين من المتوقع أن تكون دوله البحرين من اقل الدول العربية تضررا حيث لن تتعدى خسارتها الكلية من جراء تحرير التجارة العالمية آل ٢ مليون دولار في السنة.

المحور الثاني يتمثل في المكاسب التى يمكن أن تحققها الدول العربية(إذا ما أحسنت استغلالها) من جراء ما سوف يترتب على إلغاء القيود غير الجمركية و وخفض دعم الإنتاج والصادرات الذى تمنحه العديد من الدول المصدرة للسلع إلى مساعدة الدول العربية إلى النفاذ

إلى أسواق العديد من الدول المتقدمة، وبالتالي زيادة إمكانية زيادة الكميات التى يمكن تصديرها من السلع والمنتجات الزراعية وخصوصا من محاصيل الخضر والفاكهة.

وفى الحقيقة فان تأثير تحرير التجارة العالمية على الدول العربية لن يتوقف عند هذا الحد، بل سوف يتعدى ذلك التأثير إلى الأبعاد والشروط الرقابية والمواصفات الفنية والاقتصادية والبيئية التى وضعتها الدول المتقدمة أمام حركه تبادل السلع والخدمات العالمية تحت ما يعرف بنظام اداره الجودة الشاملة(الايزو) والذى تم بناءا عليه تقسيم المواصفات القياسية إلى العديد من التقسيمات ،يختص كل تقسيم منها بخواص ومواصفات معينه لابد من توافرها في السلعة أو الخدمة حتى يتم تبادلها تجاريا بين الدول المختلفة.وطبقا لهذا النظام فانه يحق للهيئة العلمية المعنية حق التفتيش على المؤسسات الإنتاجية بالدولة وعلى منتجاتها في البلدان المصدرة والمستوردة، مما قد يكون له تأثير كبير على صادرات الدول بصفة عامة والنامية ومنها الدول العربية خاصة إذ قد يؤدى إلى إغلاق الأسواق العالمية أمام منتجاتها ومواردها طالما كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية.

وثمة جانب أخر يواجه التجارة الخارجية العربية بصفة عامه والزراعية بصفة خاصة يتعلق بما يشهده العالم اليوم من سيادة عصر التكتلات الاقتصادية الإقليمية الدولية ، حيث ترتبط التجارة الخارجية العربية بهذه التكتلات وخصوصا الاتحاد الأوربي ارتباطا وثيقا، فالاتحاد الأوربي على سبيل المثال يستوعب اكثر من ٣٠٪ من إجمالي قيمة التجارة الخارجية الإجمالية العربية، كما أن أسواق هذا الاتحاد تستوعب حصة كبيرة من الصادرات الزراعية العربية .

ومن ثم فأنة لكي تواجه الدول العربية مثل هذه المتغيرات الدولية وتتعامل معها بنفس القوه والأسلوب، فان الأمر يحتم عليه ضرورة إعادة صياغة أهدافها وإجراء إصلاحات وسياسات داخلية تتواءم مع هذه المتغيرات الدولية في إطار استراتيجية عربيه موحدة تستهدف زيادة مقدرة الدول العربية مجتمعه على مواجهة المتغيرات العالمية والتعامل معها وذلك من خلال المحاور التاليه:

(١) العمل على تغير وجه الزراعة العربية بشكل جذري سواء من حيث الوسائل أو الأدوات والفنون الإنتاجية المستخدمة بالطريقة التى تمكن الدول العربية مجتمعه من الانطلاق والتقدم لمواجهة الظروف والمخاطر الخارجية، ومثل هذا الأمر يقتضي العمل على زيادة معدلات التنمية الزراعية القطرية بما يسمح بخفض الفجوة الغذائية الموجودة حاليا في جميع الدول العربية من ناحية وتقليل اعتمادها على خارج حدودها فى توفير الغذاء من ناحية أخرى .

(٢) أعداد وتنسيق الخطط والسياسات الزراعية بين الدول العربية وبعضها تهيئة لقيام تكتل زراعي عربي موحد يساعد في خلق قوة تفاوضية للدول العربية عند تعاملها مع العالم الخارجي (أسوه بما هو متبع فى دول الاتحاد الأوربي)، بحيث يجب أن يكون هذا التنسيق في إطار الاستفادة من الميزات النسبية التى تتوافر لبعض الدول العربية في إنتاج السلع والمنتجات الزراعية .

(٣) ضرورة تنسيق الجهود العربية فى استغلال المتاح من الموارد الزراعية العربية فى إطار سياسة عربيه موحدة تعمل على حسن استغلال الكم الهائل من الموارد الزراعية العربية،فالدول العربية مجتمعة تملك كل المقومات التى تمكنها من بناء قاعدة زراعية قوية، فمنها من يمتلك رءوس الأموال التى يمكن استغلالها وتوظيفها داخل المنطقة العربية مع تحقيق فرص ربح مشجعة والأخر يمتلك الأراضي الزراعية الخصبة التى يمكن زراعتها بمختلف المحاصيل التى تلبى احتياجات الوطن العربي من الغذاء، ودول تمتلك القوى البشرية العاملة، الأمر الذى يمكن الاستفادة منه فى توجيه الإنتاج الزراعي العربي بالطريقة التى يمكن الاستفادة معها من الميزة النسبية لبعض الدول العربية فى توافر تلك الموارد الزراعية، ومثل هذا الأمر يقتضي ضرورة العمل على تيسير انتقال عناصر الإنتاج وخاصة عنصري العمل وراس المال بين الدول العربية وبعضها[1] وأزاله القيود والعوائق التى تحول دون انتقال هذه العناصر بين بلدان الدول العربية بحريه كاملة، مع تشجيع إقامة المشروعات الزراعية الكبيرة المشتركة بين الدول العربية وبعضها،حيث يعد أسلوب المشروعات المشتركة أداة فعالة في التعاون الاقتصادي العربي فضلا على أنة لا يتعارض مع اختلاف النظم السياسية والاقتصادية بين الدول العربية، ويقتضي ذلك تهيئة المناخ لكي يقوم القطاع الخاص العربي بدور فعال في هذا المجال، مع منح المشروعات الزراعية المشتركة معاملة تفضيلية خاصة.

(٤) ضرورة تشجيع الجهود المبذولة نحو إقامة نظام اقتصادي عربي موحد من منظور جديد بحيث يستهدف تحقيق التكامل المحقق للتنمية الشاملة للدول العربية من ناحية وحسن استغلال المتاح من الموارد العربية من ناحية أخرى مع توفير الضمانات والضوابط اللازمة لنجاح مثل هذا النظام وعلاج السلبيات التى تمخطت من تجارب سابقه فى هذا المجال والاستفادة من التجارب الحالية للدول الأخرى(الاتحاد الأوربي)، فالعمل الاقتصادي العربي الموحد لم يعد

---

(١) تشير التقارير المختلفة إلى أن الاستثمار العربي البينى لا يزيد عن ٣٪ من إجمالي التدفقات الاستثمارية العربية خارج حدود المنطقة العربية.

في الوقت الراهن ضرورة تنموية فحسب، بل اصبح ضرورة مصيرية لابد منها وذلك لمواجهة عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية العالمية الحالي.

(٥) تشجيع الجهود المبذولة نحو إنتاج زراعى عربى مطابق للمواصفات العالمية التى وضعتها الدول ألا جنبيه للسلع التى يسمح باستيرادها حيث إن عدم الالتزام بمثل هذه المواصفات سوف يؤثر بالسلب على الصادرات الزراعية العربية وذلك بالحد من أو تقليل استخدام المواد الكيماوية(الأسمدة الكيماوية والمبيدات) في الزراعة مما يجعل منتجاتها خاليه من إي صوره من صور التلوث البيئي ومطابقة للمواصفات البيئية العالمية، مع تشجيع استخدام وسائل المقاومة الحيوية لمكافحة الآفات والحشرات .

الملخص

يعد قطاع الزراعة من أهم القطاعات الاقتصادية العربية التى يمكن إذا ما احسن استغلال ما به من موارد وإمكانيات ،أن يقوم بدور بالغ الأهمية في مواجهة الظروف والمتغيرات الدولية الراهنة ويقلل من الآثار السلبية التى سوف تتمخض عن مثل هذه المتغيرات، لذا، فان هذه الورقة البحثية تستهدف دراسة الأوضاع الراهنة للزراعة العربية والوسائل والأساليب التى يمكن أن تساهم فى زيادة مقدرة الدول العربية مجتمعه على مواجهه المتغيرات الدولية الراهنة والتعامل معها بنفس القوة والأسلوب.

وقد تبين من نتائج الدراسة أن المنطقة العربية تذخر بكم هائل من الموارد الزراعية التى يمكن استغلالها وان اختلف نصيب كل دولة من دولها فى حجم المتاح والمستغل من هذه الموارد ، غير أنة على الرغم من توافر هذه الموارد والإمكانيات الهائلة من الموارد الزراعية في الوطن العربي، إلا أن الشواهد والمؤشرات تشير إلى وجود قصور واضح فى كفاءه استغلالها بما يحقق الأهداف المنشودة من القطاع الزراعي العربي حيث عجز الإنتاج الزراعي العربي عن تلبية الاحتياجات الاستهلاكية للسكان العرب مما زاد من اعتماد الدول العربية في تلبية هذه الاحتياجات على دول من خارج حدودها.

كما أوضحت الدراسة أن هناك مخاطر مستقبلية سوف تواجه الدول العربية مجتمعة من جراء المتغيرات العالمية الراهنة، الأمر الذى يتطلب ضرورة إعادة النظر في السياسات والبرامج المطبقة فى القطاع الزراعي العربي بما يساعد فى زيادة مقدرة الدول العربية مجتمعه على مواجهة المتغيرات والظروف الدولية الراهنة.

المراجع

١.المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، أعداد مختلفة.

٢.المنظمة العربية للتنمية الزراعية السياسات الزراعية العربية، التقرير الشامل، الخرطوم،١٩٨٣

٣.المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة اقتصادية لمحددات وأساليب تنمية التجارة البينية العربية، الخرطوم، ديسمبر،١٩٨٥

٤.احمد محمد عبد الله(دكتور)،دراسة اقتصادية للتجارة البينية العربية مع إشارة خاصة للسلع والمنتجات الزراعية، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الزراعي، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة المنيا، مارس ١٩٨٨

٥.جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، المجموعة الإحصائية لدول الوطن العربي ١٩٨٨-١٩٩٤، العدد الخامس، القاهرة،١٩٩٥

٦.حسن فهمى جمعة (دكتور)، التخطيط الزراعي في المنطقة العربية، مجلة الزراعة والتنمية، العدد الأول، السنة السادسة، الخرطوم ١٩٨٧

٧.خديجة محمد الأعسر (دكتور) هيكل التجارة الخارجية للسلع الزراعية في إطار المتغيرات الدولية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الرابع، العدد الثاني، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٤

٨.شفيق طليب واخرون(دكاترة)،أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن ،الطبعة الثالثة،١٩٩١

٩.صلاح على صالح (دكتور)، انعكاسات تحرير التجارة العالمية والتكتلات الاقتصادية على الميزان التجاري والزراعي المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،إبريل ١٩٩٦

١٠.صلاح على صالح(دكتور)، الإغراق والبيئة .. تحديات أمام التجارة الخارجية المصرية، ندوه التجارة الخارجية الزراعية المصرية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، كليه الزراعة، جامعه أسيوط، أبريل ١٩٩٩

١١.مجدى حفنى(دكتور)، مستقبل التنمية والتعاون الاقتصادي العربي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة،١٩٧٥

١٢.محمد السيد عبد السلام (دكتور)، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، فبراير ١٩٨٨

١٣.محمد حمدى سالم(دكتور)، استقراء الآثار المحتملة لاتفاقية الجات (جولة اوراجواى) على أوضاع الزراعة العربية، ندوة اتفاقية الجات والزراعة المصرية، الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، القاهرة، يوليو ١٩٩٤

Arab Agriculture and Its Future under the Recent International Changes

BY
Dr.Salah Ali Saleh

Summary

There is no doubt that the world now faces a new international economic environment which will affects on all the world countries, especially the developing ones (such as all the Arabic countries).

In fact, the Arabic agriculture sector is one of the most important sectors which can play an important role for facing the new international changes and reduce the negative effects which related with these changes.

The main objective of this paper is to study the present position of the Arab agriculture and how the Arabic countries can face the new international changes.

The study indicated that although, the Arabic countries have a great amount of agricultural resources which can be used, the evidence show that the agriculture sector in the Arabic countries did not achieved the aims required and most of the Arabic countries did satisfy its population requirements of food and depending on the abroad in combing these needs.

The study also shows that there are future dangers that the Arabic countries as a result of the present international changes, which requires the necessity of reviewing the Arabic agriculture policies.

Finally, the study presented several recommendations that could help the agriculture sector in the Arabic states to face the present international changes.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

تجربة الإدارة الإنتاجية في سوريا في مجال زراعة وتصنيع النباتات الطبية واقتصادياتها

دكتور / رفيق علي صالح
كلية الزراعة – جامعة دمشق
سوريـــــا

رائد مهندس / فداء داوود
مدير معمل النباتات الطبية
سوريـــــا

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

أولاً: مقدمة حول تاريخ استخدام النباتات الطبية في سوريا:

إن موضوع استخدام النباتات الطبية في سوريا قديم جداً ، ويعتبر سوق العطارين في وسط دمشق من أقدم أسواق العطارين في العالم ، ونشير هنا إلى وجود عشرات الناس الذين يطلق عليهم اسم أطباء الأعشاب ينتشرون في مختلف أنحاء سوريا . ويختلف مستوى هؤلاء واطلاعهم على الاستخدامات الصحيحة للنباتات الطبية .

تتميز سوريا بتنوع بيئاتها مما خلق تنوعاً كبيراً في عدد النباتات الطبية المنتشرة ، وكذلك إمكانية زراعة أنواع مختلفة من النباتات الطبية ، وقد بدأ حديثاً الاتجاه الجدي نحو الاستخدام العلمي للنباتات الطبية في الوقاية والعلاج . وأنشأ عام ١٩٩٢ معمل حديث لتصنيع النباتات الطبية لدى إدارة المشاريع الإنتاجية . ينتج أنواعاً مختلفة من الخلطات النباتية المفيدة للعديد من الأمراض الشائعة . كما أنشأت بعض المعامل الخاصة لتصنيع هذه النباتات .

تُدرس مادة النباتات الطبية في الجامعات السورية في كليات الصيدلة والزراعة . وهناك بداية لدراسة للفلورا السورية وتحديد النباتات الطبية المنتشرة فيها .

ثانياً: موجز عن التنوع البيئي في سوريا :

تتميز سوريا عن الكثير من دول العالم بتنوع بيئاتها حيث تشمل هذه البيئات :

- **بيئة المتوسط الساحلية الدافئة :** وتتميز هذه المنطقة بغزارة الهطول الذي يصل في بعض جبال الساحل لأكثر من ١٥٠٠ مم.
- **البيئة الداخلية المعتدلة :** وهي تمثل مساحات واسعة من السهول الواسعة ويتراوح معدل أمطارها من ٢٥٠ - ٦٠٠ مم.
- **البيئة الجبلية الباردة :** والتي تتميز بانخفاض درجات حرارتها شتاءاً حتى -١٥ درجة مئوية أحيانا ، وكذلك اعتدال درجة حرارتها صيفاً ، وهي تنتشر في الجبال التي يزيد ارتفاعها عن ٨٠٠ مم كما هو الحال في سلسلة جبال الحرمون وبعض مناطق جبال الساحل وغيرها ومعدل أمطارها عالٍ بشكل عام .
- **البيئة الصحراوية :** وهي المناطق الجافة التي تنخفض فيها معدلات في هطول الأمطار لما دون ١٥٠ مم وحرارتها منخفضة ليلاً مرتفعة نهاراً في الصيف وعموماً هي مناطق باردة في الشتاء .

هذه البيئات المتنوعة في سوريا جعلتها غنية بالنباتات الطبية الطبيعية حيث يصل عدد الأنواع إلى آلاف الأنواع وهذه النباتات تمثل ثروة وطنية هامة وقد بدأ الاهتمام جديا باستثمار هذه الثروة .

ولعل هذا الغنى بالنباتات الطبية هو الذي جعل سوريا منذ القديم مكانا لاستخدام النباتات الطبية في الوقاية والعلاج .

وقد ظل الجمع من الطبيعة هو المصدر لتأمين هذه النباتات من سوريا حتى وقت قريب . لكن عدم كفاية النباتات الطبيعية من جهة ، ولخطورة الجمع العشوائي من جهة ثانية مما هدد بعض الأنواع بالانقراض أو في أحسن الحالات قلت كميتها إلى حد كبير ومثال ذلك (الزعتر-المردكوش-الميرمية -البابونج-الزلوع وغيرها....) هذا الواقع شجع البدء بزراعة أنواع مختلفة من النباتات الطبية .

ثالثا: موجز حول زراعة النباتات الطبية في سوريا :

إن زيادة الحاجة لكميات كبيرة من النباتات الطبية في السنوات الأخيرة والتي ترافق مع إقامة عدد من معامل النباتات الطبية في السنوات بصورة مختلفة ناهيك عن تصدير جزء من هذه النباتات شجع على التوسع بزراعتها .

ويمكن التأكيد أن زراعة هذه النباتات تتركز في بعض المحافظات السورية وبصورة خاصة محافظات حماه-حمص-ادلب-اللاذقية-طرطوس- ريف دمشق .

من النباتات التي تزرع حاليا : الحبوب العطرية كالكمون واليانسون والكراوية وكذلك البصل والثوم وحبة البركة حيث بلغت مساحتها وإنتاجها كما يوضح الجدول التالي :

اسم المحصول	متوسط المساحة خلال أعوام ٩٤/٩٥	متوسط الإنتاج / طن /٩٤/٩٥	متوسط المردود /كغ/هـ
الكمون	١٥٩٠٢	٨٩٠٧	٥٦٠
حبة البركة	١٦٤٨	١٠٩٥	٦٤٢
اليانسون	٦٤٤	٦٨٨	١٠٣٨
الثوم	١٩٥٧	١٦٧٨٤	٨٥٧٦
البصل	٥٦١١	١٠٦٠٢٢	١٨٨٩٥

ويلاحظ من دراسة الجدول إن مساحات هذه المحاصيل الطبية بتزايد مستمر في السنوات الأخيرة ماعدا نبات حبة البركة ، ويفسر هذا التوسع بالتأثير الإيجابي لإقامة معامل لتصنيع النباتات الطبية في سوريا .

ومن أهم النباتات المزروعة حالياً:

الاسم العربي	الاسم العلمي
الميرمية	Salvia officinalis
المليسة	Mellissa officinalis
المردكوش	Origanum vulgare
النعناع	Menthea piperita
الورد الشامي	Rosa gallica
اليانسون	Anisum vulgare
الكراوية	Carum carvi
الشمرة	Foeniculum vulgare
الصفصاف الأبيض	Salix alba
الهندباء	Cichorium intybus
الكمون	Cuminum cyminum
زهر البابونج	Matricaria chamomilla
أزهار الختمية	Althea officinalis
إكليل الجبل	Rosmarinus officinalis
الطرخون	Cynara scolymus
أوكاليبتوس	Eucalyptus rostratus
الشيح البيض	Artemisia herba-alba
حبة البركة	Nigella sativa
الخرفيش	Carduus marianus
العصفر	Elettarica cardamomum
الخلة البلدية	Ammi visnaga
جذور الختمية	Althea officinalis
الزعتر	Thymus vulgaris
الخرنوب	Ceratonia siliqua
الياسمين الابيض	Jasminum officinale
الثوم	Allium sativum
عرق السوس	Glycyrrhiza glabra
البصل	Allium cepa
الخروع	Ricinus communis

وغيرها العديد من الأنواع كنباتات الفصيلة السروية والصنوبرية .....الخ

هذه بعض أنواع النباتات الطبية المزروعة في سوريا وبالتأكيد هناك العديد من الأنواع الأخرى التي فاتنا ذكرها.

ومن الضروري زيادة الاهتمام بزراعة مختلف الأنواع التي يمكن أن توجد في مختلف البيئات السورية ولاسيما تلك الأنواع التي تستخدم على نطاق واسع أو تلك الأنواع

التي قلت أعدادها في الطبيعة ، حفاظاً على هذه الأنواع ولضمان تأمينها بالكمية والنوعية المناسبة.

رابعاً: أثر تجربة الإدارة الإنتاجية على زراعة النباتات الطبية :

من منطلق تطبيق الاستخدام العلمي للنباتات الطبية في الوقاية والعلاج أحدثت في سوريا لجنة خاصة للنباتات الطبية منذ عام ١٩٨٥ تضم أخصائيين في مجال الطب والصيدلة والزراعة ...وكانت ثمرة جهود هذه اللجنة إقامة معمل لعسل الزلوع لدى إدارة المشاريع الإنتاجية منذ عام ١٩٩١ وقد ازداد الاهتمام بزراعة النباتات الطبية في سوريا بعد إقامة معمل متخصص ومتطور لتصنيع النباتات الطبية على شكل شاي طبي من قبل إدارة المشاريع الإنتاجية عام ١٩٩٢ ، وحيث يستهلك المعمل سنوياً بحدود ٧٠٠-١٢٠٠ طن من مختلف الأنواع .

وهذا المعمل يستهلك أكبر كمية من هذه النباتات في سوريا وقد ساهم بزيادة المساحات المزروعة لاستقرار إنتاجه وبالتالي استهلاكه السنوي لأنواع مختلفة من النباتات وبكميات اقتصادية .

وكانت الإدارة الإنتاجية في بداية الإنتاج تشتري المواد من الأسواق وتقوم بفحص هذه المنتجات قبل استلامها فحصاً شكلياً وكيماوياً ، وتقرر بعد ذلك صلاحية هذه الأنواع للتصنيع، وقد رافق تطور العمل في تصنيع النباتات تطور في مجال الزراعة ضمن الاتجاهات التالية:

١- أقامت الإدارة الإنتاجية مزرعة للنباتات الطبية مساحتها ١٠ هكتار بهدف إقامة التجارب على أنواع مختلفة من النباتات الطبية .

٢- تتعاقد الإدارة سنوياً مع العديد من الفلاحين المتميزين لزراعة أنواع مختلفة من النباتات .

٣- أصبح المزارعون يعرفون المواصفات المطلوبة من قبل الإدارة ، وبالتالي أصبحوا يهتمون بزراعة هذه النباتات ويتقيدون بعدم استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية .

مما سبق يمكن التأكيد أن تجربة الإدارة الإنتاجية ومعامل النباتات الطبية الأخرى ساهم جدياً في زيادة المساحات المزروعة من هذه النباتات وكذلك زيادة الاهتمام بنوعية النباتات المنتجة وخلق نوع من التخصص بزراعة هذه النباتات ،وينتج هذا المعمل الأعشاب الطبية المعبأة بشكل فني ضمن ثلاثة مجموعات :

١- النباتات المفردة : وهي تضم مجموعة من النباتات الطبية واسعة الانتشار -محلياً وعالمياً.

٢- الخلطات النباتية : وتضم عدداً من الخلطات لعدد من النباتات ذات التأثير المتشابه ، أو نباتات تدعم تأثير بعضها البعض ، وتفيد في الوقاية والعلاج لعدد من الأمراض الشائعة.

٣- نباتات طبية مع الشاي .

والأنواع التي تصنعها الإنتاجية حتى الآن هي:

١ - النباتات المفردة

زهر البابونج	Camomile
بتلات الورد	Ro sa Petals
المليسة	L emon Verbena
الختمية	M arshmallow
الميرمية	S age
النعناع	P eppermint
المردكوش	M ajoran
الكركديه	H ipiscus
الزعتر	T hymus
اليانسون	A nise
القرفة	C innamon
الزنجبيل	G inger
بابونج مع النعناع	Camomile Peppermin Mixture
بابونج مع اليانسون	Camomile Anise Mixture

٢-الخلطات:

خلطة منحفة	S limming Mixture
خلطة مهدئة	S edative Mixture
خلطة مهدئة للصداع	A gainst Head Ach Mixture
خلطة مهدئة للسعال	A ntitussive Mixture
خلطة مسكنة للسعال مقشعة	Antitussive and Expectorant Mixture
خلطة مهدئة للمغص الكلوي	Antispamodic in Renal and colic Spam Mixture
خلطة مخففة لنفخة الأمعاء	Carminative Antiflatulance Mixture
خلطة منعشة حامضة	A cid refresher Mixture
خلطة منعشة حلوة	Sweet Refresher Mixture
الخلطة المقوية	Tonic Mixture

خلطة منشطة للكبد	Liver Function Stimulant Mixture
خلطة مخففة لحموضة المعدة	Anti – acid Mixture
خلطة ملينة	Laxative Mixture
خلطة مخففة للإسهال	Astringent Mixture

خلطة مساعدة على تخفيض نسبة السكر في الـــدم Mixture Helping to lower the blood suger

خلطة مساعدة على تخفيض ضغط الـــدمMixture Helping to lower the blood pressure

٣- الشاي مع النباتات الطبية :

الشاي	tea
شاي مع الياسمين	jasmine tea Mixture
شاي مع الورد	Rose Patals Tea Mixture
شاي مع المليسة	Lemon Verbena Tea Mixture
شاي مع النعناع	Peppermint Tea Mixture
شاي مع حب الهال	Cardamon Tea Mixture
شاي مع القرفة	Cinnamon Tea mixture
شاي مع الزنجبيل	Ginger Tea Mixture

وقد بدأت الإدارة منذ عام ١٩٩٦ تصنيع النباتات الطبية في أشكال صيدلانيـــة جديـدة هـي الكبسولات والأنواع التي تنتج حتى الآن هي :

كبسولات نبات الزلوع	Ferrlla Caps
كبسولات الغذاء الملكي	Royal jelly Caps
كبسولات الجينسينغ	Ginseng Caps
كبسولات الثوم	Garlic Caps
كبسولات الجينسينغ مع الغذاء الملكي	Royal jelly & Ginseng
الكبسولات الحيوية	Super vital
الكبسولات المنحفة	Slimming Caps
الكبسولات المنشطة للكبد	Liver Function activate Caps
الكبسولات المخففة لسكر الدم	Antidiabetic Caps

كما أنشأت الإدارة معملا خاص هو معمل عسل الزلوع الذي ينتج عدة أنواع من العسل :

عسل الزلوع وهو عسل + عصارة نبات الزلوع

العسل الملكي وهو عسل + غذاء ملكي

عسل الأزهار .

خامساً: تجربة الإدارة الإنتاجية في تصنيع النباتات الطبية:

من الثابت أن إدارة المشاريع الإنتاجية كانت الرائدة في سوريا بإقامة معمل عصري لتصنيع النباتات الطبية بطاقة تتراوح ٧٠٠-١٢٠٠ طن سنويا" من النباتات المجففة الجاهزة للتعبئة ، ولعل من المفيد في هذا السياق أن نوجز مراحل العمل في معمل النباتات الطبية كما يلي:

١- **مرحلة استقبال المواد الخام:** توضع هذه المواد عند إحضارها للمعمل في مستودع الحجو وتؤخذ منها عينات لإجراء الفحوص الشكلية (الشكل الظاهري للنبات أو الجزء النباتي - مقاطع عرضية وطولية لدراسة الأنسجة المكونة - مدى الإصابة بالأمراض والحشرات - نسبة الشوائب) والفحوص الكيميائية (الرطوبة- الرماد الكلي - الرماد غير المنحل في الحمض- نسبة المادة الفعالة) والتي يجب أن تكون نسبها مطابقة للنسب العالمية الموجودة في دساتير الأدوية المعتمدة .

٢- **مرحلة الغسيل والتنظيف:** وهي لا تشمل جميع المواد وتطبق بشكل رئيسي على الجذور، حيث توضع في حوض واسع للنقع ثم تنقل لآلة خاصة بعملية الغسيل و التنظيف ثم تجفف لتصل نسبة الرطوبة للحد المناسب .

٣- **مرحلة التقطيع والطحن والغربلة:** وتختلف هذه العملية باختلاف المادة هل هي جذور أم أوراق ....الخ تقطع المادة إلى الحد الذي يسمح بطحنها بسهولة، ثم تطحن في جهاز خاص حيث يتراوح قطر الجزيئات من ٠,٥-٢مم ، ثم تجرى عملية الغربلة للتخلص من المواد الناعمة والخشنة غير المرغوبتين.

٤- **مرحلة التعبئة:** توضع المادة في أكياس من الورق المرشح وتغلف بالورق الحراري سعة الكيس بحدود ٢غ من المادة الجافة وتوضع الأكياس في علب خاصة سعة العلبة ٢٠ كيس.

٥- **مرحلة السلفنة:** لزيادة الحفاظ على مكونات الظرف وتقليل فقد المادة الفعالة تجرى عملية سلفنه آلية للعلب بسلوفان خاص.

٦- **اختبارات المنتج النهائي:** وهي فحوص فيزيائية (اللون - الطعم- الرائحة -الشكل - الأبعاد) وفحوص كيميائية (الرطوبة - الرماد الكلي - الرماد غير المنحل بالحمض - نسبة المادة الفعالة) وفحوص ميكروبيولوجية تشمل تعداد عام للبكتريا والفطور المحمولة

على المادة المصنعة، ولا يفرج عن المنتج إلا بعد أخذ نتيجة هذه الاختبارات واعطاء شهادة من المخبر تثبت صلاحية هذا المنتج.

سادسا": اقتصادية زراعة وتصنيع بعض النباتات الطبية:

لأخذ فكرة عن اقتصادية زراعة النباتات الطبية أجرينا تحليلا" مبسطا" لتكلفة الإنتاج لأربعة من النباتات الطبية واسعة الانتشار في سوريا وهي :

الميرمية Salvia officinalis

اليانسون Anisum vulgare

المليسة Mellissa officinalis

الزعتر Thymus vulgaris

وبدراسة الإنتاج للهكتار من هذه النباتات و متوسط سعر الشراء لخمسة أعوام تبين من الجدول رقم (١) أن ١ هكتار من اليانسون يعطي بحدود ٦٠٠دولارا" أميركيا" كريع صافي للمزارع في حين أعطى هكتار الميرمية ١٧٥٠دولار أما المليسة فقد كان ريعها ٢٣٤٠ دولار في حين كان ريع الزعتر أعلى من جميع النباتات السابقة حيث وصل إلى ٢٥٣٠ دولار.

ويمكن الاستنتاج مما سبق أن زراعة النباتات الطبية في الظروف السورية مربحة واقتصادية للمزارعين وان اختلفت هذه الأرباح من محصول لآخر. وبالتالي فان نشر زراعة هذه النباتات تشكل دعما" واقعيا" للمزارع وتحسن من دخلهم ومستوى معيشتهم.

كما كان لا بد لنا من إجراء دراسة اقتصادية لربح مصنع النباتات الطبية ، وقد أجريت دراسة مبسطة لتكلفة شراء ١كغ من المادة المصنعة وتكلفة العلب المصنعة ، والطاقة المتوسطة للمعمل في تصنيع العلب ، وقد تراوح الربح الفعلي للمعمل يوميا" بين ١٥٤٠-١٨٥٥ دولارا".

ويمكن الوصول من تحليل الجدول رقم (٢) إلى أن إنشاء معمل النباتات الطبية يعتبر اقتصاديا" وتصل أرباحه السنوية ٥٠٠-٨٠٠ ألف دولارا"أمريكيا". وهو ريع جيد قياسا" بإقامة معامل أخرى في ظروف الجمهورية العربية السورية، وهذا ما يفسر ترخيص حوالي ٢٠ معملا" لتصنيع هذه النباتات الطبية أقيم منها ٦ معامل حتى الآن.

جدول (١) اقتصادية زراعة بعض النباتات الطبية: *

النبات الطبي	تكلفة انتاج ١كغ $	سعر الشراء ١كغ $	المردود كغ/هـ	ربح المزارع من ١ هـ $
اليانسون Anisum vulgare	١,٢	١,٧	١٢٠٠	٦٠٠
الميرمية salvia officinalis	٠.٧	١,٢	٣٥٠٠	١٧٥٠
المليسة Mellissa officinalis	١,٨	٣	١٩٥٠	٢٣٤٠
الزعتر Thymus vulgaris	٠,٩	٢	٢٣٠٠	٢٥٣٠

جدول (٢) اقتصادية تصنيع بعض النباتات الطبية: *

النبات الطبي	سعر شراء ١كغ $	عدد العلب المنتجة من ١كغ	الكلفة الإجمالية للعلبة $	سعر المبيع للعلبة $	الإنتاج اليومي علبة	الربح اليومي للمعمل بعد الحسومات $
اليانسون	١,٧	٣٣-٣٦	٠,٥١	١	٥٠٠٠	١٧١٥
الميرمية	١,٢	٣٣-٣٦	٠,٤٧	١	٥٠٠٠	١٨٥٥
المليسة	٣	٣٣-٣٦	٠,٥٦	١	٥٠٠٠	١٥٤٠
الزعتر	٢	٣٣-٣٦	٠,٤٩	١	٥٠٠٠	١٧٨٥

* أخذت الأرقام من إحصائيات وزارة الزراعة ومعمل النباتات الطبية

الخلاصة:

تبين دراسة تجربة إدارة المشاريع الإنتاجية في سوريا في مجال زراعة وتصنيع النباتات الطبية الأثر الإيجابي الكبير الذي تركته إقامة معمل النباتات الطبية لدى الإدارة على زراعة النباتات الطبية وزيادة الخبرة في هذا المجال إضافة للحد من الجمع العشوائي للنباتات الطبية من الطبيعة والذي كان يعتبر حتى زمن قريب المصدر الوحيد للحصول على هذه النباتات.

كما تبين من الدراسة، الجدوى الاقتصادية الكبيرة لزراعة هذه النباتات من قبل المزارعين وتحقيق أرباح تتفوق على المحاصيل العادية الأخرى إضافة لريعية إقامة معامل متخصصة لتصنيع النباتات الطبية.

SUMMARY:

The experience of the Administration of productive projects in Syria in the field of cultivation and processing of medicinal plants shows that the establishment of the medicinal plants factory at the Administration played a key role in cultivation and management of these plants, and increasing the experience in this field. In addition to that, it will prevent the random collection of wild medicinal plants.

This study also shows that cultivation of these plants has a great economical benefit, and could achieve more profits in comparison to other field crops. In addition to gains obtained from the establishment of these factories.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

شبكة الرصد الجوى الزراعى
أهمية وامتياز

د . عبد الله رمضانى

معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

I- تقديم

إن المهنيين، القوى العامة، الباحثين، الخبراء . . . يؤكدون أكثر فأكثر حساسية موقفهم اتجاه المشاكل المترتبة عن المناخ. في هذا الإطار، يجب مراقبة وتتبع مختلف الظواهر الطبيعية لتطور القطاع الفلاحي. لذا فإن وضع واعتماد تكنولوجيا حديثة يستلزم خبرة عميقة بالمناخ العام المحلي لتحسين الإنتاج الفلاحي، وذلك عبر تسيير محكم ودقيق لفعاليات : المناخ، التربة، النبات.

إن تأطير الفلاح لا يمكن أن يلعب دورا هاما إلا إذا ساعد على وضع الحلول والنصائح الملائمة للظروف المحلية بواسطة تحديد ونشر الأدوات والوسائل المساعدة على اتخاذ القرار : متى يتم الغرس ؟ تردد البرد (grêle)، قوة الريح، درجة الحرارة القصوى للهواء والتربة، الرطوبة الهوائية، الإشعاع الإجمالي، تردد الري، تاريخ المعالجة، تجهيز محطات الضخ . . .

كان ينظر دائما للرصد الجوي الزراعي كعامل أساسي لتوزيع النتائج القياسية المرتبطة بالفلاحة، فاستعمال مسلمات الرصد الجوي قليل في غياب أهداف مستقلة وفعالة. لكن المعطيات المناخية تجتاح جميع ميادين ومجالات الحياة : فلاحة، طب. . .

أمام هذا المطلب المتزايد لمعطيات الرصد الجوي، تحققت تطورات منهجية وتقنية، حيث تم تجاوز الخطوات التقنية الأولى التي لم تكن كافية لفهم الأساليب وتوضيح كيفية اشتغال النظام بحيث كانت الأدوات المستعملة تشكو من عدة مشاكل.

إن المحطات التقليدية تتطلب حضورا مستمرا للمراقب، مما يفسح المجال لمصدر هام من الأخطاء. لهذا تم اللجوء إلى المحطات العصرية. والسنوات القادمة تنذر بتطور كبير في هذا المجال. بالفعل، إن اكتساب مقاييس عبر برامج مهيأة بشكل جيد تتلاءم وإشكالياتها، مثل نماذج ترقب السقي، حماية النباتات والبيئة، التعرية، تخزين الحبوب، نمو النباتات، الخ. هذا التطور المرتقب يفرض على المستعمل تحكما علميا إذا ما أراد الإشتغال بشكل محكم وفعال.

II- الإهتمامات العامة بتدابير الرصد الجوي الزراعي

2-1: تعريف الرصد الجوي الزراعي :

الرصد الجوي الزراعي هو مجموعة من الوسائل العلمية والتقنية تمكن باستغلال المعطيات الزراعية و المناخية من تزويد المستثمر الفلاحي بعناصر نافعة لتسيير أفضل لمزرعته.

2-2 : مقاييس الرصد الجوي الزراعي :

القياسات المناخية الضرورية للفلاحة هي :

- درجة الحرارة في الظل،
- درجة الحرارة تحت الأرض واختلاف الأعماق،
- الرطوبة الهوائية،
- مدة تبلل الأجزاء العليا للنباتات،
- الإشعاع الشمسي،
- نسبة الماء في التربة،
- التبخر،
- اتجاه وسرعة الريح،
- مستودعات الماء وسمك الثلوج.

يجب على كشوفات الرصد الجوي الزراعي أن تمكن من :

- معرفة حالة النبات في كل وقت وكذا مرحلة نموه،

- معرفة المعطيات المناخية الضرورية لتمييز بيئة النبات من أجل تحديد ما إذا كان تطوره يمر في ظروف حسنة والعمل عند الإقتضاء بالمناخ المحلي في حالة العكس ؛

- معرفة تأثير الإنسان على الزراعة، أي مجمل التقنيات الزراعية المستعملة (الري، التسميد، . . .) .

3-2 استغلال معلومات الرصد الجوي الزراعي :

يجب الأخذ بعين الاعتبار محطات الرصد الجوي الزراعي في كل مرحلة من مراحل تسيير الأنشطة الفلاحية.

على المدى البعيد :

يجب أن تتلاءم الالتزامات "الإستراتيجية" بالمعايير المناخية المعبر عنها في شكل إحصائيات (تكرار فرص المستجدات الجوية أو تجاوز العقبات) وتناسب المعطيات المناخية بعلم التربة والإقتصاد.

فمعلومات الرصد الجوي تساعد على تهيئ الوسط القروي، اختيار المنتوجات والتقنيات الزراعية (السقي، الدورة الزراعية. . .) وكذا التجهيزات المقترحة.

إن التوفر على شبكة فعالة يمكننا من :

- تأسيس بنك المسلمات والتحليل الإحصائي من 15 إلى 30 سنة ؛

- الحكم على التناسب الجهوي للزراعات المختلفة، أهمية التجفيف أو تجهيز الـ وكذا حالة المواقع المناخية والزراعية لكل جهة ؛

- اختيار أنواع أو أصناف ذات مردودية حسنة ؛

- معرفة متوسطة بعدد الأيام المتاحة للبذر والحصاد.

على المدى المتوسط :

توجد نماذج جوية زراعية، تمكن من تقييم مسبق ومقنع لنتائج ونوعية المنتوجات الفلاحية. هذه النماذج تقوم أساسا على استعمال إحصاء للمسلمات المناخية المأخوذة عبر مراحل سابقة لنمو الزراعات (التشميس، درجات الحرارة، التساقطات، الريح، . . .) .

ويمكن لهذه النماذج أن تساعد الفلاحين على تحديد روزنامة زراعية (نوعية الزراعات، الأسمدة، المعالجات، الحصاد، الخ. . .) تكون نافعة للإقتصاد في الماء والطاقة.

على المدى القريب :

معلومات الرصد الجوي تسهل على الفلاحين الإختيارات التكتيكية :

- الأخذ بعين الاعتبار الكشوفات المناخية (مجموع التساقطات، درجة الحرارة) لتقدير إيجابي للتطور البيولوجي للوسط الحي (النباتات، عناصر ممرضة)، الحصيلة المائية للمزروعات أخذا بعين الإعتبار حالة التربة (الإحتياطي من الماء، درجة الحرارة)، هكذا يمكن ضبط تواريخ البذر، وانطلاق برمجة الري.

- توقعات الرصد الجوي والإعلام على المدى القصير تمكن من توجيه تدخلات الفلاح : معالجة النباتات، الري، محاربة التجمد، حصاد الكلأ، . . .

- التحليل الإحصائي للمسلمات المناخية يساعد على تقييم احتمال وقوع حالة خطيرة (احتمال حالة الجفاف، التجمد، الخ) .

4-2 آثار معلومات الرصد الجوي الزراعي :

- على مستوى الإستثمار الفلاحي، فإن الإستعمال العقلاني لمعلومات الرصد الجوي الزراعي يمكن تحديدها في النقط التالية :

- الإختيار الجيد للمنتوجات الفلاحية، التقنيات الزراعية والتجهيزات ؛

- التوجيه الجيد للمزرعة أخذا بعين الإعتبار الأيام المتاحة لبعض الأعمال وتقييم الأخطار الناجمة عن الجو ؛

- التخفيف من العبئ البشري لتفادي التدخلات غير اللائقة.

على المستوى الوطني والجهوي :

يجب أن تساهم هذه المعلومات في :

- تقييم الجهد الفلاحي لكل جهة مماثلة من حيث التربة والمناخ ؛

- توجيه عقلاني للمنتوجات الفلاحية والتنظيمات المتخذة (الري، التجفيف. . .) ؛

- استقرار المنتوجات الفلاحية.

III- أهمية الرصد الجوي الزراعي

للرصد الجوي الرزاعي فوائد متعددة :

إن المعطيات المناخية ستساعد على تحديد أهمية بعض التقنيات الفلاحية :

- تخطيط أوقات الري وكمياته،

- عقلنة استعمال الطاقة الكهربائية في الضخ،
- تحديد نوعية الطاقة التي يمكن استعمالها في بعض المناطق،
- الإعلان عن احتمال انتقال بعض الأمراض حتى تتم الحماية في الوقت المناسب،
- ترقب الوقت المناسب للحرث، البذر، الحصاد، الخ،
- مراقبة التعرية (قوة التساقطات)،
- مراقبة حرائق الغابات،
- التشجير وتاريخ الغرس،
- حماية الغابات : ترقب هجوم الحشرات والطفيليات في وقت محدد من أجل المعالجة الفورية.

إن أهمية دراسة المناخ في المجال الفلاحي، سواء على مستوى التخطيط أو البحث، لها أهمية قصوى في جل المجالات خاصة الإنتاج النباتي والحيواني. ما يجعل أهمية التوفر على مسلمات مناخية ناجعة و مستمرة. فالشبكة الفعالة ستمكننا من استخلاص المعطيات التي يجب أخذها بعين الإعتبار في كل مرحلة من مراحل تسيير الأنشطة الفلاحية.

خلال المؤتمر العالمي الذي نظم من طرف المنظمة العالمية للمناخ حول الإيجابيات الإجتماعية والإقتصادية لخدمات الأرصاد الجوية في استعمال الماء جنيف 1990) أوضح الأغلبية العظمى من المختصين أن نسبة المردورية تتراوح ما بين 1 و % 15، يعني أن كل سنتيم مستثمر في مجال الرصد الجوي بإمكانه أن يوفر 15 سنتيم من أرباح الإنتاجية. وهذا حسب القطاع المستعمل وتأكد هذا في المجال الفلاحي.

في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا في ولاية أوكلاهوما، تمت إقامة شبكة للرصد الجوي الزراعي مكونة من 110 محطة اوتوماتيكية. و قد كلفت هذه الشبكة 2,5 مليون من الدولارات، حيث أكد الباحثون بعد سنة أن القطاع الفلاحي استفاد من 20 مليون دولار في اقتصاد الطاقة، 1,7 مليون دولار في الري و 3 ملايين دولار في الموارد المعالجة النباتية (12) .

ببلجيكا، في إطار مشروع نموذجي يهدف إلى الرفع من مستوى الرصد الجوي الزراعي في الجنوب الشرقي، تمت إقامة 22 محطة رصد جوي زراعي مرتبطة في إطار شبكة موحدة لقياس المسافات متمركزة في محطة Lbramont ببلجيكا العليا وبوحدة الهندسة القروية Louvain, La neuve . وتم استخدام هذه المعطيات المأخوذة في شكل نموذج تنبئي من طرف خبراء البطاطس من أجل تقديم إعلانات حول المعالجة (11) .

كانت لهذه الشبكة تأثيرا على الفلاح : فالإقتصاد لهذا الأخير له هدف مزدوج اقتصاد المنتوج و إنتاج أفضل في غياب خسائر على الفلاحة. والمحاربة المطبقة في منطقة اللوكسمبورغ تحدد عدد المعالجات في 4 أو 5 على الأكثر مقابل 10 إلى 12 معالجة في حالة حماية دائمة. وإذا علمنا أن قيمة مواد المعالجة الواحدة تقدر ب 700 إلى 500 15 فرنك في الهكتار، فإنه يمكننا بسهولة تقدير الربح المحقق من طرف الفلاح.

يمكن استعمال تقديرات مماثلة فيما يخص الأسمدة. وهكذا يمكن اقتصاد 50 وحدة آزوتية سنويا في الهكتار على الكلأ الناتج عن الفرش في الوقت المناسب.

IV تأملات عامة حول معطيات الرصد الجوي الزراعي

محطات الرصد الجوي الزراعي محطات مجهزة بأدوات مناخية موجهة لقياس المعطيات المناخية الضرورية في الميدان الفلاحي. وهي كلاسيكية لتمييزها على محطات الرصد الجوي الزراعي الأوتوماتيكية. ومعظم الشبكات التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والتجهيز من نوع كلاسيكي.

1-4 توصيات عامة حول الملاحظات الصحيحة

من أجل أن تكون الملاحظات صحيحة، لا بد للمحطات أن تستجيب لشروط معينة.

- يجب على الموقع أن يكون ممثلا لشروط : المناخ، التربة، الزراعة،

- لا بد للآلات أن تكون صلبة وذات صيانة سهلة للحصول على مقاييس ناجعة،

- يجب أن تكون الملاحظات سهلة الإستخلاص والتسجيل،

- أن يكون المراقبون متيقنون ومكونون بشكل جيد ودائم.

يجب توقع برنامج صيانة خاصة للمحطة والآليات ومعايرة مستمرة. كما يجب تنظيم ورقة صيانة لكل آلة على حدة.

وعلى الملاحظات أن تكون دقيقة، مستمرة ومسجلة في أوراق مراقبة روتينية. ويجب استعمال نفس الأوراق في المحطات الأخرى ؛ وتسجيل الملاحظات في أوقات مضبوطة. إضافة إلى أنه لا بد من حفظ موجز الملاحظات اليومية، الشهرية والسنوية في المحطات وإرسالها إلى مصلحة الرصد الجوي الوطنية.

2-4 الأخطاء وتقييم المعطيات

إن الخطأ الشائع في تسجيل معطيات الرصد الجوي يكمن في تجميع المسلمات. فالأدوات المذكورة تكون ناجعة حين تكون مصانة ومعايرة باستمرار. فالتحكم المستمر والقراءات المناسب تمكننا من تفادي الأخطاء الناجمة عن الملاحظة.

على الملاحظين أن يكونوا ممرنين وحيويين، وأن يتحققوا من المعطيات أثناء التسجيل والتحليل. فالأخطاء المنتظرة في إطار كيفية فهم الآليات، وعدم الدقة في القراءات وعرض الأدوات تكمن في الجدول التالي :

جدول رقم 1 : أخطاء كشوفات الرصد الجوي

نوع الملاحظة	أخطاء ناتجة			معايير المنظمة
	الأدوات	العرض	الملاحظون	العالمية للرصد الجوي
درجة الحرارة	0,5 درجة	2 درجة	5 درجة	0,1 ± درجة
درجة الحرارة القصوى	0,5 درجة	3 درجة	5 درجة	0,5 ± درجة
الرطوبة الهوائية	5 %	5 %	5 %	± 1 %
الرطوبة الجوية	5-2 %	5 %	5 %	± 1 %
الرياح	5-2 %	20 %	2	+ 10 %
التشميس	10-5 %	10 %	10 %	0,1 + س/س
التساقطات	5-2 %	10 %	5 %	2 ± %
حوض التبخر	5-2 %	15 %	5 %	0,1 ± ملم

3-4 محطات الرصد الجوي العصرية

في المرحلة الراهنة من تطور التكنولوجيا الإلكترونية، أصبح من الممكن تعويض الملاحظ بالآلة. التجهيز الرصد الجوي الذي بإمكانه في أي وقت إعطاء معلومات حول التقلبات الجوية دون مراقب يسمى : محطة أوتوماتيكية. هذا التجهيز يحل محل المحطة الكلاسيكية. ومن إيجابيته الإستعمال بشكل منفرد أو منظم في شبكة رصد جوي أوتوماتيكي.

إن بدايات التلقائية في مجال الرصد الجوي ترجع إلى 1940 . منذ ذالك الوقت اكتسبت فعالية قصوى دون توقف. فالمحطات الأوتوماتيكية الحالية تعتمد على الحاسوب وتتم مراقبتها عن طريق برنامج. هذه الآلات ذات ملائمة عالية لاستنتاج المعلومات، سرعة وجودة عالية. فهي مجزة بآلات تسجيل إلكترونية لا تكلف استهلاكا كثيرا للطاقة، وفترة صلاحيتها طويلة.

1-3-4 تسيير وحدة الإكتساب

المسلمات المقاسة (درجة الحرارة، الرطوبة، الإشعاع الكلي. . .) هي ظواهر مستمرة. مما يجعل استحالة تخزينها بشكل دائم، لأن ذاكرة وحدات الإكتساب محدودة. لذا يجب تسيير مختلف المستقبلين بتحديد خطوات القياسات في وقت معين ودقيق. هذا التسيير يتوقف على ظاهرة المراقبة، وكذا الإمكانات المتاحة من طرف البرنامج المتوفر في ذاكرة ROM للحاسوب. وهنا تتجلى أهمية التوفر على Software الذي يتوقع حالات متعددة. هناك مجموعة شعب ممكنة :

ا- القياس في أوقات محددة

يقرأ المستقبل في أوقات محددة من طرف الحاسوب. والمدة تحدد من لدن المستخد أثناء التهيئة.

ب- التخزين أثناء التبدل

بالنسبة لبعض الإستعمالات الخاصة، فإن القياس يتم في سياق أوقات محددة ولكن تخزين القياس لا يتم إلا إذا كان هناك تبدل بالمقارنة مع آخر قياس مسجل.

ت- القياس عن طريق الطلب

إنها المحطات المرتبطة بالشبكة الهاتفية الذي يتم القياس فيه أثناء مكالمة المشترك.

2-3-4 تخزين وجمع المسلمات حول الموقع

في حالة عدم ارتباط وحدات الإكتساب بالذاكرة المركزية، يجب على المستخدم أن يتنقل ميدانيا من اجل جمع المسلمات المخزنة في مرحلة ما بين زيارتين. لن النظام على ذاكرة من حجم معين. وذلك حسب نوع التجهيز. هناك خيارين لجمع المعطيات :

ا- التسجيل على دعامة تنقل : أي أنه بإمكاننا سحب عنصر (ورقة، Circuit intégré) يسمى مخزنة (disquette). هذه الأخيرة تتم قراءتها بتجهيز خاص "Adhoc". فمحور دعامة التسجيل تتكون إما:

- RAM مع إمداد خاص،
- EPROM وتفترض منسق. لكن هذا الأخير له سلبية استهلاك الطاقة بكثرة،
- مخزنة من النوع السمعي البصري،لكنها بصفة عامة أقل استعمالا.

ب- التخزين على ذاكرة سلكية (RAM)

بالنسبة للقياسات المخزنة في ذاكرة (RAM) فإن المعطيات لا بد أن تمر عبر وسيط باستخدام وحدة للتفريغ. وبصفة عامة، فالتحويل يكون بمساعدة حاسوب محمول يستقبل المعطيات عبر سطح فاصل من فصيلة RS 232. هذه المعطيات تحول في مخزنة(Disquette). وهذه العملية تفرض على التقني التنقل ميدانيا لإنجاز ذلك. وتدوم هذه العملية ساعة على الأكثر لجمع (Ko 24). ويستخدم ذلك فورا لبرمجة الري، وتوقع الأمراض.

إن استخدام الحاسوب المحمول لجمع المسلمات وتحويلها في مخزنة طريقة لها إيجابيات كثيرة حيث تمنح إمكانيات : التحقيق من المسلمات، جمعها، ترتيبها وتخزينها. ولا تطرح أي احتمال لضياع المعطيات في حالة ارتكاب خطأ أو إعادة الكتابة على PROM. وإذا كان التسجيل يتم على RAM، فإن البرنامج والأجهزة يمكن أن تكون منظمة بحيث يكون فضاء الذاكرة متزايدا أكثر من الضعف.

3-3-4 تحويل المعطيات عن بعد

قياس المسافة وسيلة تمكن من إرسال المعطيات المقاسة من المكان التي سجلت فيها في اتجاه مكان أكثر بعدا حيث يتم استغلالها أو تخزينها. فالإرسال يتم عن طريق شبكة هاتفية (سلك دائم)، نظام راديو او إرسال عن طريق القمر الإصناعي. ويستوجب اختيار نظام تعريف مجموعة من الثوابت : الأهداف الواضحة، البيئة والموارد.

في حالة تخزين المعطيات في ذاكرة واحدة، يصبح من الضروري تحويلها في ذاكرة مركزية، تمكن من خلق بنك للمسلمات. ويتوقف نموذج الإرسال على نوعية التخزين المستعملة وكذا تمركز الوحدة.

من بين إيجابيات المحطات الأوتوماتيكية للرصد الجوي الزراعي نذكر :

- النجاعة الكبرى والدقة في القياسات،
- حقيقة بساطة الإستخدام وربح الوقت الثمين،
- رفع عدد المعطيات المستخلصة.

في نهاية هذه الدراسة، نقدم مقارنة بين لمحطة الأوتوماتيكية والكلاسيكية في الجدول التالي :

جدول رقم 2 : مقارنة بين المحطات الكلاسيكية والمحطات الأوتوماتيكية (1)

محطة أوتوماتيكية	محطة كلاسيكية
- مستقلة	- وجود دائم للملاحظ
- متحركة	- ثابت
- قياسات مستمرة ودائمة	- قياسات مستمرة لبعض التوابث فقط والقياسات في ساعات معينة
- نجاعة كبرى فيالعمل والتسجيل	- أخطاء القراءة (10 إلى 20 %)، التغييب، فقدان المعطيات. . .
- الإستخدام الأوتوماتيكى للمعطيات	- تفحص يدوي ممل، طويل، مع احتمال هام للأخطاء
- صيانة سهلة	- صيانة مستمرة، تفرض مجموعة أجهزة استهلاكية
- سهل الإستخدام	- أخذ تكوين حول تقنيات المراقبة
- عدد هام من المستخلصة	- عدد محدود من المسلمات المستخلصة

V- نتائج وتوصيات

خلال السنوات الأخيرة، في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، تضاعف الإستخدامات المختلفة التي تهم القطاع الفلاحي أكثر فأكثر. كما أن توقع الأخطار المناخية تتصاعد بشكل محسوس.

المعاملات الإحصائية للمسلمات الجوية تنبئ بالأخبار الهامة : معرفة أكثر باحتمال وقوع حدث مناخي (برد، جفاف، فيضانات)، ويمكن ذلك من تحديد حصة الأخطار.

كانت المسلمات المناخية سابقا على الورق، وبإمكانها الآن أن تكون موجودة في محور معلوماتي سهل الإستخدام. إن شبكة الرصد الجوي الزراعي بإمكانها أن تقدم مستقبلا حالة المواقع المناخية الزراية بصفة دقيقة خاصة لكل جهة.

وبإمكاننا اختيار :

- الأصناف الملائمة لمنطقة معينة بشكل سريع،
- تكييف زراعة جديدة،
- قرار الغرس مع تخفيف الأخطار المرتبطة بالبذر،
- الحصا،
- النقص في الماء،
- التجمد . . .

يصعب بالمغرب حاليا، الزيادة في استخدام الرصد الجوي الزراعي، التي تبقى فيها المقاييس والكشوفات اليدوية إجبارية وثقيلة التمركز، والمعطيات المأخوذة في مطار ما تبدو مختلفة وأقل تقديما لا من المعطيات الحقيقية ميدانيا .

إذا كانت الأخبار المقدمة من طرف الأرصاد الجوية الوطنية تدور تحت أشكال متعددة فإنه بإمكاننا أ، نواخذ عليهم شيئين : المسلمات ليست محددة بالشكل المطلوب وبعضها يتم بثها بعد فوات الأوان لتقديم النصائح أو الخدمات المستعجلة للفلاحين.

إن متطلبات الفلاحة تستوجب الذهاب بعيدا في القياسات والتحاليل المناخية. فتطور الرصد الجوي الزراعي لا يكون ممكنا إلا مع شبكة أوتوماتيكية. إنها الوسيلة التي تمكن من الإستخدام المباشر، السريع، المستمر والفعال لملايين المعطيات.

من أجل المتابعة الدقيقة للمزروعات، من الضروري التوفر على مقاييس مناخية ناجعة. فالمحطات الأوتوماتيكية تمنح إيجابياتها . مسلمات ناجعة تستخلص في وقت حقيقي. والمعلوماتية تمكن من استعمالها بشكل مباشر حتى عن بعد . إنها تسمح بإقامة شبكات رصد جوي مستقلة.

يجب أن يتم تصحيح المسلمات عن طريق برنامج للتحقق من ملائمتها وإثبات استعمالاتها .

تمت التوصيات بأن المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي، المديريات الجهوية للفلاحة ومديرية الإنتاج النباتي تقيم محطات الرصد الجوي جديدة وتكون الأطر في هذا المجال من أجل تطوير القطاع الفلاحي.

VII- المصادر

1- RAMDANI Abdellah. Expert system pour selectionner les stations agrométéorologiques pour contrôler l'utilisation de l'eau et de l'énergie utilisée en irrigation sous les conditions marocaines. Thèse de Doctorat en Sciences Agronomiques. Juillet 1991. Département de Machinisme Agricole.

2- Abdellah RAMDANI. Recueil de notes sur les applications des stations agrometéorologiques. document préparé pour la session de formation continue sur les applications des stations agrométéorologiques. 2-14/11/1992. IAV Hassan II. Département de Machinisme Agricole. IAV Hassan II.

3- RAMDANI Abdellah et ABASSOUSSE Lahcen. 1992. Application d'une station agrométéorologique automatique et d'une instrumentation pour le contrôle de l'irrigation et l'environnement sous serre. Mémoir de 3ème cycle, option Machinisme Agricole. Septembre 1992. IAV Hassan II.

4- RAMDANI Abdellah. 1992. Les stations Agrométéorologiques classiques et automatiques pour le développement de l'agriculture. (Enquête-selection et application). Document préparé pour la session de formation continue sur les applications des stations agrométéorologiques. 1992. IAV Hassan II.

5- RAMDANI Abdellah. 1992. Expert system for saving water and energy used in agricultural irrigation applications. 17th study days of the section 4 of the intenational commission on agricultural enginering. Low energy system for the environnemental control of plant and animal production. Pamplona Spain 3-6/5/1992.

6- SINIDCHIEV D. A. 1986-1987. Précis de notes sur les instruments météorologiques pour la formation du personnel météorologique des classes 3 et 4 : volume I- OMM, N° 622 Genève Suisse.

7- ALLALI A. 1988. Rapport de titularisation. Direction des Eaux et Forêts et de la Conservation des Sols. Rabat.

8- Le réseau Forestier Marocain d'observation climatologiques : Extrait du Rapport annuel 1951 de la station de recherche Forestière de Rabat. 1952.

9- SLASSI. M. L. 1991. Prévention et lutte contre les incendies de forêts. Contribution de la Météorologie. P 67-78. Réunion Techniques sur -l'information Météorologique et les incendies de forêts. Rabat 25 30/11/1991. OMM Généve.

10- Rapport d'activité de la Direction de la Météorologie Nationale. Exercice 1992.

11- PAMESER. Asbl. 1990-92. Pour la promotion de l'Agrométéorologie dans le Sud Est de la Belgique. Programme de Développement integré PDI. Unité de Génie Rural de Louvain La Neuve.

12- KEN GRAWFORD. Summer 1993. the Oklahoma Climatological Survey. 100 East Boyd. Suite 1210. Norman, OK 73019-0628.

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

تطور القطاع الزراعي
في الجمهورية العربية السورية
الإنتاج - الكفاءة الإنتاجية - الفوائض

مهندس / محمد خزمة

مدير الاقتصاد الزراعي
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى
الجمهورية العربية السورية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

١ـ أهمية القطاع الزراعـي:

يتبوأ القطاع الزراعي موقعا" متميزا" ضمن الانشطة والقطاعات الاقتصادية الوطنية في الجمهورية العربية السورية فهو ياتي بالمرتبة الاولى من حيث مساهمته في الناتج المحلي الصافي خلال الفترة (١٩٩٠ / ١٩٩٨) وبنسبة تراوحت ما بين (٢٦ ـ ٣٢ ٪) بالأسعار الجارية ، وبنسبة تراوحت ما بين (٢٩ ـ ٣٣٪) بالأسعار الثابتة لعام ١٩٩٥.

كذلك يساهم القطاع الزراعي بتامين معظم الاحتياجات الغذائية للسكان سواء النباتية أو الحيوانية ويلبي احتياج الصناعات التحويلية من المواد الخام وبنسبة تتراوح ما بين ٤٠ ـ ٧٠٪ ويساهم ايضا" بشكل كبير في توفير فرص العمل لعدد كبير من المواطنين حيث تشكل قوة العمل الزراعية حوالي ٢٩٪ من اجمالي قوة العمل كما يساهم بنسبة ٢٢٪ من الميزان التجاري السوري ٠

٢ـ تطور عدد السكان :

يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية وفق تقديرات عام ١٩٩٩ (١٦١١٠) الف نسمة تتوزع الى ٥١٪ ذكور ٤٩٪ ويبلغ معدل النمو السنوي للسكان وسطيا" خلال الفترة ١٩٩٩/١٩٨٠ ٣٫٠٨٪ ٠

٣ـ تطور استعمالات الاراضي الزراعية :

تبلغ مساحة الجمهورية العربية السورية ١٨٥١٨ / الف هكتار وتشكل حاليا" المساحة المزروعة فعلا" ٤٨٦٨ / الف هكتار شكلت نسبة ٢٦٪ من مساحة سوريا ومن جهة اخرى تتوزع المساحة المزروعة المذكورة بنسبة ٢٥٪ تزرع مرويا" ٧٥٪ تزرع بعلا"

وعلى الرغم من زيادة المساحة المزروعة ما بين عامي ١٩٨٠ وعام ١٩٩٨ بنسبة سنوية وسطية ١,٢٥٪ الا ان الزيادة في المساحة المروية خلال الفترة المذكورة قد زادت بمعدل نمو سنويا" قدره ٤٫٦١٪ على حساب المساحة البعلية نسبيا" وادخال مساحات جديدة في الاستثمار.

ومن جهة أخرى فقد تطورت مساحة المزروعة بالأشجار المثمرة من ٤٨٠ الف هكتار الى ٧٧٥ الف هكتار وبنسبة نمو سنوية قدرها ٪ . وتشكل مساحة الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة لعام ١٩٩٨ ١٠٪ من مساحة الأراضي المروية و ١٨٪ من مساحة الأراضي البعلية و ١٩٪ من مجمل مساحة الأراضي المزروعة.

وقد ادت زيادة المساحات المروية هذه الى تحسين استقرار الانتاج الزراعي و تخفيض الاثار السلبية للزراعات البعلية المعتمدة على المواسم المطرية ٠

٤- تطور الانتاج والانتاجية :

بلغت قيمة الانتاج الزراعي لعام ١٩٩٨ ٣٤٠ مليار ليره سورية منها ٢٤٦ مليار ليره سورية قيمة الانتاج النباتي تشكل نسبة ٧٢٪ ، و٩٤ مليار ليره سورية قيمة الانتاج الحيواني تشكل نسبة ٢٨ ٪ من اجمالي قيمة الانتاج الزراعي.

وتتوزع اهميـــة الانتاج النباتي وفـق انواع المنتجات على الشكل التالي :

الحبوب بنسبة	٢٣ ٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
محاصيل صناعية بنسبة	١٤٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
فواكه	٢٨٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
خضروات	١١٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
بقوليات جافة	٣٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
رعويات وبذار	٧,٩٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي
حلج أقطان وغراس ومزروعات أخرى	١٣٪	من إجمالي قيمة الانتاج النباتي

كذلك تتوزع أهمية الانتاج الحيواني على الشكل التالي :

الحليب بنسبة	٤٤٪	من اجمالي الانتاج الحيواني
تكاثر حيواني (انتاج لحوم)	٤٦٪	
البيض	٦٪	
الصوف والشعر	١,٣٪	
السمك والشرانق والعسل ومنتجات أخرى	٢,٧٪	

٤-١ الانتاج النباتي :

توضح بيانات الجداول المرفقة تطور مساحة وانتاج وانتاجية اهم المحاصيل الزراعية فـي سوريا خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٨ وكانت النتائج كما يلـــي :

محصول القمح :

تبلغ المساحة المزروعة بالقمح عام (١٩٩٨) ١٧٢١ ألف هكتار منها ٦٠٪ بعل و ٤٠٪ مروي بينما يتوزع الانتاج للعام المذكور بنسبة ٦٠٪ مـن المسـاحة المرويـة ٤٪ مـن المسـاحة البعلية.

وتطور انتاج القمح (المروي والبعل) خلال الفترة ١٩٨٠/١٩٩٨ من ٢٢٣٨ / الف طن الى ٤١١٢ / الف طن وبنسبة نمو سنويه قدرها ٣ر٤٤ ٪ مقابل معدل نمو في المساحة قدروه ٠ر٩٦ ٪ وكانت معظم هذه الزيادة في المساحات المروية نتيجة مشاريع الري للاراضي البعلية والاراضي الجديده المستثمره و الى الزيادة الناتجة عن ارتفاع المردود وبمعدل سنوي قدره ٢ر٤٥ ٪ يسبب استنباط اصناف من القمح اكثر ملائمة حيث تم استنباط ٨ اصناف لكل من القمح القاسي والقمح الطري ٠

محصول الشعير :

ينتج الشعير في سوريا بشكل أساسي بالاعتماد على مياه الأمطار ويزرع في المناطق الزراعية الاقل أمطارا" (٢٠٠-٢٥٠) مم / سنويا" ويتراوح الإنتاج السنوي لسنه عادية ما بين ٢ر١ - ٦ر١ مليون طن و ينخفض في السنوات الشحيحه لحدود ٥٠٠ الف طن وتستمر الجهود الخاصة باستنباط الاصناف الاقل تاثرا" بالجفاف وقد تم استنباط ٧ اصناف من الشعير ما زالت نتائجها قيد الدراسه والتقييم ٠

محصول الحمص :

يزرع الحمص في سوريا بعلا" بشكل اساسي في منطقتي الاستقرار الزراعية الاولى والثانية وتتميزها تين المنطقتين الى حد ما بمعدل مقبولة من الامطار تتراوح ما بين ٢٠٠ - ٣٥٠ ملم سنويا" ويتذبذب انتاج الحمص وفق معدلات الهطول السنوية حيث يتراوح ما بين ٣٠ - ١٠٠ الف طن سنويا" وفق جودة المواسم وعلى الرغم من زيادة المساحة المزروعة في السنوات جيدة الامطار الى ان المردود في وحدة المساحة لمادة الحمص لم تتطور كثيرا" بسبب عدم الوصول الى اصناف مناسبة جديدة .

محصول العدس :

يزرع العدس ايضا" بعلا" في سوريا وفي مناطق زراعة الحمص وقد تطورت المساحات المزروعة من العدس خلال الفترة المدروسه لذلك ٩٣ر٢ ٪ سنويا" ويتراوح الانتاج من مادة العدس ومن جودة المواسم ما بين ٧٠- ١٧٠ الف طن وقد ادى نسبيا" استنباط ضعيف من العدس الى زيادة المردود في وحدة الحاله من هذه المادة .

محصول القطن :

يعتبر محصول القطن من المحاصيل المروية الرئيسية في سوريا وقد تطورت الانتاج من هذا المحصول خلال العقدين الماضين بشكل كبير حيث زاد الانتاج من ٣٢٥ الف طن عام ١٩٨٠ الى ١٠١٩ الف طن عام ١٩٩٨ وبنسبة نمو سنويه قدرها ٥٥ر٦ ٪ مقابل زيادة في المساحات المزروعة بنسبة سنويه قدرها ٧٨ر٣ وزيادة في المردود وبنسبة سنوية قدرها ٦٧ر٢٪ مع الاشارة الى التطور الكبير في استنباط اصناف عديده من القطن تتناسب مع مختلف البيئات المحلية السورية ومقامه لكثير من الامراض كما ان استخدام المكافحة الحيوية قد ساهم في زيادة الانتاج و المردود .

محصول الشوندر السكري :

يزرع الشوندر السكري في سوريا مرويا" وقد ازداد الانتاج من ٥٠٤ الف طن عام ١٩٨٠ الى ١٢١٦ الف طن عام ١٩٩٨ وبمعدل نمو سنوي قدره ٥٪ مقابل زيادة سنويه في المساحة قدرها ٥٥ر١٪ ونمو في المردود ما مقداره ٤٢ر٣٪ سنويا" وتعود الزيادة في الانتاج و الانتاجية اساسا" الى استخدام العمليات الزراعية المناسبة واعطاء هذا المحصول الكميات المناسبة من الاسمدة مع الاشارة الى الاتجاه حاليا" لتعميم زراعة البذور وحيد الجنين لما لها من اهمية في زيادة المردود وتخفيض تكاليف الانتاج .

محصول الذره الصفراء :

تزرع الذره الصفراء في سورية مرويه وضمن عروتين رئيسيه وتكثيفية وقد تطور متوسط الانتاج من هذه المادة بشكل كبير حيث ارتفع من ٤٨ الف طن عام ١٩٨٠ الى ٢٨٥ الف طن عام ١٩٩٨ وبنسبة نمو سنويه قدرها ٤ر١٠ ٪ بسبب زيادة المساحه المزروعة من هذا المحصول بنسبة نمو سنويه قدرها ٦٣ر٦ وزيادة في المردود وصل سنويا" الى ٢٪ .

مع الاشاره الى تطور الخبره في انتاج هذه المادة لدى معظم المزارعين الا ان تكاليف انتاجها عاليه بسبب محدودية الحيازه المزروعة وعدم توفر المزارع الكبيره في الانتاج واحتياج هذه الماده الى كميات كبيره من المياه ويتم عادة استيراد مابين ٣٠٠ ـ ٥٠٠ الف طن من مادة الذره لاستكمال احتياج الثروة الحيوانيه في سوريا من الاعلاف .

البطـــــاطـــا :

يتم زراعة البطاطا في سوريا بشكل مروي وضمن ثلاث عروات (مواسم) خلال السنه وهي البطاطا الخريفية ـ الربيعية ـ الصيفيه) بهدف توفير هذه المادة ولتلائم البيئه السورية لانتاج البطاطا على مدار العام وقد تطور انتاج هذا المحصول حيث وصل الى حوالي ٥٠٠ الف طن وبنسبة نموسنويه وسطيه قدرها ٢ر٩٤٪ خلال الفترة المدروسة ١٩٩٨/١٩٨٠ بينما كانت الزيادة في الانتاج تعود بشكل اساسي الى زيادة المردود لاستخدام الاصناف المحسنه من البذار الاساسي المستورد (الايليت) و اكثاره محليا" وتوزيعه على المزارعين للزراعة.

البنـــدوره :

يتراوح الانتاج السنوي للبندوره ما بين ٤٠٠ ـ ٦٥٠ الف طن وفق الخطة الزراعية وتوفير المياه و تتوزع المساحة المزروعة بالبندوره وفق طريقة الري (بما فيها البيوت البلاستيكية) بنسبة ٦٢٪ مرويا" ٣٨٪ بعلا" وتتوزع كمية الانتاج لعام ١٩٩٨ والبالغة ٥٥٥ الف طن بنسبة ٥٦٪ من الاراضي المروية الحقلية ٣٦٪ من البيوت البلاستيكية وبنسبة ٨٪ من الاراضي البعلية المكشوفة ومن الملاحظ زيادة نسبة نمو المردود في وحدة المساحة على الرغم من انخفاض المساحة وعدم زيادة الانتاج خلال الفترة المدروسة وتعود زيادة المردود الى تعميم عدة اصناف من بذار البندورة المستوردة والتي اثبتت ملائمتها للانتاج في سوريا بما فيها البيوت البلاستيكية .

ويلاحظ من استعراض الانتاج والانتاجية لأهم المحاصيل والخضار المزروعة في سوريا أن الانتاج والانتاجية قد تطور لمعظم هذه المحاصيل وللأسباب التالية :

– زيادة المساحة المزروعة بشكل عام والمروية بشكل خاص .

– استخدام التقانات الحديثة في الزراعة (بذار محسن ، معدلات التسميد ، الأصناف الملائمة، توفر آلات الحداثة والحصاد ...)

– زيادة الخدمات المساندة للإنتاج من بحوث وإرشاد .

– استخدام سياسة زراعية وتسويقية مناسبة وخاصة فيما يتعلق بالأسعار والهوامش الربحية .

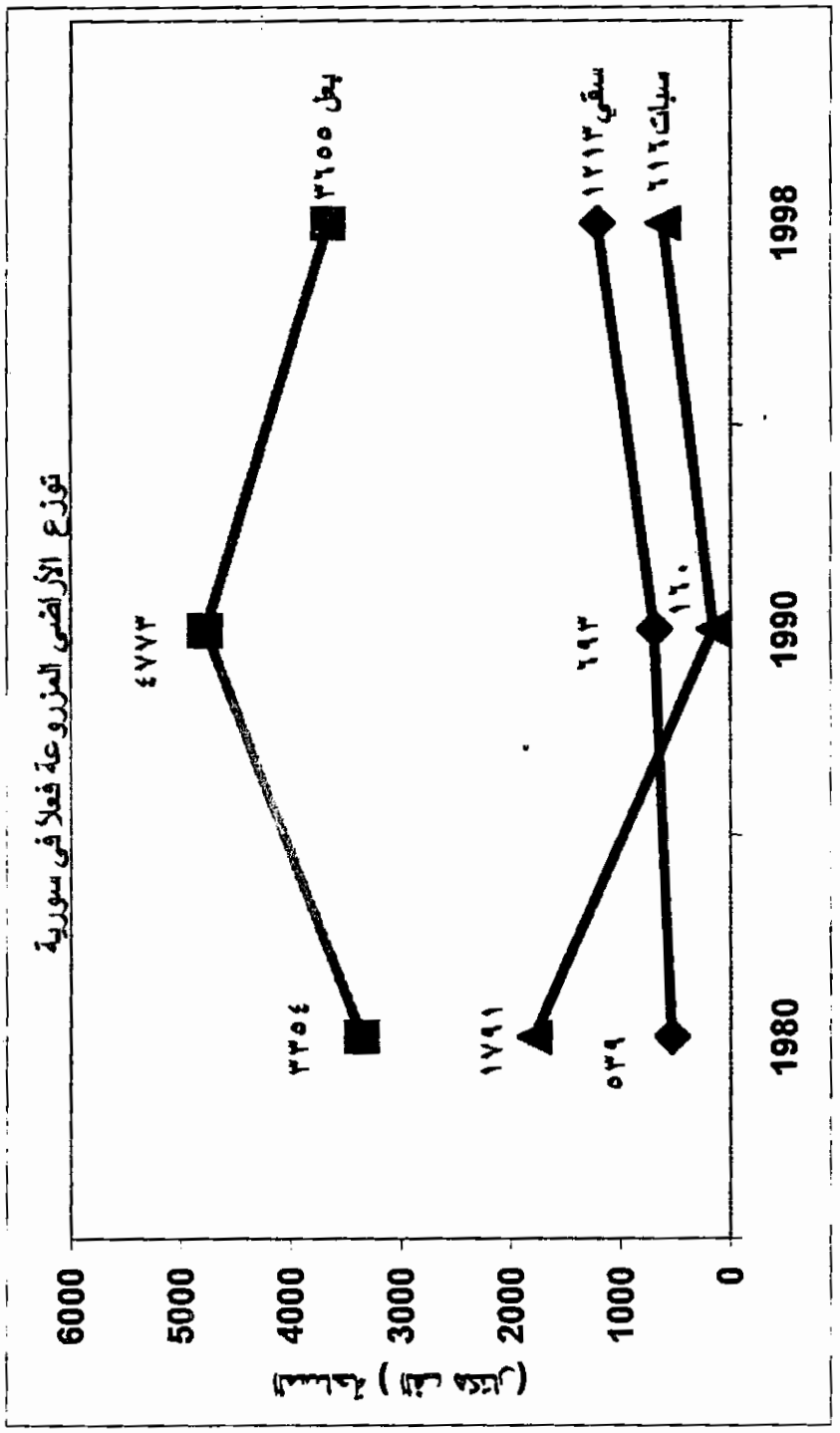
توزع الأراضي المزروعة فعلا في سورية
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
1980
1990
1998
بعل ٣٦٥٥
سقي ١٢١٣
سبات ٦١٦
٤٧٧٣
٣٣٥٤
٦٩٣
١٦٠
١٧٩١
٥٣٩

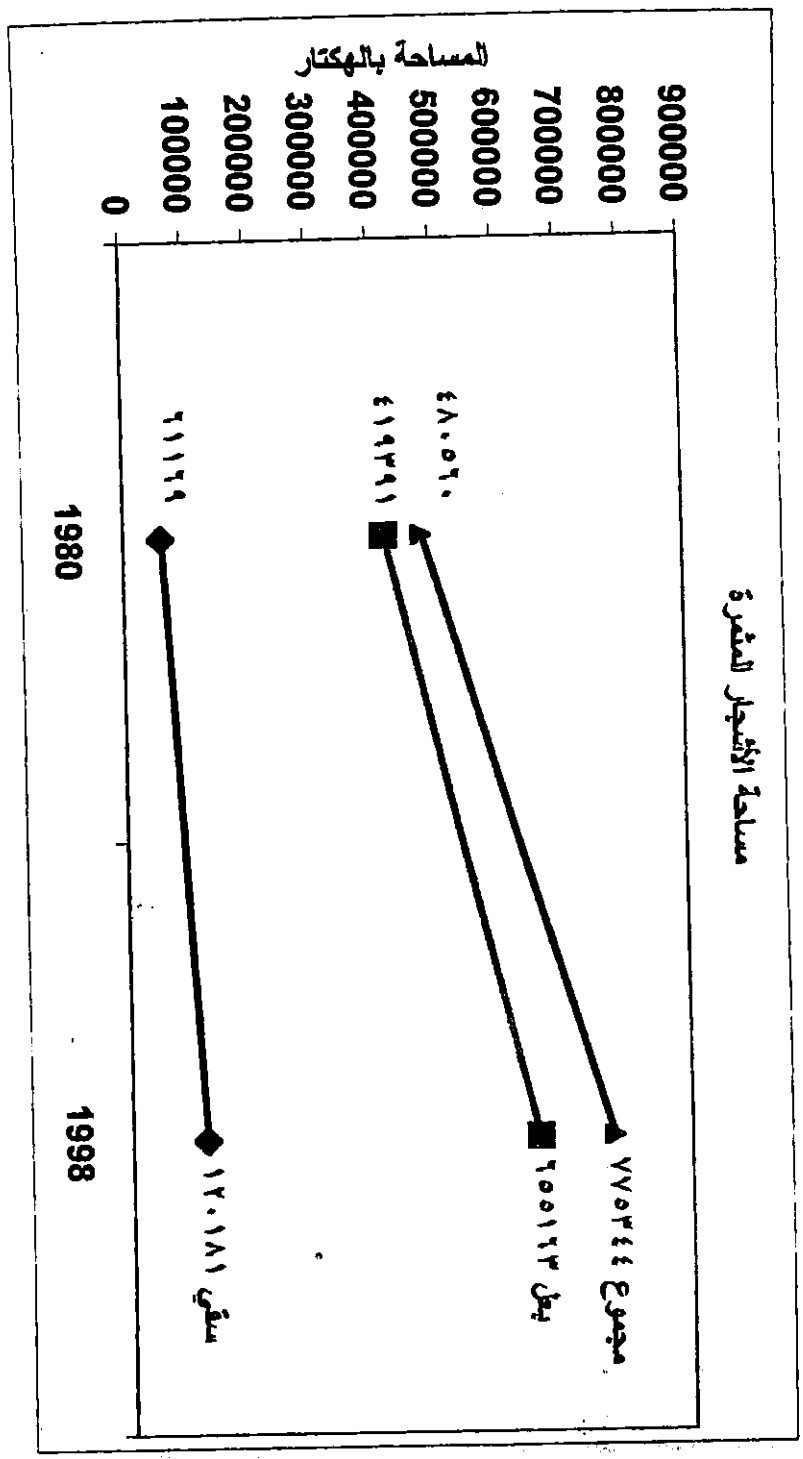
المساحة بالهكتار
900000
800000
700000
600000
500000
400000
300000
200000
100000
0
1980
1998
مساحة الأشجار المثمرة
مجموع ٧٧٥٣٤٤
بعل ٦٥٥١٦٣
سقي ١٢٠١٨١
٤٨٠٥٦٠
٤١٩٣٩١
٦١١٦٩

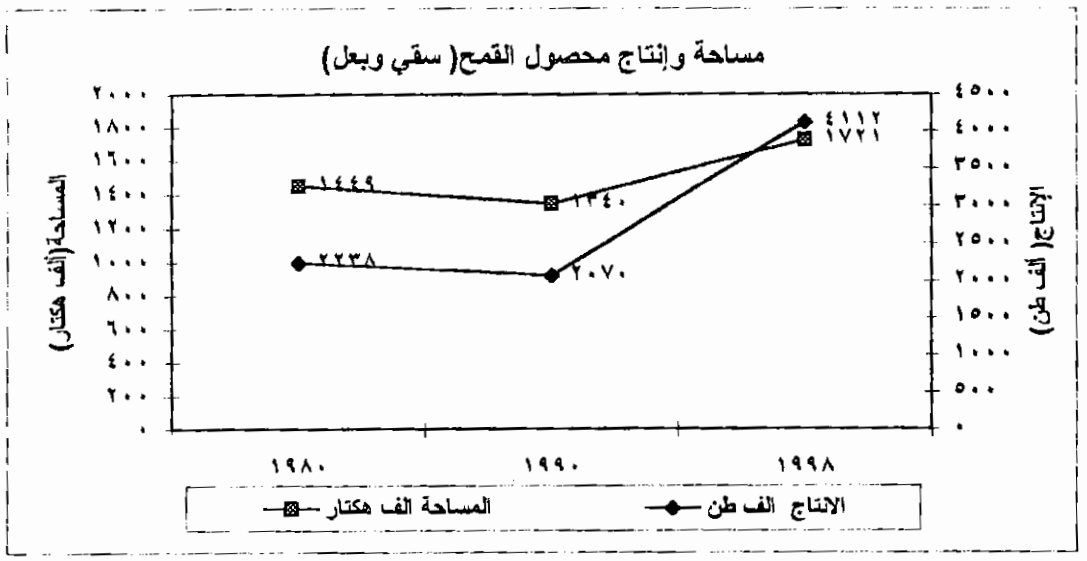
مساحة وإنتاج محصول القمح(سقي وبعل)
المساحة(الف هكتار)
الإنتاج(الف طن)
٢٠٠٠
١٨٠٠
١٦٠٠
١٤٠٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
٠
٤٥٠٠
٤٠٠٠
٣٥٠٠
٣٠٠٠
٢٥٠٠
٢٠٠٠
١٥٠٠
١٠٠٠
٥٠٠
٠
١٤٤٩
١٣٤٠
٤١١٢
١٧٢١
٢٢٣٨
٢٠٧٠
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

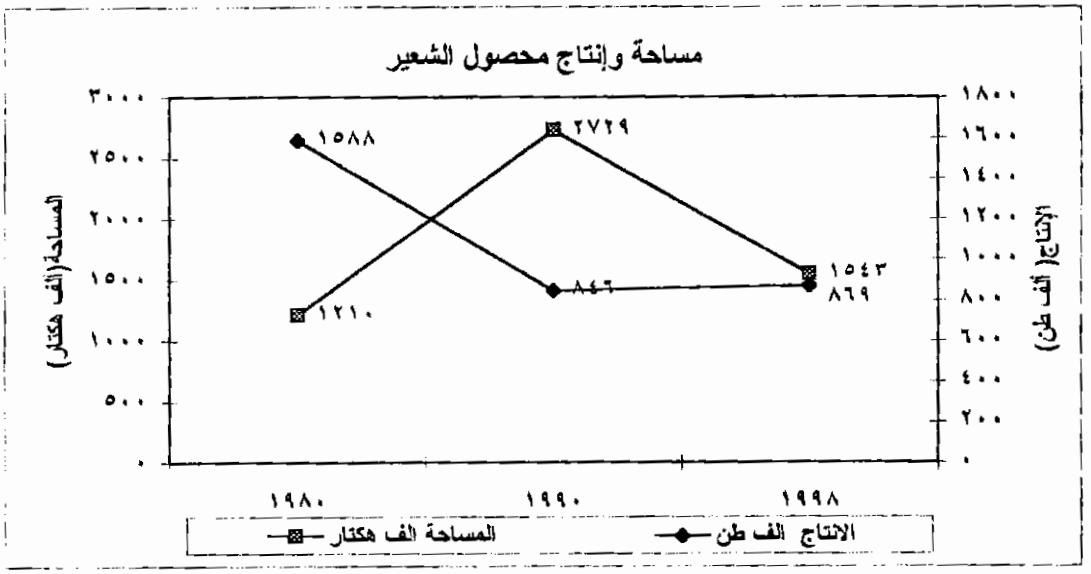
مساحة وإنتاج محصول الشعير
المساحة(الف هكتار)
الإنتاج(الف طن)
٣٠٠٠
٢٥٠٠
٢٠٠٠
١٥٠٠
١٠٠٠
٥٠٠
٠
١٨٠٠
١٦٠٠
١٤٠٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
٠
١٥٨٨
٢٧٢٩
١٥٤٣
٨٦٩
٨٤٦
١٢١٠
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

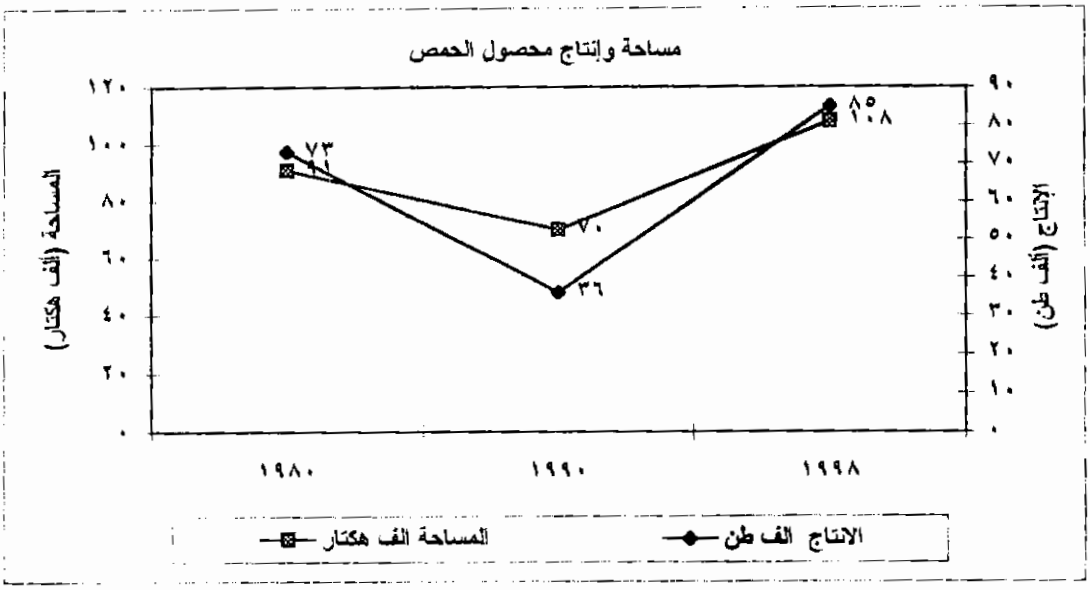
مساحة وإنتاج محصول الحمص
المساحة (الف هكتار)
الإنتاج (الف طن)
١٢٠
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
٠
٩٠
٨٠
٧٠
٦٠
٥٠
٤٠
٣٠
٢٠
١٠
٠
٧٣
٧٠
٣٦
٨٥
١٠٨
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

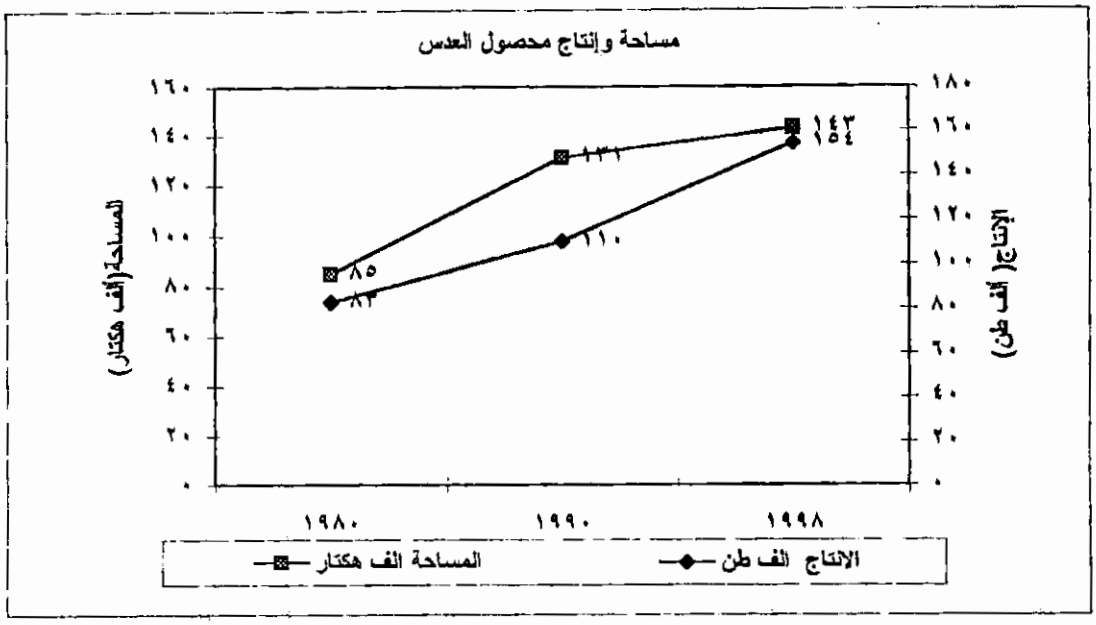
مساحة وإنتاج محصول العدس
المساحة(ألف هكتار)
الإنتاج(ألف طن)
١٦٠
١٤٠
١٢٠
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
٠
١٨٠
١٦٠
١٤٠
١٢٠
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
٠
٨٥
١٣١
١٤٣
٨٣
١١٠
١٥٤
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

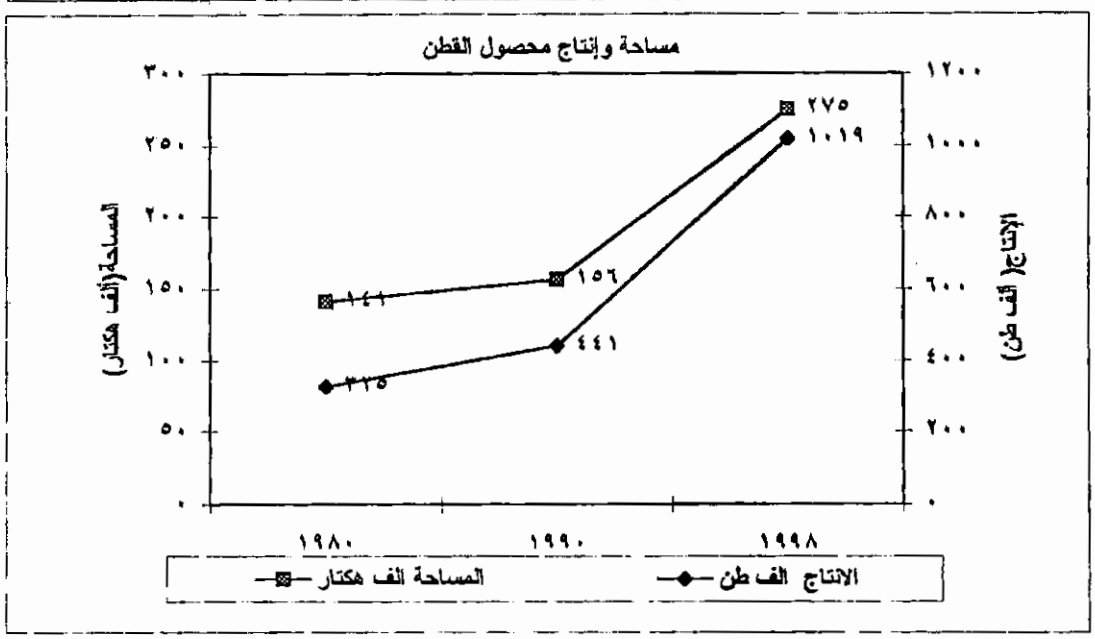
مساحة وإنتاج محصول القطن
المساحة(ألف هكتار)
الإنتاج(ألف طن)
٣٠٠
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
٠
١٤١
١٥٦
٢٧٥
٣٢٥
٤٤١
١٠١٩
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

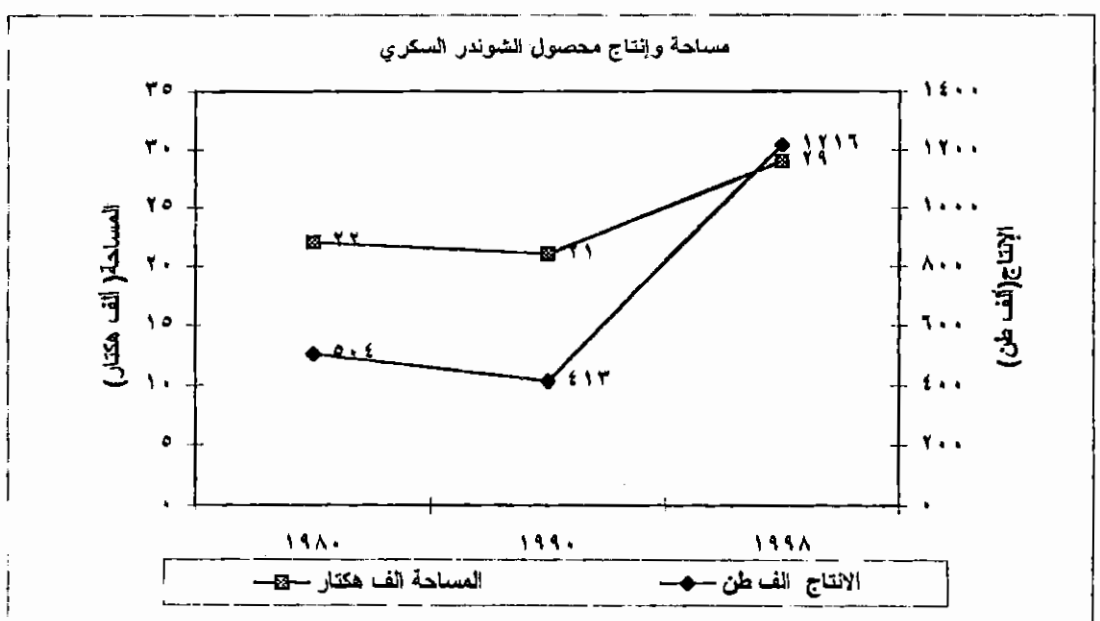
مساحة وإنتاج محصول الشوندر السكري
المساحة(ألف هكتار)
الإنتاج(ألف طن)
٣٥
٣٠
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
٠
١٤٠٠
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
٠
٢٢
٢١
٢٩
٥٠٤
٤١٣
١٢١٦
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

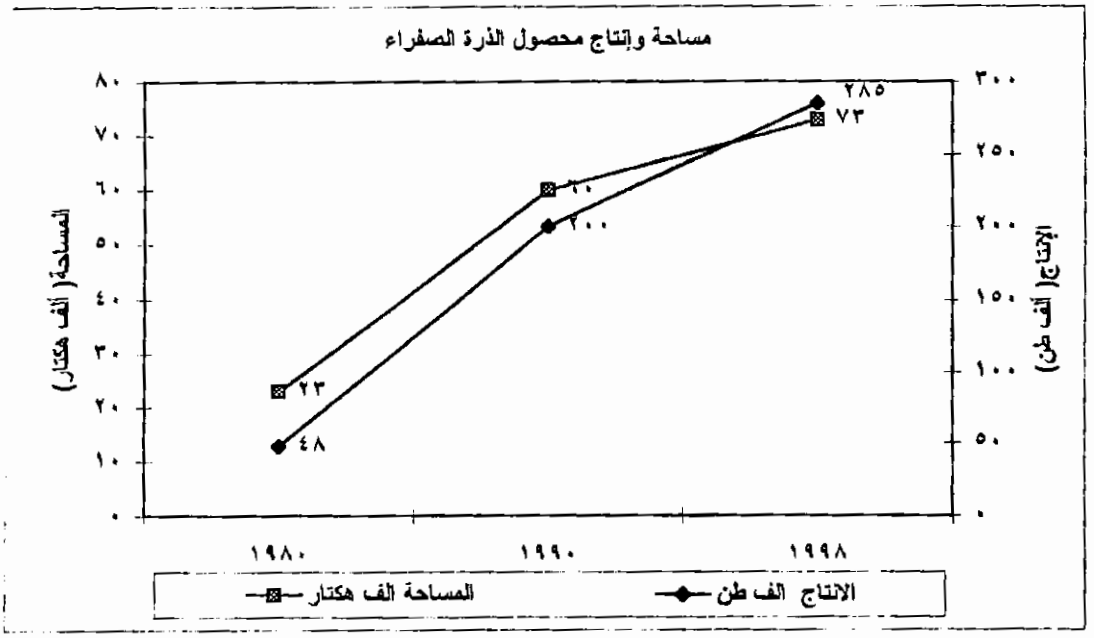
مساحة وإنتاج محصول الذرة الصفراء
المساحة(الف هكتار)
الإنتاج(الف طن)
٨٠
٧٠
٦٠
٥٠
٤٠
٣٠
٢٠
١٠
٠
٣٠٠
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
٠
٢٣
٤٨
٦٠
٢٠٠
٧٣
٢٨٥
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

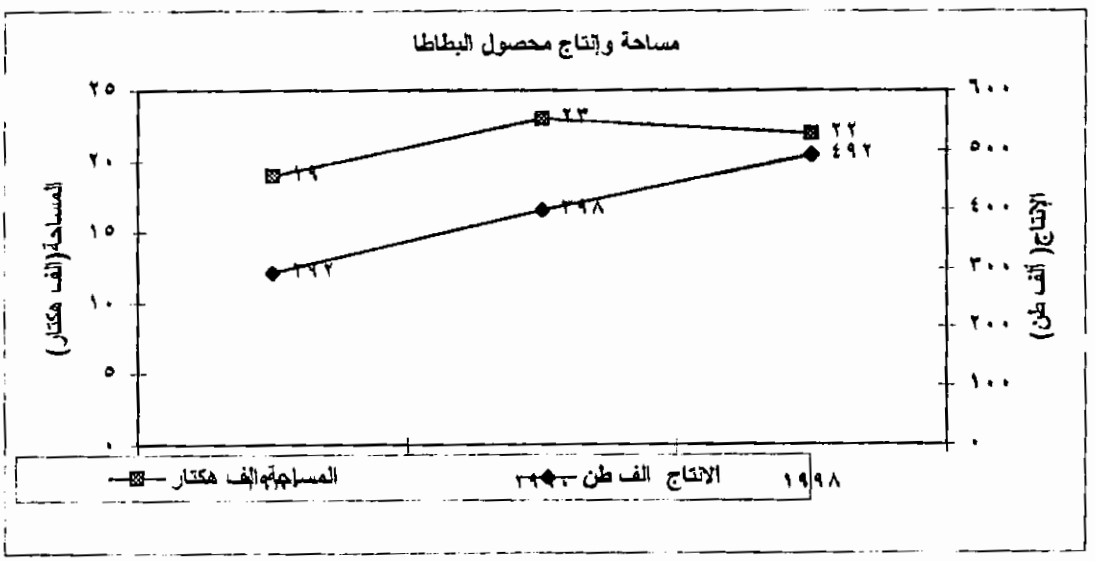
مساحة وإنتاج محصول البطاطا
المساحة(الف هكتار)
الإنتاج(الف طن)
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٠
١٩
١٩٢
٢٣
٣٩٨
٢٢
٤٩٢
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن
١٩٩٨

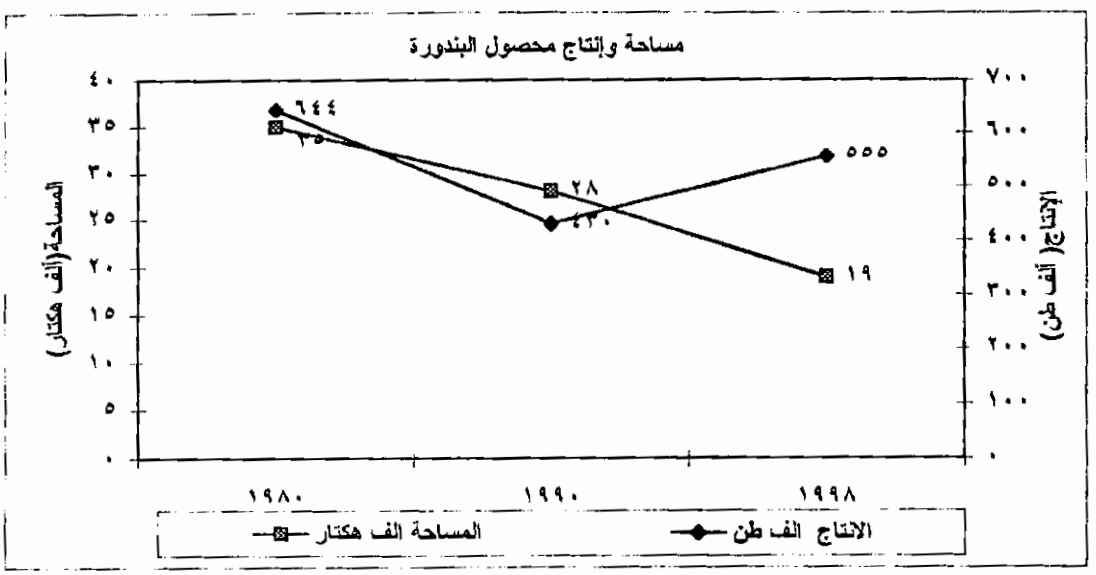
مساحة وإنتاج محصول البندورة
المساحة(الف هكتار)
الإنتاج(الف طن)
٤٠
٣٥
٣٠
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٠
٦٤٤
٣٥
٢٨
٤٣٠
١٩
٥٥٥
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

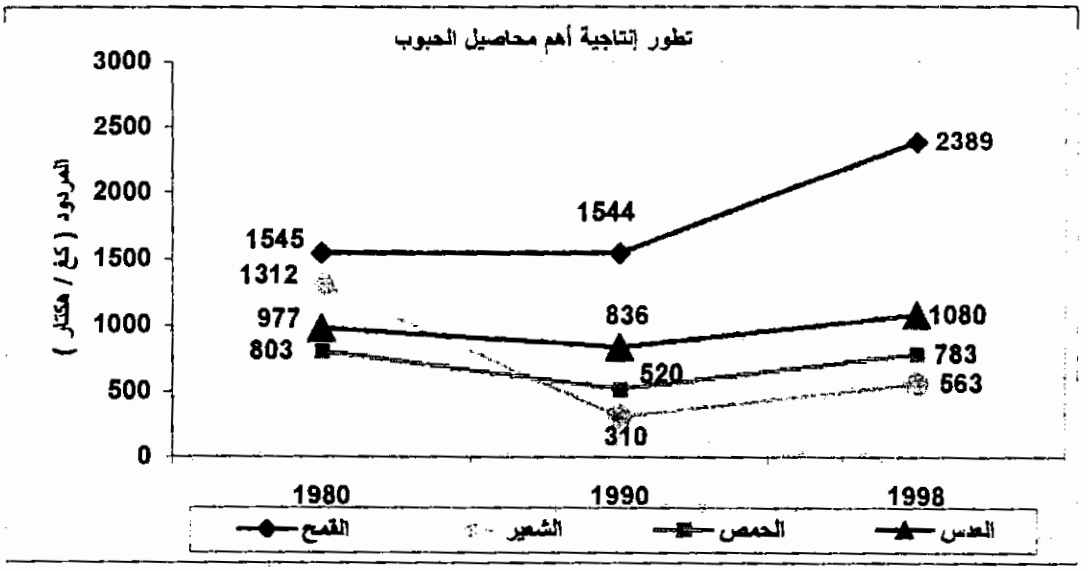
تطور إنتاجية أهم محاصيل الحبوب
المردود (كغ / هكتار)
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
1545
1544
2389
1312
977
836
1080
803
520
783
563
310
1980
1990
1998
القمح
الشعير
الحمص
العدس

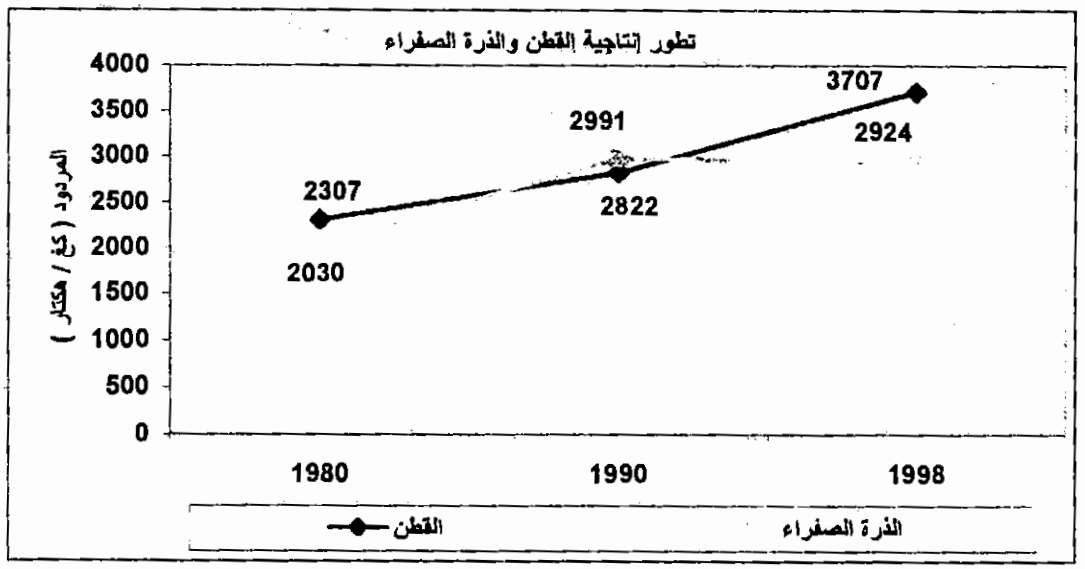
تطور إنتاجية القطن والذرة الصفراء
المردود (كغ / هكتار)
4000
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
2307
2991
3707
2924
2822
2030
1980
1990
1998
القطن
الذرة الصفراء

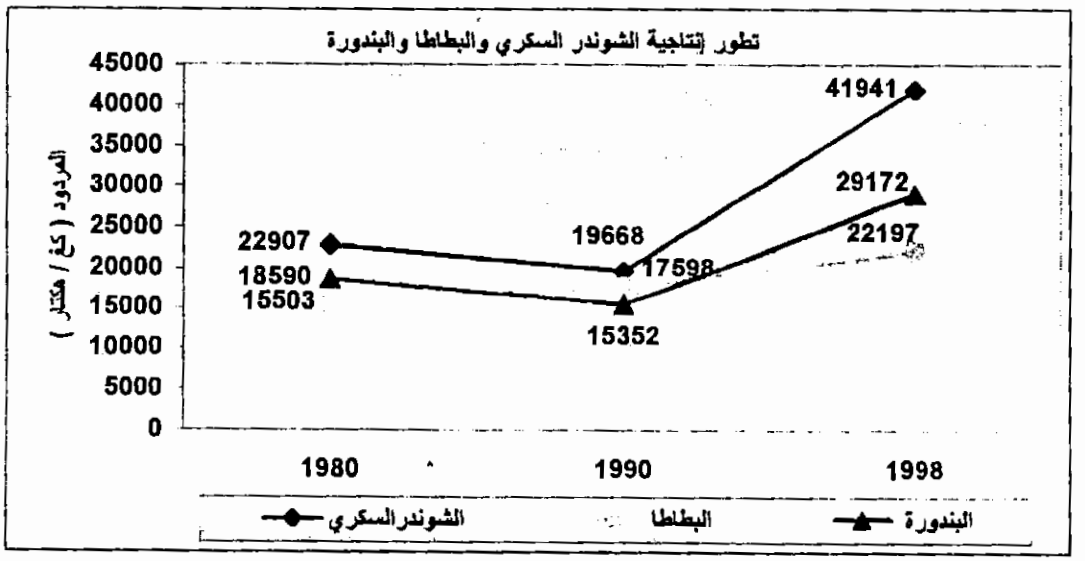
تطور إنتاجية الشوندر السكري والبطاطا والبندورة
المردود (كغ / هكتار)
45000
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
22907
19668
41941
18590
17598
29172
15503
15352
22197
1980
1990
1998
الشوندر السكري
البطاطا
البندورة

الحمضـــيات :

كانت سوريا من البلدان المستوردة للحمضيات ما قبل الثمانينات حيث لم تتجاوز كمية الانتاج في عام ١٩٨٠ / ٦٥ / الف طن من مختلف انواع الحمضيات وبسبب ملائمة البيئة السورية في الساحل لزراعة الحمضيات فقد تم التوسع بهذه الزراعة حتى وصلت انتاج سوريا خلال عام ١٩٩٨ الى ٧٤٠ الف طن وبمعدلات نمو سنويه عاليه كان متوسطها السنوي خلال الفترة ١٩٨٠ / ١٩٩٨ ٤٧ر١٤٪ مقابل زيادة سنوية في المساحة المزروعة ٣٠ر٧٪ ويقدر متوسط انتاج الهكتار حاليا" بحدود ٣٠ طن و من جهة اخرى فقد تم ايضا" ادخال مختلف اصناف وانواع الحامض والبرتقال واليوسف والكلمنتينا كذلك تتميز الحمضيات السورية بخلوها من الاثار المتبقية للمبيدات لاستخدام المكافحة الحيوية في مقاومة الامراض والحشرات الخاصة بهذه الشجره وعلى نطاق عام.

- الـــزيتـــون:

بلغت مساحة الاراضي المزروعة بالزيتون لعام ١٩٩٨ (٤٦٠ألف هكتار يزرع منها ٩٤٪ بعلا" و قد تطورت المساحة المزروعة بالزيتون بمعدل نمو سنوي خلال الفترة(١٩٩٨/١٩٨٠) ٣,٤٦٪.

وتتراوح كمية الانتاج السنوي (وفق سنوات المعاومة) خلال السنوات الخمس الأخيرة مابين ٤٥٠ ـ ٧٨٥ ألف طن و بلغ معدل النمو السنوي بين سنتين مليئتين لزراعة الزيتون ١٩٩٨/١٩٨٠ ما مقداره ٣,٩٣٪ وكان متوسط انتاج الهكتار الواحد البعل (١٥٠٠)طن و المروي (٣٦٠٠)طن.

مع الاشارة الى استخدام عمليات المكافحة الحيوية في جزء كبير من الانتاج ومن المتوقع تعميم المكافحة الحيوية لانتاج الزيتون في السنوات الخمس القادمة .

التفـــــاح:

تبلغ المساحة المزروعة لعام ١٩٩٨ بالتفاح ٤٨ألف هكتار يزرع منها نسبة ٦٥٪ بعل و ٣٥٪ مروي و بلغ انتاج العام المذكور ٣٦٢ ألف طن منها ٥٢٪ من المساحات البعلية و ٤٨٪ من المساحات المروية و قد تطور الانتاج من التفاح خلال الفترة المدروسة ١٩٩٨/١٩٨٠ بنسبة سنوية ٨,١١٪ مقابل زيادة سنوية في المساحة ٣,٩٧مما يشير الى تطور المردود حيث وصل في الهكتار الى /١١/طن بالمروي و/٦/طن بالبعل.

ان معظم أنواع الأشجار قد تطورت مساحتها وإنتاجها نتيجة لما يلي :

– استصلاح مساحات واسعة من الآراضي المحجرة من خلال مشاريع (التشجير المثمر ، تطوير التشجير المثمر والحزام الأخضر ، وتطوير المنطقة الجنوبية) .

– الاعتماد الذاتي على انتاج الغراس المثمرة مع التركيز على الأنواع الجيدة .

– زيادة استخدام الحزم التقنية والخدمات المساندة .

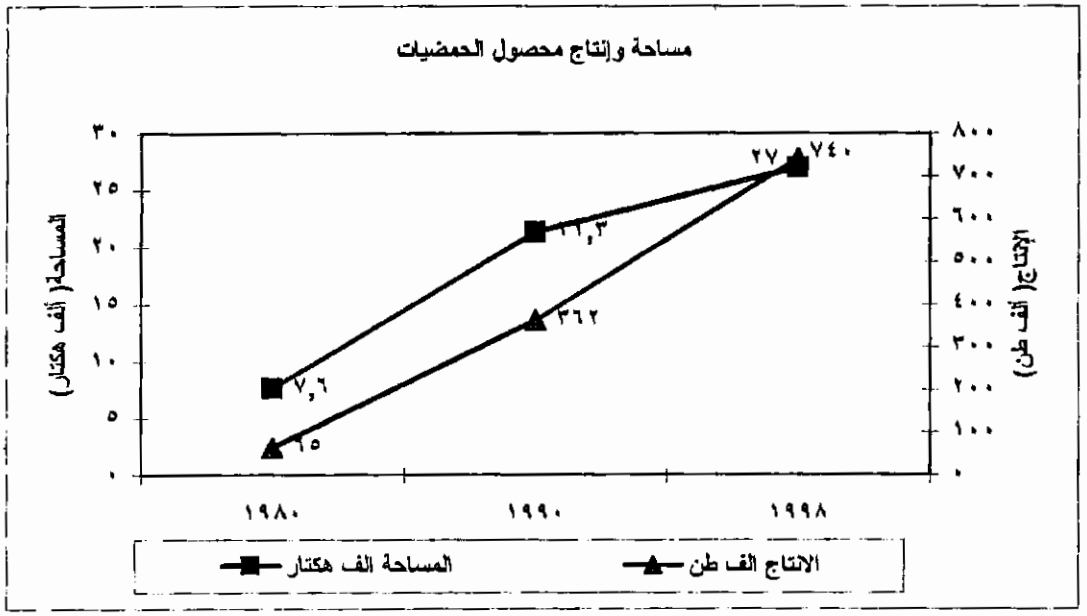
مساحة وإنتاج محصول الحمضيات
المساحة(ألف هكتار)
الإنتاج(ألف طن)
٣٠
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٠
٢٧
٧٤٠
٢١,٣
٣٦٢
٧,٦
١٥
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

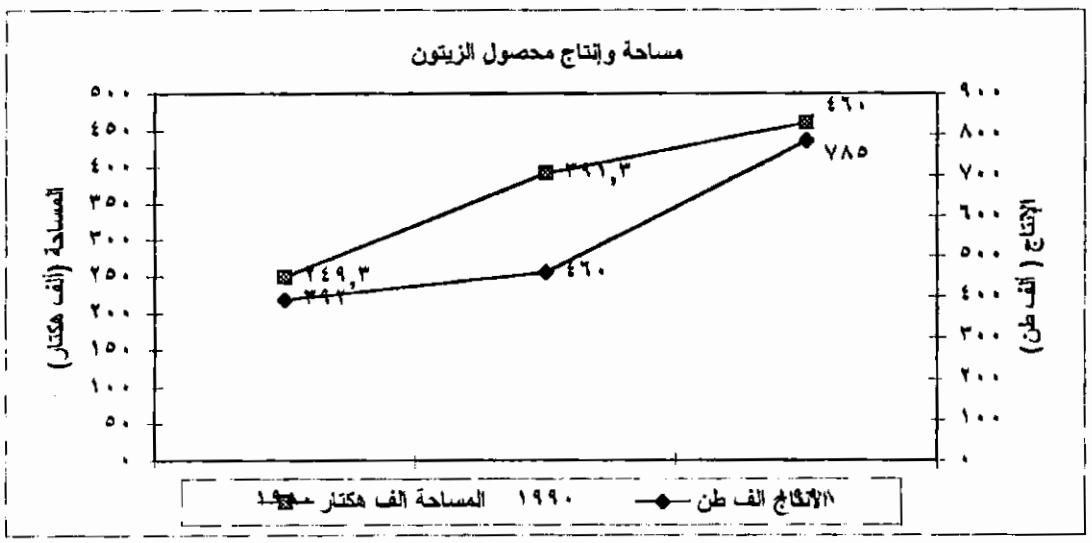
مساحة وإنتاج محصول الزيتون
المساحة (ألف هكتار)
الإنتاج (ألف طن)
٥٠٠
٤٥٠
٤٠٠
٣٥٠
٣٠٠
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
٠
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٠
٤٦٠
٣٩١,٣
٧٨٥
٢٤٩,٣
٤٦٠
١٩٩٠
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

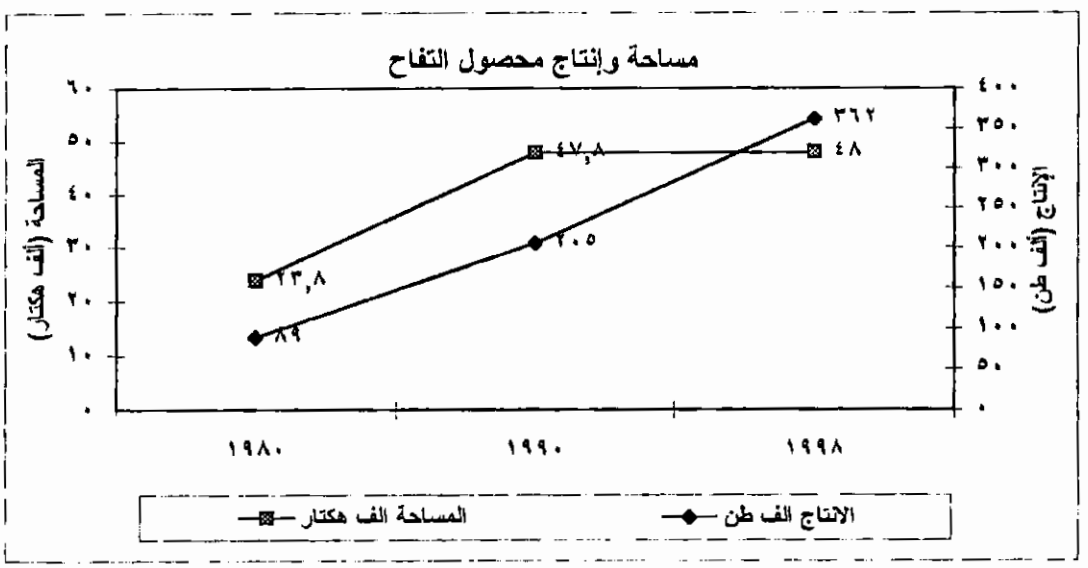
مساحة وإنتاج محصول التفاح
المساحة (ألف هكتار)
الإنتاج (ألف طن)
٦٠
٥٠
٤٠
٣٠
٢٠
١٠
٠
٤٠٠
٣٥٠
٣٠٠
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
٠
٣٦٢
٤٧,٨
٤٨
٢٣,٨
٢٠٥
٨٩
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨
المساحة الف هكتار
الانتاج الف طن

٤-٢ – الانتاج الحيواني :

توضح بيانات الجداول المرفقة تطور أعداد الثروة الحيوانية وانتاجها وانتاجيتها خلال السنوات ١٩٨٠، ١٩٩٠ ، ١٩٩٩ .

ونبين فيما يلي موجز لأهم هذه التطورات .

– ازدادت أعداد الأبقار من ٧٦٩ الف رأس عام ١٩٨٠ الى ٩٧٧ الف راس ١٩٩٩ وبنسبة نمو سنوية قدرها ١،٢٧٪ .

بينما زادت أعداد الأغنام من ٩،٣ مليون راس في عام ١٩٨٠ الى ١٤ مليون راس في عام ١٩٩٩ وبمعدل نمو سنوي قدره ٢،١٧٪ ، أما بالنسبة لأعداد الماعز فقد تراوحت ما بين ٩،٩٩ الى ١٠٤٦ الف راس خلال الفترة المدروسة وبتذبذبات محدودة في أعدادها .

– و بالمقابل فقد تطور اجمالي انتاج الحليب للثروة الحيوانية من ٩٠٧ الف طن عام ١٩٨٠ الى ١٦٥٦ الف طن عام ١٩٩٩ وبنسبة نمو سنوية ٣،٢٨٪ (أقل من نسبة نمو السكان) مع الإشارة الى أن ٦٩٪ من انتاج الحليب ناتج عن الأبقار و٢٧٪ عن الأغنام و٤٪ من الماعز من اجمالي كمية الحليب المنتجة .

– كذلك تطور الانتاج من اللحوم الحمراء (لحم بعظمه) من ١١٤ الف طن عام ١٩٨٠ الى ٢٢٩ الف طن عام ١٩٩٩ وبمعدل نمو سنوي قدره ٣،٧٣٪ (قريب من معدل زيادة السكان) وتساهم لحوم الأغنام بنسبة ٧٧٪ ولحوم الأبقار بنسبة ٢٠٪ ولحوم الماعز بنسبة ٣٪ من إجمالي كمية اللحوم المنتجة .

– ومن ناحية أخرى يلاحظ ارتفاع انتاجية الرأس الواحد من الأبقار من الحليب في السنة من ١٦٠٤ عام ١٩٨٠ الى ٢٥٦٣ عام ١٩٩٩ وبمعدل نمو سنوي قدره ٢،٥٪ ويعود ذلك الى برامج تدريج الأبقار المحلية وتحسينها وتستثمر الجهود المبذولة لزيادة انتاجية الأبقار المحلية عن طريق التحسين والتلقيح الصناعي .

– أما بالنسبة للحوم البيضاء فقد تطور انتاج لحوم الدواجن من ٤١ الف طن (فروج مذبوح ومنظف) عام ١٩٨٠ الى ١٠٤ الف طن عام ١٩٩٩ وبنسبة نمو سنوية قدرها ٥،٠٢٪ (أعلى من معدل نمو السكان خلال الفترة المذكورة ٣،٠٨٪) وكذلك زادت كمية الأسماك من ٤٠٠٠ طن الى ١٤ الف طن خلال نفس الفترة وبمعدل نمو سنوي قدره ٦،٨٢٪ الى أن مازالت كمية الأسماك التي يستهلكها الفرد متدنية وبحدود ١ كغ /فرد / سنة بسبب محدودية الموارد المائية البحرية والنهرية .

– وفيما يخص انتاج بيض المائدة فقد ارتفع الانتاج من ١،٣ مليار بيضة عام ١٩٨٠ الى ٢،٥ مليار بيضة عام ١٩٩٩ وبمعدل نمو سنوي قدره ٣،٣٦٪ .

٥- تطور استخدام مستلزمات الانتاج :

تبين الجداول المرفقة تطور أعداد الآلات الزراعية من جرارات وحصادات ومضخات زراعية وآلات الرش والمكافحة خلال الفترة ١٩٨٠/١٩٩٩ وبنسبة نمو سنوية تراوحت ما بين ٤,١٧ - ٧,٥٢٪ .

ومن ناحية أخرى تطورت قيمة الأسمدة بنسبة نمو سنوية قدرها ٥,٥١٪ وقيمة مواد المكافحة بنسبة سنوية عالية وصلت الى ٢٧٪ ، أما بالنسبة للأدوية البيطرية واللقاحات فكانت نسبة نموها السنوية بحدود ٥٪ (تصنع معظم اللقاحات في سوريا).

ويعود ارتفاع معدلات نمو قيمة المبيدات والأسمدة الى ارتفاع أسعار هذه المبيدات بسبب اطلاق حرية تداولها للقطاع الخاص (بالنسبة للمبيدات) وحسر الدعم عنها نهائيا" (بالنسبة للمبيدات والأسمدة).

٦- تطور التسليف الزراعي :

يعتبر رأس المال احد العوامل الرئيسية والضرورية للإنتاج الزراعي وتطويره ويلعب رأس المال دورا" أكبر في القطاع الزراعي السوري نظرا" لمحدودية المساحة ، اذ يصبح التوسع الرأسي القائم على العمل واستخدام رأس المال الوسيلة الأساسية لزيادة الانتاج وتطويره وبالتالي فإن من مقومات الزراعة تأمين التمويل والذي يعتبر التسليف والائتمان من أهم أركانه وبشكل خاص للمزارعين ذوي الحيازات الصغيرة والمتوسطة .

وتشير بيانات التسليف للمصرف الزراعي الى تطور حجم القروض الممنوحة للقطاع الزراعي من ٤٤٦ مليون ليرة سورية عام ١٩٨٠ الى ١٢,٦مليار ليرة سورية عام ١٩٩٨ وبمعدل نمو سنوي قدره ٢٠,٤٢٪ إلا أن ٨٤٪ من القروض الممنوحة من المصرف الزراعي هي قروض قصيرة الأجل لتغطية الاحتياجات الموسمية من البذار و الاسمدة و المبيدات بينما تبلغ نسبة القروض المتوسطة ١٤٪ لشراء الأصول الحيوانية و بعض الآلات و المعدات و اجهزة الري البسيطة.

بينما لا تتجاوز نسبة القروض الطويلة (الاستثمارية) نسبة ٢٪ من حجم التسليف في المصرف .

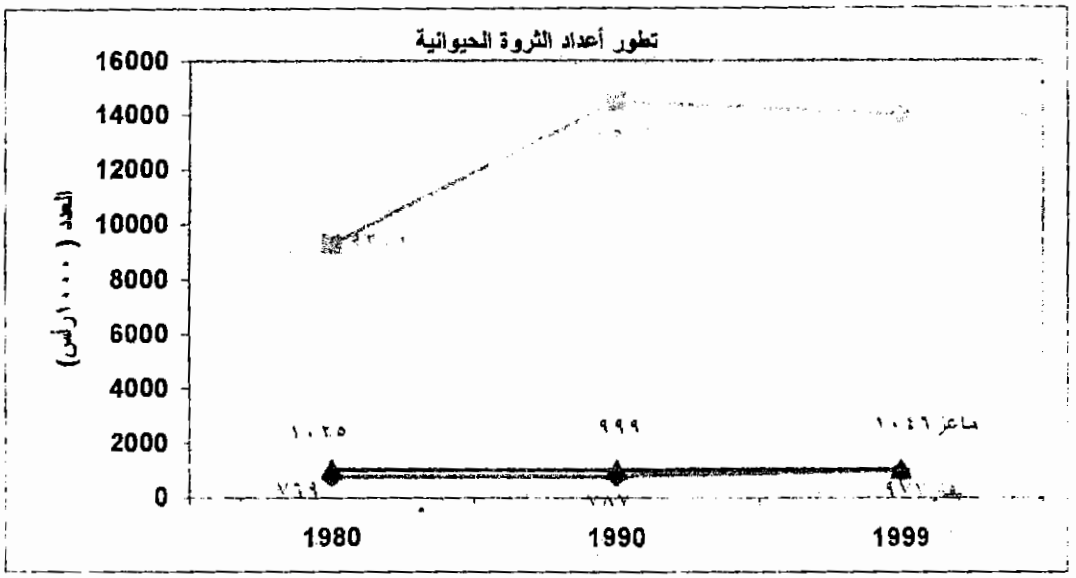
تطور أعداد الثروة الحيوانية
العدد (١٠٠٠ رأس)
16000
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
١٠٢٥
٩٩٩
ماعز ١٠٤٦
٧٦٩
٧٨٧
1980
1990
1999

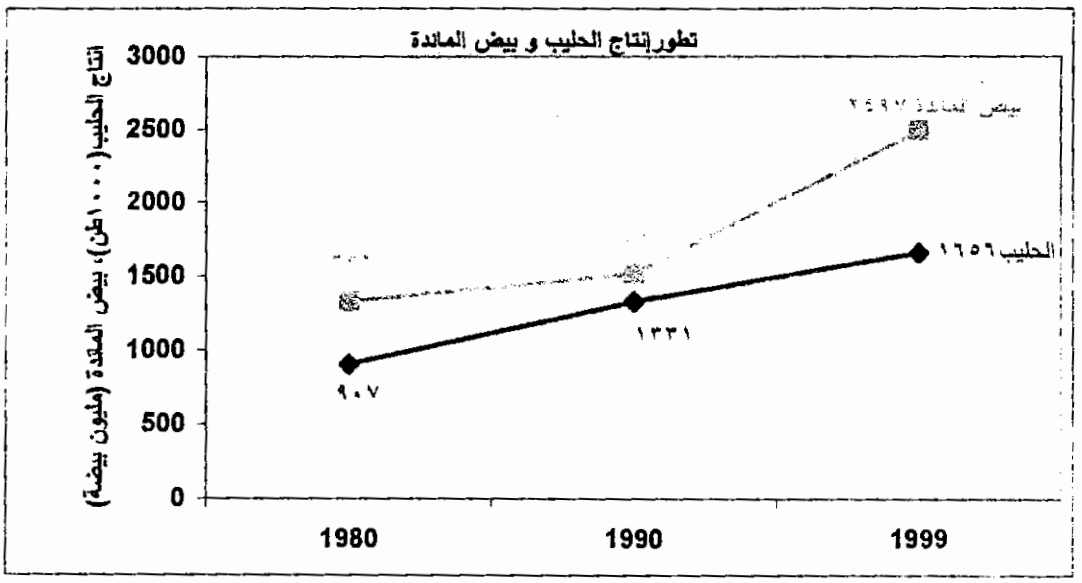
تطورإنتاج الحليب و بيض المائدة
انتاج الحليب(١٠٠٠طن)، بيض المائدة (مليون بيضة)
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
بيض للمائدة ٢٥٩٧
الحليب ١٦٥٦
١٣٣١
٩٠٧
1980
1990
1999

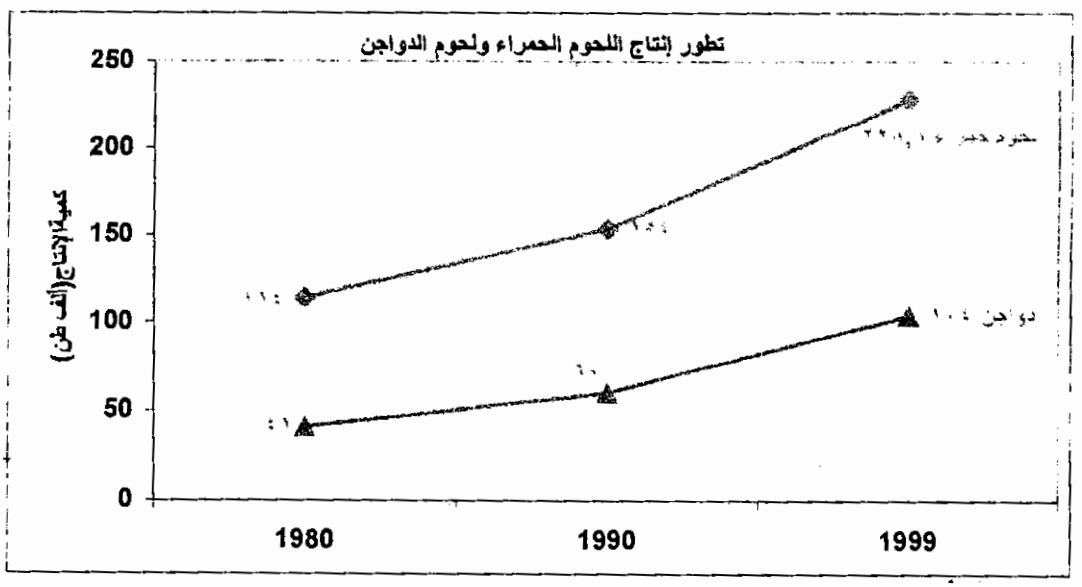
تطور إنتاج اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن
كمية الإنتاج(الف طن)
250
200
150
100
50
0
لحوم حمر ٢٢٨,١٥
١٥٤
١١٤
دواجن ١٠٤
٦٠
٤١
1980
1990
1999

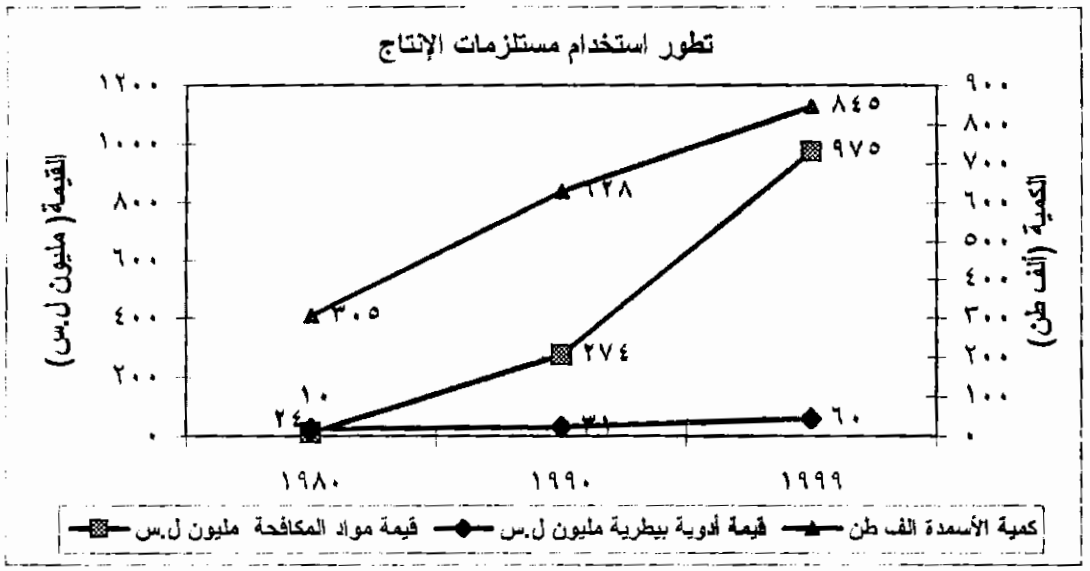
تطور استخدام مستلزمات الإنتاج
القيمة(مليون ل.س)
الكمية (ألف طن)
١٢٠٠
١٠٠٠
٨٠٠
٦٠٠
٤٠٠
٢٠٠
٠
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
٠
٨٤٥
٩٧٥
١٢٨
٣٠٥
٢٧٤
١٠
٢٤
٣١
٦٠
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٩
كمية الأسمدة الف طن
قيمة أدوية بيطرية مليون ل.س
قيمة مواد المكافحة مليون ل.س

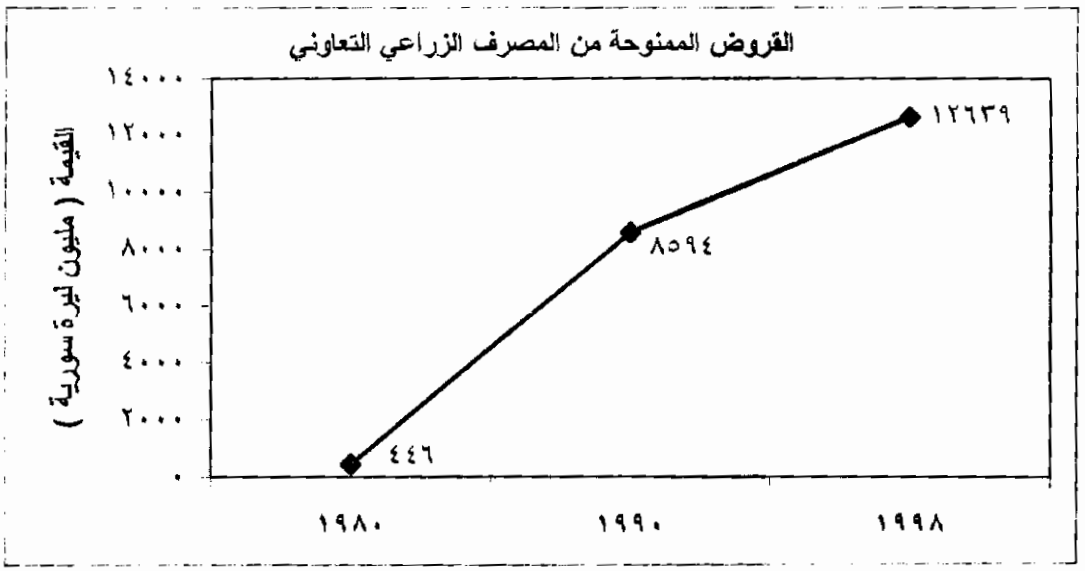
القروض الممنوحة من المصرف الزراعي التعاوني
القيمة (مليون ليرة سورية)
١٤٠٠٠
١٢٠٠٠
١٠٠٠٠
٨٠٠٠
٦٠٠٠
٤٠٠٠
٢٠٠٠
٠
١٢٦٣٩
٨٥٩٤
٤٤٦
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٨

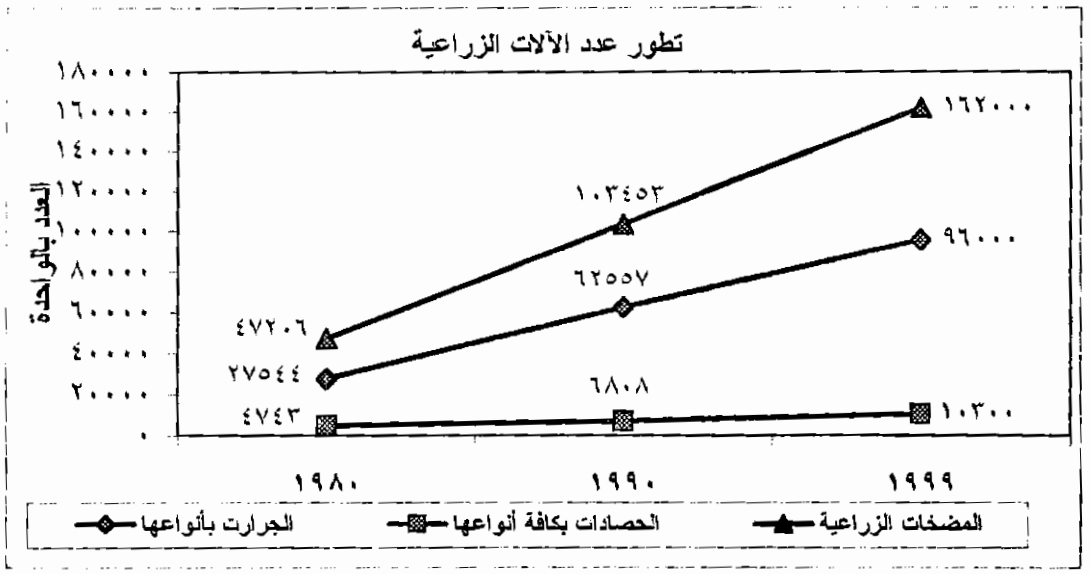
تطور عدد الآلات الزراعية
العدد بالواحدة
١٨٠٠٠٠
١٦٠٠٠٠
١٤٠٠٠٠
١٢٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠
٨٠٠٠٠
٦٠٠٠٠
٤٠٠٠٠
٢٠٠٠٠
٠
١٦٢٠٠٠
١٠٣٤٥٣
٩٦٠٠٠
٦٢٥٥٧
٤٧٢٠٦
٢٧٥٤٤
٦٨٠٨
٤٧٤٣
١٠٣٠٠
١٩٨٠
١٩٩٠
١٩٩٩
المضخات الزراعية
الحصادات بكافة أنواعها
الجرارت بأنواعها

٧- دراسة ميزانية الغذاء للفترة ١٩٩٥/١٩٩٧ :

أ-بلغت متحصلات الأفراد السوريين من الطاقة والعناصر الغذائية كالتالي :

١. من الطاقة :

(٣٠٢٦) سعرة باليوم منها (٢٧٢٩) من مصدر نباتي و (٢٩٦) سعرة من مصدر حيواني .

٢. من البروتينات :

(٧٩,٤) غ باليوم منها (٥٩,٥) غ باليوم من مصدر نباتي و (١٩,٩) غ باليوم من مصدر حيواني .

٣. من المواد الدسمة :

(٧٦,٧) غ باليوم منها (٥٧,٩٦) من مصدر نباتي و (١٨,٧٣) من مصدر حيواني .

ب – يشكل القمح ومنتجاته المصدر الرئيسي للطاقة والبروتينات حيث وفر لهم :

- (١٤٦٠) سعرة من الطاقة باليوم وبما يعادل (٤٨٪) من اجمالي متحصلات الطاقة .
- (٤٤) غ من البروتينات باليوم وبما يعادل (٥٥٪) من إجمالي متحصلات البروتين .

ج – نسبة مساهمة الحليب ومنتجاته مقبولة نسبيا" حيث بلغت (٢١٠,٥) سعرة باليوم و (١٢) غ بروتين باليوم و(١٢,٩٥) غ دهن باليوم .

- يعتبر نصيب الفرد السوري من الطاقة كما تم الحصول عليه مقبول .

-وكذلك البروتينات فإن نصيب الفرد السوري منها يعتبر من الرواتب المقبولة ولكن يجب تحسين نسبة البروتين الحيواني وزيادته .

- يعتبر نصيب الفرد من المواد الدسمة أيضاً مقبول وهو من المصادر النباتية سهلة الهضم ، وبمقارنة الرواتب الغذائية مع مثيلاتها في دول العالم نجد أن نصيب الفرد من الطاقة يزيد عن بعض الدول العربية أما البروتينات والدهون فهي متوسطة .

وخلاصة القول يمكننا اعتبار الوضع الغذائي والتغذوي في القطر العربي السوري مناسب مقارنة مع معظم دول العالم .

٨ - الميزان السلعي لأهم المنتجات من الخضار والفواكه

يبين الجدول المرفق الانتاج والاستيراد والتصدير والفوائض المقدرة من اهم المنتجات السورية من الخضار والفواكه ويلاحظ بشكل واضح انخفاض الكميات المصدرة بالمقارنة مع الانتاج والفائض حيث لا تتجاوز نسبة المصدر الى الفوائض ٦-٧٪ ولكافة المواد باستثناء مادة البندورة للعام المذكور فقط .

وكذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الاكتفاء الذاتي من هذه المنتجات مع الاشارة الى أن سوريا تستورد حوالي ٦٠٪ من احتياجاتها من السكر وكامل الكمية اللازمة للمواطنين من الرز والبالغة ١٥٠ الف طن سنويا" وكمية من الزيوت والسمون النباتية تراوح مابين ٤٠-٦٠ الف طن سنويا" .

وبشكل عام فإنه لا بد من مواكبة التطور في الكميات المنتجة من السلع الزراعية وخاصة الخضار والفواكه عن طريق تطوير وتحسين التسويق الداخلي والخارجي وتأهيل الصناعات الغذائية لامتصاص الفائض وتصدير المنتجات الزراعية وفق متطلبات الأسواق الداخلية والخارجية .

الميزان السلعي لأهم منتجات الخضار والفواكه في الجمهورية العربية السورية

الوحدة : طن

المادة	الانتاج	الاستيراد	التصدير	المتاح للاستهلاك المحلي	الفائض من الانتاج بعد التصدير	الاحتياج للاستهلاك المحلي	متوسط نصيب الفرد من الاحتياج كغ/سنة	نسبة الاكتفاء %
البطاطا	٤٩٢٢٦٤	-	١٢٢٠٠	٤٨٠٠٦٤	٤٠٠٠٠	٤٤٠٠٦٤	٢٧,٥	١١٢
البندورة	٥٥٥١٦٧	-	١٣٣٢٤١	٤٢١٩٢٦	٢٥٠٠٠	٣٩٦٩٢٦	٢٤,٨	١٤٠
البصل الجاف	١٠٤٧٧٥	-	٧٧٨٠	٩٦٩٩٥	١٠٠٠٠	٨٦٩٩٥	٥,٤	١٢٠
الثوم	١٨٢١٣	-	١١٦١	١٧٠٥٢	٤٠٠٠	١٣٠٥٢	٠,٨	١٤٠
الحمضيات	٧٤٠٠٠٠	-	١٤٤٣٧	٧٢٥٥٦٣	٢٥٠٠٠٠	٤٧٥٥٦٣	٢٩,٧	١٥٦
التفاح	٣٦٢٠٠٠	-	١٩٨٣١	٣٤٢١٦٩	٥٠٠٠٠	٢٩٢١٦٩	١٨,٣	١٢٤
بطيخ أخضر	٤٠٢٤٨٥	-	٨٠٥٧	٣٩٤٤٢٨	٥٠٠٠٠	٣٤٤٤٢٨	٢١,٥	١١٧
الزيتون المستعمل للأكل	١٦٩٧٠٥	-	١٦٤٥	١٦٨٠٦٠	١٥٠٠٠٠	١٥٣٠٦٠	٩,٦	١١١
زيت الزيتون	١٤٤٨٢٠	-	٣٤٨	١٤٤٤٧٢	٥٠٠٠٠	٩٤٤٧٢	٥,٩	١٥٣

- يبلغ انتاج الزيتون / ٧٨٥٠٠٠ طن يستخدم للعصر / ٦١٥٢٩٥ /طن وللمائدة / ١٦٩٧٠٥/ طن

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الاستغلال الاقتصادى للموارد السمكية
في بحيرة ادكو
في جمهورية مصر العربية

أ.د نبيل فهمي عبد الحكيم
أستاذ الإنتاج الحيواني والسمكي
كلية الزراعة
جامعة الأزهر

د. السيد يوسف شريف
رئيس قسم الاقتصاد والإرشاد
بالمعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية
مركز البحوث الزراعية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمـــة:

يزداد الطلب على الأسماك للاستهلاك الآدمي في مصر ومعظم الدول الإسلامية كمصدر أساسي من مصادر البروتين الحيواني اللازم للمحافظة على صحة وسلامة الإنسان بمعدلات أكبر من معدلات الزيادة في الإنتاج المحلي مما ينتج عنه فجوة غذائية وتدني متوسط استهلاك الفرد وزيادة الكميات المستوردة من الأسماك بالعملة الصعبة التي يمكن استغلالها في إقامة بعض المشاريع الإنتاجية التي تعمل على زيادة الدخل القومي والحد من مشكلة البطالة وارتفاع مستوى المعيشة ، وفي مصر بلغت هذه الفجوة ٢٤ ٪ عام ١٩٩٨ [١]، وعلى ذلك تلجأ الدولة إلى الاستيراد من الخارج لسد هذا العجز وهذا يشكل عبئا اقتصاديا على ميزان المدفوعات، وهناك صعوبة في توفير البروتين الحيواني عن طريق التوسع في مشاريع الإنتاج الحيواني لمحدودية الرقعة الزراعية ، ولكن نظرا لما تتمتع به مصر من موارد سمكية طبيعية تتمثل في البحار والبحيرات ونهر النيل فضلا عن مشاريع الاستزراع السمكي ، فإن استخدام الأسس الاقتصادية والفنية والأساليب العلمية في استغلال تلك الموارد يمكن أن يسهم كثيرا في زيادة الإنتاج السمكي وتحسين مستوى التغذية وسد الفجوة الغذائية والوصول إلى حد الاكتفاء الذاتي مع مراعاة المحافظة على المخزون السمكي ، وتتميز لحوم الأسماك باحتوائها على الأحماض الدهنية من النوع أوميجا ٣و٦ عديدة الروابط الزوجية اللازمة لحماية الإنسان من أمراض القلب والدورة الدموية [١] فضلا عن أن لحوم الأسماك تمثل حوالي ٨٠ ٪ من وزنها الحي في حين تبلغ هذه النسبة ٥٤ ٪ في الأبقار و٦٥ ٪ في الدواجن .

المشكلة :

وجود فجوة غذائية في الأسماك نتيجة لزيادة الطلب وتدهور الإنتاج من الموارد السمكية الطبيعية ، ونقص متوسط استهلاك الفرد من الأسماك عن الحد الأدنى للمتوسطات العالمية التي تبلغ حوالي ١٤ كجم /فرد/سنه وبلغت في مصر حوالي ٩ كجم عام ١٩٩٨ [١]،وكذلك ارتفاع قيمة الواردات وزيادة العبء على ميزان المدفوعات .

الهدف :

زيادة وتنمية الإنتاج السمكي و تحقيق الاكتفاء الذاتي وزيادة متوسط نصيب الفرد من الأسماك المحلية والوصول إلى حد الاستغلال الاقتصادي الأمثل للموارد السمكية الكائنة في بحيرة ادكو مع المحافظة على المخزون السمكي والحد من الاستيراد .

---

(١) السيد يوسف شريف ، التجارة الدولية للأسماك في جمهورية مصر العربية ، مجلة جامعة المنصورة للعلوم الزراعية ، أكتوبر ١٩٩٩.

طبيعة البيانات :

اعتمدت الدراسة على البيانات المنشورة وغير المنشورة في الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمراجع العلمية والدراسات السابقة في هذا المجال .

طريقة الدراسة :

تضمنت الدراسة التعريف بالبحيرة ودراسة عناصر الإنتاج المتاحة وقياس إنتاجيتها وتوضيح جهود وكثافة الصيد بالنسبة للمساحة ، ودراسة موسمية الإنتاج ، وكمية ونوعية وقيمة الإنتاج ومدى مساهمة البحيرة في الإنتاج القومي وتوقعات الإنتاج خلال السنوات القادمة، واعتمدت الدراسة على أسس وقواعد النظرية الاقتصادية في الاستدلال مستعينا بالمعادلات الإحصائية والطرق الوصفية في التحليل الاقتصادي .

التعريف بالبحيرة :

تقع بحيرة ادكو شمال محافظة البحيرة بين فرع رشيد على نهر النيل ومدينة الإسكندرية على ساحل البحر المتوسط وتبعد ٣٠ كم شمال شرق الإسكندرية ويقدر طولها بحوالي ١٩ كم وعرضها حوالي ٦ كم ويتراوح عمق المياه بها بين٥٠-١٥٠ سم وتتصل بالبحر عن طريق بوغاز المعدية وتتصل بالنيل عن طريق قناة البوصيلي بالقرب من قرية ادكو وبلغت مساحتها حوالي ٢٠ ألف فدان في عام ١٩٩٥ بعد أن كانت حوالي ٣٦ ألف فدان عام ١٩٥٣ [٢] ،كما يتضح من جدول رقم (١).

جدول رقم (١) :مساحة بحيرة إدكو خلال الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٩٥.

البيان	١٩٥٣	١٩٧٣	١٩٨١	١٩٩٥
المساحة بالفدان	٣٥٧٧٠	٢٨٤٨٠	٢٧٤٨٠	٢٠٠٠٠
٪ إلى ١٩٥٣	١٠٠	٨٠	٧٧	٥٦

المصدر :جمعت وحسبت من :

١.معهد التخطيط القومي ، البحيرات الشمالية بين الاستغلال النباتي والاستغلال السمكي، ١٩٨٥ ، عن الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٨١ .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، الاستراتيجية المقترحة وخطط التنمية لقطاع الثروة السمكية في مصر خلال الفترة من ٩٧ /١٩٩٨ حتى ٢٠١١ / ٢٠١٢ ، عن عام ١٩٩٥ .

(١) أ.د.نبيل فهمي عبد الحكيم ،السيد يوسف شريف ،بعض الجوانب الاقتصادية والفنية للاستزراع السمكي البحري، مجلة الثروة السمكية ،الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك ،١٩٩٩

(٢) السيد يوسف شريف ، دراسة اقتصادية للثروة السمكية في ج .م .ع،كلية الزراعة ،جامعة عين شمس ،١٩٧٤ .

وأنتجت البحيرة حوالي ٥ ٪ من جملة إنتاج البحيرات عام ١٩٩٨وبالرغم من صغر مساحتها إلا أنها من أغنى البحيرات في ثروتها السمكية وتحتل المرتبة الأولى في البحيرات من حيث إنتاجية الفدان البالغة حوالي ٥١٤ كجم عام ١٩٩٨ ، كما يتضح من جدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) : مساحة وإنتاج الموارد السمكية في البحيرات المصرية عام ١٩٩٨ .

البحيرات	المساحة		الإنتاج		كجم / فدان
	ألف فدان	٪	طن	٪	
بحيرة ادكو	٢٠	١,١	١٠٢٨٠	٤,٨	٥١٤
بحيرة المنزلة	١٩١	١٠,٢	٧٨٢٦١	٣٦,٨	٤٠٩,٧
بحيرة البرلس	١١٦	٦,٢	٥٩٠٣٣	٢٧,٧	٥٠٨,٩
بحيرة مريوط	١٥	٠,٨	٤٥٢١	٢,١	٣٠١,٤
البحيرات المرة والتمساح	١٣	٠,٧	٢٧٥١	١,٣	٢١١,٦
بحيرة السد العالي	١٢٥٠	٦٦,٦	٥٣٨١٩	٢٥,٣	٤٣,١
بحيرة قارون	٥٣	٢,٨	١٠٢٥	٠,٥	١٩,٣
وادي الريان	٣٥	١,٩	١٠٧٣	٠,٥	٣٠,٧
بحيرة البردويل	١٦٠	٨,٥	١٩٣٧	٠,٩	١٢,١
ملاحة بور فؤاد	٢٣	١,٢	١٨٩	٠,١	٨,٠
الجملة	١٨٧٦	١٠٠	٢١٢٨٨٩	١٠٠	١١٣,٥

المصدر : جمعت وحسبت من :

١.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، الاستراتيجية المقترحة وخطط التنمية لقطاع الثروة السمكية في مصر خلال الفترة من ٩٧/ ١٩٩٨ حتى ٢٠١٢/٢٠١١ ، مصدر سابق .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، إحصاءات الإنتاج السمكي ، ١٩٩٨ .

وحيث أن البحيرة تتصل بكل من النيل والبحر فإنها تنتج خليطا من الأسماك النيلية والبحرية وتكثر كل منها عند مصدر مياهها ، لذلك تشتهر بلدة ادكو بالأسماك النيلية وتشتهر بلدة المعدية بالأسماك البحرية بالرغم من أن كلتاهما تقع على نفس البحيرة إلا أن مياهها تتدرج من العذبة إلى الشروب ثم المالحة بين هاتين البلدتين ، وتظل الأسماك البحرية داخل البحيرة حتى اكتمال نموها الجنسي وتكوين المناسل ثم تتجه بعامل غريزي إلى البحر عن طريق البوغاز حيث تتم عملية التفريخ والتوالد[١]، ونظرا لأن معظم أهالي مدن ادكو والمعدية

(١) أ.د نبيل فهمي عبد الحكيم ،الدراسة الفنية لإنتاج الأسماك في ج.م.ع،كلية الزراعة ، جامعة الأزهر،١٩٩٩ .

وأبو قير يعتمدون على الصيد في معيشتهم بصفة رئيسية فقد نتج عن ذلك صناعات مرتبطة بذلك مثل صناعة الفلايك وتمليح وتجفيف الأسماك وغيرها من الأعمال المرتبطة بمهنة الصيد، ويتنقل الصيادون بين البحيرة والبحر طبقا لظروف العمل.

أسطول الصيد في بحيرة ادكو :

إذا كانت الدولة غنية بمواردها السمكية الطبيعية من بحار وبحيرات وأنهار فإن ذلك لا يعني أن لديها ثروة سمكية فعالة ، حيث إن ذلك يعتمد على مقدرة المجتمع على استيعاب وتطبيق التكنولوجيا الحديثة للاستغلال الأمثل لهذه الموارد حتى يتمكن من الحصول على القدر الكافي من الإنتاج السمكي اللازم لإشباع الرغبات الإنسانية المتزايدة وتحقيق الأهداف القومية المنشودة مثل الاكتفاء الذاتي والحد من الاستيراد وزيادة الدخل القومي وغيرها، و يعتبر أسطول الصيد وما يحتويه من وسائل الإنتاج من أهم المستلزمات الرأسمالية في صيد الأسماك من مصادرها الطبيعية بشرط توفر عنصر الإدارة الجيدة ، ويتكون أسطول الصيد الذي يعمل في بحيرة ادكو من وحدات من المراكب الغير آلية التي تدار بالشراع والمجداف ومن الدرجة الثالثة حيث يبلغ عدد الصيادين على كل منها ثلاثة أفراد ،ويتراوح عدد المراكب العاملة في البحيرة بين ١١٢٧ و١٦١٩ مركب بمتوسط سنوي يبلغ حوالي ١٣٥٥ مركب خلال فترة الدراسة تمثل حوالي ٦,٧ ٪ من عدد المراكب في البحيرات وحوالي ٣,٢ ٪من عدد المراكب في مصايد الجمهورية كما يتضح من جدول رقم (٣)، وتتضمن حرف الصيد العاملة في بحيرة ادكو كل من حرفة الجوابي والطراحة أو غزل الرمية وحرفة السنار وخداوي الغيطان والناعمة وحرفة الدبة أو المداد أو النشة وغزل القشور وغزل الحنشان وغزل الجمبري.

عدد الصيادين في بحيرة ادكو :

يعتبر الإنسان من أهم عوامل الإنتاج في عملية التنمية حيث أنها تعتمد أساسا على الإنسان وتتم من أجل الإنسان ولا تنجح إلا إذا وجد الإنسان القادر على الإدارة وتوجيه الموارد للاستغلال الأمثل ويكون هذا الإنسان قادرا على استيعاب وتطبيق الوسائل الحديثة واستخدام التقنيات المتطورة لزيادة الإنتاج وتحقيق الأهداف القومية ولن يتأتى ذلك إلا إذا تم إعداد الكادر البشري الإعداد المناسب، وتلعب الخدمات

جدول رقم (٣) : عدد مراكب الصيد المرخصة في بحيرة ادكو خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨

السنة	عدد المراكب المرخصة في			٪ لمراكب بحيرة ادكو إلى	
	ادكو	البحيرات	الجمهورية	البحيرات	الجمهورية
١٩٨٨	١٣٢٧	١٩٥٩٣	٣٩٤٣٣	٦,٨	٣,٤
١٩٨٩	١١٢٧	١٨٧٦٠	٣٩٩٦٩	٦,٠	٢,٨
١٩٩٠	١٢٢٨	١٨٦٢١	٤٠٣٧٠	٦,٦	٣,٠
١٩٩١	١٢٧٣	١٧٨٩٩	٣٩٩٢١	٧,١	٣,٢
١٩٩٢	١٣٠٥	١٨٩٦١	٣٩٠٨٣	٦,٩	٣,٣
١٩٩٣	١٣٠٥	٢١٢٧٣	٤١٦٠٦	٦,١	٣,١
١٩٩٤	١٦١٩	٢٢٩٣٧	٤٦٢٦٩	٧,١	٣,٥
١٩٩٥	١٢٠٠	١٧١١١	٣٥٧٢٨	٧,٠	٣,٤
١٩٩٦	١٦١٩	٢٥٠٢٦	٥٢٠٦٦	٦,٥	٣,١
١٩٩٧	١٢٨٥	١٧٦٦٧	٣٧٤٠٥	٧,٣	٣,٤
١٩٩٨	١٦١٩	٢٣٦٢٣	٥٠٩٦٦	٦,٩	٣,٢
المتوسط	١٣٥٥	٢٠١٣٤	٤٢٠٧٤	٦,٧	٣,٢

المصدر : جمعت وحسبت من :

١.الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، إحصاءات الإنتاج السمكي ،حتى عام ١٩٩٧ .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، مصدر سابق ، عن عام ١٩٩٨ .

الإرشادية للعاملين والصيادين دورا رئيسيا في نشر المعرفة بينهم لاسيما أن غالبيتهم يتصف بارتفاع مستوى الأمية ومحاربة الجديد في أساليب الصيد والتمسك بالوسائل التقليدية المتوارثة عن الأجداد والتي ينتج عنها انخفاض الإنتاجية وتناقص المخزون السمكي مما يؤدي إلى انخفاض الدخل وارتفاع معدل الهجرة الداخلية والخارجية للصيادين .

ويبلغ المتوسط السنوي لعدد الصيادين المرخصين في بحيرة ادكو حوالي ٤٢١٤ صياد خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨ تمثل حوالي ٥,٢ ٪ من عدد الصيادين في البحيرات وحوالي ٢ ٪ من عدد صيادي الجمهورية وكما يتضح من جدول رقم (٤) فقد تراوح عدد الصيادين في البحيرة بين ٣٦٠٠ صياد و٤٨٦٠ صياد خلال فترة الدراسة .

جدول رقم (٤) : عدد الصيادين المرخصين في بحيرة ادكو خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨ .

السنة	عدد الصيادين المرخصين في			٪ لصيادي بحيرة ادكو إلى	
	ادكو	البحيرات	الجمهورية	البحيرات	الجمهورية
١٩٨٨	٣٩٨١	٦٨٦٢٥	١٧٨٧٥٩	٥,٨	٢،٢
١٩٨٩	٣٣٨١	٦٥٧٧٨	١٨١٤٢١	٥,١	١,٨
١٩٩٠	٣٦٨٤	٦٣٠٠٧	١٨١٣٧٩	٥,٨	٢,٠
١٩٩١	٣٨١٩	٦٢١٣٤	١٨١٨٠٥	٦,١	٢,١
١٩٩٢	٣٩١٥	٦٨٩٥١	١٨٧٥٤١	٥,٧	٢,١
١٩٩٣	٣٩١٥	٧٦٢٦٨	١٩٧١٥٣	٥,١	٢,٠
١٩٩٤	٤٨٥٧	١٣٨٦٥٤	٢٧١٩٨٦	٣,٥	١,٨
١٩٩٥	٣٦٠٠	٦١٠٦٦	١٦٨٣٣٨	٥,٩	٢,١
١٩٩٦	٦٤٨٢	١٣٦٦٦٦	٣٢١٨٢٨	٤,٧	٢,٠
١٩٩٧	٣٨٦٣	٦٥٤٤٧	١٩٨٥٤٦	٥,٩	١,٩
١٩٩٨	٤٨٥٧	٨٦١٨١	٢١٦٤٠٠	٥,٦	٢,٢
المتوسط	٤٢١٤	٨١١٦٢	٢٠٧٧٤١	٥,٢	٢,٠

المصدر : جمعت وحسبت من :

١.الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مصدر سابق .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، مصدر سابق .

الإنتاج الاقتصادي السمكي في بحيرة ادكو :

تتضمن عملية الإنتاج الاقتصادي للأسماك استخدام عناصر الإنتاج المختلفة وخلطها بتوليفات اقتصادية معينة ليتم الإنتاج تحت ظروف قانون الغلة المتناقصة للحصول على الأسماك كسلعة اقتصادية استهلاكية غذائية يمكن أن تساهم في إشباع حاجات الإنسان المتزايدة من هذا المصدر الهام من مصادر البروتين الحيواني العالي في قيمته الغذائية ، ويمكن القول أن عملية إنتاج قدر معين من الأسماك في وقت معين عبارة عن عملية تحويل موارد الثروة السمكية المكنونة إلى ثروة سمكية فعالة تعمل على سد الفجوة الغذائية وتضيف قيمة إلى الناتج القومي عن طريق زيادة الإنتاج والحد من الاستيراد وزيادة فرص الصادرات ، وكما سبق القول تعتبر بحيرة ادكو من أغنى البحيرات المصرية في ثروتها السمكية حيث يزيد إنتاج

الفدان بها عن مثيله في البحيرات الأخرى كما اتضح من جدول رقم (٢) بالدراسة ويبلغ المتوسط السنوي لإنتاج بحيرة ادكو حوالي ٩٢٠٠ طن تمثل حوالي ٥,٤ ٪ من إنتاج البحيرات وحوالي ٢,٤ ٪ من إنتاج الجمهورية من الأسماك خلال فترة الدراسة وبلغ أكبر إنتاج للبحيرة حوالي ١٠٨٠٠ طن عام ١٩٩٧ وأقل إنتاج حوالي ٨٢٠٠ طن عام ١٩٩٥ كما في جدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥) : إنتاج بحيرة ادكو من الأسماك بالألف طن خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨ .

السنة	الإنتاج السمكي بالألف طن في			٪ إنتاج بحيرة ادكو إلى	
	بحيرة ادكو	البحيرات	الجمهورية	البحيرات	الجمهورية
١٩٨٨	٩,٥	١٤٨,٩	٣٠٦	٦,٤	٣,١
١٩٨٩	٨,٣	١٣٩,١	٣٢٣	٦,٠	٢,٦
١٩٩٠	٨,٩	١٦٢,٤	٣٣٩	٥,٥	٢,٦
١٩٩١	٨,٩	١٦٢,٩	٣٤٥	٥,٥	٢,٦
١٩٩٢	٨,٣	١٦٠,٥	٣٤٧	٥,٢	٢,٤
١٩٩٣	٨,٣	١٥٨,٢	٣٥٧	٥,٢	٢,٣
١٩٩٤	٩,٧	١٦٤,٠	٣٦٨	٥,٩	٢,٦
١٩٩٥	٨,٢	١٨٦,٥	٤٠٧	٤,٤	٢,٠
١٩٩٦	١٠,١	١٧٦,٥	٤٣٢	٥,٧	٢,٣
١٩٩٧	١٠,٨	١٩٥,٦	٤٥٧	٥,٥	٢,٤
١٩٩٨	١٠,٣	٢١٢,٩	٥٤٦	٤,٨	١,٩
المتوسط	٩,٢	١٦٩,٨	٣٨٤,٣	٥,٤	٢,٤

المصدر : جمعت وحسبت من :

١.الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مصدر سابق .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، مصدر سابق .

قيمة الإنتاج السمكي في بحيرة ادكو :

يقدر متوسط قيمة إنتاج بحيرة ادكو من الأسماك سنويا بحوالي ٥٦,٦ مليون جنية يمثل حوالي ٥,٢ ٪ من قيمة إنتاج البحيرات البالغ حوالي ١٠٨١,٧ مليون جنية وحوالي ٢,٣ ٪

من قيمة الناتج القومي السمكي البالغ حوالي ٢٤٥٣,٦ مليون جنية ، كما يتضح من جدول رقم(٦) .

التركيب النوعي لأسماك بحيرة ادكو :

يعيش في بحيرة ادكو كل من أسماك المياه العذبة مثل البلطي والقراميط والقشر بياض والبياض والبني واللبيس وغيرها ، وأسماك المياه البحرية مثل البوري والطوبار والقاروص واللوت وغيرها، حيث تدخل زريعة الأسماك البحرية من البحر إلى البحيرة عن طريق البوغاز وتنتشر داخل البحيرة لتنمو وتترعرع وتظل في البحيرة حتى اكتمال نموها وتكوين البطارخ ثم تتجه بعامل غريزي إلى البحر عن طريق بوغاز المعدية حيث تحدث عملية

جدول رقم (٦) : قيمة الإنتاج السمكي في بحيرة ادكو خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧ .

السنة	قيمة الإنتاج بالألف جنية			٪ لقيمة إنتاج بحيرة ادكو إلى	
	بحيرة ادكو	البحيرات	الجمهورية	البحيرات	الجمهورية
١٩٩٤	٥١١١٢	٨٦٧٣٤٨	١٨٩٤٢٣٨	٥,٩	٢,٧
١٩٩٥	٣٩٩٠٠	٩٤٦٨٠٠	٢١١٦٠٠٥	٤,٢	١,٩
١٩٩٦	٦١٠٩٥	١١٢٢٦٥٤	٢٦٥٨٩٨٠	٥,٤	٢,٣
١٩٩٧	٧٤٣٢٧	١٣٨٩٩١٥	٣١٤٥٢٣٨	٥,٣	٢,٣
المتوسط السنوي	٥٦٦٠٨,٥	١٠٨١٦٧٩,٣	٢٤٥٣٦١٥,٣	٥,٢	٢,٣

المصدر: جمعت وحسبت من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، مصدر سابق .

التي لا تتم إلا في البحر، لذلك يجب العناية بفتح وتطهير البواغيز والمحافظة عليها من الإطماء، ويقال أن السمكة إذا لم تتمكن من الخروج إلى البحر تتكمش المناسل ولا تستطيع التكاثر وإنتاج أفراد جديدة[١]، ولكل نوع من الأسماك البحرية فترة تخرج فيها من البحيرة إلى البحر فالبوري مثلا يخرج خلال الفترة من يونيو حتى أغسطس والطوبار يخرج خلال الفترة من أكتوبر حتى ديسمبر ويخرج القاروص خلال الفترة من يناير حتى مارس وهكذا ، وتنقل أسماك بحيرة إدكو طازجة إلى الإسكندرية ويقوم الأهالي بتمليح وتفسيخ جزء كبير من الإنتاج وتسويقه في سائر المدن الأخرى ، ويبلغ المتوسط السنوي لإنتاج البلطي حوالي ٧١٧٧ طن خلال فترة الدراسة تمثل حوالي ٧٨٪ من إنتاج البحيرة ويبلغ المتوسط السنوي لإنتاج أسماك العائلة البوريه حوالي ٣١٣طن تمثل حوالي ٣,٤٪ من جملة الإنتاج، أما القراميط فيبلغ متوسط

(١) عبد المنصف محمود ، على ضفاف بحيرات مصر ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

إنتاجها حوالي ٩٥٤ طن / سنة أي ١٠,٤٪ ويمكن القول أن هذه الأنواع الثلاثة تمثل حوالي ٩١,٨٪ وتمثل باقي الأنواع حوالي ٨,٢٪ من جملة الإنتاج كما يتضح من جدول رقم (٧) وجدول رقم (٨).

إنتاجية عناصر الإنتاج في بحيرة ادكو :

تتراوح إنتاجية المركب الواحد في بحيرة إدكو خلال فترة الدراسة بين ٦ طن و ٨,٤ طن في السنة بمتوسط سنوي بلغ حوالي ٦,٨ طن وقد تلاحظ أن إنتاجية المركب انخفضت من ٧,٢ طن عام ١٩٨٨ حتى بلغت ٦,٤ طن فقط عام ١٩٩٨ وذلك طبقا لحجم الإنتاج الفعلي الذي يتحدد بالطاقة الإنتاجية للبحيرة التي تعتمد بدورها على حجم المخزون السمكي وكثافة عناصر الإنتاج في البحيرة فإذا كان المخزون السمكي ثابت فإن إنتاجية المركب تتناقص مع زيادة عدد المراكب والعكس صحيح ويؤثر ذلك على الإنتاج المستقبلي للبحيرة.

ومن الملاحظ أيضا أن إنتاجية الصياد تناقصت من ٢,٤ طن عام ١٩٨٨ حتى بلغت ٢,١ طن عام ١٩٩٨ بمتوسط سنوي بلغ حوالي ٢،٢ طن وذلك أيضا يرتبط بحجم المخزون السمكي الذي يحدد الطاقة الإنتاجية للبحيرة ومع ازدياد مستلزمات الإنتاج من قوارب وصيادين وغيرها وطبقا للقواعد الاقتصادية فإن متوسط الإنتاج والإنتاج الحدي والكلي تزداد أولا حتى حدود معينة بعدها تتغير الأوضاع ، وطبقا لقانون تناقص الغلة ، إذا زيدت الكمية المستخدمة من عنصر إنتاجي معين بمعدل ثابت لكل وحدة زمنية بينما ظلت باقي العناصر الإنتاجية ثابتة فإن الإنتاج الكلي يزداد أولا بنسبة متزايدة حتى حد معين سوف يتناقص بعده معدل الزيادة حتى يصل الإنتاج الكلي حدة الأقصى عندما يكون الإنتاج الحدي مساويا للصفر وبعد ذلك قد ينخفض الإنتاج الكلي عندما يكون الإنتاج الحدي بالسالب حيث تنخفض كفاءة عناصر الإنتاج المستخدمة ، وعلى أساس أن مساحة بحيرة إدكو تبلغ حوالي ٢٠ ألف فدان فإن متوسط إنتاج الفدان من الأسماك تتراوح بين ٤١٠ كجم و ٥٤٠ كجم بمتوسط سنوي بلغ ٤٦٠ كجم خلال فترة الدراسة ، كما يتضح من جدول رقم (٩).

كثافة عناصر الإنتاج في بحيرة ادكو :

تتراوح كثافة الصيادين داخل بحيرة ادكو بين حوالي ١٧ صياد و ٢٤ صياد لكل ١٠٠ فدان بمتوسط سنوي يبلغ حوالي ٢١ صياد خلال فترة الدراسة ، وتبلغ كثافة المراكب حوالي ٥,٦ مركب لكل ١٠٠ فدان عام ١٩٨٩ وحوالي ٨,١ مركب عام ١٩٩٨ بمتوسط سنوي يبلغ حوالي ٦,٨ مركب خلال سنوات الدراسة كما يتضح من جدول رقم (٩) ، ويجب على الإدارة

مراعاة تحديد الحد الأقصى والأمثل لكل من المراكب والصيادين داخل البحيرة للمحافظة على المخزون السمكي واستمرار تدفق الإنتاج وعدم استنزاف البحيرة بعمليات الصيد الجائر .

جدول رقم (٧) :التركيب النوعي لأسماك بحيرة إدكو بالطن خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى١٩٩٨.

الصنف	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	متوسط
بلطي	٧٩٢٣	٦٨٢٣	٧٢١٨	٧١٤٢	٥٢٥٠	٥٢٥٠	٧٣٧١	٦٧١١	٨٣٤٢	٨٧٤٩	٨١٦٥	٧١٧٧
قرامبط	١٣٨٧	٩٣٨	١٠٦٨	٤٩٣	١٦٥٠	١٦٥٠	١٠٢٣	٤٧٩	٥٢٨	٥٩٢	٦٨٧	٩٥٤
حنشان	٧٠	١٦	٢٥	٧	١٦	١٦	٦	١٤	١٣	١١	٩	١٨
عائلة بوريه	٧٣	٤٥٦	٥١٦	٣٢٤	٢٨٠	٢٨٥	٢٥٨	١٣٠	٢٣٤	٤١٥	٤٦٥	٣١٣
قاروص	-	٣٢	٤٥	٤١	٨٥	٩٠	٩٣	٣٨	٢٦	١٦	-	٤٨
أخرى	٤٧	٣٥	٢٨	٨٤٥	١٠٠٩	١٠٠٩	٩٥١	٨٣٧	٩٨٢	١٠٠١	٩٥٤	٦٩١
جملة	٩٥٠٠	٨٣٠٠	٨٩٠٠	٨٨٥٢	٨٣٠٠	٨٣٠٠	٩٦٧٢	٨٢٠٩	١٠١٢٥	١٠٧٨٤	١٠٢٨٠	٩٢٠٢

المصدر : جمعت وحسبت من :

١.الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ، مصدر سابق .

٢.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، مصدر سابق.

جدول رقم (٨) : الأهمية النسبية لأسماك بحيرة إدكو خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨.

الصنف	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	متوسط
بلطي	٨٣,٤	٨٢,٢	٨١,١	٨٠,٦	٦٣,٣	٦٣,٣	٧٦,٢	٨١,٧	٨٢,٤	٨١,١	٧٩,٤	٧٨
قرامبط	١٤,٦	١١,٣	١٢,٠	٥,٦	١٩,٩	١٩,٩	١٠,٦	٥,٨	٥,٢	٥,٥	٦,٧	١٠,٤
حنشان	٠,٧	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٢
عائلة بوريه	٠,٨	٥,٥	٥,٨	٣,٧	٣,٥	٣,٤	٢,٧	١,٦	٢,٣	٣,٩	٤,٥	٣,٤
قاروص	-	٠,٤	٠,٥	٠,٥	١,٠	١,١	٠,٦	٠,٥	٠,٣	٠,١	-	٠,٥
أخرى	٠,٥	٠,٤	٠,٣	٩,٥	١٢,١	١٢,١	٩,٨	١٠,٢	٩,٧	٩,٣	٩,٣	٧,٥
جملة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر : حسبت من جدول رقم (٧) بالدراسة.

جدول رقم (٩) : إنتاجية المركب والصياد والفدان وكثافة الصيد في بحيرة إدكو خلال الفترة من ١٩٨٨حتى١٩٩٨ .

السنة	الإنتاج بالطن			كثافة الصيد /١٠٠ فدان	
	للمركب	للصياد	للفدان	صياد	مركب
١٩٨٨	٧,٢	٢,٤	٠,٤٧٥	١٩,٩	٦،٦
١٩٨٩	٧,٤	٢,٥	٠,٤١٥	١٦,٩	٥,٦
١٩٩٠	٧,٢	٢,٤	٠,٤٤٥	١٨,٤	٦,١
١٩٩١	٧	٢,٣	٠,٤٤٥	١٩,١	٦,٤
١٩٩٢	٦,٤	٢,١	٠,٤١٥	١٩,٦	٦,٥
١٩٩٣	٦,٤	٢,١	٠,٤١٥	١٩,٦	٦,٥
١٩٩٤	٦	٢	٠,٤٨٥	٢٤,٣	٨,١
١٩٩٥	٦,٨	٢,٣	٠,٤١٠	١٨	٦
١٩٩٦	٦,٢	١,٦	٠,٥٠٥	٣٢,٤	٨,١
١٩٩٧	٨,٤	٢,٨	٠,٥٤٠	١٩,٣	٦,٤
١٩٩٨	٦,٤	٢,١	٠,٥١٥	٢٤,٣	٨,١
المتوسط	٦,٨	٢،٢	٠,٤٦٠	٢١,١	٦,٨

المصدر : جمعت وحسبت من الجداول رقم (٢-٣-٤-٥) بالدراسة .

موسمية الإنتاج في بحيرة ادكو :

يقصد بالموسمية في الإنتاج السمكي تذبذب الإنتاج بين الارتفاع والانخفاض أثناء مواسم وشهور السنة نتيجة لبعض العوامل البيئية والبيولوجية والاقتصادية مثل مواعيد التفريخ والتكاثر والهجرة ووضع البيض وحالة الجو من حرارة وبرودة ورياح ، والأساليب التكنولوجية المستخدمة في الإنتاج ، وفترات منع الصيد للمحافظة على المخزون السمكي ، وغيرها من العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ظهور ظاهرة موسمية الإنتاج مثل ظروف العرض والطلب ومدى توفر السلع البديلة في الأسواق وأسعارها وهكذا .

ويتضح من جدول رقم (١٠) أن الإنتاج السمكي في بحيرة ادكو يقل عن المتوسط العام بمقدار ٥,٨ ٪

جدول رقم (١٠) : الدليل الموسمي في بحيرة ادكو خلال الفترة من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٨ .

بيان	القيم المقدرة خالية من تأثير الاتجاه العام					المجموع الموسمي	الدليل الموسمي
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨		
الربع الأول	١٠٤,٩	٨٨,٥	٩٥,٠	٩٤,٢	٨٨,٢	٤٧٠,٨	٩٤,٢
الربع الثاني	١١٢,٦	٨٦,٦	٩٩,٥	٩٨,٥	٩٤,٣	٤٩١,٥	٩٨,٣
الربع الثالث	١٢٢,١	٨٢,٧	١١١,٢	١١٥,٤	١٠٣,١	٥٣٤,٥	١٠٦,٩
الربع الرابع	٩٢,٢	٩١,٩	١٠٦,٥	١١٢,٨	٩٩,٨	٥٠٣,٢	١٠٠,٦
الجملة	٤٣١,٨	٣٤٩,٧	٤١٢,٢	٤٢٠,٩	٣٨٥,٤	٢٠٠٠	٤٠٠

المصدر :

١.جمعت وحسبت من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، مصدر سابق .

٢.حسبت عن طريق معادلات تحليل التغيرات الموسمية في السلاسل الزمنية .

خلال الربع الأول من العام "يناير - مارس " ثم يزداد خلال الربع الثاني من العام " إبريل - يونيو " ولكن يظل الإنتاج أقل من المتوسط العام ، ويصل الإنتاج أقصى ما يمكن خلال الربع الثالث من العام " يوليو - سبتمبر " حيث يزيد عن المتوسط العام بمقدار ٦,٩ ٪ ، ويقل الإنتاج بعد ذلك خلال الربع الأخير من العام " أكتوبر - ديسمبر " ولكن يظل أكبر من المتوسط العام وتتكرر الدورة كل عام.

الإنتاج المتوقع في بحيرة ادكو :

بحساب معادلة الاتجاه العام من الدرجة الثانية في بحيرة ادكو خلال الفترة من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٨ وجد أنها على الصورة :

ص^ = ٥٢,٤ س^٢ - ٢٠٨٨٩٥,٩ س + ٢٠٨٠١٤٠٥٢,٩

ومعامل التحديد " ر^٢ " = ٠,٦٠٦٩

وعلى ذلك يكون الإنتاج المتوقع في بحيرة ادكو حتى عام ٢٠٠٣ ، كما في جدول رقم (١١).

جدول رقم (١١) : الإنتاج المتوقع في بحيرة ادكو بالطن خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ .

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الإنتاج بالطن	١٢٥٦٥	١٣٥١٢	١٤٥٦٣	١٥٧٢٠

المصدر : حسبت من البيانات الواردة بالدراسة مع الاستعانة بمعادلات الدرجة الثانية .

الملخص

يزداد الطلب على الأسماك للاستهلاك الآدمي في مصر ومعظم الدول الإسلامية ، كمصدر أساسي من مصادر البروتين الحيواني اللازم للمحافظة على صحة وسلامة الإنسان ، وتكون الزيادة بمعدلات أكبر من معدلات زيادة الإنتاج المحلي ، ويترتب على ذلك وجود فجوة غذائية وتدني متوسط استهلاك الفرد وزيادة الكميات المستوردة من الأسماك بالعملة الصعبة التي يمكن استغلالها في إقامة مشاريع إنتاجية أخرى يمكن أن تعمل على زيادة الدخل القومي وارتفاع مستوى المعيشة ، ويحدث ذلك بالرغم من وجود موارد سمكية ضخمة في بعض هذه الدول الإسلامية ،وتتمثل تلك الموارد في مصر في المصايد البحرية ومصايد البحيرات والمصايد النيلية بالإضافة إلى المشاريع السمكية الصناعية التي تتمثل في الاستزراع السمكي ، وعلى ذلك فإن استخدام الأسس العلمية الفنية والقواعد الاقتصادية في إدارة واستغلال تلك الموارد يمكن أن يسهم كثيرا في زيادة الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي ورفع معدل استهلاك الفرد إلى المعدلات العالمية وتحسين مستوى المعيشة والحد من الاستيراد وإيجاد فرص للتصدير، ولتحقيق ذلك في مصر فقد استلزم الأمر إجراء هذه الدراسة عن الموارد السمكية في بحيرة ادكو وكيفية استغلالها اقتصاديا دون الاخلال بالتوازن البيولوجي في البحيرة ، وذلك ضمن سلسلة الدراسات عن البحيرات المصرية.

وتعتبر بحيرة ادكو من أغنى بحيرات مصر في ثروتها السمكية وتقع شمال محافظة البحيرة بين فرع رشيد على نهر النيل ومدينة الإسكندرية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وتبلغ مساحتها حوالي ٢٠ ألف فدان بعد أن كانت حوالي ٣٦ ألف فدان عام ١٩٥٣ ،وتتصل بكل من البحر والنيل وتتدرج مياهها بين العذبة والمالحة بين بلدتي ادكو والمعدية لذلك يوجد بها أسماك كل من المياه البحرية والمياه النيلية وتكثر كل من هذه الأسماك عند مصدر مياه كل منها حيث تشتهر بلدة ادكو بالأسماك النيلية وتشتهر بلدة المعدية بالأسماك البحرية وقامت بعض الصناعات المرتبطة بمهنة الصيد في تلك المناطق مثل صناعة الفلايك وتصنيع وتجفيف الأسماك ، ويعمل في بحيرة ادكو حوالي ١٦١٩ مركب شراعي عام ١٩٩٨تمثل حوالي ٧ ٪ من المراكب العاملة في البحيرات ، وبلغ عدد الصيادين في البحيرة في ذلك العام حوالي ٤٨٥٧ صياد أي حوالي ٥,٦ ٪من صيادي البحيرات و٢,٢ ٪ من صيادي الجمهورية ، يعولون حوالي ٢٤٢٨٥ شخص ، وقد اتضح أن المتوسط السنوي خلال فترة الدراسة لعدد الصيادين وعدد المراكب في كل ١٠٠ فدان من مساحة البحيرة بلغ حوالي ٢١,١ صياد و٦,٨ مركب ، ويجب على الإدارة مراعاة الحد الأقصى والأمثل لأعداد المراكب والصيادين والذي

يتناسب مع الطاقة الإنتاجية للبحيرة للمحافظة على المخزون السمك بها وعدم إجهادها بعمليات الصيد الجائر .

وبلغ إنتاج بحيرة ادكو من الأسماك عام ١٩٩٨ حوالي ١٠,٣ ألف طن أي حوالي ٤,٨٪ من إنتاج البحيرات وحوالي ٢ ٪ من جملة إنتاج الجمهورية ، وبلغت قيمة إنتاج الأسماك في البحيرة حوالي ٧٤,٣ مليون جنيه عام ١٩٩٧ تمثل حوالي ٥,٣ ٪ من قيمة إنتاج البحيرات وحوالي ٢,٣ ٪ من قيمة إنتاج الجمهورية ، وخلال فترة الدراسة بلغ متوسط الإنتاج في السنة للمركب حوالي ٦,٨ طن وللصياد حوالي ٢,٢ طن وللفدان حوالي ٤٦٠ كجم ، وتمثل سمكة البلطي حوالي ٧٨ ٪ من إنتاج البحيرة وتمثل القراميط حوالي ١٠,٤ ٪ ويمثل البوري حوالي ٣,٤ ٪ وتمثل باقي الأصناف حوالي ٨,٢ ٪، وفي عام ١٩٩٨ بلغ المتوسط السنوي لإنتاج المركب ٦,٤ طن وللصياد حوالي ٢,١ طن وللفدان حوالي ٥١٥ كجم .

واتضح من الدراسة أن الإنتاج في البحيرة يكون اقل ما يمكن خلال الربع الأول من العام حيث يقل الإنتاج عن المتوسط العام بمقدار ٥,٨ ٪ ويكون الإنتاج أقصى ما يمكن خلال الربع الثالث من العام حيث يزيد عن المتوسط العام بمقدار ٦,٩ ٪ ، وترتبط موسمية الإنتاج في البحيرة ببعض العوامل البيئية والبيولوجية والفنية والاقتصادية ، ومن المتوقع أن يصل إنتاج البحيرة إلى ١٥٧٢٠طن من الأسماك عام ٢٠٠٣ .

An Economic Utilization of Fish Resources in Edku Lake

Abstract

In Egypt there is gab between fish production and the demand on these products. This gab resulted in a decrease in the per-capita consumption from fish and increases in fish imports .The study aimed to investigate the possibility to improve the productivity of fish from the local resources to increase the per-capita consumption of fish and improve the balance of payments in this sector. In this study the situation of fish production as well as the measurements of fish stock in Edku Lake were studied, thus this lake is considered as one of the rich lakes in fish production and it produces several fresh and marine fish species. In Edku Lake about 10300 tons of fish are produced through 4857 fishermen and 1619 fishing boats in 1998. The fishing density was calculated by 24 fishermen and 8 boats per each 100 feddans during that year. The productivity of each feddan in the lake is about 515 kg. The total production in this lake is expected to be 15720 tons in year 2003. Results revealed also that Tilapia species are representing about78% from the yearly whole catch. In order to maintain the productivity of this resource the relation between efforts of fish catch in the lake should be fitted to the existing fish stock.

المراجع :

١.د/ السيد يوسف شريف ،التجارة الدولية للأسماك ،مجلة جامعة المنصورة للعلوم الزراعية ، أكتوبر ١٩٩٩.

٢.د/ السيد يوسف شريف ،دراسة اقتصادية للثروة السمكية ،في ج.م.ع ،كلية الزراعة ، جامعة عين شمس ،١٩٧٤.

٣.أ.د/ نبيل فهمي عبد الحكيم ، الدراسة الفنية لإنتاج الأسماك في ج.م .ع ،كلية الزراعة، جامعة الأزهر ،١٩٩٩.

٤.أ.د/ نبيل فهمي عبد الحكيم ، د/ السيد يوسف شريف ،بعض الجوانب الاقتصادية والفنية للاستزراع السمكي البحري ، مجلة الثروة السمكية، الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك ، القاهرة ،١٩٩٩ .

٥.عبد المنصف محمود ، على ضفاف بحيرات مصر ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

٦.الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، إحصاءات الإنتاج السمكي ،سنوات مختلفة.

٧.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، إحصاءات الإنتاج السمكي ، سنوات مختلفة .

٨.الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، الاستراتيجية المقترحة وخطط التنمية لقطاع الثروة السمكية في مصر خلال الفترة من ١٩٩٨/٩٧ حتى ٢٠١١/ ٢٠١٢ .

٩.معهد التخطيط القومي ،البحيرات الشمالية بين الاستغلال النباتي والاستغلال السمكي ، ١٩٨٥ .

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

المقاييس المكرواقتصادية لتطوير تربية الدواجن في أوزبكستان

د. س. إسلام خوجيوف
أستاذ مساعد، مرشح في العلوم الزراعية

د. س. عيسى محمدوف
أستاذ مساعد، مرشح في العلوم البيولوجية

جامعة العلوم الزراعية في طشقند
أزوبكستان

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

إن تربية الدواجن في اوزبكستان تغيرت تغيرا جوهريا خلال السنوات العشرة الأخيرة والتى ترتبط بسقوط شديد بإنتاج المنتجات مثل لحوم الدواجن والبيضات.

إن انتماء هذا الفرع الإنتاجي إلى نظام الاقتصاد الحر في الوقت الحالي يكون ظروف إحياء تربية الدواجن بصفة الاتجاه الاقتصادي الأساسي لتأمين المواطنين بالأغذية.

واتخذت حكومة جمهورية اوزبكستان عديدا من القرارات لإحياء إنتاج لحوم الدواجن وتطوير إنتاج البيضات استخداما فيه "لحوم الكروس" والبيضات.

إن برامج استخدام الأساليب التكنولوجية السريعة لإنتاج لحوم الطيور والبيضات قد حصلت على تأييد من حكومة اوزبكستان.

ونتيجة عن تلك الجهود قد تكونت المؤسسة المشتركة "ورتكس – اكرو" لإحياء إنتاج لحوم الطيور برءوس الأموال الأوزبكية والروسية والأمريكية.

وفي العام الحالي تنتج المؤسسة المشتركة "ورتكس – اكرو" ٥ آلاف طن من لحوم الطيور تستخدم في إنتاجها كأسس اللحوم "اربور أيكروسس" والمنتج من قبل علماء الولايات المتحدة الأمريكية . وفي سنة ١٩٩٩م تم إنشاء المؤسسة المشتركة برءوس الأموال الأوزبكية والأجنبية باستثمارات أكثر من ٥٠ مليون وحدة في العملة الصعبة وذلك لإنتاج البيضات واللحوم الدواجن والدجاجات الرومية.

إن الهدف الأساسي لمشاريع إنتاج البيضات واللحوم الدواجن والدجاجات الرومية هو استخدام الأساليب التكنولوجية السريعة لإنتاج لحوم الطيور والبيضات في جمهورية اوزبكستان.

إن استخدام الأساليب التكنولوجية السريعة يعطي نبضة إضافية لتطوير هذا فرع من فروع اقتصاد البلد. إن المشاريع ذي صفة مجموعية عامة تعني جذب رءوس الأموال إلى تربية الدواجن والقطاعات المرطبة بها كما تطلب الاستثمارات الهائلة. كما يتم تمويل هذه المشاريع على حساب المواد المستقلة لمشترك المشروع والاستثمارات.

إن هذه المشاريع قد حصلت على موافقة حكومة اوزبكستان التي اصدرت قرارات خاصة بها ويتم تطبيقها بالمساعدة من مجموعة زراعية وصناعية لمجلس الوزراء بجمهورية اوزبكستان.

إن تمويل المشاريع واستخدام المؤسسات المشتركة يتم بالتعاون والاشتراك لمجموعة بنوك اوزبكستان مثل البنك الوطني لجمهورية اوزبكستان و "اساكابنك" و "اوزجيلزبيربنك" و "ترنسبنك" و "أويابنك" .

إن تنفيذ المشروع يساعد على حل مجموعة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كما تتفق مع منافع الجمهورية القومية. وهذا اصبح أساسا لموافقة الدولة عليه وبالمساعدة المباشرة منها.

قد قامت الدولة ببيع رابطة أسهم لجمعية اسهم "دوستليك" ومعمل "جينلس" لإنتاج مأكولات الدواجن. إن منتجى الدواجن يتمتعون بالإمتيازات الجمركية والضريبية ولهم رخصة لتصدير لحوم الطيور. إن برنامج ازدياد إنتاج لحوم الطيور مرتبط ببرنامج الاستثمارات في اوزبكستان خلال السنوات التالية.

إن اشتراك البنوك يعني تمويل البرنامج الجزئي لبناء قائدة الأعلاف وشراء الأجهزة والتكنولوجيات الحديثة وإعادة إنتاج لحوم الطيور وبناء المعامل وتنظيم مجمعة المحلات والمطاعم ذي المقاييس العالمية واستخدام خطوط القروض الأجنبية وتأمين خدمات البنوك.

وفي الوقت الحالي يجري تنشيط إعادة بناء هيكل معامل الدواجن وازدياد مساحات مزارع الذرة وجمع وإعادة إنتاج المأكولات يخدم استقرارة تأمين مادي للبرنامج المشار إليه اعلاه.

إن صندوق نظام للمشروع في سنة ٢٠٠٠م يتكون من ١ مليار سوم أوزبكي والذي سيزداد إلى ٣ مليار سوم أوزبكي في السنة المقبلة وقد تم إعلان ضرب ثاني لهذا المبلغ في حجم ١ مليار سوم أوزبكي. عند بلوغ صندوق نظام للمشروع ٣ مليار سوم أوزبكي سيبلغ إنتاج سنوي للحوم الطيور ٥ آلاف طن.

إن تنفيذ مشروع تطوير إنتاج لحوم الطيور يطلب حل مجموعة من المشاكل ومنها تطوير إنتاج البذور ومأكولات الطيور.

إن إنشاء قطاع حقول الزرع يخدم تأمين معمل مأكولات والزيوت بمثلى الذرة والشعير والحنطة.

وفي محافظات طشقند وجزاخ قد أنشأت أراضي لزرع الغلال. وسيتم زرع الذرة وعباد الشمس الذين يعتبران أساسا لإزدياد عدد الدواجن.

وفيما يلي العناصر الأساسية لمأكولات في إنتاج لحوم الطيور:

- الغلال (الذرة والحنطة) - ٥٧٪ .
- البروتين النباتي (زيت النبات ودقيق للأعلاف) - ٣٥,٥٪ .
- بروتين الحيوانات (السمك واللحوم) - ٤٪ .
- مجموعة ويتامينات والعناصر الصغيرة التي تتغير تعلقا بسن الدواجن وإنتاجيتها وتيكنولوجيتها.

إن معمل مأكولات دواجن في "جيناز" يقوم بإنتاج المأكولات على مساحة ٤,٢ هكتار. وينتج هذا المعمل حوالى ٤٠ ألف طن. من مأكولات الدواجن.

إن هذا المعمل مزود بالأجهزة الألمانية واليابانية والأمريكية وتتم عمليت الإنتاج بنظام آلي والمراقبة من مركز القيادة.

ولهذا المعمل خطوط سكك الحديدية ومختبر لمراقبة صفة المأكولات.

وبداية من السنة المقبلة سيتم تركيب الأجهزة التكنولوجية الإضافية وتحديث الأجهزة الموجودة لإنتاج المأكولات للدواجن.

على أساس الحسابات ونتيجة عن استيراد بعض المواد أن سعر إنتاج المأكولات يزداد إلى ٣٢٪ وهذا أدى إلى ضرورة زيادة الإنتاج المحلي لغاية ٢٠-٣٠٪ .

إن الشريك الأساسي لتطوير إنتاج الدواجن في اوزبكستان هو مجموعة الشركات المجرية "بابايانا" التي تملك خبرة عالية في العالم. ونحن نتوقع انخفاض سعر إنتاج الدواجن بعد تطبيق هذه الأساليب.

إن إنتاج الدواجن "برويلير" يحتل مكانا مركزيا بعد إنتاج البيضات. وجمهورية اوزبكستان كأولى دول آسيا المركزية قد استلمت "كروس اللحوم" من "أربور أيكروس" في الولايات المتحدة الأمريكية بمجموعة تجربية ٢٥ ألف دجاج و ٧٥ ألف دجاج برويلير. وقد اثبتت التجربة صواب اختيار النوع.

المواصفات الإنتاجية ل "كروس اللحوم" من "أربور أيكروس" في الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي:

- أعلى مستوى لإنتاج البيضات - ٨٧٪
- إنتاجية خلال ٥٢ أسبوعا - ١٩٣ بيضة.
- احتفاظ الدواجن المسنة - ٩٥٪
- مجموع بيضات الولادة - ١٨٥ بيضة
- ولادة كتكوت برويلير - ١٥٩ رأسا

دلائل نمو كتكوت برويلير

ر		خلال ٤٢ يوما	خلال ٤٩ يوما
٠١	وزن حي عند تربية على أرض، كج	٢٠٢	٢,٧
٠٢	صرف المأكولات على ١ كج لا لنمو، كج	١,٧٥	١,٩٢
٠٣	إحتفاظ في ١٠٠٪	٩٨,٠	٩٧,٢
٠٤	إنتاج اللحم الصافي بنسبة لوزن حي	٦٨,٩	٧٠,١
٠٥	إنتاج لحم صدري بنسبة لوزن حي	١٦,٩٤	١٧,٥٩
٠٦	نمو يومي في جرام	٥١,٠	٥٥,٠

للحصول على زيادة رءوس الطيور وإنتاجية اللحوم سنويا إلى ٣٠٣ ألف طن يتم إعادة هيكل معامل الدواجن وتبديل أراضيها بالأراضي البلستيكي.

من المعلوم أن إنتاج اللحوم يعتبر من مهام الدولة الاستراتيجية ويضمن ديناميكا تقدم الإنتاجية.

كما نلاحظ أن أحجام صغيرة للاستثمارات في إنتاج الدواجن تضمن الامكانيات الجديدة الآتية:

- إنتاج أنواع مختلفة من المنتجات الجاهزة لمختلف المستهلكين.
- زيادة أحجام الأسواق
- كسب الأسواق الجديدة
- إنشاء أسس مجموعة توزيع المنتجات
- زيادة إنتاجية القطاع

أن تأييد الدولة الملحوظ يساعد لإحياء إنتاج لحوم الطيور.

الدلائل الأساسية لنشاط الشركة الحكومية "اوزبرند صناعة" خلال ١٩٩٩م.

الدلائل	وحدة القياس	خلال سنة ١٩٩٩م.	خلال سنة ١٩٩٨م.	نسبة مئوية بين ١٩٩٨ و ١٩٩٩
الدواجن المسنة الموجودة	ألف رأس	٢٥١٧	٢٥٣١,٩	٩٩,٤
منها دجاج	ألف رأس	٢٤٨٤,٣	٢٤٧٩,٠	١٠٠,٢
الكتكوت الموجود	ألف رأس	٢٥٤١,٦	٢٢٥٥,٦	١١٢,٧
الدواجن الباقية للتربية	ألف رأس	٧٢٠٠,٨	٦٨٣٠,٣	١٠٥,٤
منها الدواجن المسنة	ألف رأس	٢٠٧٤,٥	١٩٦٢,١	١٠٥,٧
الكتكوت	ألف رأس	١٦٦٧,٩	١٥٨٩,٩	١٠٤,٩
احتفاظ الدواجن المسنة	٪	٩١,٤	٩١,٨	
الكتكوت	٪	٨٢,٣	٨١,٩	
ولادة بيضة لكل دجاج	قطعة	١٨٣,٠	١٦٢,٢	١٠٨,٨
بيع البيضات	مليون قطعة	٤٦٧,٣٧	٣٥٦,٦٤	١٣١,٠
إنتاج اللحوم	طن	٧١٦١,٨	٤٣٦٣,٥	

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
٢٠-مؤتمر *العمل الإسلامي الواقع والمستقبل* - أبريل ١٩٩٤م
٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م
٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦
٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦
٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦
٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م
٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م
٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م
٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م
٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.
٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.
٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م.
٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.
٣٥-ندوة: "الفقر والفقراء في العالم الإسلامي" ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.
٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م-نوفمبر ١٩٩٧م.

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي.

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم.

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى.

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا.

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى.

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكى - للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية - للأستاذ/ أحمد جابر بدران.

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر - للدكتور/ خليل سامى على مهدى.

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر - للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م.

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧م

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم.

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م.

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م.

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م.

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م.

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م.

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م.

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة.

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلي من منظور إسلامي.

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي.

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما: "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد".

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية.

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات.

١٧-عدد اثنين حوار علمي بين علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م.

١٩-حلقة نقاشية حول: "التوبة من المال الحرام"، ١١، ٢٥ سبتمبر ٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

٢٠-حلقة نقاشية حول: "القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية"، ٦ ، ٢٠ نوفمبر و٤ ديسمبر ١٩٩٩م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب.

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير - ٣١ مارس ١٩٩٩م.

٨-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ٢٦ سبتمبر - ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م.

٩-دورة تدريبية عن: "إدارة الزكاة" بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.

٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.

٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن - أغسطس ١٩٩٩م.

٩-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثامن - ديسمبر ١٩٩٩م.

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٠/٨٧٦٥
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-5252-70-9